

مِرْأَسَةٌ نَقَدَ الرَّوَّيَّةَ
(١٦)

الانكسار والانفكاع

بقلم
السيد هاشم بن محمد آل الله واللاه

مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ
نَاشِرُونَ

سلسلة نقد المرويات
(٢)

الانصاف والانتقاد

بقلم
الشيخ الهادي بن عبد الله والد محمد

١٤٢٥ هـ

مكتبة الرشيد
ناشرون

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ح) ابراهيم عبد الله اللحام ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللحام ، ابراهيم بن عبدالله
الاتصال و الانقطاع. / ابراهيم بن عبدالله اللحام. - الرياض ،
١٤٢٥ هـ

٤٠٤ ص ٢٤٤ سم

ردمك: ٧-٤٨٥-٤٦-٩٩٦٠

١- الحديث المتواتر ٢- الحديث المقطوع أ.العنوان

١٤٢٥/٥١٧٠

ديوي ٣٣٢,٢

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٥١٧٠

ردمك: ٧-٤٨٥-٤٦-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdryh.com

[Website : www.rushd.com](http://www.rushd.com)

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابن نذر الظفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تليفكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلائنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - وراقلة للتوزيع - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٥٧٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ، وبعد:

فهذا هو القسم الثاني من سلسلة (نقد المرويات)، يتعلق بمباحث اتصال الإسناد وانقطاعه ، سرت فيه على الطريقة التي سرت عليها في القسم الأول (الجرح والتعديل)، وذلك فيما يتصل بشمول البحث لأكبر قدر ممكن من المسائل التي تندرج تحت هذا الموضوع ، مع مراعاة الحيز المخصص لكل منها، بحيث ينسجم ذلك مع القدر المخصص للموضوع كله، فغير خاف أن بحث هذه المسائل مجتمعة، يختلف عنه في حال أفراد كل مسألة منها يبحث يختص بها.

وقد كنت أثناء كتابتي للقسم الأول يثور دائماً في نفسي هاجس الخوف من التعمق في بحث جزئياته ، والتشعب في تناولها، بحيث يؤدي ذلك إلى الحيلولة دون فهم القارئ لما يكتب، أو ملله، فاجتهدت ما أمكنتني في تفادي هذه المشكلة التي قد يقع فيها الباحث دون أن يشعر.

وفي هذا القسم لا أتردد في القول بأن هذا الهاجس قد ارتفعت وتيرته، وزادت حدته، لسبب بسيط جداً، سيدركه القارئ لأول وهلة، وهو أن المسائل المدرجة تحت باب (الاتصال والانقطاع) تفوق - بكثير - في الدقة والعمق والتداخل ما يتصل بـ(الجرح والتعديل)، مع أن طرق هذا الموضوع والبحث في قواعده من قبل الأئمة والباحثين لا يقارن به في الكثرة طرقهم لموضوع (الاتصال والانقطاع).

ومع أنني بذلت أقصى جهدي في الكتابة بطريقة سهلة ميسرة، متجنباً

الخوض في بعض الدقائق التي رأيت أن صرف النظر عن البحث فيها ضمن هذا المشروع هو الأنسب ، إلا أنني مع ذلك آمل من القارئ الكريم - عطفاً على ما تقدم - أن يلتمس لي بعض العذر ، إن وجد فيه مباحث أطلت فيها، أو كان تناولي لها بصفة حالت بين القارئ وفهمها.

كما آمل من القارئ الكريم أن يلتفت إلى نفسه أيضاً، فالبحث - أي بحث - لا شك أن المقصود به القارئ ، وعليه أيضاً يقع جزء من التبعة في فهم واستيعاب ما يقرأ ، وأعني بذلك أن الباحث مطالب بالاقتراب ما أمكن من القارئ ، لكن لا يجوز له أبداً أن يهبط ويضعف في تناول جزئيات بحثه، إذ يقع على القارئ النصف الباقي من الطريق إلى نقطة الالتقاء، وعليه أن يبذل جهده في قطع هذا الجزء من الطريق، ليلتقي بالباحث الذي يقرأ له.

ولست أعني بما قلت أن القارئ لابد أن يوافق الباحث فيما وصل إليه، وإلا فقد أخلّ بمسؤولياته ، فهذا لا يمكن لأحد أن يقر به، أو يقول به، وإن سلكه بعض الباحثين في بحوثهم، فتجده يأخذ بتلايب القارئ، ويتهدده ويتوعده إن لم يوافقه على ما يقول، بل وصل الأمر ببعضهم إلى إقحام قضايا الابتداع ومخالفة أهل السنة في مسائل علمية بحتة.

وإنما الذي أعنيه أن يكون القارئ لديه ملكة يستطيع بها فهم القاعدة التي تقرر، والربط بينها وبين ما يساق لها من أدلة، أو ما يضرب لها من أمثلة، والمتن في التطابق بينها، والتوقف فيما يوجب التوقف، والقدرة على المناقشة وتحرير موضعها، وحسن السؤال عن ذلك، فهذا هو المفترض في القارئ، ولا يتم ذلك كله إلا بالاستعداد النفسي، والقراءة المتأنية ، بل وتكرار القراءة أحياناً، وتفريغ الذهن من المشاغل ما أمكن.

وعندي أمل كبير أن يكون القارئ - بعد قراءته للقسم الأول (الجرح والتعديل) - قد تمهياً للقسم الثاني هذا، فهذا العلم - كغيره من العلوم - حلقاته مترابطة، يأخذ بعضها بزمام بعض، فكثير من تقسيات العلوم أجباً إليها حاجة التعليم والتفهم.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً للسداد والرشاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

إبراهيم بن عبد الله اللاحم

بريد إلكتروني:

IBRAHIMALLAHEM@hotmail.com

تمهيد

اتصال الإسناد أحد الشروط الخمسة المعروفة لصحة الحديث ، مع أن حقيقة هذا الشرط تعود إلى شرطين آخرين وهما عدالة الرواة ، وضبطهم ، إذ الإسناد المنقطع لم يتحقق فيه وجود هذين الشرطين ، فقد يكون الساقط غير عدل ، أو غير ضابط ، وحينئذ فالنص على شرط الاتصال إنما هو - فيما أرى - من باب التأكيد.

وقد تضافرت نصوص النقاد في اشتراط اتصال الإسناد ، فروى حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة حديث: "كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِلِي فِي مَلَاَحِنَا" ، ثم قال حماد : "سمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري أسمعته من ثبت أم لا؟ فسئلوا عنه" (١).

وقال يحيى بن سعيد القطان: "ينبغي لكتابة الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويبصر الرجل - يعني المحدث - ، ثم يتعاهد ذلك منه - يعني نطقه - يقول : حدثنا ، أو سمعت ، أو يرسله ، فقد قال هشام بن عروة: إذا حدثك رجل بحديث فقل: عمّن هذا؟ أو ممن سمعته؟ فإن الرجل يحدث عن آخر دونه - يعني دونه في الإتيان والصدق - ، قال يحيى: فعجبت من فطنته" (٢).

(١) "سنن أبي داود" حديث (٣٦٨).

(٢) "الجرح والتعديل" ٢: ٣٤.

وروى إبراهيم بن عيسى الطالقاني، قال: "قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذي جاء: "إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك"، قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق عمن هذا؟ قال: قلت: هذا من حديث شهاب بن خراش، فقال: ثقة، عَمَّن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عَمَّن؟ قال: قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل، ولكن ليس في الصدقة اختلاف"^(١).

وقال الشافعي: "إذا اتصل الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وصح الإسناد به، فهو سنة، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب"^(٢).

وقيل لأحمد بن حنبل: حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرسل برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن الصحابة أو عن التابعين متصل برجال ثبت؟ فقال أحمد: "عن الصحابة أعجب إلي"^(٣).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: "لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصل غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح"^(٤).

وقال مسلم حكاية عن غيره مقرأ له: "والمرسل من الروايات في أصل

(١) "صحيح مسلم" ١: ١٦، و"الجرح والتعديل" ١: ٢٧٤.

(٢) "آداب الشافعي ومناقبه" ص ٢٣٢، و"المراسيل" ص ٦.

(٣) "مسائل إسحاق" ٢: ١٦٥، و"الكفاية" ص ٣٩٢.

(٤) "الكفاية" ص ٢٠.

قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة" (١).

وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي وأبازرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا" (٢).

وقال ابن خزيمة في بيانه لشرطه في "صحيحه": "بنقل العدل عن العدل، موصولاً إليه - صلى الله عليه وسلم -، من غير قطع في أثناء الإسناد..." (٣).

ولهذا السبب فقد بذل أئمة الحديث جهداً كبيراً في البحث عن الاتصال والانقطاع، فدرسوا كل راوٍ تقريباً، درسوا رواياته عن شيوخه، فقالوا مثلاً: فلان روايته عن فلان متصله، فلان سمع من فلان وفلان، فلان روايته عن فلان مرسله، فلان لم يسمع من فلان، فلان رأى فلاناً ولم يسمع منه، أو دخل عليه لكن لم يسمع منه، إلى غير ذلك، ونظروا في مراسيل المشهورين بذلك، من الرواة وحكموا عليها، ووازنوا بينها، وفي كلامهم على الأحاديث التزموا هذا الشرط، فضعفوا أحاديث كثيرة جداً بالانقطاع، وهذا أمر متقرر مشهور.

ونلاحظ في كلام النقاد على مراتب أحاديث الأقطار الإسلامية تأثير الاتصال والانقطاع في هذه المراتب (٤).

وعلى الباحث أن يسلك منهج هؤلاء الأئمة في التحقق من اتصال الإسناد أو انقطاعه، وهو في سبيل ذلك عليه النظر أولاً في سماع كل راوٍ في الإسناد ممن

(١) "صحيح مسلم" ١: ٣٠٠.

(٢) "المراسيل" ص ٧.

(٣) "صحيح ابن خزيمة" ١: ٥، وانظر أيضاً "صحيح ابن حبان" ١: ١٦٣.

(٤) انظر: الجامع لأخلاق الراوي ٢: ٢٨٦-٢٨٨.

فوقه في الجملة، ثم سماعه لهذا الحديث بعينه منه، وكل هذا يسير فيه الباحث وفق قواعد وأصول منقولة عن أئمة النقد، أو مأخوذة من عملهم وتطبيقهم، فالأمر المقرر في كل قضية من قضايا النقد هو النظر في عمل أئمة النقد وقواعدهم، ومتابعتهم في ذلك.

والتأمل في عمل المشتغلين بنقد السنة في الوقت الحاضر يرى خلافاً في التحقق من شرط الاتصال والانقطاع في دراستهم للأسانيد، إما لأن القاعدة لم تتحرر عند الباحث كما ينبغي، أو لأنه ذهب إلى خلافها، أو أتى من قبل طرده لبعض القواعد في وقت معارضة قواعد أخرى لها، وأهم مما سبق كله التقصير وعدم الاستقصاء في البحث.

والباحث يسير في عمله في التحقق من شرط الاتصال في ثلاث خطوات بارزة: الأولى: نظره في صفة الرواية للراوي عن فوقه في الإسناد، وهل قصد الرواية عنه أو لا؟ الثانية: إذا كان قصد الرواية عنه فهل لقيه وسمع منه؟ الثالثة: إن كان قد لقيه وسمع منه فهل سمع منه هذا الحديث موضع الدراسة؟

وسأتناول هذه الخطوات الثلاث في ثلاثة فصول، أردفها بفصل رابع، أتناول فيه قضايا متفرقة تتعلق بالاتصال والانقطاع، وهي: درجات اتصال الإسناد وانقطاعه، ومصطلحات يتداولها الأئمة في كلامهم عن الاتصال والانقطاع، وحكم الباحث على الإسناد بعد فراغه من دراسة اتصاله وانقطاعه.

الفصل الأول

صفة رواية الراوي عن روى عنه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صيغ الأداء ودلالاتها .

المبحث الثاني : الرواية عن الشخص والرواية عن قصته .

المبحث الأول صيغ الأداء ودلالاتها

تنقسم صيغ أداء الراوي للحديث قسمين رئيسين :

القسم الأول: الصيغ الصريحة في الاتصال مثل أن يقول : سمعت فلاناً يقول ، أو حدثنا فلان ، أو أخبرنا فلان ، أو حدثني فلان ، أو رأيت فلاناً فقال كذا ، ونحو ذلك من العبارات الصريحة في الاتصال ، فالباحث سيحكم بداية بأن الرواية بين هذا الراوي وبين من روى عنه متصلة ، يحكم عليها بالاتصال بحكم أن الصيغة التي أدى بها هذا الراوي روايته تفيد ذلك ، ومع هذا فإن مجرد وجود صيغة تدل بظاهرها على الاتصال لا يكفي ، لكن البحث المبدئي يقتضي أن يحكم الباحث على الرواية بالاتصال ، وقد يتبين له بعد ذلك خلاف ما حكم به ، فقد تكون الصيغة صريحة في الاتصال ومع هذا فالإسناد منقطع ، وهذا له صور :

منها ما إذا كان الراوي كذاباً ، فإن كثيراً من الكذابين يدعي السماع ممن روى عنه ويصرح بالتحديث ، وهو لم يسمع منه ، وقد تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول من ((الجرح والتعديل)) ذكر عدة أخبار في تصريح الكذابين بالتحديث ، وإقرارهم بأنهم لم يسمعوا شيئاً .

ومن الصور أيضاً ما يستخدمه بعض الرواة من الصيغ الموهمة للسماع وهو لا يقصد ذلك ، مثل خطبنا فلان ، أو جاءنا فلان ، أو حدثنا فلان ، وهو يقصد قومه أو أهل بلده .

ومنها - وهي أهمها - أخطاء الرواة ، فتكون الرواية في الأصل ليس فيها تصريح بالتحديث ، فيخطئ بعض رواة الأسانيد ويستبدل بها بصيغة صريحة في اللقي والسماع .

وانضم إلى ذلك منذ عصر الرواية إلى عصرنا هذا أخطاء النساخ ، ثم أخطاء المطابع في العصر الحاضر ، فصار لزاماً على الباحث أن يترث في الحكم باتصال الإسناد وإن كان ظاهره الاتصال ، ولا سيما إذا أخذ الإسناد من كتب غير مشهورة ، مثل كتب الغرائب ، وكتب الفوائد ، والأجزاء الحديثة التي ليست من الكتب المشهورة ، فهذه يكثر فيها وجود الأخطاء في الأسانيد، وكذلك الكتب المشهورة المنشورة دون تحقيق علمي جيد.

وسياتي الحديث عن الصورتين الأخيرتين في المبحث الثاني من الفصل الثاني بشيء من التفصيل.

القسم الثاني : أن تأتي الرواية بصيغة محتملة للاتصال وعدمه ، وهذه الصيغ كثيرة وأشهرها : عن فلان ، فيقول الراوي : حدثنا فلان عن فلان ، مثل أن يقول يحيى بن سعيد القطان مثلاً : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، أو حدثنا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، أو يقول الأعمش : حدثنا منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود .

ومن الصيغ المحتملة للسماع وعدمه : (قال) ، (ذكر) ، (حكى) ، (حدث) ، وما يؤول إليها ، مثل : أن فلاناً قال ، أو أنه ذكر ... الخ .

وكون هذه الصيغ - عدا (عن) - محتملة للسماع وعدمه أمر ظاهر ، لأنها تستخدم في الأمرين كثيراً ، فيقول الشخص حاكياً عن شخص شيئاً سمعه منه : قال فلان ، ذكر فلان ، كما يقول ذلك في حكاية قول شخص لم يسمعه منه ، بل

قد يكون بينه وبينه أزمان متباعدة، كما نقول نحن : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا.

وأما صيغة (عن) فإنها كانت محتملة للأمرين لأنها في الأصل ليست صيغة أداء، وإنما هي بدل عن صيغ الأداء، ثم هي قد يكون الراوي نفسه عبر بها، فيقول الأعمش - مثلاً - ابتداء : عن إبراهيم ، أو عن أبي وائل ، أو يقول يحيى القطان : عن سفيان الثوري... ، ويسوق الإسناد .

ومن النصوص في هذا ما ذكره أحمد ، عن سفيان بن عيينة قال : "سمعت محمد بن المنكدر يقول غير مرة : عن جابر ، قال : وكأني سمعته مرة يقول : أخبرني من سمع جابراً ، فظننت أنه سمعه من ابن عقيل ، حديث جابر : ((أن النبي - عليه السلام - أكل لحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ))" (١).

وقال عمرو بن أبي سلمة : "قلت للأوزاعي في المناولة أقول فيها: حدثنا؟ قال: إن كنت حدثتك فقل، فقلت : أقول : أخبرنا ؟ قال: لا، قلت: فكيف أقول؟ قال: قل: قال أبو عمرو، وعن أبي عمرو" (٢).

وذكر عباس الدوري قال : "سألت يحيى بن معين عن حديث ورقاء بن عمر أنه كان يقول في أولها : عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد - فقيل له (يعني لابن معين) : ترى بأساً أن يخرجها إنسان فيكتب في كل حديث : ورقاء ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد؟ قال : ليس به بأس" (٣).

(١) "مسند أحمد" ٣: ٣٠٧، و"مسائل أبي داود" ص ٣٢٢.

(٢) "تاريخ أبي زرعة الدمشقي" ١: ٢٦٤، ٢: ٧٢٣.

(٣) "الكفاية" ص ٢١٥.

وقال ابن معين : " كان ابن عيينة يدلّس فيقول : عن الزهري ، فإذا قيل له : من دون الزهري ؟ فيقول لهم : أليس لكم في الزهري مقنع ؟ فيقال : بلى ، فإذا استقصي عليه يقول : معمر ، اكتبوا لا بارك الله فيكم " (١) .

وقال أبو حاتم : " عبدالله بن شوذب خراساني ثقة ، وقع إلى الرملة ، ويقول ابن شوذب : عن الحسن ، ولم يره ولم يسمع منه " (٢) .

وربما ذكر الراوي اسم نفسه من أجل الابتداء بـ(عن) ، فيقول سفيان بن عيينة مثلاً لتلاميذه : اكتبوا : سفيان ، عن عمرو بن دينار (٣) .

وفي الأغلب الأعم فإن التعبير بصيغة (عن فلان) إنما هو من التلميذ أو من دونه ، إما لأن الراوي لم يذكر صيغة أصلاً ، فقد يتدئ باسم شيخه مباشرة ، كما يفعله كثير من الرواة ، وخاصة عند الإملاء ، أو يكون الشيخ بين تلاميذه ، فيذكر المتن ، وهم يذكرون الإسناد ، أو العكس ، ويسمونه الترقيع .

ومن النصوص في ذلك ما رواه إبراهيم الحربي ، عن أبي زرعة الرازي ، عن إبراهيم بن موسى الفراء الصغير ، قال : سمعت جريراً يقول : " ليس هذه الأحاديث التي أحدثكم عن الأعمش سمعتها كما أحدثكم ، إنما كان الأعمش يذكر الإسناد ، فيقول بعض أصحابه : خبر هذا كذا ، وخبر هذا كذا ، فنكتبه عنهم ، ويذكر الخبر فيقول بعض أصحابه : إسناد هذا كذا وكذا ، فنكتبه عنهم " ، قال إبراهيم الحربي : " فحدثت بذلك ابن نمير ، فقال : هكذا ينبغي أن يكون

(١) " التمهيد " ١ : ٣١ .

(٢) " المراسيل " ص ١١٦ .

(٣) انظر : " التمهيد " ١ : ٢٧ .

سماع أبي ، وابن فضيل ، ووكيع ، ونظرانهم : مرقعاً ، ولكن هؤلاء كتموا ذلك ، وذلك تكلم به ^(١) .

وقال أبو داود : " سمعت أحمد سئل عن المحدث يذكر الحديث فيقال : مَنْ دون فلان ؟ فيقول : فلان - هو جائز ؟ قال : نعم ، قلت : يؤلفه - أعني الذي يسمع هكذا - ؟ قال : يؤلفه ، وهل كان شريك يحدث إلا هكذا ؟ كان يذكر الحديث فيقال : من ذكره ؟ فيقول : فلان ، فيقال : عن من ؟ فيقول : فلان ^(٢) .

وقال المروزي : " سمعت أبا عبد الله يقول : كان أبو بدر لا يقول : حدثنا ، ولقد أرادوه على أن يقول : حدثنا خصيف ، فأبى ، وقال : أليس هو ذا أقول : خصيف ؟ ^(٣) .

وقد يكون الراوي قد ذكر صيغة حين التحديث ، إما صريحة في الاتصال أو في الانقطاع ، أو محتملة لهذا وهذا ، والغرض حينئذ من التعبير بـ (عن) التخفيف على رواية الحديث وكتبته ، كما قال الخطيب : "إنما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنونة لكثرة تكررها ، ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملة بإسناد واحد ، فتكرار القول من المحدث : حدثنا فلان ، عن سماعه من فلان - يشق ويصعب ، لأنه لو قال : أحدثكم عن سماعي من فلان ، وروى فلان عن سماعه من فلان ، حتى يأتي على أسماء جميع مسندي الخبر ، إلى أن يرفع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وفي كل حديث يرد مثل ذلك الإسناد

(١) "الكفاية" ص ٧١ ، وانظر : "المعرفة والتاريخ" ٢ : ٨٢٩ .

(٢) "مسائل أبي داود" ص ٢٨١ ، و"الكفاية" ص ٢١٢ .

(٣) "علل المروزي" ص ١٦٣ .

- لطال وأضجر ، وربما كثر رجال الإسناد حتى يبلغوا عشرة وزيادة على ذلك ، وفيه إضرار بكتابة الحديث ، وخاصة المقلين منهم^(١) ، والحاملين لحديثهم في الأسفار ، ويذهب بذكر ما مثلناه مدة من الزمان ، فساغ لهم لأجل هذه الضرورة استعمال : عن فلان"^(٢).

وما أشار إليه الخطيب فيه نصوص كثيرة عن الأئمة، من ذلك قول الوليد: "كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول: حدثنا يحيى ، قال : حدثنا فلان ، قال : حدثنا فلان ، حتى ينتهي ، قال الوليد : فربما حدثت كما حدثني ، وربما قلت : عن ، عن ، تخففاً من الأخبار"^(٣).

وروى أحمد بن محرز قال : "سمعت يحيى بن معين يقول : قال يحيى بن سعيد القطان : كل حديث سمعته من سفيان قال : حدثني وحدثنا إلا حديثين : سهاك عن عكرمة ، ومغيرة عن إبراهيم - ذكر يحيى بن معين الحديثين فنسيتها - ، وكل حديث شعبة قال : حدثني وأخبرني ، وكل حديث عبيدالله قال : حدثني وأخبرني ، فإذا حدثت عن أحد منهم فلا تحتاج أن أقول لك : حدثني ولا أخبرني ، ولا حدثنا ولا أخبرنا ، فقال حبيش بن مبشر - يفسر ذلك بحضرة يحيى بن معين - : هذا بمنزلة رجل قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، فإذا قال بعد ذلك : حدثنا يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، لم يحتاج أن يقول : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، وقال عبدالله بن

(١) يعني بالمقلين من هو قليل المال .

(٢) "الكفاية" ص ٣٩٠ .

(٣) "المعرفة والتاريخ" ٢ : ٤٦٤ ، و"الكفاية" ص ٣٩٠ .

رومي الياامي بحضرة ابن معين : هو أن يقول فيه : حدثنا ، قال : حدثنا ، ثم إذا قال : فلان عن فلان ، كان كله حدثنا"^(١).

وقال محمد بن عبدالله بن عمار: "قلت له: (يعني لحفص بن غياث) ما لكم حديثكم عن الأعمش إنما هو: عن فلان، عن فلان، ليس فيه حدثنا، ولا سمعت؟ قال: فقال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا عمار، عن حذيفة يقول...، قال: وذكر حديثاً آخر مثله، قال: وكان عامة حديث الأعمش عند حفص بن غياث على الخبر والسماع"^(٢).

وقال أبو زرعة: "سألت أحمد بن حنبل عن حديث أسباط، عن الشيباني، عن إبراهيم، قال: سمعت ابن عباس، فقال: عن ابن عباس، فقلت: إن أسباط هكذا يقول، فقال: قد علمت، ولكن إذا قلت: عن فقد خلصته، وخلصت نفسي، أو نحو هذا المعنى"^(٣).

ومراد أحمد أن أسباط يخطئ في جعله رواية إبراهيم سماعاً من ابن عباس، فأبدل بها أحمد صيغة عن، سترأ عليه، ولكي لا يظن موافقته على الخطأ.

وقال أحمد في محمد بن سيرين: "لم يسمع من ابن عباس شيئاً، كلها يقول: نبئت عن ابن عباس"^(٤)، والموجود في رواياته عن ابن عباس أكثره بالعننة أو

(١) "معرفة الرجال" ص ٢١٥، وانظر: "تاريخ الدوري" ١: ٣٠٦.

(٢) تهذيب الكمال" ٧: ٦٣.

(٣) "أسئلة البرذعي لأبي زرعة" ص ٧٦٨، وانظر: "مسند أحمد" حديث (٢٠٤٩).

(٤) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٤٨٧، ٢: ٥٩٥، و"المراسيل" ص ١٨٦.

بصيغة (أن)، والقليل منه فيه ما ذكره أحمد^(١).

وقال عبدالله بن أحمد: "قال أبي: رأيت سنيداً عند حجاج بن محمد، وهو يسمع منه كتاب "الجامع" - يعني لابن جريج - ، فكان في الكتاب: ابن جريج قال: أخبرت عن يحيى بن سعيد، وأخبرت عن الزهري، وأخبرت عن صفوان بن سليم، فجعل سنيدي يقول لحجاج: قل يا أبا محمد: ابن جريج، عن الزهري، وابن جريج، عن يحيى بن سعيد، وابن جريج، عن صفوان بن سليم، فكان يقول له هكذا.

ولم يحمده أبي فيما رآه يصنع بحجاج، وذمّه على ذلك، قال أبي: وبعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها؟ يعني قوله: أخبرت وحدثت عن فلان"^(٢).

قال ابن حجر بعد أن ذكر هذه القصة: "وحكى الخلال عن الأثرم نحو ذلك. ثم قال الخلال: وروي أن حجاجاً كان منه هذا في وقت تغيره، ويرى أن أحاديث الناس عن حجاج صحاح، إلا ما روى سنيدي"^(٣).

وروى المروزي قال: "قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلّس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يبين، إذا كان سماعاً قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال، ثم قال: يقول: قال أبو الزناد، قال فلان، قال: وتنظر في كتاب يزيد بن هارون: عن

(١) انظر: "تحفة الأشراف" ٥: ٢٣١، و"أطراف المسند" ٢: ٢٧٢، ٣: ٢٦٠.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٥٥١.

(٣) "تهذيب التهذيب" ٤: ٢٤٤.

أبي الزناد، كلها" (١) .

وقد جاء في نص واحد عن حماد بن زيد الابتداء بها من المحدث ، والتعبير بها عن صيغة أخرى للشيخ ، فقال عفان : "جاء جرير بن حازم إلى حماد بن زيد فجعل يقول : حدثنا محمد قال : سمعت شريحاً ، حدثنا محمد قال : سمعت شريحاً ، فجعل حماد يقول : يا أبا النضر : عن محمد ، عن شريح ، عن محمد ، عن شريح" (٢) .

فاتضح مما تقدم أن صيغة (عن) محتملة للسماح وعدمه ، إذ قد تكون هي أصل الرواية فهي في نفسها محتملة للسماح وعدمه ، وقد تكون مبدلة عن صيغ صريحة في الاتصال أو الانقطاع أو عن صيغ محتملة .

وقد تحدث المعلمي عن استخدام (عن) في الرواية فذكر أنها كلها من تعبير من دون الراوي (٣) ، والذي يظهر ما تقدم أنفاً أنها قد تكون من إنشاء الراوي نفسه، وإن كان الأغلب الأعم أنها من تعبير من دونه.

وذكر أيضاً أنها مبدلة إما من صيغة صريحة كحدثنا ، وسمعت ، أو من صيغة محتملة كحدث وقال ، ولا يحتمل أن تكون مبدلة من صيغة صريحة في الانقطاع مثل بلغني عن فلان، لأن فعل هذا من تدليس التسوية ، لكن المعلمي رجع مرة أخرى فسلم بوقوع ذلك ، حيث يكون الراوي معروفاً بالتدليس ، فالراوي إذا كان كذلك ، لا فرق بين أن تكون روايته ب (عن) ، أو مصرحاً

(١) "علل المروزي" ص ٣٨ .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٣ : ٧٩ ، وانظر أيضاً : ٢ : ٥٣٦ .

(٣) "التنكيل" ١ : ٨٢ .

بالانقطاع^(١).

والذي ظهر لي أنها تستخدم بدلاً عن الصيغ الصريحة في الانقطاع مع المدلس ومع غيره، وقد تقدم في الأمثلة آنفاً ما يوضح ذلك، ويأتي له أمثلة تطبيقية في أماكن أخرى من هذا الكتاب.

بل إنها تستخدم مع إسقاط راو في وسط الإسناد، ثم تجعل الرواية بين من دونه ومن فوقه بـ(عن)، سواء كان بقصد التدليس، كما يفعله من يدلس تدليس التسوية، وسيأتي هذا بأمثله، أو بغير قصد التدليس، كما يفعله مالك وغيره^(٢).

قال الجبائي بعد أن تكلم على حديث أسقط فيه وهب بن جرير بن حازم أحد رواته، وربما ذكره: "وإنما كان يسقطه وهب بن جرير بن حازم في بعض الأحيان، ويسوقه معنعناً: على طريق التخفيف، وتقريب الإسناد، أو تزيينه"^(٣).

وسيأتي في المبحث الثاني أنها تستخدم بغير قصد الرواية، فليست مبدلة عن صيغة أداء أصلاً.

فالخلاصة أن من قال: إن الرواة لا يبدلون (عن) إلا من صيغ صريحة في الاتصال، أو محتملة - لم يحرر قوله هذا جيداً، والله أعلم.

ولما كانت هذه الصيغ محتملة للسماح وعدمه فقد شدد بعض الأئمة، فرأوا أن لا يقبل إلا ما فيه تصريح بالتحديث، وقد حكى هذا المذهب الحارث

(١) "التنكيل" ١: ٨٢، ٢٢٧-٢٢٩.

(٢) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢: ٦١٨-٦٢١.

(٣) "تقييد المهمل" ٢: ٦٥٥.

المحاسبي - فيما نقله عنه ابن حجر - عن جماعة لم يسمهم ، قال : " لا بد أن يقول كل عدل في الإسناد : حدثني أو سمعت ، إلى أن ينتهي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا لم يقولوا كلهم ذلك أو لم يقله إلا بعضهم فلا يثبت ، لأنه عرف من عادتهم الرواية بالعنعنة فيما لم يسمعه " (١) .

ونقل الزركشي عن أبي العباس بن سريج حكايته عن الظاهرية أو من ذهب منهم إليه (٢) .

ونسبه الرامهرمزي إلى بعض المتأخرين من الفقهاء ، ولم يسمهم (٣) .

وكذا نسبه ابن الصلاح إلى من لم يسمه فقال : " الإسناد المعنعن - وهو الذي يقال فيه : فلان عن فلان - عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع ، حتى يتبين اتصاله بغيره " (٤) .

ومن اشتهر عنه هذا المذهب شعبة بن الحجاج ، ومن أقواله في ذلك : " كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له حطام " (٥) ، وقوله : " كل حديث ليس فيه حدثنا أو أخبرنا فهو خل وبقل " (٦) ،

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٥٨٤:٢ .

(٢) "البحر المحيط" ٣١٧:٤ .

(٣) "المحدث الفاصل" ص ٤٥٠ ، و"الكفاية" ص ٢٩٠ .

(٤) "مقدمة ابن الصلاح" ص ١٥٢ .

(٥) "المجروحين" ٣٧:١ ، و"سير أعلام النبلاء" ٢٢٥:٧ .

(٦) "الجمعيات" ١٣:١ ، و"المجروحين" ٩٢:١ ، و"الكامل" ٨٩:١ ، و"المحدث الفاصل"

ص ٥١٧ ، و"الكفاية" ص ٢٨٣ .

وفي لفظ له : "كل حديث ليس فيه : سمعت ، قال : سمعت - فهو خل وبقل" (١).

وكان - رحمه الله - قد خبر الرواة ، وهاله كثرة الإرسال عندهم، فكان يقول: "لو أتيت محدثاً عنده خمسة أحاديث أصبت ثلاثة لم يسمعها" (٢).

وكان يوصي بسؤال الرواة عن سماعهم، لاحتمال الإرسال، فكان يقول: "وقفّوهم ، يصدقوا أو يكذبوا" (٣).

وذكر ابن عبد البر أن شعبة رجع عن قوله هذا (٤)، لكنه مع حكاية الرجوع هذه قد اشتهر بتفقد السماع في الأسانيد ، كما سيأتي في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

وروى سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عمرو بن أوس الثقفي، أن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره "أن رسول الله ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم" (٥) ، ثم قال سفيان: "وهذا بابه شعبة: أخبره، أن

(١) "الكفاية" ص ٣١٦ .

(٢) "الكامل" ١: ٩١، و"الجامع لأخلاق الراوي" ٢: ٢٩٥ .

(٣) "الجمعديات" ١: ٨ .

(٤) "التمهيد" ١: ١٣ .

(٥) "صحيح البخاري" حديث (١٧٨٤)، (٢٩٨٥)، و"صحيح مسلم" حديث (١٢١٢)، و"سنن الترمذي" حديث (٩٣٤)، و"سنن ابن ماجه" حديث (٢٩٩٩)، و"مسند أحمد" ١: ١٩٧، و"مسند الحميدي" حديث (٥٦٣)، و"سنن الدارمي" حديث (١٨٦٩)، والإسناد عند بعضهم معنعن كله أو بعضه، وهذا مثال لما تقدم من تصرف الرواة في صيغ التحديث.

النَّبِيِّ ﷺ أمره ، يقول: متصل"^(١) ، وفي لفظ له: "كان شعبة يعجبه مثل هذا الإسناد - يعني: أخبرني، قال: أخبرني-"^(٢).

ولا شك أن ما ذهب إليه هؤلاء أكثر احتياطاً للسنن النبوية ، وأقرب إلى التثبت فيها ، ولكن اشتراط ذلك يؤدي إلى مفسدة أعظم ، إذ قد كثر من الرواة - كما تقدم آنفاً - عدم التصريح بالتحديث تخففاً خشية طول الإسناد ، فاشتراط ذلك حينئذٍ يؤدي إلى مفسدة عظمى ، وهي طرح كثير من السنن الثابتة ، قال ابن رشيد : "مقتضى النظر كان التوقف في هذا المعنعن حتى تُعلم صحة سماعه في كل حديث حديث ، لما علم من أئمة الصناعة نقلاً من أنهم كانوا يكسلون أحياناً فيرسلون ، وينشطون تارة فيسندون ، لكن لما تعذر ذلك وشق تعرفه مشقة لا خفاء بها اقتنع بما ذكرناه من معرفة السماع في الجملة ، مع السلامة من وصمة التدليس ، معتضداً ذلك بقرينة شهادة بعضهم على بعض بقولهم : فلان عن فلان ، المفهمة قصد الاتصال"^(٣).

وقال أيضاً : "وهذا المذهب - وهو اشتراط التحديث في كل رواية - وإن قلَّ القائل به بحيث لا يسمى ولا يعلم - فهو الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياط ...، ولو اشترط ذلك لضاق الأمر جداً ، ولم يتحصل من السنة إلا النزر اليسير ، فكأن الله تعالى أتاح الإجماع عصمة لذلك ، وتوسعة علينا ،

(١) "مسند الحميدي" حديث (٥٦٣).

(٢) "مسند الحميدي" حديث (٥٦٣) ، و"سنن الدارمي" حديث (١٨٦٩) ، و"الجعديات"

١: ١٤ ، وانظر: "حلية الأولياء" ٧: ١٥٣.

(٣) "السنن الأبين" ص ٣١.

والحمد لله" (١).

وقال أيضاً: "وأما من حيث النظر، فكان الأصل كما قدمنا: ألا يقبل إلا ما علم فيه السماع حديثاً حديثاً، عند من لا يقول بالمرسل، لاحتمال الانفصال، إلا أن علماء الحديث رأوا أن تتبع طلب لفظ صريح في الاتصال يعز وجوده... " (٢).

وقد حكى الإجماع على قبول الإسناد المعنعن في الجملة غير واحد من الأئمة، منهم الخطيب، وابن عبد البر، وابن رشيد، وغيرهم (٣).
وفسر ابن حجر حكاية الإجماع مع وجود الخلاف السابق بأنه إجماع بعد انقراض الخلاف (٤).

وأما ابن رشيد فعكس القضية، فقال بعد أن نقل ما تقدم عن الرامهرمزي أنه قول لبعض الفقهاء المتأخرين: "وإذ بان أنه قول لبعض الفقهاء المتأخرين، فهو مسبوق بإجماع علماء الشأن" (٥).

ومع هذا الإجماع فلا يزال التصريح بالتحديث أقوى من عدمه، كما قال الخطيب: "وقول المحدث: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان - أعلى منزلة من قوله: حدثنا فلان، عن فلان، إذ كانت (عن) مستعملة كثيراً في تدليس ما

(١) "السنن الأبين" ص ٤٤-٤٧.

(٢) "السنن الأبين" ص ٦٢.

(٣) "الكفاية" ص ٢٩١، و"التمهيد" ١: ١٢، ١٣، و"السنن الأبين" ص ٤٧.

(٤) "النكت" ٢: ٥٨٤.

(٥) "السنن الأبين" ص ٤٩.

ليس بسمع" ، ثم أخرج عن بشر بن بكر قوله : "ذهب أهل العراق بحلاوة الحديث ، يقولون : عن فلان ، عن فلان ، ولا يقولون : حدثنا ولا أخبرنا"^(١) .
ومثل ذلك قول أحمد في ثنائه على محدثي البصرة : "ما رأيت يوماً سود الرؤوس في هذا الشأن مثل أهل البصرة - يعني الحديث والألفاظ - كأنهم تعلموه من شعبة"^(٢) ، وفي مقابل ذلك قوله في أهل الكوفة : "أهل الكوفة ليس لحديثهم نور ، لا يذكرون الأخبار"^(٣) .

وروى ابن محرز قال : "سمعت علي بن المديني يقول : حدثني حبان بن هلال ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني يعلى بن حكيم ، أن يوسف بن ماهك حدثه ، أن عبدالله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه : "أن النبي ﷺ نهاه عن بيع ماليس عنده" ، قال حبان : هذا الدست بدست"^(٤) .

(١) "الكفاية" ص ٢٨٩ .

(٢) "سؤالات أبي داود" ص ٢٠٠ .

(٣) "سؤالات أبي داود" ص ٢٠٠ ، وليس في المطبوع حرف النفي (لا) ، وهو في المخطوطة كأنه موجود فوق السطر ، وبه يتم المعنى فيما أرى .

(٤) "معرفة الرجال" ٢ : ١٨٦ .

والحديث أخرجه النسائي كما في "تحفة الأشراف" ٤ : ٧١ ، وابن الجارود حديث (٦٠٢) ، والطحاوي ٤ : ٤١ ، وابن حبان حديث (٤٩٨٣) ، من طرق عن يحيى بن أبي كثير به ، وانظر : "إتحاف المهرة" ٤ : ٣٢٥ .

ومعناها : يدأ بيد ، والدست بالفارسية: اليد^(١).

(١) "الألفاظ الفارسية المعربة" لأدي شير الأشوري ، ذكر ذلك أحمد شاكر في حاشيته على

كتاب "المعرب" للجواليقي ص ٢٨٥.

المبحث الثاني

الرواية عن الشخص والرواية لقصته

أول ما يهتم به دارس الاتصال والانقطاع في الإسناد التأمل في صيغة الأداء هل قصد بها الرواية عن الشخص ، أو قصد بها حكاية قصة له ، فيكون ذكره في المتن لا في الإسناد؟ .

وحكاية قصة لشخص ما تارة تكون بصيغة ظاهرة في ذلك ، مثل أن يقول الراوي - كسعيد بن المسيب ، أو عروة بن الزبير مثلاً - : جاء أبو بكر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو دخل أبو بكر على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو قال أبو بكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - كذا .

ومعنى الظهور هنا أن مثل هذه الصيغ لا تستخدم في الرواية عن الشخص ، فلم يقصد سعيد أو عروة هنا أن يحكي القصة عن أبي بكر ، وإنما هو يحكي قصة أبي بكر .

وتارة تكون بصيغة فيها شيء من الخفاء ، لكونها تستخدم في الرواية عن الشخص مع تغيير يسير ، وذلك في صيغة (أن فلاناً) ، فهذه الصيغة تستخدم بغرض الرواية عن الشخص إذا قرنت بلفظ (قال) أو (ذكر) ونحوهما ، فيقول الراوي - كالأعرج مثلاً - : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وتستخدم أيضاً في حكاية قصة للشخص ، كما إذا قال الأعرج : أن أبا هريرة سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو دخل عليه ، ونحو ذلك . فإذا قصد بها الرواية فهي صيغة من الصيغ المحتملة للسماح وعدمه ، مثل

(عن) و (قال) و (ذكر) ونحوها ، وإذا قصد بها حكاية القصة فليست صيغة رواية عن الشخص ، وإنما هي صيغة لحكاية قصته .

قال الخطيب في صفة الحافظ : " ... ، يميز الروايات بتغاير العبارات ، نحو عن فلان ، وأن فلاناً ، ويعرف اختلاف الحكم في ذلك ، بين أن يكون المسمى صحابياً ، أو تابعياً" ^(١) .

وعلى المعنى الثاني - وهو حكاية قصة الشخص لا الرواية عنه - خرَّج الأئمة المتأخرون - كابن المَوَّاق ، وابن رجب ، والعراقي ، وابن حجر ، والسخاوي ^(٢) - تفریق أحمد ، ويعقوب بن شيبة ، والبرديجي بين (عن) و (أن) ، فالتفریق بينهما يكون إذا قصد بصيغة (أن) حكاية القصة لا الرواية عن الشخص ، ورد هؤلاء الأئمة على من فهم من كلام هؤلاء التفریق بينهما مطلقاً ، وأن صيغة (أن) محمولة على الانتقال أبداً ^(٣) .

فقد ذكر أبو داود أن أحمد سئل فقيل له : إن رجلاً قال : عروة أن عائشة قالت : يا رسول الله ، وعن عروة ، عن عائشة - سواء ؟ فقال : "كيف هذا سواء ؟ ليس هذا بسواء" ^(٤) .

(١) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" ٢: ١٧٣ .

(٢) "شرح علل الترمذي" ٢: ٦٠١-٦٠٤ ، و"التقييد والإيضاح" ص ٨٤-٨٦ ، و"النكت"

٢: ٥٩٠-٥٩٣ ، و"فتح المغيب" ١: ١٩٤-١٩٨ .

(٣) انظر : "التمهيد" ١: ٢٦ ، و"مقدمة ابن الصلاح" ص ١٥٣ ، فقد فهما ذلك ، إلا أن ابن

عبدالبر لم يذكر سوى كلام البرديجي .

(٤) "الكفاية" ص ٤٠٨ ، وهو في "مسائل أبي داود" ص ٤٢٧ ، لكن لفظه : "سمعت أحمد قيل

وأما يعقوب بن شيبه فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير ، عن ابن الحنفية ، عن عمار قال : ((أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد عليّ السلام)) ، وجعله مسنداً موصولاً ، وذكر رواية قيس بن سعد لذلك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن الحنفية : ((أن عماراً مر بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي)) ، فجعله مرسلأ^(١) .

له : إن رجلاً قال : عروة أن عائشة ، وعروة ، عن عائشة قالت : يا رسول الله ، وعن عروة ، عن عائشة : سواء ؟ فقال : كيف هو سواء ؟ - أي ليس هو بسواء - .

(١) "مقدمة ابن الصلاح" ص ١٥٤ .

ورواية أبي الزبير ، عن ابن الحنفية ، عن عمار أخرجه أحمد ٤ : ٢٦٣ ، وابن أبي شيبه ٢ : ٧٥ ، وأبو يعلى حديث (١٦٣٤) .

وأخرجه البزار حديث (١٤١٥) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن عمار قال : "أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ... "

ورواية عطاء ، عن ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبي ﷺ ، أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٢ : ٢٥٠ ، وقد أخرجه النسائي حديث (١١٨٧) ، وفي "الكبرى" حديث (٥٤١) ، والبزار حديث (١٤١٦) ، وأبو يعلى حديث (١٦٤٣) ، والحازمي في "الاعتبار" ص ١٤٣ ، عن عطاء ، عن ابن الحنفية ، عن عمار : "أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه " ، ومدار الرواية عند الجميع على وهب بن جرير بن حازم ، عن أبيه ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن محمد بن الحنفية به .

وأخرجه عبد الرزاق حديث (٣٥٨٧) عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن علي بن الحسين : "أن النبي ﷺ سلم عليه عمار بن ياسر ، والنبي ﷺ يصلي ... " الحديث ، قال ابن جريج : أخبرني به عطاء ، عن محمد بن علي ، فلقيت محمد بن علي فسألته ، فحدثني به .

وعلقه الحازمي ، ص ١٤٣ ، عن إسحاق بن راهويه ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي : "أن عمار بن ياسر سلم على النبي ﷺ وهو يصلي ... " الحديث .

ونقل ابن عبد البر عن البرديجي قوله : " (أن) محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر ، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهدته وسمعه " (١) .

وأوضح الأئمة - ابن المواق ومن معه - أن هذا التفريق بين (أن) إذا لم يقصد بها الرواية عن الشخص ، وإنما سرد حكاية وقعت له ، وبين (عن) - هو أيضاً قول سائر الأئمة ، كأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وغيرهم ، فقد حرصوا في كلامهم على الأحاديث على النص على هذا ، وضربوا أمثلة لصنيعهم .

قال ابن المواق في شرح مذهب الأئمة في الرواية بـ (أن) إذا حكى الراوي بها قصة : " ... ، وهو أمر بين ، لا خلاف بين أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك ، إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة ... " (٢) .

وما ذكره هؤلاء الأئمة ظاهر ، إلا أنني رأيت الترمذي لما أخرج حديث ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن صفوان بن أمية قال : ((أعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إلي ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي)) ، عقبه بقوله : " حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن صفوان بن أمية قال : ((أعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...)) ،

(١) " التمهيد " ١ : ٢٦ .

(٢) " التقييد والإيضاح " للعراقي ص ٨٦ ، نقلاً عن كتاب ابن المواق " بغية النقاد " .

وكان هذا الحديث أصح وأشبه ، إنما هو : سعيد بن المسيب ، أن صفوان^(١) .
 فظاهر كلام الترمذي التفريق بين (عن) و (أن) رغم قصد الرواية
 بـ(أن) عن صفوان ، لا حكاية قصته ، وعلى هذا مشى أحد الإخوة الباحثين ،
 اعتبر كلام الترمذي حكاية للاختلاف في الوصل والإرسال ، ولم يتردد الباحث
 في ذلك .

فيحتمل أن يكون الترمذي يذهب إلى التفريق بينهما مطلقاً كما هو ظاهر
 صنيعه ، ويحتمل - على بعد - أن يكون قد سها في حكاية رواية معمر ، فقد
 أخرجها ابن جرير من طريق محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري قال : قال
 صفوان بن أمية^(٢) ، هكذا ليس فيه سعيد بن المسيب ، فيكون الاختلاف المؤثر
 بين رواية يونس بن يزيد ، وبين رواية معمر : ذكر سعيد بن المسيب وحذفه ، لا
 صيغة الرواية .

والمعروف عن أئمة النقد هو ما ذكره ابن المواق ومن معه ، من أن التفريق
 بينهما إذا قصد الراوي حكاية القصة بـ (أن) لا الرواية عن الشخص ، وقد
 أخرج مسلم حديث صفوان هذا من طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن
 الزهري كرواية معمر التي ذكرها الترمذي ، وفيها : أن صفوان قال^(٣) ، وحينئذ
 فقد أتحدت الصيغتان في هذا الحديث وأمثاله ، وينصب البحث على سماع سعيد
 بن المسيب من صفوان - هل سمع منه أو لا ؟ .

(١) "سنن الترمذي" حديث (٦٦٦) .

(٢) "تفسير ابن جرير" ١ : ١٦٢ .

(٣) "صحيح مسلم" حديث (٢٣١٣) .

وأشدُّ خفاءً من حكاية قصة للشخص بصيغة (أن) هو حكايتها بصيغة (عن)، فيقول الراوي : عن فلان أنه فعل كذا ، إذ ظاهر هذا أنه يروي عنه ، ويسند سرد الحكاية إليه ، إذ الغالب في (عن) أنها تستخدم في الرواية عن الشخص ، ولذلك استوجب التنبيه هنا إلى أن بعض الرواة ربما استخدمها أيضاً لا بقصد الرواية عن الشخص ، وإنما بغرض حكاية قصته ، وقد نص على صنيعهم هذا جماعة من الحفاظ ، كسليمان بن حرب ، وأحمد ، وموسى ، ويزيد بن هارون ، والإسماعيلي وغيرهم^(١).

والذي يصنع هذا - فيما يظهر - هو أحد رواة الإسناد بعد راوي القصة ، فكما أنهم استبدلوا بصيغ الرواية الأخرى الصريحة كحدثنا وسمعت ، أو أخبرت عن فلان ، وغير الصريحة كقال وذكر صيغة عن - كما تقدم هذا في المبحث الأول - استبدلوا أيضاً بالصيغ التي قصد بها حكاية قصة عن الشخص بصيغة (عن)، وأسندوها إلى صاحب القصة.

ولا شك أن استبدال صيغة رواية بصيغة رواية أخرى أمر مقبول ، إما أن تستبدل بصيغة حكاية قصة للشخص صيغة رواية عنه ويُسند ذلك إليه ففيه ما فيه ، ولذا وصفه أحمد بأنهم كانوا يتساهلون فيه ، كما سيأتي قريباً عنه ، ووصفه ابن رجب بأنه "يقع ذلك منهم أحياناً على وجه التسامح وعدم التحرير"^(٢).

وربما عبر بعض الأئمة عن هذا بأنه خطأ أو وهم ، أو بأن الأصح جعله

(١) انظر : "شرح علل الترمذي" ٢: ٦٠٣، ٦٠٤، و"النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢:

٥٩٠، و"فتح المغيث" ١: ١٩٤.

(٢) "شرح علل الترمذي" ٢: ٦٠٤.

حكاية عن القصة^(١).

وهناك سبيلان لحمل (عن) على حكاية القصة لا على الرواية :

السبيل الأول : أن يعرف ذلك من متن الرواية ، كأن يكون صاحب القصة فيها ذكر موته ، فلا سبيل حينئذٍ إلى حملها على قصد الرواية ، لاستحالة ذلك ، ولهذا أمثلته^(٢).

السبيل الثاني : معرفة ذلك من الطرق الأخرى للحديث ، فبعد جمع الطرق يتضح التغيير في الصيغة ، وهذا هو الذي اعتنى به أئمة النقد ، وهو جزء من علم (علل الحديث) .

ومن أمثلته ما رواه يزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد الأنصاري - في رواية بعض أصحابه عنه - عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمري رضي الله عنه ، في قصة رجل من بهز وصيده الحمار الوحشي^(٣).

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري في رواية بعض أصحابه ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن الرجل البهزي^(٤).

(١) ينظر مثلاً: "علل ابن أبي حاتم" ١: ١١٦، حديث (٣١٤)، و"سنن البيهقي" ٢: ٥٦.

(٢) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢: ٥٨٦-٥٨٨.

(٣) "سنن النسائي" حديث (٤٣٥٥)، و"مسند أحمد" ٣: ٤١٨، و"صحيح ابن حبان" حديث (٥١١٢).

(٤) "سنن النسائي" حديث (٢٨١٧)، و"مسند أحمد" ٣: ٤٥٢، و"صحيح ابن حبان" حديث (٥١١١).

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي تعليقاً على هذا الاختلاف : " قولهم : عن البهزي ، زيادة في الإسناد ، لا أنه من رواية البهزي عن النبي ﷺ ، وقد رأيت سليمان بن حرب ينكر أن يكون عمير رواه عن البهزي ، وجعل سليمان يغضب ويقول : إنها الحديث عن عمير بن سلمة ، عن النبي ﷺ ، والذين قالوا : عن البهزي - إنها هو لأن البهزي هو صاحب القصة ، لا أن عمير بن سلمة رواه عنه ، وهو عندنا كما قال سليمان بن حرب ... " (١) .

وقال موسى بن هارون : " ليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن يحيى فقالوا في إسناده : عن البهزي ، لأن فيهم مالك بن أنس وغيره من الرفعاء ، ولكن يحيى بن سعيد كان - أرى - يرويه أحياناً فلا يقول فيه : عن البهزي ، ويرويه أحياناً فيقول فيه : عن البهزي ، وكان هذا عند المشيخة الأول جائزاً ، يقولون : عن فلان ، وليس هو عن رواية فلان ، وإنما هو عن قصة فلان ... " (٢) .

وما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناده إلى الأثرم قال : " قلت لأبي عبدالله : حديث سفيان ، عن أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالله بن حذافة في (أيام التشريق) ، سفيان أسنده ، وقال مالك بن أنس : إن النبي - صلى الله عليه

(١) "علل الدارقطني" ٤ : الورقة ٩٩ .

(٢) "مسند الموطأ" للجوهري ص ٦٠٥ ، و"علل الدارقطني" ٤ : الورقة ٩٨ - ٩٩ ، وانظر :

"التمهيد" ٢٣ : ٣٤٣ .

وانظر في بقية طرق الحديث والكلام عليه : "علل ابن أبي حاتم" حديث (٨٩٨) بتحقيق

تركي الغميز .

وسلم - بعث عبدالله بن حذافة ؟ فقال : نعم ، مرسل ، وسليمان بن يسار لم يدرك عبدالله بن حذافة ، قال : وهم كانوا يتساهلون بين : عن عبدالله بن حذافة ، وبين : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عبدالله بن حذافة ، وهو مرسل .

وقلت لأبي عبدالله : وحديث أبي رافع : ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه يخطب ميمونة)) ، قال مالك : عن سليمان بن يسار ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقال مطر : عن أبي رافع ، فقال : نعم ، وذلك أيضاً^(١) . ومن أمثله أيضاً ما رواه همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ،

(١) "المراسيل" ص ٨١ .

وحديث عبدالله بن حذافة من رواية سفيان ، عن أبي النضر أخرجه النسائي في "الكبرى" حديث (٢٨٧٦) ، ومن رواية مالك ، عن أبي النضر أخرجه النسائي أيضاً حديث (٢٨٧٧) ، لكن لم يذكر عبدالله بن حذافة .

وقد وقع مثل الاختلاف الذي أشار إليه أحمد في هذا الحديث بعينه بين سفيان ، ومالك ، في روايتهما لهذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر ، عن سليمان بن يسار ، فقد أخرج رواية سفيان أبو بكر البرقاني في "مستخرجه على مسلم" فيما ذكر المزي في "تحفة الأشراف" ٤ : ٣١١ ، مقرونة برواية سفيان ، عن سالم أبي النضر ، وقال البرقاني بعده : "وقال عبدالرحمن ابن مهدي حين حدث بهذا الحديث : حدثنا مالك بن أنس - ولا أراه إلا كان أحفظ من سفيان - عن عبدالله بن أبي بكر ، عن سليمان بن يسار : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر ابن حذافة أن ينادي أيام التشريق : إنها أيام أكل وشرب" .

وأما حديث أبي رافع فرواية مالك في "الموطأ" ١ : ٣٤٨ ، ورواية مطر أخرجه الترمذي ، حديث (٨٤١) ، والنسائي في "الكبرى" حديث (٥٤٠٢) ، ومالك ومطر يروياه عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن سليمان بن يسار .

أن سعداً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: "أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: الماء"^(١).
وكذا رواه مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن قتادة به^(٢).
ورواه شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عباد، قال:
"قلت: يا رسول الله..."، وفي بعض طرقه إلى شعبة: عن سعد بن عباد أنه أتى
النَّبِيَّ...^(٣).

وكذا رواه وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب،
عن سعد بن عباد قال...، وفي بعض طرقه إلى وكيع: عن سعد بن عباد أنه
أتى النَّبِيَّ...^(٤).

وسعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عباد، كما هو ظاهر من ترجمتهما،
ومجموع هذه الروايات تدل على أن سعيد بن المسيب يروي قصة سعد، لا يرسل
الحديث عنه رواية، وأن قتادة - أو من دونه - يتجاوز في استعمال (عن) في غير
موضع الرواية.

(١) "سنن أبي داود" حديث (١٦٧٩)، و"المستدرک" ١: ٤١٤.

(٢) "مسند الهيثم بن كليب" حديث (١٥١) غير أنه أورده في أحاديث سعد بن أبي وقاص، وهو
عنده غير مسمى، والصواب أنه سعد بن عباد.

(٣) رواية شعبة أخرجها أبو داود حديث (١٦٨٠)، وابن خزيمة حديث (٢٤٩٦)، والبيهقي
٤: ١٨٥.

(٤) "سنن النسائي" حديث (٣٦٦٦-٣٦٦٧)، و"سنن ابن ماجه" حديث (٣٦٨٤)،
و"صحيح ابن خزيمة" حديث (٢٤٩٧)، و"صحيح ابن جبان" حديث (٣٣٤٨)،
و"المعجم الكبير" حديث (٥٣٧).

وروى الفضل بن موسى، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ: "أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - أن تعتد بحیضة"^(١).

ورواه وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن، عن سليمان بن يسار: "أن الربيع اختلعت، فأمرت بحیضة"^(٢).

دلت رواية وكيع أن قوله في رواية الفضل بن موسى: عن الربيع، أي عن قصتها، لا أن سليمان يرويه عنها.

والقاعدة في جميع ما تقدم أن كل صيغة تبين أن الراوي قصد بها الرواية عن الشخص، أو من حضر قصته، سواء كان من ظاهر الصيغة، أو عرف ذلك بقرينة في المتن^(٣)، فإنه يبحث في الاتصال بينهما، هل يثبت أولاً؟ وكل صيغة تبين أن الراوي قصد بها حكاية قصة الشخص وليس الرواية عنه - سواء عرف ذلك من ظاهر لفظ الصيغة، أو من متن الحديث، أو من الطرق الأخرى - فإنه لا يبحث في اتصال الإسناد وانقطاعه بين الراوي وبين صاحب القصة، هل سمع منه أو لا؟، لأنه تبين أنه لم يرد الرواية عنه، وإنما يكون النظر في حاكي القصة هل أدرك زمانها أو لا؟ فإن لم يكن أدرك زمانها فالإسناد منقطع ابتداءً،

(١) "سنن الترمذي" حديث (١١٨٥)، و"المتقى" حديث (٧٦٣).

(٢) "مصنف ابن أبي شيبة": ١١٤.

(٣) تأتي بعض الروايات في ظاهرها حكاية قصة الشخص، ولكن في أثناء المتن ما يدل على أنه

يروها عن صاحب القصة، أو عمن حضرها، انظر: "هدي الساري" ص ٣٦٢، ٣٦٨،

٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧، و"النكت الطراف" ٦: ٨.

وإن كان أدرك زمانها ويمكنه حضورها ومشاهدتها فيبحث في اتصال الإسناد .
 فإذا روى الصحابي قصة مرفوعة للنبي - صلى الله عليه وسلم - مع بعض أصحابه ، فإن كان الصحابي يمكنه إدراكها ومشاهدتها فهو متصل ، وإلا - كأن تكون القصة في مكة وهو أنصاري ، أو في أول الهجرة وقد تأخر إسلامه - فهو مرسل صحابي ، وحكمه حكم الذي قبله ، إذ ليس في قبول مراسيل الصحابة خلاف يذكر ، وإن كان راوي القصة تابعياً فهو مرسل تابعي ، ولا يلتفت إلى سماعه من ذلك الصحابي ، لأنه لم يسندها إليه .

وإن روى التابعي حكاية جرت لصحابي غير مرفوعة فإن كان يمكنه إدراكها وحضورها ، وقد علم سماعه من ذلك الصحابي ، فهو متصل ، بشرط أن لا يعرف الراوي بالتدليس ، وإن لم يمكنه حضورها فهو منقطع ، حتى وإن كان قد سمع من ذلك الصحابي صاحب القصة ، إذ قد يكون سمع منه ، لكن تلك القصة وقعت في وقت لا يمكنه السماع منه وحضور قصة له ، وهو لم يسندها إليه رواية^(١) .

وكثيراً ما يتفق أن يروي الراوي القصة في بعض الطرق حاكياً لها ، وفي بعض الطرق يسندها إلى صاحب القصة ، وهو يمكنه حضورها ، وقد سمع من صاحبها ، فمثل هذا متصل على كل حال ، لكن ينظر ما هو المحفوظ من جهة قواعد الرواية واختلافها ، هل الصواب أنه يحكيها هو ، أو الصواب أنه يسندها عن صاحبها ، أو كلاهما صواب ؟

(١) انظر : "شرح علل الترمذي" ٢: ٦٠١ ، و"التقييد والإيضاح" ص ٨٦ ، و"النكت" ٢ :

ومن أمثلة ذلك حديث ابن عمر ، عن عمر أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((أينام أحدنا وهو جنب ...)) الحديث ، وفي بعض طرقه عن ابن عمر ((أن عمر قال : يا رسول الله)) الحديث^(١) .

وحديث أنس في قصة زواج عبدالرحمن بن عوف في أول الهجرة ، فقد حكى القصة أنس ، وأسندها أيضاً عن عبدالرحمن^(٢) .

والذي دعاني إلى أفراد هذا الموضوع - وهو الفرق بين رواية الراوي عن الشخص وبين حكايته لقصته - بمبحث مستقل هو أنني رأيت بعض من يتكلم على الأحاديث لا يراعي هذا الفرق ، فربما بحث عن سماع الراوي ممن فوقه وقصد الرواية عنه غير موجود ، كما وقع للحاكم حين ذكر قصة رؤيا عبدالله بن زيد للأذان ، من رواية سعيد بن المسيب ، عن عبدالله بن زيد ، فقد تكلم على إثبات سماع سعيد بن المسيب من عبدالله بن زيد^(٣) .

وبصرف النظر عن مناقشة الحاكم في إثبات سماعه منه ، فإن جعله من رواية سعيد ، عن عبدالله بن زيد جاء في رواية محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد ، لكن أصل الرواية حكاية سعيد للقصة مرسلة لا يسندها إلى عبدالله بن زيد ، هكذا رواه الحفاظ من أصحاب الزهري ، وهم معمر ، وشعيب بن

(١) انظر: "تحفة الأشراف" حديث (٧٢٢٤، ٧٧٨١، ٧٧٨٨، ٧٩٣٧، ٨٠١٩، ٨١٧٨، ٨٢٤٧، ٨٣٠٣، ٨٥٣٠، ٨٥٨٧، ١٠٥٣٤، ١٠٥٤١، ١٠٥٥٢، ١٠٥٧٧) .

(٢) انظر: "تحفة الأشراف" حديث (٢٨٨، ٥٧٦، ٦٦٨، ٦٧٨، ٧٣٦، ٧٩٨، ٨٠٢، ١٠٢٤، ٩٧١٦) .

(٣) "المستدرک" ١: ٣٣٦ .

أبي حمزة ، ويونس بن يزيد^(١)، فدل على أن في رواية ابن إسحاق تجوزاً وتسامحاً ، وأن المقصود بها عن قصة عبدالله بن زيد .

وأخرج الترمذي من طريق مالك بن مغول، عن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب، أن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت : " سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية : ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ ... " الحديث، ثم قال الترمذي: " وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سعيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا " ^(٢) .

فعلق أحد الباحثين على كلام الترمذي هذا بأنه لم يقف عليه من حديث أبي هريرة، وإنما وقف عليه من رواية أبي هريرة، عن عائشة، وذكر في ذلك ما أخرجه ابن جرير من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن عبدالرحمن بن سعيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: " قالت عائشة: يا رسول الله ﷺ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ ... " الحديث ^(٣) .

ولم يتتبع الباحث إلى أن هذا الحديث لأبي هريرة، وليس لعائشة ، فهو يحكي قصتها، لا يرويها عنها.

ولما ذكر أحد الباحثين حديث محمد بن عمرو الواقفي ، عن محمد بن

(١) رواية ابن إسحاق أخرجه أحمد ٤: ٤٢، وابن خزيمة حديث (٣٧٣)، ورواية معمر أخرجه عبدالرزاق حديث (١٧٧٤)، ورواية شعيب أخرجه يعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ١: ٢٦٠، والبيهقي ١: ٤٢٢، ورواية يونس أخرجه البيهقي ١: ٤١٤ .

(٢) "سنن الترمذي" حديث (٣١٧٥)، وحديث عائشة أخرجه أيضاً ابن ماجه حديث (٤١٩٨)، وأحمد ٦: ١٥٩، ٢٠٥ .

(٣) "تفسير ابن جرير" ١٨: ٣٣ .

سيرين، عن محمد بن عبدالله بن زيد قال : ((أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأذان شيئاً فجاء عمي عبدالله بن زيد (...)) الحديث^(١) - عبر هذا الباحث عن هذا الإسناد حين أراد أن يبين الاختلاف على محمد بن عمرو حيث رواه على أوجه أخرى - بقوله : " فقال مرة : عن محمد بن سيرين ، عن محمد بن عبدالله بن زيد ، عن عمه عبدالله بن زيد ، كما عند البخاري في تاريخه " .

والمؤاخذه على الباحث إن كان لا يدرك الفرق بين حكاية قصة الشخص ، وبين الرواية عنه ، أما إن كان يدرك ذلك ، وأراد التسامح ، دون أن يبني عليه شيئاً ، فالخطب سهل ، فإن الأئمة يتسامحون كثيراً في حكاية الرواية ، كما يفعله الدارقطني في كتابه "العلل" ، وذلك حين يسوق الاختلاف ، يستخدم (عن) ، وإن كان الراوي يحكي القصة ، فإذا روى الدارقطني هذا رواية أتى بالإسناد كما هو^(٢) ، فينتبه لذلك .

ولا شك أن الفرق بين الرواية عن الشخص ، والرواية لقصته - من المواضيع الدقيقة في علم الرواية ، فهو مزلة قدم ، سواء للمتكلمين على الأسانيد ، أو للرواة أنفسهم أيضاً ، فحديث البهزي الذي تقدم التمثيل به قريباً جاء من رواية عباد بن العوام ، ويونس بن راشد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، أن البهزي أخبره^(٣) .

ولو صح هذا لم يستقم أن يقال : إن من قال فيه : عن عمير بن سلمة ، عن

(١) "التاريخ الكبير" ٥ : ١٨٣ ، و"سنن البيهقي" ١ : ٣٩٩ .

(٢) ينظر مثلاً : "العلل" ١ : ١٩٣ - ٢١١ .

(٣) "علل الدارقطني" ٤ : الورقة ١١٩ .

البهزي - أراد عن قصة البهزي ، لأن في هذا الإسناد التصريح بتحديث البهزي به لعمر بن سلمة ، لكن هذا التصريح لا يصح ، ولذا قال ابن حجر : " يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهَمًّا مِنْهَا ، ظَنَّا أَنْ قَوْلَهُ : عَنْ الْبَهْزِيِّ عَلَى سَبِيلِ الرَّوَايَةِ ، فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى ، فَقَالَا : حَدِثْهُ " (١) .

ومن طريف ما وقع من ارتباك الباحث في فهم صيغة الرواية، أن أحد الباحثين سألني: هل سمع الحسن البصري، من الحسن بن علي رضي الله عنه؟ فسألته عن الباعث على سؤاله هذا، فذكر أن ابن أبي شيبة روى عن وكيع، عن الفضل بن دهم، عن الحسن، قال: "جاء رجل إلى الحسن فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: بانت منك العجوز" (٢) .

فلما تأملت الإسناد تبين لي أن الحسن الثاني هو الأول، وهو الحسن البصري، فقول الفضل بن دهم أولاً: عن الحسن، أي أروي عن الحسن قولاً له في قصة، ثم أنشأ الفضل يحكي القصة ومعها قول الحسن.

ولا شك أن الباحث معذور في هذا ، لغموضه ، ويحتاج الباحث إلى كثرة قراءة في الأسانيد، فإن الرواة يتفننون في أساليب الرواية، وتكثر منهم الجمل المعترضة، وعطف الأسانيد بعضها على بعض دون تمييز (٣).

وأما إذا كان الأمر ظاهراً ، كما يصنع بعض الباحثين ، حين يتكلمون عن الاتصال والانقطاع بين الراوي ونفسه، فيتكلمون على تدليس الراوي مع أن

(١) "تهذيب التهذيب" ٨: ١٤٧، وانظر: "الإصابة" ٧: ١٦٥ .

(٢) "مصنف ابن أبي شيبة" ٥: ١٤ .

(٣) سيأتي شرح هذا في قسم "مقارنة المرويات" في الفصل الأول منه.

النص من كلامه هو ، أو القصة وقعت له هو يحكيها تلميذه ، فلا عذر له فيه
حيثذ .

الفصل الثاني

سماع الراوي ممن روى عنه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الطريق إلى معرفة سماع الراوي ممن روى عنه.

المبحث الثاني : اشتراط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن .

المبحث الأول

الطريق إلى معرفة سماع الراوي ممن روى عنه .

هناك ثلاث طرائق للتحقق من سماع الراوي ممن روى عنه يسلكها الباحثون، سأتناولها في هذا المبحث، موضحاً درجة الاعتماد على كل طريقة منها.

الطريقة الأولى : النظر في ترجمة الراويين في كتب الجرح والتعديل، للوقوف على أنه يروي عنه، فإن وجد الباحث في الترجمتين أو إحداها أنه يروي عنه حكم بالاتصال بينهما، وإلا توقف في ذلك.

ولما كان أشهر الكتب عناية بهذا الجانب كتاب "تهذيب الكمال" للمزي - الذي هذب به كتاب "الكمال" لعبدالغني المقدسي - صار الاعتماد عليه ، فنرى كثيراً من الباحثين يستدل على الاتصال بين راوٍ وآخر بأن المزي ذكر في ترجمته أنه يروي عنه ، أو العكس ، كما يستدل بعضهم على الحكم بالانقطاع بينهما أو بأن فلاناً ليست له رواية عن فلان بعدم ذكر المزي لذلك.

وقد رأيت بعض الأئمة يفعل ذلك أيضاً بالنسبة للحكم بالاتصال ، فقد ذكر البيهقي قول البخاري : " لا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة"^(١) ، فتعقبه ابن التركماني بقوله : " ذكر صاحب "الكمال" أنه سمع من قتادة"^(٢) . والظاهر أن ابن التركماني يعني بذلك ذكر عبدالغني المقدسي لقتادة فيمن

(١) "سنن البيهقي" ١ : ١٢٠ ، وقول البخاري رواه عنه الترمذي في "العلل الكبير"

. ١٤٩ : ١

(٢) "الجواهر النقي" ١ : ١٢٠ .

روى عنه أبو خالد الدالاني ، واعتبر ذلك حكماً منه بالسماع .

ولما كان أشهر كتاب بيد الباحثين يعتني بمن روى عنه صاحب الترجمة أو روى عن صاحب الترجمة هو كتاب المزي فسأكتفي بالحديث عنه .

وأبدأ بالقضية الثانية - وهي الحكم بالانقطاع بمجرد ذلك - إذ إن أمرها واضح جداً، فهي طريقة مخطئة تماماً ، فالمزي وغيره لم يستوعبوا جميع من روى عن المترجم له ، أو روى عنه المترجم له ، ولا سبيل إلى استيعاب ذلك في أغلب الرواة، وقد حاول الإمام مغلطاي تتميم عمل المزي بإضافة ما يقف عليه ممن أغفلهم المزي في كتابه " إكمال تهذيب الكمال " فأفاد جداً ، لكنه أيضاً لم يستوعب و ابن حجر في مختصره "تهذيب التهذيب" توقف عند عمل مغلطاي ، وأشار إلى أن الفائدة إنما تكون لو تم استقصاء ذلك ، ولا سبيل إليه ، فعمد إلى حذف كثير ممن ذكرهم المزي^(١) ، ولا يشك أحد أنه لو تم عمل مغلطاي بإضافة من يقف عليه لكان أجود من المنهج الذي اختاره ، لكن الشاهد هنا هو قوله : إنه لا سبيل إلى استيعابهم ، وهذا حق ، فعلى سبيل المثال ذكر المزي في ترجمة حماد بن سلمة من روى عنهم حماد ، فبلغوا مائة واثنين وعشرين راوياً ، فذكر أحد الباحثين أنه وقف على نحو هذا العدد ممن يروي عنهم حماد ، لكن بعضهم قد ذكر المزي في تراجمهم أنه يروي عنهم^(٢) .

وعليه فلا يصح الحكم بالانقطاع بمجرد أن المزي وبعده مغلطاي لم يذكر

(١) "تهذيب التهذيب" ٤:١ .

(٢) "حماد بن سلمة ومروياته في مسند أحمد عن غير ثابت" لمحمد الفوزان ص ٣٧ .

أحد الراويين في ترجمة الآخر ، ويمكن اعتبار ذلك قرينة ولكن بحذر شديد .
وأما القضية الأولى - وهي الاستدلال بالذكر على الاتصال ، فأما الجهة الأولى فلم أقف على نص عن المزي في هذا الموضوع ، إلا أن هناك مواضع في كتابه قد يستدل بها على أنه يحكم بالاتصال بين الراويين ، فمن ذلك أنه ربما تعقب صاحب الكتاب الأصل وهو عبدالغني المقدسي في ذكره لبعض من روى عنه المترجم له أو روى عن المترجم له ، فقد ذكر عبدالغني في ترجمة (عبدالله بن نافع الصائغ) أنه يروي عن هشام بن عروة ، ويروي عنه عبدالوهاب بن بخت - فتعقبه المزي قائلاً : " وذكر صاحب "الكمال" في شيوخه : هشام بن عروة ، ولم يدركه ، وفي الرواة عنه عبدالوهاب بن بخت ، وفي ذلك - بل في إدراك الصائغ لزمانه - نظر... " (١) .

وكذلك يفعل ابن حجر ، يتعقب المزي أحياناً ، من ذلك أن المزي ذكر فيمن روى عنهم عبدالله بن معقل بن مقرن : سالماً مولى أبي حذيفة ، فقال ابن حجر : " وأطلق المؤلف روايته عن سالم مولى أبي حذيفة ، والظاهر أنها مرسلة... " (٢) .

وكل ما تقدم أرى أنه غير كافٍ لنسبة ذلك - أي الحكم بالاتصال - إلى المزي ، حتى يوقف على نص له هو في ذلك ، إذ تحول - في حال عدم الوقوف - دون نسبة ذلك إليه عقبات ، فهو يعنون لمن يريد ذكرهم بقوله : ((روى عن)) و ((روى عنه)) ، وهذا لا يفيد سوى إثبات ورود روايته عنه ، ولا إشكال في

(١) "تهذيب الكمال" ١٦ : ٢٠٩ .

(٢) "تهذيب التهذيب" ٦ : ٤١ .

ذلك ، إذ هو قد روى عنه ، أو في أقل الأحوال وردت الرواية عنه بذلك ، لكن الكلام - بعد إثبات صحة الرواية عنه بذلك - في الاتصال ، وقد جرت عادة الأئمة أن يعبروا بالرواية عن الشخص ، ولا يريدون بذلك إثبات السماع والاتصال .

من ذلك قول أحمد حين سأله أبو داود : عامر بن مسعود القرشي له صحبة؟ قال : "لا أدري ، قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" (١).

وقال أبو داود أيضاً : "قلت لأحمد : صالح مولى التوأمة ؟ قال : لقيه مالك - زعموا - بعد ما كبر ، قلت لأحمد : هو مقارب الحديث ؟ قال : أما أنا فأحتمله وأروي عنه ، وأما أن يقوم موضع حجة فلا" (٢) ، وأحمد لم يدرك صالحاً مولى التوأمة ، فمعنى روايته عنه أي بواسطة .

وقال حرب بن إسماعيل : "قال أحمد بن حنبل : ابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ، وأبوه يروي عن عائشة ، وذهب أحمد إلى أنه لم يلق عائشة" (٣).

وقال ابن معين : "عمر بن معروف ، شيخ من أهل الرأي ، روى عنه جرير ، ليس بشيء ، روى عن عكرمة ولم يسمع منه شيئاً" (٤).

(١) "سؤالات أبي داود" ص ١٨٤ .

(٢) "سؤالات أبي داود" ص ٢٠٨ ، وآخر النص فيه هكذا : "وأما أن يقوم موضع مجد فلا" ، والتصويب من المخطوط .

(٣) "المراسيل" ص ١٣١ ، وانظر أيضاً : "المراسيل" ص ١٧٠ ، فقرة (٦٢٥) .

(٤) "معرفة الرجال" ١ : ٥١ .

وقال ابن المديني: "لم يسمع أبو قلابة من هشام بن عامر، وروى عنه"^(١).
 وقال أيضاً: "روى قيس بن أبي حازم عن بلال، ولم يلقه، وروى عن
 عقبة بن عامر، فلا أدري سمع منه أم لا"^(٢).
 وقال ابن أبي حاتم: "سئل أبوزرعة عن عنبسة بن سعيد بن غنيم
 الكلاعي المدني، روى عن عكرمة، روى عنه عمر بن بشر بن السرح - قال: لم
 يسمع من عكرمة شيئاً"^(٣).
 وقال ابن أبي حاتم: "قلت لأبي: عدي بن عدي سمع من الصنابحي؟
 قال: روى عنه، فلا ندري سمع منه أم لا"^(٤).
 وقال أيضاً: "سألت أبي عن: الأعمش عن عبدالرحمن هل سمع منه؟
 فقال: قد روى عنه، ولم يسمع منه"^(٥).
 وأما استخدامهم لعبارة (روى عن فلان)، و (روى عنه فلان) في

(١) "المراسيل" ص ١٠٩.

(٢) "المراسيل" ص ١٦٨.

(٣) "المراسيل" ص ١٦١.

(٤) "المراسيل" ص ١٥٣.

(٥) "المراسيل" ص ٨٤، و "جامع التحصيل" ص ٢٢٩، وفسر العلائي عبدالرحمن بقوله:
 "أظنه ابن يزيد".

وانظر أيضاً: "المراسيل" ص ٤٦ فقرة (١٥٨)، ص ٦٨ فقرة (٢٣٨)، ص ٢٠٨ فقرة

(٧٧٤)، ص ٢١٥ فقرة (٨١٣)، ص ٢١٦ فقرة (٨١٤)، ص ٢٢٤ فقرة (٨٤٥)، ص ٢٢٦

فقرة (٨٤٩)، ص ٢٥٤ فقرة (٩٤٤).

المتصل فكثير جداً لا يحتاج إلى التمثيل له .

ومثل ذلك يقال في عبارة : (حدث عن فلان) ، و (حدث عنه فلان) ، قد يطلقونها ويريدون بهما التحديث عنه بواسطة ، من ذلك قول أحمد في خالد الحذاء : "حدث عن الشعبي ، وما أراه سمع منه"^(١) .

وسئل ابن المديني عن القاسم بن عبدالرحمن هل لقي ابن عمر ؟ فقال : "كان يحدث عن ابن عمر بحديثين ، ولم يسمع من ابن عمر شيئاً"^(٢) .

وقال أبو داود : "سمعت أحمد يحدث عن رباح بن أبي معروف"^(٣) ، وهو لم يدرك رباحاً ، فالمراد التحديث بالواسطة .

وقال أيضاً : "وسمعت أحمد يحدث عن المثني بن الصباح"^(٤) ، وهذا مثل سابقه .

وقال أبو داود : "حدث قتادة عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم"^(٥) .
وحينئذٍ فجعل صنيع المزري موافقاً لما عليه الأئمة ، وأنه يريد مجرد الرواية ، وقد تكون متصلة أو منقطعة - أولى ، ما لم يقيم دليل قوي على نقيض هذا .
ومما يدل أيضاً على أن المزري يقصد مجرد الرواية أنه يعقب ذكر بعضهم بقوله : ((لم يدركه)) أو ((مرسل)) ، أو ((يقال : مرسل)) ، ونحو ذلك .

(١) "المراسيل" ص ٥٤ ، وانظر أيضاً : ص ٧٨ فقرة (٢٨١) ، ص ٢٣١ فقرة (٨٦٣) .

(٢) "العلل" ص ٦٧ ، و"المراسيل" ص ١٧٥ .

(٣) "سؤالات أبي داود" ص ٢٣٢ .

(٤) "سؤالات أبي داود" ص ٢٣٨ ، وانظر أيضاً : ص ٣١٦ فقرة (٤٢٦) .

(٥) "سؤالات الأجرى لأبي داود" ٢ : ١٣٨ .

وقد يقول قائل : هذا يصلح دليلاً على نقيض قولك ، إذ هو يدل على أن ما سكت عنه فقد حكم عليه بالاتصال ، أما ما نبه عليه فلا إشكال فيه - فما الجواب عن هذا الإيراد ؟

والجواب : أن المزي بعد أن يفرغ من سرد المذكورين في ترجمة الراوي يأخذ في ذكر ما قيل في الراوي ، ومن ذلك أحكام الأئمة على سماعه من بعض من ذكرهم المزي وسكت عنهم ، فينقل عنهم أو عن بعضهم نفي إدراكه ، أو نفي سماعه ، ويبعد جداً أن يكون اجتهاد المزي قد خالف الأئمة في كل من صنع بهم ما تقدم ، فإنه كثير جداً ، وكثير منه ظاهر الانقطاع ، ولو افترضنا أن المزي خالف اجتهاده اجتهاد الأئمة فأقل الأحوال أن ينبه عند ذكر اسمه أن هناك من قال بأنه لم يدركه ، أو لم يسمع منه ، وهو لم يفعل ذلك .

فإن قال معترض : ما نقل المزي في سماعه ممن روى عنه كلاماً للأئمة ألحقناه بمن نص على ذلك عند ذكر اسمه ، لكن ما لم ينقل في سماعه شيئاً لم لا نقول إنه حكم بالاتصال ؟

والجواب : أن هذا يفعله بعض الباحثين ، يجعل عدم اعتراض المزي على الرواية دليلاً على ثبوت السماع عنده ، وهذا في رأي غير سليم ، ذلك أن عبارة ((روى عن)) و ((روى عنه)) لا تفيد سوى وجود الرواية ، فيبقى ثبوتها ، ويبقى ثبوت الاتصال ، كما تقدم آنفاً ، وحينئذ فتحميل المزي تبعة الحكم بالاتصال بمجرد أنه لم يعترض فيه بعد ، فهو لم يدع استيفاء أقوال الأئمة في إثبات السماع ونفيه ، وإنما ذكر من ذلك نتفاً ، وأضاف ابن حجر زيادات كثيرة ، وترك ابن حجر أيضاً قدرأ لا بأس به يجده الباحث هنا وهناك ، وعليه فهذا ومن أثبت المزي الكلام فيه بابه واحد ، لأن وقوف المزي على ما قيل في سماعه ممن

روى عنه أو عدم وقوفه لا يغير من الأمر شيئاً .

ومما يؤكد ما تقدم أن جمع من روى عنه المترجم له ، ومن روى عن المترجم له تم من الأسانيد التي في كتب الحديث المختلفة ، فإذا وقف المزي على إسناد فيه رواية المترجم له عن شخص أثبت ذلك في ترجمته ، وقد يكون اعتمد في ذلك على الإسناد الذي مع الباحث ، وحينئذٍ فالباحث يستدل بشيء قد اعتمد أصلاً على ما يريد الباحث الاستدلال له ، فيكون المستدل له عين الدليل ، وهذا هو الدور ، وهو خلل في الاستدلال .

والافتراض بأن المزي درس جميع ما يثبته من ذلك ولم يكتف بوجود ذلك في الأسانيد - فيه بعد ، كما تقدم في الاعتراض عليه من كلام ابن حجر .

ومن ذلك أيضاً أن المزي ذكر في ترجمة (محمد بن قيس الإشكري) أن من الرواة عنه : حماد بن سلمة^(١) ، ويظهر أنه أخذ ذلك من بعض الأسانيد ، فهو كذلك في إسناد عند الطبراني في " المعجم الكبير"^(٢) ، فتعقب ابن حجر المزي في ذلك ، وذكر أن ابن المديني نص على أن هذا الراوي تفرد بالرواية عنه حميد الطويل^(٣) ، وعليه يكون حماد بن سلمة يروي عنه بواسطة خاله حميد ، وسقط حميد من هذا الإسناد .

فالمخالصة : أنه من الأهمية بمكان ألا يجعل الباحث ذكر الراوي فيمن روى عنه المترجم له دليلاً على الاتصال ، وإنما يجعله قرينة على الاتصال فقط ،

(١) "تهذيب الكمال" ٢٦: ٣٢٧ .

(٢) "المعجم الكبير" ٢٤: ٤٣٥ حديث (١٠٦٤) .

(٣) "تهذيب التهذيب" ٩: ٤١٥ .

وتقوى هذه القرينة إذا كان صاحب الكتاب عرف عنه بالاستقراء حرصه على ذكر من سمع منهم المترجم له ، ومن سمعوا منه ، مثل "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم .

الطريقة الثانية : كلام أئمة النقد في سماع بعض الرواة ممن روى عنه نفيًا وإثباتًا ، فقد تكلموا في هذا كثيراً ، وتصدى أئمة للتأليف في هذا ، وجمع كلامهم ، فألف ابن أبي حاتم كتابه "المراسيل" ، والعلائي كتابه "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" ، ثم أبوزرعة بن العراقي كتابه : "تحفة التحصيل بأحكام المراسيل" ، وكلها مطبوعة .

كما يوجد كلامهم في الكتب التي جمعت أقوالهم في الراوي مثل "تهذيب الكمال" للمزي ، و " إكمال تهذيب الكمال " لمغلطاي ، و "تهذيب التهذيب" لابن حجر .

وبعض كلامهم في ذلك لا يزال منشوراً في كتب العلل ، والسؤالات ، وتواريخ الرجال ، والجوامع ، والسنن ، وغيرها .

وعلى الباحث أن يبذل جهده ما استطاع في الوقوف على كلامهم ، فقد اختصروا لنا الطريق ، ورأيت من بعض الباحثين الذي يتصدون للتصحيح والتضعيف تقصيراً واضحاً في هذا الجانب .

وأعلى ذلك أن يقف الباحث على نص عن الراوي أنه لم يسمع ممن روى عنه ، كما في قول عاصم بن أبي النجود : "قلت لأبي العالية : من أكبر من رأيت؟

قال : أبوأيوب ، غير أني لم آخذ منه" (١).

وقال مشاش : "قلت للضحاك : سمعت من ابن عباس ؟ قال : لا ، قلت : رأيتك ؟ قال : لا" (٢) ، وقال عبدالملك بن ميسرة : "قلت للضحاك : سمعت من ابن عباس شيئاً؟ قال : لا ، قلت : فهذا الذي تحدث به؟ قال : عنك، وعن ذا ، وعن ذا" (٣).

وقال سفيان بن عيينة : "قلت لعمر بن دينار : رأيت الأسود بن يزيد ؟ قال : نعم ، قلت : حفظت عنه شيئاً ؟ قال : لا" (٤).

وقال شعبة : "كنت عند أبي إسحاق الهمداني فقال له رجل : إن شعبة يزعم أنك رأيت علقمة ، ولم تسمع منه ، قال : صدق شعبة" (٥).

وروى حسين المعلم قال : "لما قدم علينا يحيى بن أبي كثير وَجَّهَ إِلَيَّ مطر : أن احمل الدواة والقرطاس وتعال ، قال : فأتيته ، فأخرج إلينا صحيفة أبي سلام ، فقلنا له : سمعت من أبي سلام ؟ قال : لا ، قلت : فمن رجل سمعه من أبي

(١) "المراسيل" ص ٥٨ .

(٢) "أسئلة البرذعي لأبي زرعة" ص ٦٨٣ ، و"المراسيل" ص ٩٤ ، و"الجرح والتعديل" ٣ : ٤٥٨ .

(٣) "أسئلة البرذعي لأبي زرعة" ص ٦٨٣ ، و"المراسيل" ص ٩٥ ، و"الجرح والتعديل" ٣ : ٤٥٩ ، ٣٣٣ : ٨ .

(٤) "تاريخ أبي زرعة الدمشقي" ١ : ٥١١ .

(٥) "العلل ومعرفة الرجال" ٣ : ٣٦٥ ، و"المعرفة والتاريخ" ٢ : ٥٦٢ ، و"المراسيل" ص ١٤٥ ، و"الكامل" ١ : ٨٦ .

سلام ؟ قال : لا" (١).

وقال هشيم : "قال لي الحجاج بن أرطاة : سمعت من الزهري ؟ قلت : نعم ، قال : لكنني لم أسمع منه شيئاً" (٢).

وروى أحمد عن سفیان بن عيينة قوله حين أراد أن يروي عن آدم بن علي : "ذكر عن آدم بن علي ، قال (يعني سفیان) : وقد رأيته ولم أسمع منه" (٣).
في أشياء كثيرة من هذا القبيل .

ويلي ذلك أحكام أئمة النقد بأن فلاناً سمع من فلان ، أو لم يسمع منه .
وربما لم يقف الباحث على كلام لهم في خصوص رواية الراوي عن روى عنه في إسناده المعين ، لكن يجد من كلامهم ما يفيد في هذا ، وذلك مثل الكلمات المجملة في بعض الرواة ، كقول ابن معين حين سئل عن محمد بن إبراهيم بن الحارث هل لقي أحداً من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- ؟ فقال : " لا ، لم أسمع" (٤) ، فعلى هذا فكل ما يأتي عن محمد من روايته عن أحد من الصحابة فهو منقطع .

ومثله قول ابن معين وسئل عن عطاء الخراساني هل لقي أحداً من أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - ؟ فقال : " ما سمعت" (٥) ، وفي رواية :

(١) "المراسيل" ص ٢٤٠ .

(٢) "المراسيل" ص ٤٧ .

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ٦٤ ، و"المراسيل" ص ٨٥ .

(٤) "معرفة الرجال" ١ : ١٢٩ .

(٥) "معرفة الرجال" ١ : ١٢٩ .

"لا أعلمه"^(١).

وقول ابن المديني : "إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ... ، وقد رأى أباجحيفة ، وزيد بن أرقم ، وابن أبي أوفى ، ولم يسمع منهم"^(٢).

وكذا قال أبو حاتم في إبراهيم : "لم يلق أحداً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عائشة ، ولم يسمع منها شيئاً ، فإنه دخل عليها وهو صغير ، وأدرك أنساً ، ولم يسمع منه"^(٣).

وقال البخاري في سليمان بن موسى الدمشقي : "لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ"^(٤).

وقال أبو حاتم في محمد بن عبدالله الشعيثي : "لم يدرك من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحداً"^(٥).

ويشبهه هذا ما إذا نص الإمام على من سمع منهم الراوي ونفى من عداه ، أو في قوة كلامه نفي ذلك ، كما في قول أحمد حين سئل عن سماع أبي الزناد من أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "نعم ، سمع من ربيعة

(١) "المراسيل" ص ١٥٧ .

(٢) "العلل" ص ٦٥ ، و"المراسيل" ص ٩ .

(٣) "المراسيل" ص ٩ ، و"الجرح والتعديل" ١ : ١١ .

(٤) "العلل الكبير" ١ : ٣١٣ .

(٥) "المراسيل" ص ١٨٢ .

بن عباد" (١).

وقال ابن المديني: "لم يلق القاسم بن عبدالرحمن من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - غير جابر بن سمرة" (٢).

وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: قد سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس، قلت: ومن أيضاً؟ قال: هذا ما صح له" (٣).

وقال أبو حاتم أيضاً: "عمرو بن مرة لم يسمع من أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من ابن أبي أوفى" (٤).

وإذا لم يجد الباحث نصاً لإمام يستفيد منه مباشرة في إثبات أو نفي السماع لراو ممن روى عنه في مكانه أن يستخدم طريقة التخريج على أقوال النقاد، وقد جاءت نصوص عن النقاد، استخدم النقاد أنفسهم فيها هذه الطريقة، والتخريج هنا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يعرف أنه لم يدرك راوياً ولم يسمع منه، فمن باب أولى أن لا يدرك من مات قبله، فقد سأل أبو طالب أحمد عن سماع محمد بن علي من أم سلمة، فقال: "لا يصح أنه سمع"، ثم سأله عن سماعه من عائشة، فقال: "لا،

(١) "مسائل إسحاق" ٢: ١٩٩.

(٢) "العلل" ص ٦٣، و"المراسيل" ص ١٧٥.

(٣) "المراسيل" ص ٦٣.

(٤) "المراسيل" ص ١٤٧، وانظر أيضاً: ص ٢١١ فقرة (٧٨٩)، و"الجرح والتعديل" ٦: ٢٥٧.

ماتت عائشة قبل أم سلمة" (١).

وقال البخاري لما سأله الترمذي عن سماع أبي البخري من سلمان: "لا، لم يدرك أبو البخري علياً، وسلمان مات قبل علي" (٢).

ومراد البخاري أن عدم إدراك أبي البخري لعلي ثابت لا شك فيه - كما سيأتي قريباً في كلام شعبة، وكذا غيره من النقاد - (٣) فعدم إدراكه لسلمان - وقد مات قبل علي - من باب أولى.

وعلى هذه الصورة في التخريج يعول المتأخرون كثيراً، كالعلائي، والذهبي، وابن رجب، وابن حجر، كما في قول العلائي بعد أن ذكر عن ابن معين أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وعن أبي زرعة أنه لم يلقه (٤): "وروى له النسائي عن أبي أيوب، وأبي قتادة - رضي الله عنهما -، والظاهر أن ذلك مرسل" (٥).

وروى خليل بن عبد الله العصري، عن علي، وسلمان، وأبي ذر وغيرهم، فقال إسحاق بن منصور: "وسألته (يعني ابن معين) قلت: خليل العصري لقي

(١) "المراسيل" ص ١٨٥.

(٢) "العلل لكبير" ٢: ٩٦٤.

(٣) "المراسيل" ص ٧٦، ٧٤، ٧٧.

(٤) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٥٤٠، و"المراسيل" ص ١٨٩.

(٥) "جامع التحصيل" ص ٣٣٢، وانظر أيضاً: "سير أعلام النبلاء" ٥: ٣٥٣، و"تهذيب

التهذيب" ٩: ٤٧٤.

سلمان؟ قال: لا، قلت: إنه يقول: لما ورد علينا، قال: يعني البصرة" (١).
قال ابن حجر بعد أن ساق هذا: "وعلى هذا فيبعد سماعه من علي، وأبي
ذر" (٢).

وذكر المزي في ترجمة (عمر بن الحكم بن ثوبان) أنه يروي عن أسامة بن
زيد، وسعد بن أبي وقاص، وكعب بن مالك، وذكر جماعة (٣)، فنقل ابن حجر
عن ابن المديني قوله: "لم يسمع من أسامة بن زيد، ولم يدركه"، ثم قال ابن
حجر: "وإذا لم يدرك أسامة فهو لم يدرك سعد بن أبي وقاص أيضاً، ولا كعب
بن مالك" (٤).

وسماعه من سعد بن أبي وقاص جاء إنكاره عن يحيى بن سعيد القطان (٥)،
فالظاهر أن ابن حجر لم يقف عليه، فاستدل عليه بكلمة ابن المديني.
وأخرج ابن ماجه من طريق ميمون بن مهران، عن أبي هريرة، وعائشة:
(أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً) (٦).

فمن السهل جداً تعليقه بالانقطاع، وأن ميموناً لم يدركهما، أخذاً من قول

(١) "المراسيل" ص ٥٥.

(٢) "تهذيب التهذيب" ٣: ١٥٩.

(٣) "تهذيب الكمال" ٢١: ٣٠٧.

(٤) "تهذيب التهذيب" ٧: ٤٣٦، وكلمة ابن المديني ذكرها أيضاً ابن العراقي في "تحفة
التحصيل" ص ٢٣٩، وزاد فيها: "روى عن مولى أسامة، عن أسامة".

(٥) "المراسيل" ص ١٣٨، و"الجرح والتعديل" ١: ٢٤٥.

(٦) "سنن ابن ماجه" حديث (٤١٥) ..

أحمد في نفي لقي ميمون لحكيم بن حزام، وأنه إنما يروي عن ابن عباس، وابن عمر^(١).

الصورة الثانية - وهي عكس التي قبلها -: أن يعلم أن شخصاً لم يدرك آخر، فيستدل بذلك على أن من هو أصغر منه لم يدركه من باب أولى، كما في قول شعبة: "كان أبو إسحاق أكبر من أبي البختری، لم يدرك أبو البختری علياً، ولم يره"^(٢).

ومراده أن أبا البختری لم يدرك علياً، بدلالة أن أبا إسحاق - وهو أكبر منه - لم يدركه.

وقال ابن معين: "سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من مجاهد، وقتادة لم يسمع من مجاهد فكيف يسمع منه سعيد؟"^(٣).

ومن الأهمية بمكان أن يستحضر الباحث ضرورة اعتمادنا على أئمة النقد في معرفة الاتصال والانقطاع، وضرورة التسليم لهم في أحكامهم، كما هي الحال في باقي قضايا هذا الفن، ويتأكد هذا فيما إذا وقف الباحث على إجماعهم، أو ما يشبه الإجماع، كأن يتوارد على الحكم بالاتصال أو الانقطاع أكثر من إمام، فيتجنب الباحث الاعتراض عليهم.

ومن هذا الباب قول أبي حاتم: "الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً،

(١) "المراسيل" ص ٢٠٦.

(٢) "المراسيل" ص ٧٤، ٧٦، و"الجرح والتعديل" ١: ١٣١.

(٣) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٢٠٤.

لا أنه لم يدركه ، قد أدركه ، وأدرك من هو أكبر منه ، ولكن لا يثبت له السماع منه ، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير ، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه ، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك ، واتفق أهل الحديث على شيء يكون حجة^(١).

وأرى أنه يلتحق بهذا ما إذا وقف الباحث على كلام إمام واحد من أئمة النقد ، في إثبات الاتصال أو نفيه ، فإنه ينبغي له التسليم بهذا ، وإن بدا للباحث أن الأمر محتمل لغير ذلك ، من خلال دراسة قام بها ، وذلك في حال عدم وجود قول من إمام آخر معارض له .

وإذا وقف الباحث على كلام لإمام أو أكثر من أئمة النقد فعليه أن يتحقق جيداً من صحة نسبة القول إلى صاحبه ، إذ قد يقع في النقل اضطراب ، لسبب من الأسباب ، يلزم معه البحث والتحري في نسبة القول إلى من روى عنه ، مثل ما أخرج ابن أبي حاتم بإسناده إلى بهز بن أسد أنه قال في الحسن البصري : "لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً"^(٢) ، ثم أخرج فيما ثبت للحسن البصري سماعه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالإسناد نفسه عن بهز قوله : "وسمع من عمران بن حصين شيئاً"^(٣).

وجاء في "سؤالات أبي داود للإمام أحمد" ما نصه : "حفص - أعني ابن غياث - لم يسمع من أشعث بن عبد الملك ؟ قال : نعم ، وأشعث بن سوار ،

(١) "المراسيل" ص ١٩٢ .

(٢) "المراسيل" ص ٣٨ .

(٣) "المراسيل" ص ٤٥ .

وربما لم يبين" (١).

وبسبب هذا النص كدت أذكر في كلام على حديث أن أحمد نص على أن حفص بن غياث لم يسمع من أشعث بن سوار ، ثم تبين لي أن النص وقع فيه اضطراب ، فإن حفص بن غياث قد سمع منهما جميعاً وإن كانت روايته عن أشعث بن سوار أكثر وأشهر (٢).

ومراد أحمد أنه ربما حدث عن أحدهما ولم ينسبه ، فهذا معنى عدم البيان ، ويكون صواب النص : "حفص - أعني ابن غياث - سمع من أشعث بن عبد الملك ؟ قال : نعم ، وأشعث بن سوار ، وربما لم يبين" .

وأخرج ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل قوله : "قلت لأبي حفص - يعني عمرو بن علي - : القاسم بن عبدالرحمن لقي أحداً من الصحابة ؟ قال : لا ، ولكنه يروي عن ابن عمر ، ولا أشك إلا أنه قد لقيه" ، كذا في إحدى المطبوعات من "المراسيل" (٣) ، وفي أخرى "ولا أشك أنه ما لقيه" (٤).

ومن هذا الباب أيضاً ما وقع في المصادر من اختلاف في حكاية أقوال ثلاثة من الأئمة ، وهم : أحمد ، وابن معين ، ومصعب الزبيري ، في عامر بن

(١) "سؤالات أبي داود" ص ١٦٤ .

(٢) انظر : "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢ : ١٢٢ ، و"معرفة الرجال" ١ : ٦٨ ، و"المجروحين" ١ : ٥٨ ، و"الكامل" ١ : ٣٦٠ ، ٣٦١ ، و"تهذيب الكمال" ٣ : ٢٧٩ .

(٣) "المراسيل" تحقيق شكر الله توجاني ص ١٧٥ ، وانظر : "جامع التحصيل" ص ٣١٠ ، و"تحفة التحصيل" ص ٢٥٩ .

(٤) "المراسيل" تحقيق أحمد عصام ص ٤٢ .

مسعود الجمحي هل هو صحابي أو تابعي؟^(١).

ومن ذلك أيضاً ما وقع في "علل ابن المديني" في حكاية قوله عن لقي سعيد بن المسيب لزيد بن ثابت ، ففي مكان إثبات لقائه له ، وفي مكان آخر نفي ذلك^(٢).

ونحو ذلك اضطراب المصادر في تحرير رأي ابن المديني في سماع عكرمة مولى ابن عباس من عائشة^(٣)، وفي سماع أبي قلابة من سمرة بن جندب^(٤). وذكر ابن أبي حاتم في كتاب "المراسيل" عن أبيه أن عكرمة لم يسمع من عائشة، وفي "الجرح والتعديل" أنه سمع منها^(٥).

وحينئذٍ فعلى الباحث أن يجيل نظره في المصادر ، ويتحقق جيداً من صواب النقل عن الإمام ، وأنه لم يقع تحريف في النص .

ومن جانب آخر على الباحث أن يدرك أن هذه المسألة كغيرها من مسائل

(١) انظر : "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٢٨٩، و"تهذيب الكمال" ١٤: ٧٥، و"تحفة الأشراف" ٤: ٢٣٣، و"جامع التحصيل" ص ٢٤٩، و"الإصابة" ٥: ٣٠٢، و"تهذيب التهذيب" ٥: ٨١.

(٢) "علل ابن المديني" ص ٤٥، ٤٦، وانظر : ص ٤٧-٤٨.

(٣) "جامع التحصيل" ص ٢٩٢، و"سير أعلام النبلاء" ٥: ١٣.

(٤) "المراسيل" ص ١٠٩، و"جامع التحصيل" ص ٢٥٧، و"تهذيب الكمال" ١٤: ٥٤٧، و"سير أعلام النبلاء" ٤: ٤٧١، و"تهذيب التهذيب" ٥: ٢٢٦، و"تحفة التحصيل" ص

(٥) "المراسيل" ص ١٥٨، و"الجرح والتعديل" ٧: ٧.

هذا الفن مبنية أحكامهم فيها على الاجتهاد بحسب ما يتوافر للإمام من قرائن ، وبسبب هذا يقع بينهم اختلاف في سماع بعض الرواة ممن رووا عنه ، بل قد يكون عن الإمام الواحد روايتان ظاهرهما التعارض، كما في سماع الحسن البصري من عمرو بن تغلب ، فقد أثبت أحمد له السماع منه في رواية ، وتوقف في سماعه منه في رواية أخرى^(١)، وكذا في سماع قتادة من عبدالله بن سرجس ، عن أحمد روايتان^(٢)، وفي سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه روايتان عن ابن معين^(٣)، ومثله كثير .

وحينئذٍ فعلى الباحث أن يبالغ في الفحص عن كلامهم وتتبعه ، وألا يكتفي بأول حكم يقف عليه ، فقد يكون لهذا الإمام قول آخر ، أو يكون قد خالفه غيره .

وإذا وقف الباحث على خلاف في سماع راوٍ من آخر وتحقق من نسبة الأقوال إلى أصحابها فعليه أن يقوم بدراسة الاختلاف جيداً ، ويتمعن فيه ، فيحتمل أن لا يكون خلافاً حقيقياً ، بأن يكون مراد إمام بالإثبات شيئاً ، ومراد إمام آخر بالنفي شيئاً آخر .

ومثال ذلك أن ينفي إمام صحبة راوٍ ويريد بها الصحبة الخاصة ، ويشتها إمام آخر ويريد بها ثبوت الرؤية ، فمرد الاختلاف حينئذٍ إلى الاختلاف في

(١) "مسائل أبي داود" ص(٣٢٢)، و"المراسيل" ص ٤٥ .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢٨٤، و"المراسيل" ص ١٠٦ .

(٣) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٣٥١، و"سؤالات ابن الجنيد" ص ٤٧٣، و"تهذيب

مصطلح (الصحابي).

ومن ذلك أن يثبت إمام لقي راوٍ لآخر ، ويريد به اللقي المجرّد عن السماع ، وينفيه إمام آخر ، ويريد به اللقي بمعنى السماع .

ومن ذلك أيضاً أن ينفي إمام السماع ويريد به معناه الخاص ، وهو أن يكون سمع منه حديثاً أو أكثر ، ويثبته إمام آخر على معنى التوسع في مصطلح (السماع) فقد يكون عرض عليه أحاديث فأقر بها ، أو غير ذلك من وجوه التحمل .

وإذا كان الاختلاف حقيقياً فقد يكون ضعيفاً ، بمعنى أن جمهور الأئمة على قول ، ويخالفهم واحد أو اثنان ، كما في سماع الحسن البصري من أبي هريرة ، فالجمهور على أنه لم يسمع منه^(١) .

وكذا سماع الزهري من أبان بن عثمان بن عفان ، فلقوة القول بأنه لم يسمع منه ، وكثرة القائلين به عدّه أبو حاتم اتفاقاً من أهل الحديث ، كما تقدم آنفاً ، مع وجود من خالف فأثبت ذلك^(٢) .

وإذا كان الاختلاف قوياً فيمكن للناظر الترجيح بالكثرة ، فالقول الذي يذهب إليه اثنان أو ثلاثة ، أقوى مما ينفرد به الواحد منهم ، كما في سماع يحيى بن

(١) انظر : "علل المروزي" ص ١٨٠-١٨١ ، و"تاريخ الدارمي عن ابن معين" ص ٩٩ ، و"معرفة الرجال" ١ : ١٢٨ ، و"علل ابن المديني" ص ٥٧ ، و"المراسيل" ص ٣٤ ، و"تهذيب التهذيب" ٢ : ٢٦٧ .

(٢) انظر في سماع الزهري من أبان : "تاريخ أبي زرعة الدمشقي" ١ : ٥٠٨-٥١٠ ، و"المراسيل" ص ١٨٩ ، و"تهذيب التهذيب" ٩ : ٤٥٠ .

أبي كثير من السائب بن يزيد ، فقد نفاه ابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وأثبتته أحمد^(١).

ويتأكد هذا إذا كان الأقل قد اختلف رأيه ، أو تردد ، كما في سماع يونس بن عبيد من نافع مولى ابن عمر ، فقد جزم أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم بأنه لم يسمع منه شيئاً ، واختلفت الرواية عن ابن معين ، وأما أبو زرعة فقال : "أتوهم أن في حديثه شيئاً يدل على أنه سمع منه"^(٢).

ومن أهم ما يطالب الباحث بالانتباه له وهو ينظر في أقوال النقاد في سماع راو من آخر ، أو حين يريد التخريج على أقوالهم أن لا يغيب عن باله ما تقدم في قسم "الجرح والتعديل" من وقوع الاشتباه في بعض الرواة على النقاد ، فيقع بينهم اختلاف هل هو راو واحد أو اثنان؟ فلهذا أثر كبير في معالجة الاختلاف في السماع.

ومن أمثلة ذلك في التخريج ، أن موسى بن عبيدة الربذي روى عن عمر بن الحكم ، قال : سمعت سعداً ... ، فسئل عن ذلك يحيى بن سعيد القطان ، فأنكر أن يكون عمر بن الحكم سمع من سعد ، ولم يرض موسى ابن عبيدة^(٣).

(١) انظر : "مسائل إسحاق" ٢ : ١٩٩ ، و"علل الترمذي" ٢ : ٩٦٥ ، و"المراسيل" ص ٢٤٢ ، و"ثقات ابن حبان" ٧ : ٥٩٢ .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ١ : ٣٨٧ ، ٣ : ٣١ ، و"العلل الكبير" ١ : ٥٢٣ ، و"المراسيل" ص ٢٤٩ ، و"الكامل" ٧ : ٢٥٩٥ .

(٣) "المراسيل" ص ١٣٨ ، و"الجرح والتعديل" ١ : ٢٤٥ .

قال أبو زرعة العراقي: "روايته عن أم حبيبة في "صحيح ابن حبان"، وقال والدي في "أطراف ابن حبان": الظاهر أنه لم يسمع منها، وقد أنكر سماعه من سعد بن أبي وقاص، وقد ماتت أم حبيبة قبله بأكثر من عشر سنين، وكانا جميعاً بالمدينة، وأيضاً فعمر بن الحكم يستصغر عن ذلك، فإن مولده سنة سبع وثلاثين، وماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين، فسماعه منها فيه نظر، ولكنه ممكن"^(١).

وكلام العراقي إنما يتم إذا كان عمر بن الحكم الذي روى عنه موسى بن عبيدة، هو عمر بن الحكم الذي روى عن أم حبيبة، وفي القضية اختلاف، وفيها غموض شديد^(٢).

وإذا لم يكن هناك ملجأ للنظر عن الموازنة والترجيح فبإمكانه أن يسلك الطريقة الثالثة، وهي الطريقة التي بنى عليها الأئمة أحكامهم في الاتصال والانتطاع، فينظر بنفسه في دلائل ثبوت السماع أو عدمه، ويفعل ذلك أيضاً فيما إذا لم يجد للأئمة كلاماً في سماع راوٍ من آخر، ولا جدال أنه محتاج - في الحالتين - إلى كثير من الخبرة والمران والتدرب، والتحلي بالصبر والمثابرة، ولزوم الأناة، وعدم التعجل.

الطريقة الثالثة: النظر في دلائل ثبوت السماع أو نفيه:

(١) "تحفة التحصيل" ص ٢٣٩.

(٢) انظر: "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٤٢٦:٢، و"التاريخ الكبير" ١٤٦:٦، و"الجرح والتعديل" ١٠١:٦، و"نقات ابن حبان" ١٤٧:٥، ١٤٨، و"صحيح ابن حبان" حديث (٥٣٦٧) وكلام ابن حبان عليه، و"تهذيب الكمال" ٣٠٧:٢١-٣١٠.

بذل الأئمة جهوداً كبيرة جداً في سبيل معرفة سماع الراوي ممن روى عنه، وسخروا من أجل ذلك جميع ما يلزمه من وسائل، من نظر في الطرق، وتتبع لسير الرواة، ورحلاتهم، وولادتهم ووفاتهم، وكيفية رواية الراوي عن شخص بعينه، إلى غير ذلك.

والباحث حين يجد في نفسه القدرة على الخوض فيما خاضوا فيه، وقد استعد لذلك بكثرة النظر والتأمل في صنيعهم وتطبيقاتهم، وتدريب هو أيضاً على ذلك - بإمكانه أن يسلك سبيلهم، فيوازن بين أقوالهم حين اختلافهم، ويرجح ما يراه راجحاً، وينظر في رواية لم يقف على كلام للأئمة في سماعهم ممن روى عنه. وغير خاف أن سماع راو ممن روى عنه مبني على إدراكه له، أي أن يكون ولد قبل وفاة من روى عنه، فهذا القدر لا يجادل فيه أحد، وهو أول ما يبدأ به الباحث، فمتى وجد أن الراوي ولد بعد وفاة من روى عنه حكم حينئذ بالانقطاع بينهما.

ويلتحق به ما إذا كان أدرك من عمره شيئاً يسيراً، كأن يكون ولد قبل وفاته بسنوات قليلة، فالحكم حينئذ هو الانقطاع بينهما.

وهذه الحالة هي التي يعبر عنها الأئمة بقولهم عن راو: لم يدرك فلاناً، فإذا قالوا ذلك فالغالب بأنهم يريدون أنه لم يعاصره، أو عاصره في جزء يسير من حياته.

وما نراه من عناية الأئمة بتحديد ولادة الراوي ووفاته الغرض الأول منه هذا، أي معرفة من أدركه ومن لم يدركه.

وكثيراً ما يواجه الباحث صعوبة في معرفة إدراك الراوي لمن روى عنه، إما

لأن ولادته أو وفاة من روى عنه لم يتفق عليها، بل اختلف فيها، وربما كان الاختلاف واسعاً، فالبحت الآن ينصب على معرفة الراجح من الأقوال إن أمكن.

وإما لأن الأئمة لم يذكروا على وجه التحديد ولادة الراوي، أو وفاة من روى عنه، وفي هذه الحالة يستعان بكتب الطبقات، لمعرفة طبقة الراوي ومن روى عنه، مثل: "الطبقات" لمحمد بن سعد، و"لخليفة بن خياط، ولمسلم بن الحجاج، ومن أهمها وأكثرها فائدة - وإن لم يسم بالطبقات - كتاب البخاري: المطبوع باسم: "التاريخ الصغير"، ثم طبع باسم "التاريخ الأوسط"، فقد جعله على فصول، كل فصل يتضمن وفيات عشر سنوات، تحديداً أو تقريباً.

فإذا وجد الباحث أن الراوي المذكور - مثلاً - في طبقة صغار التابعين، وشيخه في الإسناد من كبار الصحابة، أو من أواسطهم - استدل بذلك على أنه لم يدركه، وعكسه كذلك، لو كان هو من طبقة كبار التابعين، أو من صغارهم وشيخه من صغار الصحابة، كان ذلك قرينة على الإدراك.

لكن الحالة الثانية هذه غير مأمونة، إذ قد يكون ذكر الراوي أصلاً في الطبقة المعينة مبنياً على رواية جاءت عنه، وقد تكون هي التي مع الباحث، فالاستدلال بالطبقة حينئذ فيه دور، ولا بد من دليل خارجي، فيمكن تأكيد ذلك أو نفيه بالنظر في بقية شيوخه، إن كان له شيوخ آخرون .

والنقاد أنفسهم قد استخدموا هذه الطريقة - أعني النظر في شيوخ الراوي -، فمن ذلك قول أحمد حين سئل عن ميمون بن مهران هل لقي حكيم بن حزام؟

فقال: "لا، من أين لقيه؟ لم يرو إلا عن ابن عباس، وابن عمر"^(١).

ومراد أحمد أنه لم يثبت له لقي إلا لهذين، وهما من صغار الصحابة.

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن الحسن بن الحكم هل لقي أنس بن

مالك، فإنه يروي عنه؟ فقال: لم يلق أنساً، إنما يحدث عن التابعين"^(٢).

وقال أبو حاتم أيضاً: "المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود، ولم يلق علياً،

إنما يروي عن مجاهد ونحوه"^(٣).

وقال أيضاً: "موسى بن يسار الدمشقي، روى عن أبي هريرة، مرسل،

ولم يدرك أبا هريرة، يروي عن مكحول، وعطاء، ونافع، والزهري"^(٤).

وذكر العلائي أن إبراهيم بن مهاجر روى عن ابن مسعود حديث:

((عليكم بالباء))، ثم قال: "وإرساله ظاهر، لأن إبراهيم هذا يروي عن

إبراهيم النخعي، وطارق بن شهاب، ونحوهما"^(٥).

وذكر أبو زرعة أن سعيداً العلاف يروي عن ابن عباس، ثم قال: "هو لين

الحديث، لا أظنه سمع من ابن عباس"^(٦).

(١) "المراسيل" ص ٢٠٦.

(٢) "المراسيل" ص ٤٦.

(٣) "المراسيل" ص ٢٠٧.

(٤) "المراسيل" ص ٢٠٨.

(٥) "جامع التحصيل" ص ١٦٧.

(٦) "الجرح والتعديل" ٤: ٧٦.

وتأيد ما ذكره أبو زرعة بأن سعيداً هذا يروي عن مجاهد^(١)، وهو من تلامذة ابن عباس.

ومن جهة ثانية يمكن لمعرفة إدراك الراوي من روى عنه الاستعانة بطبقة تلاميذه، فإذا كانوا من طبقة متأخرة عرف أنه صغير، لا يمكن أن يلحق من روى عنه، والعكس كذلك.

ومن أمثله قول ابن معين في رواية الدوري: "حديث عبد الله بن نيار، عن عمرو بن شأس، ليس هو متصلاً، لأن عبد الله بن نيار يروي عن ابن أبي ذئب، أو قال: يروي عنه القاسم بن عباس - شك أبو الفضل -، لا يشبه أن يكون رأى عمرو بن شأس"^(٢).

وهناك قرائن ودلائل تستخدم كثيراً في ترجيح أو نفي السماع، بعد ترجيح الإدراك والمعاصرة، وقد تستخدم أيضاً في النظر في الإدراك.

- فمنها اختلاف مكان الراويين، ولا رحلة لأحدهما إلى مكان الآخر حال وجوده فيه، وهي من أهم القرائن التي استخدمها الأئمة في نفي السماع، وتتأكد هذه القرينة مع صغر سن الراوي حين وفاة من روى عنه.

قال ابن رجب: "ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال - أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده، لم يُعلم أنه رحل إلى بلده،

(١) "الكفاية" ص ٣٥٩.

(٢) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٣٣٥، وانظر: "سنن أبي داود" حديث (٢٩٥٢).

ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه"^(١).

فمن ذلك قول الشافعي: "لا نعلم عبدالرحمن بن أبي ليلي رأى بلالاً قط، عبدالرحمن بالكوفة، وبلال بالشام، وبعضهم يدخل بينه وبين عبدالرحمن رجلاً لا نعرفه، وليس يقبله أهل الحديث"^(٢).

وقال أحمد حين سئل عن سماع الحسن البصري من ابن عباس: "لم يسمع الحسن من ابن عباس، إنما كان ابن عباس بالبصرة والياً أيام علي - رضي الله عنهما"^(٣).

ومراده أن الحسن وقتذاك كان بالمدينة كما قال ابن المديني: "الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة، استعمله عليها علي - رضي الله عنه -، وخرج إلى صفين"^(٤).

وقال أبو حاتم لما سأله ابنه عن سماع ابن سيرين من أبي الدرداء: "قد أدركه، ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام، وهذا بالبصرة"^(٥).

وهذه القرينة سهلة التطبيق بالنسبة للمتأخر، وقد استخدمها الأئمة

(١) "شرح علل الترمذي" ٢: ٥٩٢.

(٢) "معرفة السنن والآثار" لليهقي ٢: ٧٥٧.

(٣) "المراسيل" ص ٣٣.

(٤) "العلل" ص ٥٥، و"المراسيل" ص ٣٣.

(٥) "المراسيل" ص ١٨٧، وانظر أيضاً: "علل ابن المديني" ص ٥٩ فقرة (٦٣)، ص ٦٠ فقرة

(٦٥)، و"المراسيل" ص ٣١ فقرة (٩٢)، ص ٣٩ فقرة (١٢٧)، ص ٤٢ فقرة (١٣٩)،

ص ١٢٦ فقرة (٤٥٣).

المتأخرون بكثرة.

فمن ذلك قول المنذري : "أبووائل أدرك معاذاً بالسن ، وفي سماعه عندي نظر ، وكان أبووائل بالكوفة ، ومعاذ بالشام"^(١).

وكذا قال ابن رجب : "لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ ، وإن كان قد أدركه بالسن ، وكان معاذ بالشام ، وأبووائل بالكوفة ، ومازال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا"^(٢).

وقال أيضاً: "حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر ، أو نفوه ، فسماعه من معاذ أبعد"^(٣).

ولعل مراده أن سماع من بالكوفة ممن هو بالمدينة أقرب من سماعه ممن هو بالشام ، فإذا انتفى الأقرب انتفى الأبعد ، يضاف إلى ذلك أن معاذاً مات قبل عمر .

وقال العلائي في سفیان بن هاني الجيشاني : "هو تابعي سمع من علي ، وأبي ذر - رضي الله عنهما - ومن غيرهما" ، ثم استدرك قائلاً : "وأظن روايته عن أبي ذر مرسله ، لأنه مصري وفد على علي - رضي الله عنه - في خلافته ، وأبوذر مات في خلافة عثمان - رضي الله عنهما -"^(٤).

(١) "الترغيب والترهيب" ٣: ٥٢٩ .

(٢) "جامع العلوم والحكم" ص ٢٥٥ .

(٣) "جامع العلوم والحكم" ص ٢٥٥ ، وانظر: "تاريخ أبي زرعة الدمشقي" ١: ٦٥٦-٦٥٧ ، فقرة (١٩٦١-١٩٦٣) .

(٤) "جامع التحصيل" ص ٢٢٦ ، وانظر: "الإصابة" ٥: ١٢ .

ولهذا السبب يبحث النقاد عن مكان سماع الراوي ممن روى عنه إذا لم يكن من أهل بلده، ولم يرحل أحدهما إلى بلد الآخر، أو كانت رحلة أحدهما إلى بلد الآخر غير مشهورة، كما في قول سفيان بن عيينة: "قلت لابن سوقة: أين رأيت نافع بن جبير؟ قال: رأيتُه جاء إلى أبي، قال - سفيان - : وكان قدم الكوفة زمن الحجاج، وكان سوقة رجلاً بزازاً معروفاً يشتري لهم حوائجهم"^(١).

وقال عبد الله بن أحمد: "سألت أبي: أين سمع قتادة من سالم بن أبي الجعد؟ قال: بالكوفة، أو بمكة، وأنكر أن يكون سمع منه بالشام، وقال: قد جاء قتادة إلى الكوفة، إلى الشعبي"^(٢).

وقال عباس الدوري: "قلت ليحيى: إن ابن شبرمة يروي عن ابن سيرين، قال: دخل ابن سيرين الكوفة في وقت لم يكن ابن شبرمة، ولكن لعله سمع منه في الموسم"^(٣).

وقال أبو زرعة: "لقي الشعبي فاطمة بنت قيس بالحيرة"^(٤). وكانت فاطمة قد وفدت على أخيها الضحاك بن قيس في ولايته على الكوفة^(٥).

- ومن القرائن أيضاً أن يروي الراوي عن شخص ثم يروي عنه بواسطة،

(١) "التاريخ الكبير" ١: ١٠٢.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٥١٥٦.

(٣) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٥٢١.

(٤) "أسئلة البرذعي لأبي زرعة" ص ٧٦٤.

(٥) "الإصابة" ١٣: ٨٦.

فإن الأئمة قد استدلوا بهذا كثيراً على عدم السماع .

قال ابن رجب : " إن كان الثقة يروي عن عاصره أحياناً ، ولم يثبت لقيه له ، ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة - فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه " (١) .

فمن ذلك قول عبدالله بن أحمد : " سئل أبي عما روى سعيد بن جبير عن عائشة : على السماع ؟ قال : لا أراه سمع منها ، عن الثقة ، عن عائشة - رضي الله عنها - " (٢) .

وقال أحمد : " خيثة (يعني ابن عبد الرحمن) لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً ، روى عن الأسود ، عن عبد الله " (٣) .

وسئل أحمد هل سمع أبووائل من عائشة ؟ فقال : " ما أدري ، ربما أدخل بينه وبينها مسروق في غير شيء " ، وذكر حديث : ((إذا أنفقت المرأة ...)) (٤) .
وقال أحمد في الحجاج بن أرطاة : " لم يسمع من عكرمة شيئاً ، إنما يحدث عن داود بن الحصين ، عن عكرمة " (٥) .

وسئل ابن معين هل سمع ثابت من أبي برزة ؟ فقال : " لا ، حدث عن

(١) " شرح علل الترمذي " ٢ : ٥٩٣ ، وانظر أيضاً ٢ : ٥٩٥ .

(٢) " العلل ومعرفة الرجال " ٣ : ٢٨٤ ، و " المراسيل " ص ٧٤ ، و " تحفة الأشراف " ١١ : ٣٧٥ ، ٤١١ .

(٣) " العلل ومعرفة الرجال " ١ : ١٤٤ ، و " المراسيل " ص ٥٤ .

(٤) " المراسيل " ص ٨٨ ، و " تحفة الأشراف " ١١ : ٤٢٤ .

(٥) " جامع التحصيل " ص ١٩٢ .

معاوية بن قره ، عن أبي برزة^(١) .

وقال إسحاق بن منصور : "قلت ليحيى بن معين : عبد الله بن نجى سمع من علي ؟ قال : لا ، بينه وبين علي أبوه"^(٢) .

وقال ابن معين أيضاً : "لم يسمع قتادة من سعيد بن جبير ، ولا من مجاهد ، ولا من سليمان شيئا ، ربما أدخل بينهم رجلاً ، وربما أرسل ، وأكثر ذلك لا يدخل ، يرسلها"^(٣) .

وقال البخاري : "ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع ، وروى يونس بن عبيد ، عن ابن نافع ، عن أبيه حديثاً"^(٤) .

وقال أيضاً : "لم يسمع الحسن من سلمة ، بينها قبيصة بن حريث"^(٥) .

وقال أبو حاتم : "أبو وائل قد أدرك علياً ، غير أن حبيب بن أبي ثابت روى عن أبي وائل ، عن أبي الهياج ، عن علي - رضي الله عنه - : ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه : لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته))"^(٦) .

وقال أيضاً : "أبو قلابة لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب ، بينها عمرو

(١) "معرفة الرجال" ١ : ١٢٨ .

(٢) "المراسيل" ص ١١٠ .

(٣) "سؤالات ابن الجنيد" ص ٣١٧ .

(٤) "العلل الكبير" ١ : ٥٢٣ .

(٥) "التاريخ الكبير" ٤ : ٧٢ .

(٦) "المراسيل" ص ٨٨ ، و"تحفة الأشراف" ٧ : ٣٦٩ ، ٣٨٥ .

ابن بجدان" (١).

وسئل أبوحاتم هل سمع ابن جريج من أبي سفيان طلحة بن نافع ؟ فقال :
" ما أراه ، رأيت في موضع بينه وبين أبي سفيان : أباخالد - شيخاً له - " (٢).

وقال أبوحاتم أيضاً : " الشعبي عن عائشة مرسل ، إنها يحدث عن مسروق
عن عائشة " (٣).

ومثل هذا كثير جداً في كلام الأئمة ، ويشبهه ما إذا قال في رواية : بلغني
عنه ، كما قال أبوحاتم : " كيف سمع (يعني الزهري) من أبان وهو يقول :
بلغني عنه ؟ " (٤) ، أو يقول : نبئت عنه ، كما قال أحمد : " لم يسمع محمد بن
سيرين من ابن عباس شيئاً ، كلها يقول : نبئت عن ابن عباس " (٥).

ويتأكد عدم السماع بهذه القرينة إذا كان إدخاله الواسطة وحذفها جاء عنه
في حديث واحد، كما قال أبو حاتم : " سعيد بن يزيد الذي يحدث عنه أبو الخير:
" أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال : أوصني، قال : أوصيك أن تستحي من الله كما
تستحي رجلاً صالحاً من قومك " - كنا لا ندرى له صحبة أم لا ، فروى
عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن سعيد بن يزيد،

(١) "المراسيل" ص ١١٠، و"تحفة الأشراف" ٨: ١٣٣ .

(٢) "المراسيل" ص ١٣٣ .

(٣) "المراسيل" ص ١٦٠، و"تحفة الأشراف" ١١: ٤٢٩ .

(٤) "المراسيل" ص ١٩١ .

(٥) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٤٨٧، ٢: ٥٣٤، و"المراسيل" ص ١٨٦، وانظر: "مسند

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، بهذا الحديث بعينه ، - يعني: فدلنا على أن لا صحة له - "(١)".

- ومنها أن يكون الراوي كثير الإرسال ، فقد عرف بذلك جماعة من الرواة، فإذا احتيج إلى النظر في سماعه من راو ، فلا بد من اعتبار حاله عند الترجيح ، فهذه القرينة من مرجحات أنه لم يسمع منه ، ومن هؤلاء الرواة : الحسن البصري^(٢)، وقتادة^(٣)، وسالم بن أبي الجعد^(٤)، والمطلب بن عبدالله^(٥)، وسعيد بن أبي عروبة^(٦)، وهشيم بن بشير^(٧)، وغيرهم .
وقد اعتنى الحافظ ابن حجر بالنص على ذلك في كتابه "التقريب" .

(١) "المراسيل" ص ٦٨.

(٢) انظر: "المراسيل" ص ٣١-٤٤، و"جامع التحصيل" ص ١٩٤-١٩٩، و"تحفة التحصيل" ص ٦٧-٧٦، و"تهذيب التهذيب" ٢: ٢٦٦-٢٧٠.

(٣) انظر: "المراسيل" ص ١٦٨-١٧٥، و"جامع التحصيل" ص ٣١٢-٣١٤، و"تحفة التحصيل" ص ٢٦٢-٢٦٦، و"تهذيب التهذيب" ٨: ٣٥٣-٣٥٦.

(٤) "المراسيل" ص ٧٩-٨٠، و"جامع التحصيل" ص ٢١٧، و"تحفة التحصيل" ص ١٢٠، و"تهذيب التهذيب" ٣: ٤٣٢-٤٣٣.

(٥) "المراسيل" ص ٢٠٩-٢١٠، و"جامع التحصيل" ص ٣٤٧، و"تحفة التحصيل" ص ٣٠٧، و"تهذيب التهذيب" ١٠: ١٧٨-١٧٩.

(٦) "المراسيل" ص ٧٧-٧٩، و"جامع التحصيل" ص ٢٢١-٢٢٢، و"تحفة التحصيل" ص ١٢٥-١٢٦، و"تهذيب التهذيب" ٤: ٦٤.

(٧) "المراسيل" ص ٢٣١، و"جامع التحصيل" ص ٣٦٣، و"تحفة التحصيل" ص ٣٣٣، و"تهذيب التهذيب" ١١: ٦٢-٦٤.

ويلتحق بذلك ما إذا كان الراوي من أهل بلد عرف أهله بكثرة الإرسال، وقد توارد عدد من الأئمة على وصف أهل الشام بذلك، فإن الإرسال يغلب على رواياتهم، قال أبو عوانة: "كنا يوماً عند الحكم فذكر حديثاً ليس بمسند، فقال: ليس هذا من بابة شعبة، قال: فقال شعبة: لا ينبغي أن تروي عن الشامي كثيراً"^(١).

- ومنها أن يروي الراوي عن شخص أحاديث كثيرة، ولا يذكر في واحد منها سماعاً أو ما يدل عليه، فإن الأئمة يستدلون بذلك على أنه لم يسمع منه، كما قال أبو حاتم: "يحيى بن أبي كثير ما أراه سمع من عروة بن الزبير، لأنه يُدخل بينه وبينه رجل أو رجلان، ولا يُذكر سماع، ولا رؤية، ولا سؤاله عن مسألة"^(٢).

والباحث في أحيان كثيرة يحتاج إلى النظر في القرائن، إذ تكون القرينة نفسها قد وقع فيها اختلاف، أو لم تتحرر كما ينبغي، فالباحث حينئذ ملزم بالنظر في ذلك، وهذا كما إذا كان هناك خلاف في وفاة المروي عنه، أو في ولادة الراوي، أو في صحة وضعف دخول واسطة بين الراوي والمروي عنه.

فمن ذلك أن سماع مسروق من أم رومان والدة عائشة - رضي الله عنهما - مختلف فيه، وسببه الاختلاف في وفاتها هل كان قبل موته ﷺ أو بعده؟، وأيضاً

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٤١٥، وانظر أيضاً: "الجامع لأخلاق الراوي" ٢: ٢٨٧-

٢٨٨، و"سير أعلام النبلاء" ٤: ٣٥٥، ٤٨٨، و"تاريخ الإسلام" وفيات سنة ٧٠ ص ٢٩١، و"ميزان الاعتدال" ٤: ٤١٠.

(٢) "المراسيل" ص ٢٤٢.

الاختلاف في صحة تصريحه بالتحديث عنها^(١).

وفوق القرائن العامة التي تقدمت قد يجد الناظر في الحالة المعينة التي يبحث فيها ما يعين على ترجيح السماع أو عدمه، فهذا لا يمكن حصره، وقد يكون بعضها من الدقة بحيث لا يقوم به إلا أئمة النقد .

وأعيد هنا ما تقدم ذكره من أن هذه القرائن واستخدامها في الإدراك والسماع لا يمكن فصلها عن التصريح بالتحديث، هل ورد عن الراوي أو لم يرد؟ وإذا كان قد ورد فهل يثبت عنه أولاً؟ والناقد يستخدم دلائل النفي مع عدم ورود التصريح بالتحديث عنده لتأكيد الانقطاع، وتنبهياً للناظر أن يترتب في حال وقوفه على تصريح، وقد يستخدمها مع ورود التصريح عنده ليدلل بذلك على أنه لا يثبت.

ويستخدم دلائل الإثبات مع ورود التصريح بالتحديث وثبوته عنده لتأكيد هذا الثبوت، كما يستخدمها وإن لم يقف على تصريح بالتحديث، وليس الغرض حينئذ إثبات السماع، وإنما الغرض تقريبه للناظر، فكأن الناقد يقول: في حال ورود السماع فالقرائن تؤيد ذلك.

وأعيد أيضاً ما أشرت إليه سابقاً، وهو أن جمع هذه الدلائل وإبرازها للباحث ليس المقصود به أن يعيد النظر في أحكام الأئمة، فما حكموا فيه قد انتهى، والحكم حكمهم، وإن بدا للباحث خلاف ذلك، وإنما يستفيد منها

(١) انظر: "صحيح البخاري" حديث (٣٣٨٨)، و"التاريخ الصغير" ص ١: ٣٧-٣٨،

و"تحفة الأشراف" ٧٩: ١٣، و"زاد المعاد" ٣: ٢٦٦، و"جامع التحصيل" ص ٣٤٠،

و"فتح الباري" ٧: ٤٣٨.

الباحث في حال وقوع اختلاف قوي بينهم، أو في حال عدم وقوفه على كلام لهم نفيًا أو إثباتًا.

وسأعرض الآن مثالين لكيفية استخدام المتأخر لهذه الدلائل في الموازنة بين أقوال النقاد حين اختلافهم.

أحدهما في سماع محمد بن المنكدر من عائشة ، ذلك أن الترمذي سأل البخاري هل سمع محمد بن المنكدر من عائشة ؟ فقال : "نعم ، روى مخرمة بن بكير، عن أبيه ، عن محمد بن المنكدر قال : سمعت عائشة..."^(١).
وأما البزار فقال بعد أن ذكر رواية لمحمد بن المنكدر عنها : "ابن المنكدر لم يسمع من عائشة"^(٢).

وقد رجح المتأخرون - كالذهبي مرة ، وابن حجر - أن روايته عنها مرسلة ، وذكر ابن حجر ثلاث قرائن تدل على ذلك :

إحداها : أن محمد بن المنكدر توفي سنة ١٣٠ أو ١٣١ ، وكان عمره ستاً وسبعين سنة ، فتكون ولادته قبل سنة ستين بيسير ، يعني فلا يمكنه السماع من عائشة ، لأنها ماتت سنة سبع وخمسين .

والثانية : أن ابن معين قال : إنه لم يسمع من أبي هريرة ، وقال أبو زرعة : لم يلقه ، وعائشة ماتت قبل أبي هريرة .

(١) "العلل الكبير" ١ : ٣٧٣ ، وانظر : "سنن الترمذي" ٣ : ١٦٥ .

(٢) "كشف الأستار عن زوائد البزار" ١ : ٥٧ بعد حديث (٧٤) .

والثالثة : حكاية ذكرها في دخول المنكدر والد محمد على عائشة^(١).
وعلى هذا فالصريح بالتحديث في الإسناد الذي اعتمد عليه البخاري خطأ من أحد رواته ، وفي سماع مخرمة بن بكير من أبيه كلام مشهور للعلماء ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، وإنما يروي من كتبه^(٢) ، فلا يبعد وقوع الخطأ حينئذ.

فهذه طريقة الموازنة والترجيح بين رأيين .

وقد سلك الذهبي مرة أخرى طريقة أخرى ، فذكر أن ولادة محمد بن المنكدر سنة بضع وثلاثين ، ثم عقب على كلام البخاري بقوله : "إن ثبت الإسناد إلى ابن المنكدر بهذا فحيد ، وذلك ممكن ، لأنه قرابتها ، وخصيص بها ، ولحقها وهو ابن نيف وعشرين سنة"^(٣).

وكان الطريقة الأولى أجود ، فعلى الثانية يكون ابن المنكدر قد قارب عمره المائة ، وهذا بعيد ، مع كونه خلاف المشهور في ولادته ، والله أعلم .

والمثال الثاني: اختلافهم في سماع أبان بن عثمان بن عفان من أبيه ، فقد نفاه

(١) "سير أعلام النبلاء" ٢: ١٣٨ ، و"تهذيب التهذيب" ٩: ٤٧٤ ، وانظر : "طبقات ابن سعد" (القسم المتم لتابعي أهل المدينة) ص ١٨٨ ، و"تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٥٤٠ ، و"المراسيل" ص ١٨٩ ، و"نقات ابن حبان" ٥: ٣٥٠ ، و"طبقات خليفة" ص ٢٦٨ ، وفيه أن وفاة محمد بن المنكدر سنة ١٣٦ .

(٢) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٥٥٤ ، و"الكامل" ٦: ٢٤٢١ ، و"تهذيب التهذيب" ١٠: ٧٠ .

(٣) "سير أعلام النبلاء" ٥: ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

أحمد ، وأثبتته أبو حاتم^(١) ، وأمكن ترجيح إثبات السماع بالوقوف على تصريحه بالتحديث في أسانيد صحيحة إليه^(٢) .

أما ما يفعله بعض المتأخرين من استخدام دلائل إثبات السماع أو عدمه في إعادة النظر في كلام النقاد حال اتفاقهم أو اتفاق جمهورهم على إثبات سماع أو نفيه، أو في حال ورود ذلك عن بعضهم دون معارض - فهذا فيما أرى - مزلة قدم، ولا ينبغي فعله، وقد رأيت من أقدم على ذلك، ثم بالتأمل تبين أنه لم يحكم صنيعة، وهذا أمر لا مفر منه ، فمخالفة أصحاب الشأن، ومن بإمكانهم استخدام الدلائل على وجهها - كاف في معرفة النتيجة مسبقاً، وأنها مخطئة .

فمن ذلك أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، ولم يلقه، في قول جمهور النقاد، ومنهم من هو من تلامذة الحسن، وقد ورد تصريحه بالتحديث في أسانيد تكلم فيها النقاد^(٣)، ومع هذا قال ابن حجر: "وقع في "سنن النسائي" من طريق أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة في المختلعات، قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث، أخرجه عن إسحاق بن راهويه، عن المغيرة بن

(١) "التاريخ الكبير" ١: ٤٥٠، و"المراسيل" ص ١٦، و"الجرح والتعديل" ٢: ٢٩٥ .

(٢) "انظر: "صحيح مسلم" حديث (١٤٠٩)، و"سنن أبي داود" حديث (١٨٣٨)، و"سنن الترمذي" حديث (٩٥٢)، و"مسند أحمد" ١: ٥٩، ٦٨ .

(٣) انظر: "طبقات ابن سعد" ٧: ١٥٨، و"علل المروزي" ص ١٨٠ - ١٨١، و"تاريخ الدارمي عن ابن معين" ص ٩٩، و"معرفة الرجال" ١: ١٢٨، و"علل ابن المديني" ص ٥٧، و"المراسيل" ص ٣٤، و"علل الدارقطني" ٨: ٢٤٩، و"تهذيب التهذيب" ٢:

٢٦٧، و"معرفة علوم الحديث" ص ١١١ .

سلمة، عن وهيب، عن أيوب، وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته، وهو يؤيد أنه سمع منه في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء^(١).

كذا وقعت العبارة عند ابن حجر، وجاءت العبارة في النسخ المطبوعة هكذا: "قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة، قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً"^(٢).

فهذه العبارة محتملة، فيحتمل أن يكون معناها: لم أسمعه من غير حديث أبي هريرة، يدل على ذلك تعقيب النسائي، وقد ذكر ابن حجر هذا التفسير لعبارة النسائي في "فتح الباري"، ورده بأنه تكلف، وأنه لا مانع أن يسمع هذا من أبي هريرة، ويرسل غيره^(٣).

وقد بنى ابن حجر القول بأنه تكلف على لفظ العبارة التي وقعت عنده، وهو "لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث"، وقد تبين أن اللفظ ليس هكذا فلا تكلف إذاً.

ومما يضعف الاستدلال بالعبارة على مراد ابن حجر أيضاً أنها جاءت في بعض النسخ كلها من كلام النسائي مضعفاً الحديث، قال النسائي: "الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ومع هذا إني لم أسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة"^(٤).

(١) "تهذيب التهذيب" ٢: ٢٦٩.

(٢) "سنن النسائي" حديث (٣٤٦١).

(٣) "فتح الباري" ٩: ٤٠٣.

(٤) "تحفة الأشراف" ٩: ٣١٩.

وأخرج ابن حزم هذا الحديث من طريق النسائي، وجاءت العبارة عنده هكذا: "قال الحسن: لم أسمعه من أبي هريرة"، وعقب عليها ابن حزم بقوله: "فسقط بقول الحسن أن نحتج بذلك الخبر"^(١).

وقد روى هذا الحديث عفان بن مسلم، وعبد الأعلى بن حماد، عن وهيب به، وليس في روايتهما قول الحسن أصلاً^(٢)، مما يرجح أن العبارة كلها من كلام النسائي.

ورواه أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن الحسن مرسلًا ليس فيه أبو هريرة^(٣).

ويزيد الأمر وضوحاً، بأن اللفظ الذي اعتمده ابن حجر لا ينهض أبداً على رد قول الأئمة، أن ابن سعد روى عن عفان بن مسلم، عن وهيب، عن أيوب قوله: "لم يسمع الحسن من أبي هريرة"^(٤).

وبعد أن كتبت هذا رأيت أحد المشايخ الفضلاء تكلم على هذه القضية بكلام غريب، رأيت أن أثبته هنا، ليتضح للقارئ خطورة التسرع في مناقشة النقاد، والتعقب عليهم، قال في كلامه على حديث أبي هريرة هذا بعد أن أورد العبارة من "سنن النسائي" بلفظ: "قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة" - : "قلت: وهذا نص صريح منه أنه سمعه من أبي هريرة، وهو ثقة صادق، فلا

(١) "المحلى" ١١: ٥٨٦.

(٢) "مسند أحمد" ٢: ٤١٤، و"سنن البيهقي" ٧: ٣١٦.

(٣) "مصنف ابن أبي شيبة" ٥: ٢٧١.

(٤) "طبقات ابن سعد" ٧: ١٥٨.

أدري وجه جزم النسائي رحمه الله تعالى بنفي سماعه منه، مع أن السند إليه صحيح على شرط مسلم، وقد قال الحافظ في "التهذيب" بعد أن ساقه في ترجمة الحسن: وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء.

قلت: يعني أن الذي تحرر في اختلاف العلماء في سماع الحسن من سمرة أنه سمع منه شيئاً قليلاً، فكذلك سماعه من أبي هريرة ثابت، ولكنه قليل أيضاً، بدلالة هذا الحديث، والله أعلم.

وبالجملة فهذا الإسناد متصل صحيح، فلا يلتفت إلى إعلال النسائي بالانقطاع، لأنه يلزم منه أحد أمرين: إما تكذيب الحسن البصري في قوله المذكور، وإما توهيم أحد الرواة الذين رووا ذلك عنه، وكل منهما مما لا سبيل إليه، أما الأول فواضح، وأما الآخر فلأنه لا يجوز توهيم الثقات بدون حجة أو بينة، وهذا واضح بين.

هذا كلام الشيخ، ولا أظنني بحاجة إلى التعقيب عليه.

وصرح جماعة من النقاد منهم ابن المديني، ويحيى بن معين، وأبو داود، والبخاري، وغيرهم، بأن الحسن لم يسمع من الأسود بن سريع^(١). ولم أقف على قول ناقد يذهب فيه إلى سماع الحسن من الأسود بن سريع.

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ١٢٤، و"علل ابن المديني" ص ٥٥، و"تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ١١١، ١١٢، و"سؤالات الأجرى لأبي داود" ١: ٣٨٥، و"الجرح والتعديل" ٨: ٣٣٩، و"نصب الراية" ١: ٩٠، و"تهذيب التهذيب" ٢: ٢٦٩، ١٠: ٢٩.

ومع هذا كله تصدى أحد الباحثين لهذه القضية، وخالف النقاد في ذلك، فذهب إلى أن الحسن سمع من الأسود بن سريع، وأطال - بما لا طائل تحته - في إثبات إدراكه له بالبصرة، وفي تصحيح ما ورد من التصريح بالتحديث عنه، مما لم يلتفت له النقاد.

وفي ختام هذا المبحث أود أن أشير إلى أن ما ذكرته من أن منهج الأئمة في طريقة إثبات السماع أو نفيه قد نسب إليهم أئمة كبار، ممن يجرون منهجهم وطريقتهم في عموم مسائل النقد، ورأيت - بالتبع - أن هذه النسبة صحيحة لا إشكال فيها، غير أن بعض الأئمة قد نسب إليهم أنهم لا يشترطون العلم بالسماع لإثباته، ولما كانت هذه النسبة تحتاج إلى شيء من البسط رأيت أن أجعل هذا المبحث خالياً عن ذلك، متضمناً - فقط - إيضاح منهجهم وطريقة عملهم، فهو الذي يحتاجه الباحث، وأما الاستدلال لذلك من كلامهم وتطبيقاتهم، ومناقشة ما نسب إلى أئمة النقد بخلاف ما ذكرته فسأتعرض له في المبحث التالي، لينظر فيه من أراه، والله أعلم.

المبحث الثاني

اشتراط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن

لا يختلف اثنان على أن مقدمة مسلم لـ "صحيحه" تعتبر من أوائل ما دون في علوم الحديث وقواعده ، فقد خالف نهج من سبقه من الأئمة الذين ألفوا في السنة النبوية ، فوضع لكتابه مقدمة ضافية ، كتبها بأسلوب أدبي بليغ ، تطرق فيها لموضوعات متعددة ، مثل سبب تأليفه للكتاب ، وضرورة تنقية الأحاديث التي تلقى إلى العامة ، والإسناد المعنعن ، وجواز جرح الرواة ، وشرطه في كتابه ، وغير ذلك .

غير أن كلام مسلم - رحمه الله - عن بعض هذه الموضوعات أثار إشكالات واسعة ، وجدلاً عريضاً ، عند من جاء بعده ، في بعض الموضوعات التي تعرض لها ، ومن هذه الموضوعات : الإسناد المعنعن ، وعلى التحديد كما يصوره مسلم بقوله : "كل إسناد لحديث فيه : فلان عن فلان ، وقد أحاط العلم بأنها كانا في عصر واحد ، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي ممن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به ، غير أنه لا نعلم منه سماعاً ، ولم نجد في شيء من الروايات أنها التقياً قط ، أو تشافهاً بحديث" ^(١) .

ثم ذكر أن هناك من ذهب إلى أن الحكم بأن الرواية بينهما منقطعة والحالة هذه ، ولم يسم من ذهب إلى ذلك ، لكنه حمل عليه حملة عنيفة ، ونسبه إلى اختراع

(١) "صحيح مسلم" ٢٩:١ .

قول لم يسبق إليه، و"أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه، لكونها جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعا، ولا تشافها بكلام - فالرواية ثابتة، والحجة لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيّنا"^(١).

وقال أيضاً: "وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار، ويفقد صحة الأسانيد وسقمها، مثل أيوب السختياني، وابن عون، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ومن بعدهم من أهل الحديث - فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد، كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل، وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم: إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه، كي تنزاح عنهم علة التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدلس - على الوجه الذي زعم من حكينا قوله - فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسّم من الأئمة"^(٢).

وحيثئذ فحجة مسلم التي اتكأ عليها هي أن القائل بعدم الاتصال قد اخترع قولاً جديداً لم يسبق إليه، وأنه زاد شرطاً في شروط الحديث الصحيح لم

(١) "صحيح مسلم" ١: ٢٩.

(٢) "صحيح مسلم" ١: ٣٢.

يكن معروفاً من قبل ، فالأئمة النقاد لم يكونوا يفتشون عن السماع إذا كان الراوي ثقة غير مدلس ، وأمكن له اللقي .

وساق مسلم لهذا الغرض عدداً من الأسانيد على هذه الصفة ، جاءت بها أحاديث ، "وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد، لا نعلمهم وهنوا منها شيئاً قط ، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض" (١) .

وذكر مسلم للقول الآخر حجة واحدة وهي خشية أن يكون مرسلاً حيث لم يثبت السماع ، ثم نقض هذه الحجة عن طريق الإلزام ، فقد ألزم من قال بذلك أن لا يحكم بالاتصال إذا كانت الرواية معننة وإن ثبت السماع بين الراويين ، لاحتمال الإرسال أيضاً ، وساق من أجل ذلك جملة من الأحاديث ، جاءت من طرق عن رواة غير مدلسين سمعوا ممن رروا عنه بدون واسطة ، وجاءت من طرق أخرى عنهم بواسطة بينهم وبين من رروا عنه ، والراجح - كما يقول مسلم - أن إسقاط الوسطة منها إرسال ، فالاحتمال في كل عننة موجود إذاً ، فيلزم حينئذٍ - من أجل احتمال الإرسال - أن لا تقبل العننة أصلاً .

وقد تعرض لهذه المسألة بعد مسلم أئمة كثيرون ، وباحثون معاصرون ، بل من الأئمة والباحثين من أفرد لها مؤلفاً خاصاً ، فابن رشيد ألف فيها كتابه : "السنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في الإسناد المعنعن" أحكمه أياً إحكام ، وقد طبع الكتاب .

والشيخ عبدالرحمن المعلمي كتب رسالة في الأسانيد التي ساقها مسلم محتجاً بها على رأيه الذي اختاره ، وفي الأحاديث التي نقض بها حجة خصمه ، وطبعت هذه الرسالة أيضاً .

كما تحدث عن الموضوع أيضاً في كتابه "التنكيل" ، وفي رسالته "عمارة القبور" ، وكلاهما مطبوع .

وخصص الباحث الأخ خالد الدريس رسالته في الماجستير لهذه المسألة بعنوان : "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماح في السند المعنعن بين المتعاصرين" ، بذل فيها جهداً مشكوراً .

وقد تناولت هذه الكتابات كل كلمة قالها مسلم - رحمه الله - ، بدءاً من تعيين المخالف الذي عناه مسلم ، هل هو البخاري وشيخه ابن المديني ، أو أحدهما ، أو ليس واحداً منهما ؟ وهل ما نقله مسلم من إجماع أئمة النقد على أن الإسناد في هذه الحالة محمول على الاتصال - دقيق أو لا ؟ ثم ما احتج به مسلم من الأسانيد التي ساقها هل يصلح حجة له ؟ وهل ما نقض به على خصمه من أحاديث يسلم له هذا النقض ؟ وقبل ذلك كله الطريقة التي عالج بها مسلم هذه القضية وهجومه العنيف على المخالف هل هو لائق من الناحية العلمية ؟

والتأمل فيما كتب بعد مسلم حول هذه المسألة يرى أن الأئمة والباحثين على أربعة أقسام :

الأول : جماعة من الأئمة وغيرهم خالفوا مسلماً في القول الذي اختاره ، ورجحوا أن الإسناد في هذه الحالة غير متصل ، وأيضاً خالفوه في دعواه أن الإجماع قائم على الحكم بالاتصال ، وبينوا أن مذهب جمهور أئمة النقد قبل مسلم على عدم الاكتفاء بإمكان اللقي ، بل منهم من قلب المسألة على مسلم ،

فقال : إنه لو ادعى مدع أن الإجماع قائم على هذا قبل مسلم لم يكن قوله بعيداً .
 واشتغل بعض هؤلاء - وهم الذي أطلوا في بحث هذه المسألة - بنقض الحجج التي ذكرها مسلم ، وأنه لا يسلم له الاحتجاج بها ، وصنيعه في سرد أسانيد قال إنها صحيحة عند الأئمة ولم يثبت فيها سماع - غير دقيق ، فبعضها قد ثبت فيها السماع ، وقد يكون ذلك عند مسلم في "صحيحه" ، وبعضها له طرق أخرى صحيحة غير هذه، وغفل عنه ، وبعضها قد تكلم فيه الأئمة فلم يصححوه .

ومن هؤلاء : ابن الصلاح ، والنووي ، وابن رشيد ، والعلائي ، وابن رجب، وابن حجر ، وغيرهم من الأئمة والباحثين^(١) .

الثاني: من سلم لمسلم أن الحكم بالاتصال في هذه الحالة هو قول الجمهور، لكنه اختار القول المخالف الذي شنع مسلم على قائله ، وهو عدم ثبوت الاتصال، ومن هؤلاء ابن القطان الفاسي ، قال : "البخاري وعلي بن المدني يريان رأياً قد تولى رده عليهما مسلم ، وهو أن المتعاصرين لا يحمل معنعن

(١) انظر : "صيانة صحيح مسلم" لابن الصلاح ص ١٢٨ ، و"مقدمة ابن الصلاح" ص ١٥٧ ، و"شرح صحيح مسلم" للنووي ١ : ١٢٨ ، و"إرشاد طلاب الحقائق" للنووي ص ٨٦ ، و"السنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن" لابن رشيد ، و"جامع التحصيل" للعلائي ص ١٣٤-١٤١ ، و"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢ : ٥٨٦-٥٩٩ ، و"النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر ٢ : ٥٩٥-٥٩٨ ، و"موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين" لخالد الدريس .

أحدهما عن الآخر على الاتصال ، ما لم يثبت أنها التقيا ، وخالفهما الجمهور في ذلك ، وعندني أن الصواب ما قاله...^(١).

ويمكن أن يفهم هذا من صنيع الذهبي ، فإنه اكتفى بنسبة القول بعدم الاتصال إلى علي بن المديني والبخاري ، فقال عن مسلم : "افتتح الكتاب بالحط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة (عن) ، وادعى الإجماع في أن المعاصرة كافية ، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما ، ووبّخ من اشترط ذلك ، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري ، وشيخه علي بن المديني ، وهو الأصوب الأقوى"^(٢).

الثالث : من وافق مسلماً على ما ذهب إليه من الحكم بالاتصال ، ونصر قوله ، وجعل بعضهم الاختلاف بين مسلم وجمهور الأئمة ، وجعل بعضهم قول مسلم هو قول الجمهور ، والمخالف هو البخاري .

ومن هؤلاء : المزي ، فقد قال بعد أن نقل عن البخاري قوله في إسناد حديث من رواية سالم بن أبي الجعد ، عن نبيط ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو - وقيل : عن سالم ، بإسقاط نبيط - : " لا يعرف لجابان سماع من عبد الله ولا لسالم من جابان ، ولا من نبيط"^(٣) - قال : " وهذه طريقة سلكها البخاري في مواضع كثيرة ، وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة ، وليست هذه علة قاذحة ، وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة

(١) "بيان الوهم والإيهام" ٣: ٢٨٧، وانظر أيضاً: ٢: ٥٧٥، ٣: ٦٠٣، ٥: ١٠٥ .

(٢) "سير أعلام النبلاء" ١٢: ٥٧٣ .

(٣) "التاريخ الكبير" ٢: ٢٥٧ .

كتابه بما فيه كفاية ، وبالله التوفيق" (١).

ونسبه ابن رجب إلى كثير من العلماء المتأخرين فقال : " وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم - رحمه الله - من أن إمكان اللقي كافٍ في الاتصال ، من الثقة غير المدلس" (٢).

واختار هذا المذهب كثير من المشايخ المعاصرين ، كعبدالرحمن المعلمي ، وأحمد شاکر (٣).

الرابع : جمع من الباحثين ، ذهب إلى أن ما ذكره مسلم من الإجماع على الاكتفاء بإمكان اللقي صحيح ، والمخالف الذي يعنيه مسلم بالرد ليس من أهل الحديث.

ثم من هؤلاء الباحثين من يوجد فرقاً بين مذهب مسلم ، وبين مذهب جمهور النقاد من جهة إعمال القرائن في إثبات السماع أو نفيه ، فمسلم يكتفي بإمكان اللقاء ، وجمهور النقاد يعملون هذه القرائن ، وهذا سمعته من بعض الباحثين.

ومنهم من يقول : بل مذهب الجميع واحد ، وهو عدم اشتراط العلم بالسماع ، مع إعمال القرائن لإثبات السماع أو نفيه ، ومن هؤلاء الباحث الأخ حاتم الشریف في رسالته : " إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين " .

(١) "تهذيب الكمال" ٤ : ٤٣٣ .

(٢) "شرح علل الترمذي" ٢ : ٥٨٨ .

(٣) "عمارة القبور" ص ٢٣٣-٢٥١ ، و"شرح ألفية السيوطي" لأحمد شاکر ص ٣٢ .

وأقرب هذه الأقسام إلى الصواب هو الأول منها، وأبعدها - بلا تردد - هو الأخير منها، فلا ذكر للقرائن في كلام مسلم، ومذهب جمهور النقاد واضح لا خفاء فيه، وهو اشتراط العلم بالسماع والتصريح بالتحديث، وسأكتفي هنا بذكر ما يثبت ذلك من نصوصهم، والجواب عما يعترض به على الاستدلال بهذه النصوص، فإن بحث المسألة من جميع جوانبها لا يحتمله هذا الموضوع، وكنت قد بحثت ذلك في رسالة خاصة بعنوان: "اشتراط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن"^(١)، وأقتطع منها هنا ما يتعلق بالنصوص التي أشرت إليها، وهي تنقسم في الجملة إلى أربعة أقسام:

(١) هذه الرسالة مضمونها الاستدلال على أن جمهور الأئمة يشترطون ورود التصريح بالتحديث لإثبات السماع، ومسلماً يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقي، ومناقشة من ذهب من الباحثين إلى أن مسلماً يعمل القرائن في إثبات السماع، والأئمة كذلك اعتمادهم على القرائن، لا على التصريح بالتحديث، وكذلك من ذهب منهم إلى أن مسلماً لا يعمل القرائن، ويكتفي بإمكان اللقي، فهذا وجه الفرق بين مذهبه ومذهب الجمهور، فالجمهور وإن كانوا لا يشترطون التصريح بالتحديث فهم ينظرون في قرائن إثبات السماع أو نفيه، وكذلك من ذهب منهم إلى أن أئمة النقد - غير مسلم - يشترطون ثبوت التصريح بالتحديث وإن كان بعضهم - كابن المديني والبخاري - ربما أثبتوا السماع بدون التصريح إذا كانت القرائن قوية جداً، وهذا في أمثلة معدودة، وقد ناقشت في هذه الرسالة جميع ما أورده من أدلة ونصوص، وكانت المناقشة أشد مع بعض الإخوة الباحثين الذين خرجوا في استدلالهم ومناقشتهم لأدلة مخالفتهم عن المنهج العلمي الصحيح في النظر والاستدلال، فجاءت الرسالة طويلة في نحو ثلاثمائة صفحة، ثم ظهر لي - بمشورة بعض الإخوة الفضلاء - أنه من غير المناسب نشرها - في الوقت الحاضر على الأقل - مخافة أن توضع في غير موضعها، ويؤول الغرض منها بغير تأويله، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

القسم الأول : ما يفيد تفتيشهم عن السماع مع غير المدلس، حتى مع ثبوت سماعه ممن روى عنه، وهذا ينقض قول من يقول إنهم كانوا لا يفتشون عن السماع إلا مع المدلس.

فمن هذه النصوص توقيفهم لشيخوهم على السماع ، فقد تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول رأي شعبة في قبول الإسناد المعنعن بصفة عامة، وانزعاجه من كثرة الإرسال عند الرواة، وهو وإن كان قد حكي عنه رجوعه عن عدم قبول الإسناد المعنعن إلا أنه كان كثير التفتيش عن السماع مع المدلسين وغيرهم ، حتى من عرف بسماعه من شيخه ، فإنه كان يوقفه في كل حديث ، فقد ورد عنه قوله : "كل شيء حدثكم به عن رجل فهو حدثني به ، قال : سمعت ، أو حدثني ، إلا ما بينته لكم" ، قال ابن المديني تعليقا على هذا النص : "وإنما تعلم شعبة هذا التوقيف من أبي مريم عبدالغفار بن القاسم"^(١).

وقال يحيى بن سعيد القطان : "كل شيء يحدث به شعبة عن رجل فلا

(١) "معرفة الرجال" ٢: ٢١٠، وانظر أيضاً : "العلل ومعرفة الرجال" ١: ١٥١-١٥٢، ٢:

١٦٢، و"علل المروزي" ص ٩٢، و"الجرح والتعديل" ١: ١٧٣ .

وعبدالغفار بن القاسم هذا كان له عناية بالعلم وبالرجال ، وقد سمع منه شعبة ، ثم تركه ، فقد كان شيعياً غالياً ، روى أحاديث بواطيل في عثمان - رضي الله عنه - ، تركه الجمهور ، ورماه بعضهم بوضع الحديث ، ومن رماه بذلك ابن المديني ، وهو الذي قال فيه ما في النص أعلاه ، انظر : "الجرح والتعديل" ٦: ٥٣، و"الميزان" ٢: ٦٤٠، و"اللسان" ٤: ٤٢ .

ومن تعلم منه شعبة التفتيش عن سماع الرواة ممن روا عنه والدته، فروى ابن معين في "معرفة الرجال" ٢: ١٥٧، عن عفان، عن شعبة قال : "قالت أمي لهشام بن حسان: عمن

يحدث ابن سيرين؟ قال: فقال: عن أبي هريرة، وابن عمر، قال: فقالت: وسمع منها؟".

تحتاج أن تقول عن ذاك الرجل إنه سمع فلاناً ، قد كفاك أمره" (١).

وقال أبو داود الطيالسي : " رأيت رجلاً يقول لشعبة : قل : حدثني أو أخبرني ، فقال له شعبة : فقدتك و عدمتك ، وهل جاء أحد بهذا قبلي ؟" (٢).

وجاء عنه قوله لعدي بن ثابت حين روى له حديثاً عن البراء بن عازب : " أنت سمعته من البراء ؟ قال : إياي حدث" (٣).

وسمع شعبة عبدالرحمن بن القاسم يحدث عن أبيه عن عائشة بحديث قصص بريرة الثلاث ، قال شعبة : " قلت لسماك بن حرب : إني أتقي أن أسأله عن الإسناد فسله أنت - قال : وكان في خلقه... - فقال له سماك بعدما حدث : أحدثك هذا أبوك عن عائشة ؟ قال عبدالرحمن : نعم ، فلما خرج قال لي سماك : يا شعبة استوثقت لك منه" (٤).

وربما وصل به الأمر إلى تحليف شيخه أنه سمع ، كما في قصته مع عبدالله بن دينار حين روى له حديثاً عن ابن عمر (٥).

وحدث أبو داود السجستاني بحديث شعبة ، عن أبي زياد الطحان ، عن أبي هريرة : " رأى النبي ﷺ رجلاً يشرب قائماً... الحديث ، ثم قال : " أبو زياد

(١) "الجرح والتعديل" ١: ١٦٢.

(٢) "الجرح والتعديل" ١: ١٦٦ ، و"الكامل" ١: ٨٧.

(٣) "صحيح مسلم" ١: ٦٠.

(٤) "الجرح والتعديل" ١: ١٦٥.

(٥) "المعرفة والتاريخ" ٢: ٧٠٣ ، و"الجرح والتعديل" ١: ١٦٤ ، ١٧٠.

الطحان حلّفه شعبة، فقال: والرحمن لقد سمعت أبا هريرة^(١) .

ومثل ما جاء عن شعبة جاء عن سفيان الثوري^(٢)، وهشام بن عروة، وعن تلميذهم يحيى بن سعيد القطان^(٣)، إلا أن شعبة اشتهر أيضاً بأنه يؤديها بألفاظ السماع أيضاً، ولا يختصرها بإبدال (عن) بها، قال عبدالله بن أحمد: "قلت لأبي: أبو معاوية فوق شعبة - أعني في حديث الأعمش - ؟ فقال: أبو معاوية في الكثرة والعلم - يعني علمه بالأعمش - شعبة صاحب حديث، يؤدي الألفاظ والأخبار، أبو معاوية: عن، عن..."^(٤).

ولهذا كان الأئمة يعدون رواية شعبة بمثابة ترجيح السماع، فقد سئل أحمد: هل سمع عمرو بن دينار من سليمان الشكري؟ قال: "قتل سليمان في فتنة ابن الزبير، وعمرو رجل قديم، قد حدث عنه شعبة: عن عمرو، عن سليمان، وأراه قد سمع منه"^(٥)، والظاهر أنه رجح سماعه برواية شعبة، وليس بوجود التصريح بالسماع، فقد سئل مرة أخرى عن سماع عمرو منه فقال: "لعل عمراً أدركه"^(٦).

(١) "سؤالات الأجرى لأبي داود" ١٠: ٢. والحديث أخرجه أحمد ٢: ٣٠١، والدارمي حديث (٢١٣٤).

(٢) "الجرح والتعديل" ١: ٦٨، ٨٢.

(٣) انظر: ما تقدم في المبحث الأول.

(٤) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٣٧٧.

(٥) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢٨٤.

(٦) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٤٨٧.

القسم الثاني : ما فيه إثبات السماع أو اللقي لوجود التصريح به، أو نفي ذلك لعدم وجوده .

فمن ذلك أن علي بن المديني سأل يحيى بن سعيد القطان : هل سمع زرارة (يعني ابن أوفى) من ابن عباس ؟ فقال : "ليس فيها شيء : سمعت"^(١).

وقال عبدالله بن أحمد في شأن سليمان بن قيس الإشكري : "قال أبي : وقد حدث عنه الجعد أبو عثمان ، فقلت له : سمع منه ؟ قال : يقول الجعد : حدث سليمان ، حدث سليمان ، فلا أدري - يعني سمع منه أم لا -"^(٢).

وسئل ابن معين عن وهب بن منبه هل لقي النعمان بن بشير ؟ فقال : "يروي عنه في حديث أنه لقيه"^(٣).

وقيل له : ثابت سمع من ابن عمر ؟ قال : "نعم ، قال : سمعت ابن عمر"^(٤).

وقال أيضاً : "قالوا : إن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر شيئاً، ولكنه قد رآه، ولا يصحح له سماع"^(٥).

وقال ابن المديني : "قيس بن أبي حازم سمع من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي..."، قيل له : هؤلاء كلهم سمع منهم قيس بن أبي حازم سماعاً؟ قال :

(١) "المراسيل" ص ٦٣ .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ٤٨٧ .

(٣) "المراسيل" ص ٢٢٨ .

(٤) "معرفة الرجال" ١ : ١٢٨ .

(٥) "معرفة الرجال" ١ : ١٢٦ .

"نعم، سمع منهم سماعاً، ولو لا ذلك لم نعد له سماعاً"^(١) .

وقال أيضاً في همام بن الحارث: "روى عن أبي الدرداء، ولا ينكر لقاءه عندنا، وقد لقيه ، ولم يقل: سمعت"^(٢) .

وسئل ابن المديني عن سماع سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من عبدالله بن جعفر؟ فقال: "ليس فيه سماع" ، ثم قال: "لم يلق سعد بن إبراهيم أحداً من أصحاب النبي ﷺ"^(٣) .

وقال الفلاس في ميمون بن أبي شبيب: "كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ....، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت ، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -"^(٤) .

وسئل محمد بن عوف الحمصي الحافظ عن سماع شريح بن عبيد من أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: "ما أظن ذلك ، وذلك أنه لا يقول في شيء: سمعت ، وهو ثقة"^(٥) .

وقال أبو حاتم حين سئل عن خالد بن معدان عن أبي هريرة ، هل هو متصل؟: "قد أدرك أبا هريرة ، ولا يُذكر سماعاً"^(٦) .

(١) "علل ابن المديني" ص ٦١ .

(٢) "علل ابن المديني" ص ٦١ .

(٣) "تهذيب الكمال" ١٠: ٢٤٤ .

(٤) "تهذيب الكمال" ٢٩: ٢٠٧ .

(٥) "تاريخ دمشق" ٢٣: ٦٤ .

(٦) "المراسيل" ص ٥٣ .

وقال في سماع أبي عبدالرحمن السلمي من عثمان بن عفان : "قد روى عنه ، ولم يذكر سماعاً"^(١).

وقال في رواية مجاهد عن علي : "أدرك علياً ، لا يُذكر رؤيةً ولا سماعاً"^(٢).

وأما البخاري فقد أكثر من نقد الأسانيد بعدم ذكر السماع ، أو الحكم بالاتصال لذكر السماع ، ويصفو منه شيء كثير في محل النزاع^(٣) ، وقد كان البخاري في كتابه : "التاريخ الكبير" شديد الحرص على بيان كيفية رواية المترجم له عن شيوخه ، فينص على التصريح بالتحديث ، وعلى من ذكر عنه رؤية ، وعلى من روى عنه بالعننة ، أو بصيغة أن^(٤).

القسم الثالث : ما فيه إثبات إدراك الراوي لمن روى عنه ، ونفي سماعه منه ، وفوق ذلك أن يثبتوا رؤيته له أو دخوله عليه وينفوا سماعه منه ، فمن ذلك قول شعبة : "قد أدرك رفيع أبو العالية : علي بن أبي طالب ، ولم يسمع منه شيئاً"^(٥).

(١) "المراسيل" ص ١٠٧ .

(٢) "المراسيل" ص ٢٠٦ ، وانظر أيضاً ص ٧٩ فقرة (٢٨٢) ، ص ٨٨ فقرة (٣١٩) ، ص ٢٠٩ فقرة (٧٨٠) ، ص ٢٤٢ فقرة (٩٠٤) .

(٣) انظر "موقف الإمامين" ص ١٦٥-٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٤٥٦ .

(٤) انظر : "موقف الإمامين" ص ٩٤-١٠٧ .

(٥) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢ : ١٦٧ ، و "المعرفة والتاريخ" ٢ : ٨٣٢ ، و "المراسيل" ص ٥٨ ، و "الجرح والتعديل" ١ : ١٣١ ، وانظر : "التاريخ الكبير" ٣ : ٣٢٦ ، و "تهذيب التهذيب" ٣ : ٢٨٥ ، فقد روى أبو العالية عن علي - رضي الله عنه - ، واختلف في سماعه منه .

ونقل ابن المديني عن يحيى القطان قوله في الرواة عن زيد بن ثابت : "ومن أهل المدينة ممن روى عنه ممن أدركه ، ولا يثبت له لقاءه ، ولا يثبت له السماع منه" ، ثم عد جماعة^(١).

وقال أحمد : "عطاء - يعني ابن أبي رباح - قد رأى ابن عمر ، ولم يسمع منه"^(٢).

وسئل أحمد عن ابن عون هل سمع من أنس؟ فقال: "قد رآه، وأما سماع فلا أعلم"^(٣).

وقال الدوري : "سمعت يحيى بن معين يقول في حديث عبد الجبار بن الورد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد - قال : دخلت على أبي لبابة بن عبد المنذر ، فقلت ليحيى : سمع من أبي لبابة؟ فقال : لا أدري"^(٤).

وقال أبو حاتم في إبراهيم النخعي : "أدرك أنساً ، ولم يسمع منه"^(٥).

وقال أيضاً : "حصين بن جندب أبو ظبيان قد أدرك ابن مسعود ، ولا أظنه سمع منه"^(٦).

وقال أبو حاتم أيضاً : "أيوب السخيتاني رأى أنس بن مالك ، ولم يسمع

(١) "علل ابن المديني" ص ٤٨ .

(٢) "المراسيل" ص ١٥٤ .

(٣) "علل المروزي" ص ٤١ .

(٤) "تاريخ عباس" ٢ : ٣٨٤ ، و"المراسيل" ص ١٢٠ .

(٥) "المراسيل" ص ٩ .

(٦) "المراسيل" ص ٩٩ .

منه، وهو مثل الأعمش"^(١).

وقال أيضاً: "جماعة بالبصرة قد رأوا أنس بن مالك، ولم يسمعوا منه"، وذكر منهم: ابن عون، وقررة بن خالد^(٢).

وقال أيضاً: "مكحول لم يسمع من وائلة، دخل عليه"^(٣).

وقال أيضاً: "طاوس لم يسمع من عثمان شيئاً، وقد أدرك - يعني زمن عثمان - لأنه قديم"^(٤).

القسم الرابع: ما جاء عنهم من نفي السماع دون النص على الإدراك، لكن يعرف ذلك وأن اللقاء بينهما ممكن من ترجمتي الراويين.

وهو كثير، فمن ذلك نفي شعبة لسماع أبي عبدالرحمن السلمي من عثمان^(٥)، ومجاهد من عائشة^(٦)، وجعفر بن أبي وحشية من مجاهد^(٧)، ومن

(١) "المراسيل" ص ١٤.

(٢) "المراسيل" ص ١١٣، ١٧٧، ٢٤٤.

(٣) "المراسيل" ص ٢١٣.

(٤) "المراسيل" ص ٩٩، وانظر أيضاً: "المراسيل" ص ٦٥ فقرة (٢٣٢)، ص ٩٨ فقرة (٣٤٨)-

(٣٥١)، ص ١١٠ فقرة (٣٩٥)، ص ١٣٦ فقرة (٤٩٠)، ص ١٤٦ فقرة (٥٢٦، ٥٢٩)،

ص ١٩٢ فقرة (٧٠٦)، ص ١٩٣ فقرة (٧١٠)، ص ٢٤٤ فقرة (٩١٠).

(٥) "مسند أحمد" ١: ٥٨، و"صحيح البخاري" حديث (٥٠٢٧)، و"المراسيل" ص ١٠٦، ١٠٨.

(٦) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٥٠٨، ٢: ٩٤، و"صحيح البخاري" حديث (١٧٧٥)-

(١٧٧٦)، و"المراسيل" ص ٢٠٣.

(٧) "المراسيل" ص ٢٥ و"الجرح والتعديل" ١: ١٣٢، ١٥٧، ١٥٨، و"تهذيب التهذيب" ٢: ٨.

حبيب بن سالم^(١) .

وقال مالك : " لم يسمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت " ^(٢) .

وقال أحمد حين سئل عن سماع أبان بن عثمان بن عفان من أبيه : " لم يسمع من أبيه ، من أين سمع منه ؟ " ^(٣) ، وعلق ابن رجب على كلمة أحمد هذه بقوله : " ومراده : من أين صححت الرواية بسماعه منه ؟ وإلا فإن إمكان ذلك واحتماله غير مستبعد " ^(٤) .

وقال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهل بن حنيف : " لم يسمع من عمر " ^(٥) ، وعلق ابن رجب على كلامه هذا بقوله : " هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - " ^(٦) .

وقال البخاري : " أبو الزناد لم يسمع من أنس بن مالك " ^(٧) .

فهذه نصوص عن الأئمة قبل عصر مسلم ، وفي عصره ، تدل دلالة ظاهرة على أنهم يشترطون العلم بالسماع للحكم بالاتصال .
وأما من بعد مسلم من الحفاظ كالبزار ، والدارقطني ، فالنصوص عنهم

(١) "المراسيل" ص ٢٦، و"الجرح والتعديل" ١: ١٣٢، ١٥٧، ١٥٨، ٢: ٤٧٣ .

(٢) "علل ابن المديني" ص ٤٨، و"المراسيل" ص ٧٢ .

(٣) "المراسيل" ص ١٦ .

(٤) "شرح علل الترمذي" ٢: ٥٩١ .

(٥) "المراسيل" ص ١٦، ٢٥٨ .

(٦) "شرح علل الترمذي" ٢: ٥٩١ .

(٧) "العلل الكبير" ٢: ٩٦٤ .

كثيرة أيضاً^(١).

والنصوص التطبيقية هذه اعترض على الاستدلال بها، وذلك من ثلاثة أوجه أذكرها مع الجواب عنها :

الوجه الأول : أن ما يتعلق منها بنفي السماع ليس مرجعه إلى أن السماع لم يرد ، ولكن قد يكون لأن نفي السماع قد ورد ، فقد قال يحيى بن معين في رواية الدوري : "قد رأى حاتم بن إسماعيل : محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، ولم يسمع منها شيئاً"^(٢) ، ونقله عنه هكذا ابن أبي حاتم^(٣) ، لكنه قال مرة أخرى في رواية الدوري أيضاً : "قد أدرك حاتم بن إسماعيل محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، وقال لنا : قد رأيتهما ، ولم أسمع منهما شيئاً"^(٤).

ومثله قول ابن معين أيضاً : "لم يسمع أبو إسحاق من علقمة شيئاً ، ولكنه قد رآه"^(٥) ، فإن نفي السماع ثابت عن أبي إسحاق نفسه^(٦).

وكذا عدم سماع الأعمش من أنس فإنه قد جاء عنه قوله : "رأيت أنساً ، وما منعتني أن أسمع منه إلا استغنائني بأصحابي"^(٧).

(١) انظر : "موقف الإمامين" ص ٢٨٤-٢٩٠ .

(٢) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢ : ٩١ ، ٣ : ١٦٧ .

(٣) "المراسيل" ص ٥١ .

(٤) "تاريخ الدوري" ٢ : ٩١ ، ٣ : ٢٤٥ .

(٥) "معرفة الرجال" ١ : ١٢٨ .

(٦) انظر : "المراسيل" ص ١٤٥ .

(٧) "تاريخ بغداد" ٦ : ٢٤٦ .

ونفى أحمد أن يكون عمار الدهني قد سمع من سعيد بن جبير شيئاً^(١)، وقد جاء النفي عن عمار نفسه، قال أبو بكر بن عياش: "مَرَّ بي عمار الدهني فدعوته، فقلت: سمعت من سعيد بن جبير؟ قال: لا، قلت: فاذهب"^(٢).

فمثل هذا يدل على أنهم إنما ينفون السماع حين يرد النفي، ولا كلام في ذلك، فإن محل النزاع فيما إذا لم يرد ذلك.

والجواب أن ما ذكره المعترض قد يتهياً في بعض النصوص، لكنه لا يتهياً فيها كلها، كما في النص السابق عن ابن معين في عبيدالله بن أبي يزيد مع أبي لبابة، فلم يثبت السماع لكونه لم يرد، لا لوجود نفيه، وقد تقدم مثله عن الأئمة مع عدم وجود الرؤية، فقد نفوا السماع لكونه لم يرد، وأثبتوه لوروده.

الوجه الثاني: نرى الأئمة - وقد تقدم هذا في المبحث الأول من هذا الفصل - حين يسألون عن سماع راوٍ من آخر يقيمون الدليل على أنه لم يسمع منه، فيذكرون مثلاً أنه يدخل بينه وبينه رجلاً، أو أكثر، أو يقولون: إن هذا كان في بلد، والمروي عنه في بلد آخر، أو يذكرون أنه يقول في بعض رواياته عنه: نبئت، أو بلغني عنه، وحينئذٍ فلو كانوا يتطلبون ثبوت السماع للحكم بالاتصال لاكتفوا بالقول: إنه لم يثبت السماع، ولا حاجة لإقامة دليل آخر على ذلك.

والجواب عن هذا سهل جداً، ذلك أنهم يفعلون هذا للسيبين:

(١) "جامع التحصيل" ص ٢٩٥.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٤٥٩، وانظر: "سؤالات الأجرى لأبي داود" ١: ١٧٥.

الأول : أن وجود قرينة على عدم السماع أقوى في نفي السماع من عدم وجودها ، وكلما كثرت القرائن ازداد النفي قوة ، لا يجادل في ذلك أحد ، فعدم وجود قرينة على النفي مع إمكان السماع لا يكفي لإثبات السماع ، وحيثئذ فعملهم هذا من باب تأكيد حكم ثابت ، ويجلي هذا بوضوح نصوص عن النقاد في هذا.

فمن ذلك ما تقدم عن أبي حاتم في إدخال واسطة بين سعيد بن يزيد، والنبي ﷺ ، فقد تأكد بها أن لا صحبة له، لكن قبل الوقوف عليها لم تثبت له صحبة بمجرد ذلك ، ولهذا قال أبو حاتم: "كنا لا ندرى له صحبة أم لا" (١) .

وقال ابن الجنيد : "قلت ليحيى بن معين : تعلم محمد بن سيرين يدخل بينه وبين عقبة بن أوس أحداً ، أو عقبة بن أوس يدخل بينه وبين عبدالله بن عمرو أحداً ؟ فقال : لا أعلمه ، وعقبة بن أوس يقال له أيضاً : يعقوب بن أوس ، قال ابن الغلابي : يزعمون أن عقبة بن أوس السدوسي لم يسمع من عبدالله بن عمرو ، إنما يقول : قال عبدالله بن عمرو" (٢) .

فلاحظ في هذا النص البحث عن قرينة تدل على عدم السماع، فكان السؤال عن أشهر قرينة في ذلك، وهي إدخال راو بين راويين، وعدم الوقوف عليها لم يغير من الحكم شيئاً، وهو عدم السماع.

ومثل هذا النص قول أحمد حين سئل : هل سمع حميد بن هلال من هشام

(١) "المراسيل" ص ٦٨ .

(٢) "سؤالات ابن الجنيد" ص ٣١٨، والقائل : قال ابن الغلابي - هو ابن الجنيد ، واسم ابن

الغلابي المفضل بن غسان ، وهو أحد تلاميذ ابن معين .

ابن عامر ؟ فقال : " ما أراه سمع منه ، وذلك أنه يُدخل بينهما رجل ، وبعضهم يقول : أبو الدهماء " (١) .

وأما أبو حاتم فقال : " حميد بن هلال لم يلتق هشام بن عامر ، يدخل بينه وبين هشام : أبو قتادة العدوي ، وبعضهم يقول : عن أبي الدهماء ، والحفاظ لا يدخلون بينهم أحداً : حميد ، عن هشام " ، قيل له : فأبي ذلك أصح ؟ قال : " ما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حميد ، عن هشام " (٢) .

فلاحظ أن أبا حاتم يرجح رواية من لم يدخل بينهما أحداً ، ومع ذلك وافق أحمد على أنه لم يسمع منه ولم يلقه ، فاتضح أن القرينة التي ذكرها أحمد قصد بها تأكيد عدم السماع وعدم اللقي ، والحكم بذلك باقٍ حتى مع انتفائها .

السبب الثاني : وجود أخطاء كثيرة في التصريح بالتحديث ، فيحرص الأئمة على ذكر القرائن على أنه لم يسمع خشية وقوع خطأ في التصريح بالتحديث ، وقد وقع ذلك كثيراً فعالجوه بهذه الطريقة .

فمن ذلك قول علي بن المديني : " قلت ليحيى بن سعيد القطان : الفزاري روى عن ابن أبي خالد ، عن هلال بن يساف قال : سمعت أبا مسعود ، قال يحيى : أنكر أن يكون هلال سمع من أبي مسعود ، قال يحيى : مات أبو مسعود أيام علي " (٣) .

(١) " مسائل أبي داود " ص ٤٢٥ .

(٢) " المراسيل " ص ٤٩ ، وانظر : " تحفة الأشراف " ١١ : ٤٢٩ .

(٣) " المراسيل " ص ٢٢٩ .

وروى الأثرم قال : "قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : عبد الله البهي سمع من عائشة !! ما أرى في هذا شيئاً ، إنما يروي عن عروة ، وقال (يعني أحمد) : في حديث زائدة ، عن السدي ، عن البهي قال : حدثني عائشة - في حديث الحمرة - ، وكان عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) قد سمعه من زائدة ، فكان يدع فيه : حدثني عائشة ، وينكره" (١).

وقال عبد الله بن أحمد : "حدثني أبي ، قال : حدثنا حجاج ، عن شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن محمد بن كعب ، قال : سمعت علي بن أبي طالب ، قال أبي : هذا وهم ، محمد بن كعب يحدث عن عبد الله بن شداد ، عن علي ، وعن شيب بن ربعي ، عن علي ، ولم أر أبي يصحح أن محمد بن كعب سمع من علي" (٢).

وروى الأثرم قال : "سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((حولي مقعدي إلى القبلة)) ، فقال : مرسل ، فقلت له : عراك ابن مالك قال : سمعت عائشة - رضي الله عنها - ، فأنكره ، وقال : عراك بن مالك من أين سمع من عائشة ؟ ماله ولعائشة ، إنما يروي عن عروة ، هذا خطأ ، قال لي : من روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، فقال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه : سمعت ، وقال غير واحد أيضاً عن حماد

(١) "المراسيل" ص ١١٥ ، وانظر "مسائل أبي داود" ص ٤٥٤ ، و"تحفة الأشراف" ١١ : ٤٧٢ - ٤٧٤ ، ومعه "النكت الطراف" .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ١ : ٥٢٧ .

ابن سلمة ، ليس فيه سمعت" (١).

وقال الأثرم أيضاً : "قلت لأبي عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - : الزهري سمع من عبدالرحمن بن أزهر ؟ قال : ما أراه سمع من عبدالرحمن بن أزهر ، ثم قال : إنها يقول الزهري : كان عبدالرحمن بن أزهر يحدث ، كذا يقول معمر وأسامة : سمعت عبدالرحمن بن أزهر ، ولم يصنعا عندي شيئاً ، ما أراه حُفظ ، وقد أدخل بينه وبينه : طلحة بن عبدالله بن عوف" (٢).

وقال محمد بن البراء : "سئل (يعني ابن المديني) عن حديث الأسود - وهو ابن سريع - : ((بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية فأكثرُوا القتل...)) - فقال : إسناده منقطع ، رواية الحسن عن الأسود بن سريع ، والحسن عندنا لم يسمع من الأسود ، لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي ، وكان الحسن بالمدينة ، فقلت له : فإن المبارك يقول في حديث الحسن ، عن الأسود : ((أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : إني حمدت ربي بمحامد...)) - : أخبرني الأسود ، فلم يعتمد على المبارك في ذلك" (٣).

(١) "المراسيل" ص ١٦٢ ، وانظر : "تهذيب التهذيب" ٣ : ٩٨ .

(٢) "المراسيل" ص ١٩١ ، ومراد أحمد أن معمرأ وأسامة بن زيد رويَا عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن أزهر مصرحاً الزهري فيه بالتحديث ، وعد أحمد ذلك خطأ من معمر وأسامة ، وأقام قريبتين على ذلك .

(٣) "علل ابن المديني" ص ٥٥ ، وانظر : "مسند أحمد" تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ٢٣ :

٣٥٢-٣٥٧ ، الأحاديث (١٥٥٨٦-١٥٥٨٩) ، و"المراسيل" ص ٣٩ .

وقضية الأخطاء في التصريح بالتحديث قضية ضخمة جداً في باب الاتصال والانقطاع ، شغلت الأئمة كثيراً ، فالراوي المتأخر كما يخطئ في رفع الحديث ، وفي وصله ، وفي زيادة رجل أو نقصه وغير ذلك - يخطئ في إبدال صيغة الرواية ، فيضع الأعلى بدل الأدنى ، أي يضع التصريح بالتحديث أو اللقي مكان الصيغة المحتملة للسمع وعدمه ، أو التي فيها الانقطاع صراحة ، أو يسقط رجلاً ، فتكون الرواية عمّن فوقه لمن دونه ، وقد سخر الأئمة لكشف هذه الأخطاء في كثير من الأحيان علم مقارنة المرويّات ، فانتظمت هذه الأخطاء وبيّانها في سلك علم (علل الحديث) ^(١).

وربما وقع التصريح بالتحديث خطأ من الراوي نفسه ، كأن يكون تغير ، أو لم يضبط اسم شيخه فسماه بآخر لم يسمع منه ، كما ذكر أحمد عن وهيب قال :

(١) انظر نماذج من أخطاء التصريح بالتحديث أو اللقي في : "مسند أحمد" ٤ : ٨٨ ، و"مسائل أبي داود" ص ٤٠٥ ، ٤٥٣ ، و"العلل ومعرفة الرجال" ١ : ٥٠٨ ، ٢ : ٤٨ ، ٩٤ ، و"علل ابن المديني" ص ٥٤ ، ٥٥ ، و"تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢ : ٥٥٠ ، و"التاريخ الكبير" ١ : ٢٧٨ ، و"المعرفة والتاريخ" ٢ : ٤٣٩ ، (١٦) ، (٤٣١) ، (٥٥٠) ، (٧٩٥) ، (٧٩٩) ، (٨٢١) ، (٨٢٢) ، (٩٠٨) ، (٩٥٧) ، (٩٦٦) ، (٩٨٨) ، و"المراسيل" ص ١٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، و"علل ابن أبي حاتم" حديث (١٦) ، (٤٣١) ، (٥٥٠) ، (٧٩٥) ، (٧٩٩) ، (٨٢١) ، (٨٢٢) ، (٩٠٨) ، (٩٥٧) ، (٩٦٦) ، (٩٨٨) ، و"الجرح والتعديل" ١ : ١٤٠ ، ١٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، و"تهذيب الكمال" ٢٠ : ٢٣ ، و"سير أعلام النبلاء" ٤ : ٤٣٧ ، و"جامع التحصيل" ص ١٩٠ ، ٢٢٧ ، و"شرح علل الترمذي" ٢ : ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٧٨٩ .

"أتيت عطاء بن السائب فقلت له : كم سمعت من عبيدة ؟ قال : ثلاثين حديثاً ، قال : ولم يسمع من عبيدة شيئاً ، قال : ويدل ذلك على أنه قد تغير"^(١).

وذكر أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم أن زهير بن معاوية سمع من صالح ابن حيان ، فقلب اسمه إلى واصل بن حيان^(٢).

وكذلك اعتنى الأئمة بالنص على الراوي الذي يخطيء على شيخه في صيغ الأداء ، فيذكر عنه التصريح بالتحديث ، وهو لم يسمع ممن روى عنه ، مثل المبارك ابن فضالة مع الحسن البصري^(٣).

وكثيراً ما يشير الأئمة في عباراتهم إلى أخطاء التصريح بالتحديث ، فيقولون في الراوي مثلاً : لم يصح له سماع من فلان ، أو لا يثبت له سماع من فلان ، أو إنما صح له السماع من فلان وفلان ، ونحو هذه العبارات ، أو يسأل عن سماع شخص من آخر فيقول : أما عن ثقة فلا ، أو يسأل عن صحبته فيقول : أما صحيحة فلا ، أو ينقل الإمام عن إمام آخر أنه كان ينكر سماع راوٍ من آخر ، ونحو ذلك^(٤).

(١) "المراسيل" ص ١٥٧ ، وانظر : "مسائل أبي داود" ص ٢٨٧ .

(٢) انظر : "سؤالات أبي داود" ص ١٦٣ ، و "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢ : ٢٦٣ ، و "سؤالات الآجري لأبي داود" ١ : ٣٠٨ ، و "الكامل" ٤ : ١٣٧١ ، و "ضعفاء الدارقطني" ص ٢٤٦ ، و "شرح علل الترمذي" ٢ : ٨١٩ ، و "تهذيب التهذيب" ٤ : ٣٨٦ .

(٣) "الجرح والتعديل" ٨ : ٣٣٩ ، و "الضعفاء الكبير" ٤ : ٢٢٥ .

(٤) انظر مثلاً : "علل ابن المديني" ص ٦٨ ، ٥٤ ، و "التاريخ الصغير" ١ : ١٨٧ ، ٢٠٨ ، ٢٤٠ ،

و "العلل الكبير" ٢ : ٩٦٤ ، و "المراسيل" ص ١٦ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٣ ،

١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٤٦ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ .

ويشبه أخطاء التصريح بالسماع واللقي ما يأتي عن الرواة من ألفاظ موهمة للسماح أو اللقي ، ولا يقصد بها ذلك ، مثل أن يقول الراوي : قدم علينا فلان ، أو خطبنا فلان ، وهو يقصد قومه ، أو أن فلاناً حدثهم ، وهو يقصد الناس .

مثال ذلك : قول أحمد: "الأسود بن سريع ما أرى سمع منه الحسن، وذاك أن يونس يقول: حدثهم"^(١).

وقال إسحاق بن منصور : "وسألته - يعني ابن معين - قلت : خليلد العصري لقي سلمان؟ قال : لا ، قلت : إنه يقول : لما ورد علينا ، قال : يعني البصرة"^(٢).

وقال محمد بن البراء : "قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط ، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة استعمله عليها علي - رضي الله عنهما - وخرج إلى صفين ، وقال لي عن حديث الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة - إنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد : خرج علينا علي ، وكقول الحسن : إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم، وكقوله : غزا بنا مجاشع بن مسعود"^(٣).

ويؤكد ما تقدم أن النقاد استخدموا القرائن لنفي السماع مع المدلسين

(١) "مسائل أبي داود" ص ٤٤٨، ووقع في النسخة: "حدثه" ، ولا يستقيم بها المعنى.

(٢) "المراسيل" ص ٥٥ .

(٣) "علل ابن المديني" ص ٥١، و"المراسيل" ص ٣٣، وانظر أيضاً نماذج أخرى في: "تاريخ أبي

زرعة الدمشقي" ١ : ٦٣٢ ، و"المراسيل" ص ٤٠ ، ٥٥ ، ٧٦ ، ٢١٧ ، و"شرح معاني الآثار"

١ : ٤٥١ ، و"نصب الراية" ١ : ٩٠ ، و"تهذيب التهذيب" ٢ : ٢٦٩ .

أيضاً، كما في ترجمة الحسن البصري، و قتادة، وغيرهما، مع أنهم - بالاتفاق - لا يثبت لهم السماع إلا بالعلم به، ولم يكتف النقاد بأن يقولوا في حقهم: لم يرد التصريح بالتحديث.

ثم إن الوجه الثاني هذا يمكن دفعه من أصله، وذلك بقلب السؤال، فيقال: نرى الأئمة حين يريدون إثبات السماع ينصون أحياناً على العلم به، فيقولون مثلاً: يقول في حديثه: سمعت، أو يقول: حدثنا، فلو كان مجرد إمكان اللقي كافياً لكان الناقد يكتفي به، فيثبت سماعه معتمداً عليه، مع عدم وجود ما ينفيه.

فإن قيل في الجواب: إنما ينص الناقد على العلم بالسماع حين يحتاج إلى ذلك، مثل وجود قرينة على عدم السماع، ثم له أن يفعله وإن لم يوجد ذلك، إذ بالاتفاق أن العلم بالسماع أقوى من مجرد الحكم به اعتماداً على إمكان اللقي، وعدم المعارض، وهذا الجواب هو ما نجيب به على الوجه الثاني هذا، وهو أنه يستخدم القرينة للنفي - وإن لم يحكم بالسماع إذا عدت - لأن النفي مع وجودها أقوى وأكد، ثم قد يحتاج إليها لدفع دليل على السماع لم يره صحيحاً، كالتصريح خطأ بالتحديث.

الوجه الثالث: جاء عن النقاد نصوص كثيرة فيها إثبات السماع بالقرائن، لا ذكر للتصريح بالتحديث فيها، وهذا يدل على أن التصريح بالتحديث دليل من الأدلة، وليس الاعتماد عليه وحده، وذلك كأن يسأل الإمام عن سماع شخص من آخر، فيجيب بأنه قد أدركه، أو بأنه قديم يمكنه السماع منه، أو يذكر أن من هو أصغر منه قد سمع منه، أو يذكر أن المسؤول عنه قد سمع من شخص مات قبل من روى عنه في السؤال، ونحو ذلك.

ولاشك أن هذه النصوص أهم ما يمكن أن يتمسك به من يقول: إن الأئمة يكتفون بالقرائن، وقد رأيتها مشكلة على كثير من الباحثين، مع أن المتمعن فيها وفي سياقها، مقارناً لها بالنصوص الأخرى للنقاد التي تدل على اشتراطهم العلم بالسماع لا يجد فيها إشكالاً، فمنهجهم واحد منضبط لا ينخرم، فهذه النصوص تؤول إلى اشتراط العلم بالسماع، إذ القرائن على إثبات السماع أو نفيه بمثابة التمحيص لورود السماع إذا ورد، قبولاً أو رداً.

وأما شرح ذلك فإن ابن رجب أجاب عن هذه النصوص وأمثالها^(١) بما ملخصه أنه ليس فيها إثبات السماع بمجرد ما ذكر في أجوبتهم، وإنما يستخدمونها لأمرين:

الأول: تقريب إمكان السماع، فقد يستفاد منه عند الوقوف على تصريح بالتحديث، وأيضاً للتفريق بينه وبين ما لا يحتمل فيه الاتصال، فإذا قالوا: ينبغي أن يكون سمع منه، لأنه قديم، أو قالوا: قد أدركه، ونحو ذلك، فهذا تقريب لإمكان السماع بهذه القرينة.

وعلى هذا حمل ابن رجب قول الترمذي بعد أن أخرج حديثاً لسعيد بن المسيب، عن أنس: " لا نعرف لسعيد بن المسيب رواية عن أنس إلا هذا الحديث، ومات أنس بن مالك سنة ٩٣، ومات سعيد بن المسيب بعده بستين، مات سنة ٩٥ " (٢).

(١) " شرح علل الترمذي " ٢ : ٥٨٨ - ٥٩٩ .

(٢) " سنن الترمذي " حديث (٢٦٧٨)، والنص فيه مطول .

وحمل عليه أيضاً قول أحمد حين سئل عن أبي ریحانة هل سمع من سفينة؟ فقال: "ينبغي، هو قديم، قد سمع من ابن عمر".

قال ابن رجب: "لم يقل إن حديثه عن سفينة صحيح متصل، إنما قال: هو قديم، ينبغي أن يكون سمع منه، وهذا تقريب لإمكان سماعه، وليس في كلامه أكثر من هذا"^(١).

ومن النصوص التي تؤيد ما أشار إليه ابن رجب، من أن ذكرهم للقرائن قد يكون الغرض منه تقريب السماع قول أحمد في رواية خلاص بن عمرو، عن علي، قال أبو داود: "قلت لأحمد: خلاص سمع من علي؟ قال: قد سمع من عمار، وكان في الشرط مع علي، فلا يكون سمع من عمار إلا وقد أدرك علياً"^(٢).
ومراد أحمد هنا تقريب سماعه من علي، فإنه يروي عنه، وكان في شرطه، وقد سمع من عمار، وعمار مات قبل علي، لكن ليس في كلامه هذا إثبات السماع، فقد قال في رواية: "خلاص، عن علي: كتاب"^(٣)، وفي رواية: "كان من شرطة علي، وروايته عن علي يقال: كتاب"^(٤).

ومن ذلك أيضاً قول أبي حاتم حين سئل عن سماع الحسن من محمد بن

(١) "شرح علل الترمذي" ٢: ٥٩٩.

(٢) "مسائل أبي داود" ص ٤٢٦، وانظر: "مسائل صالح" ص ٧١، و"العلل ومعرفة الرجال" ٤٣٠: ١.

(٣) "الضعفاء الكبير" ٢: ٢٩.

(٤) "أحوال الرجال" ص ١٩٦.

سلمة: "قد أدركه" (١) .

وقوله في أبي إدريس الخولاني: "ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف، والمغيرة أيضاً، فإنه من قدماء تابعي أهل الشام، وله إدراك حسن" (٢) .

وقوله حين سئل عن سماع مقسم من عائشة: "قد أدركها" (٣) .

ومن ذلك قول البخاري بعد أن أورد قصة ليوسف بن عبد الله بن الحارث مع الأحنف بن قيس: "عبد الله (يعني ابن الحارث) أبو الوليد، روى عن عائشة، وأبي هريرة، ولا ننكر أن يكون سمع منها، لأن بين موت عائشة، والأحنف بن قيس قريباً من اثنتي عشرة سنة" (٤) .

وهناك قصة أخرى تدل على إدراك عبد الله بن الحارث لعائشة فيها دخول عبد الله بن الحارث على زيد بن ثابت بالمدينة (٥)، وموت زيد بن ثابت كان قبل موت عائشة .

ونص البخاري السابق لو استدل به مستدل على أن البخاري لا يثبت السماع بمجرد المعاصرة لم يكن ذلك بعيداً، ذلك أنه لم يخرج لعبد الله بن الحارث عنهما شيئاً، وقد أخرج مسلم له عنهما حديثين (٦)، وحديث عائشة رجاله على

(١) "المراسيل" ص ٤٤ .

(٢) "علل ابن أبي حاتم" ١: ٤٠، وانظر أيضاً: ٢: ٤٣ حديث (١٦٠٧) .

(٣) "علل ابن أبي حاتم" ١: ٢٥٦ .

(٤) "التاريخ الأوسط" ١: ٢٨٦ .

(٥) "المعرفة والتاريخ" ٢: ٥٨ .

(٦) "صحيح مسلم" حديث (٥٩١)، (١٦١٣) .

شرط البخاري ، وهو أصل في بابه ، لم يخرج ما يقوم مقامه ، وكذلك حديث أبي هريرة أصل في بابه ، إلا أنه من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، ويوسف لم يخرج له البخاري شيئاً ، وأخرج البخاري حديث عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، وقد صرح بالسماع منه ^(١) ، فمراد البخاري إذا تقرب سماع عبد الله بن الحارث منهما لا إثباته .

ومما يدل على أن ذكرهم للإدراك إنما هو تقرب للسماع استخدامهم له مع من هو كثير الإرسال ، كما في قول أبي حاتم في المطلب بن عبد الله وروايته عن جابر ، بعد أن عد جماعة من الصحابة غير جابر يرسل عنهم : " يشبه أن يكون أدركه " ^(٢) ، وفي موضع آخر قال : " لم يسمع من جابر " ^(٣) .

فأبو حاتم يقرب سماعه منه من جهة السن ، وأنه يشبه أن يكون أدركه ، ثم ينفي سماعه منه لعدم ثبوته .

الثاني : استخدام هذه القرائن لتأكيد صحة تصريح بالتحديث قد ورد ، فليس الحكم مبنياً عليها وحدها .

وأشار ابن رجب إلى أن القرائن كما تستخدم في الدلالة على خطأ تصريح بالتحديث - وقد تقدم شرح هذا - فكذلك تستخدم في تأكيد صحة تصريح بالتحديث .

قال ابن رجب : " قال الأثرم : سألت أحمد قلت : محمد بن سوقة سمع من

(١) " صحيح البخاري " حديث (٦١٦) ، (٦٦٨) ، (٩٠١) .

(٢) " الجرح والتعديل " ٨ : ٣٥٩ .

(٣) " المراسيل " ص ٢١٠ .

سعيد بن جبير؟ قال: نعم، قد سمع من الأسود غير شيء، كأنه يقول: إن الأسود أقدم، لكن قد يكون مستند أحمد أنه وجد التصريح بسماعه منه، وما ذكره من قدم الأسود إنما ذكره ليستدل به على صحة قول من ذكر سماعه من سعيد بن جبير، فإنه كثيراً ما يرد التصريح بالسماع ويكون خطأ، وقد روى ابن مهدي عن شعبة: سمعت أبا بكر بن محمد بن محمد بن حزم، فأنكره أحمد، وقال: لم يسمع شعبة من أحد من أهل المدينة من القدماء ما يستدل به على أنه سمع من أبي بكر إلا سعيداً المقبري، فإنه روى عنه حديثاً، فقيل له: إن المقبري قديم، فسكت أحمد" (١).

وما استظهره ابن رجب من كون أحمد ذكر القرينة للاستدلال بها على صحة تصريح بالتحديث وقف عليه قوي جداً، يدل عليه جزمه بالسماع منه، ولم يكتف بذكر القرينة، وقد قال أحمد في محمد بن سوقة أيضاً: "قد سمع من نافع ابن جبير، حدثناه ابن عيينة" (٢).

وقد جاء تصريحه بالتحديث من نافع بن جبير، وسئل عن مكان لقيه له فأخبر بذلك" (٣).

وما ذكره ابن رجب من استخدام القرائن لتأكيد صحة تصريح بالتحديث تدل عليه نصوص عن النقاد، فمن ذلك قول أبي داود: "سمعت أحمد قال: أبو الأشهب ثقة قديم، حدثنا يحيى، حدثنا أبو الأشهب، حدثنا أبو الجوزاء،

(١) "شرح علل الترمذي" ٢: ٥٨٩.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ١٣٦.

(٣) "التاريخ الكبير" ١: ١٠٢، و"صحيح ابن حبان" حديث (٦٧٥٥)، و"فتح الباري" ٤: ٣٤٠.

ذكرت له قول من قال : أبو الأشهب لم يلق أبا الجوزاء" (١) .

ومعنى كلام أبي داود أنه سأل أحمد عن قول من قال : إن أبا الأشهب لم يلق أبا الجوزاء ، فرده أحمد بأن أبا الأشهب قديم ، وقد جاء تصريحه بالسماع من أبي الجوزاء بإسناد صحيح ، وهو ما رواه يحيى القطان عنه .

وكذا جاء تصريح أبي الأشهب بالتحديث من رواية مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عنه ، وذلك في " صحيح البخاري " (٢) .

ومن ذلك أن الدارقطني سئل عن سماع ابن لهيعة ، عن الأعرج ، فقال : "صحيح ، قدم الأعرج مصر وابن لهيعة كبير" (٣) .

فالقريئة التي ذكرها الدارقطني ليس المراد بها إثبات السماع بمجرددها ، ولا يصح أن يستدل بها على أنهم يثبتون السماع بمجرددها ، ولا بد من النظر في كيفية رواية ابن لهيعة ، عن الأعرج ، فإذا تبين أنه يصرح بالتحديث عنه ، فالاعتماد حينئذ على هذا التصريح ، وهذه القريئة تؤكد ، وتدلل على صحته ، ليس فيها أكثر من ذلك ، وإن كان الناظر فيها لأول وهلة قد يظن أن الاعتماد في إثبات السماع على هذه القريئة ، ولقيا ابن لهيعة للأعرج وسماعه منه معروف (٤) ، وتتبع روايات

(١) " سؤالات أبي داود " ص ٣٢٧ .

(٢) " صحيح البخاري " حديث (٤٨٥٩) .

(٣) " علل الدارقطني " ١١ : ١٢٨ .

(٤) " المعرفة والتاريخ " ٢ : ٤٤٢ .

ابن لهيعة ، عن الأعرج ، أفاد أنه يصرح بالتحديث عنه في أحاديث كثيرة^(١) .

ومثله ما رواه أبو داود ، قال : " قيل لأحمد : سمع الحسن من عمران ؟ قال : ما أنكره ، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه ، قال أحمد : وقتادة يدخل - يعني الحسن وعمران - بينهما هياج " ^(٢) .

فذكر أحمد أولاً قرينة تدل على أنه سمع منه ، وهي أن ابن سيرين قد سمع منه في رأي أحمد ، وهو أصغر من الحسن بعشر سنين ، ولم يرد أحمد إثبات السماع بمجرد ذلك ، وإنما أراد بها أن ما ورد من التصريح بسماع الحسن من عمران بن حصين غير مستبعد ، ولهذا قال أحمد : " ما أنكره " ، وورود لقائه له وتصريحه بالسماع منه مشهور عند الأئمة ، إلا أن أكثرهم على تخطئة هذا^(٣) ، ولعل أحمد عاد إلى تخطئته في نهاية الجواب ، فإنه ذكر قرينة على عدم السماع ، وهي إدخال واسطة بينه وبين عمران ، وقد جاء عن أحمد روايات أخرى فيها إنكاره لتصريحه بالتحديث عن عمران^(٤) .

(١) " سنن ابن ماجه " حديث (٤٢٤٠) ، و" مسند أحمد " ٢ : ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، و" شرح معاني الآثار " ١ : ١٥ .

(٢) " مسائل أبي داود " ص ٤٤٨ .

(٣) انظر : " سؤالات أبي داود " ص ٢٨٩ ، و" معرفة الرجال " ١ : ١٣٠ ، و" تاريخ الدارمي عن ابن معين " ص ١٠٠ ، و" علل ابن المديني " ص ٥١ ، و" المراسيل " ص ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، و" تهذيب التهذيب " ٢ : ٢٦٨ .

(٤) " مسائل صالح " ص ١٨٩ ، و" المراسيل " ص ٣٨ ، ٤٥ ، و" الجرح والتعديل " ٨ : ٣٣٩ ، و" الضعفاء الكبير " ٤ : ٢٢٥ .

ويشبه ذلك في تعارض القرائن عند الناقد لترجيح صواب تصريح بالتحديث أو ترجيح خطأ ذلك - ما رواه سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك الغفاري ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، عن عمار بن ياسر ، عن النبي ﷺ في التيمم^(١) ، ورواه جماعة منهم شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي مالك الغفاري ، عن عمار في التيمم ، غير مرفوع في أكثر الروايات^(٢) ، هكذا بدون واسطة بين أبي مالك ، وعمار ، وصرح أبو مالك بسماعه من عمار في رواية شعبة ، فسأل ابن أبي حاتم والده عن سماع أبي مالك من عمار ، قال ابن أبي حاتم: " قلت : فأبو مالك سمع من عمار شيئاً ؟ فقال : ما أدري ما أقول لك ! ، قد روى شعبة ، عن حصين : سمعت عماراً ، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه ، وسلمة أحفظ من حصين ، قلت : ما تنكر أن يكون سمع من عمار وقد سمع من ابن عباس ؟ قال : بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة"^(٣) .

فاستخدم أبو حاتم أولاً قرينة لتصحيح التصريح بالسماع ، وهي حرص

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢) ، والنسائي حديث (٣١٥) ، وأحمد : ٤ : ٣١٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : ١ : ١٥٩ ، والطبري : ٥ : ١١٠ ، وابن المنذر : ٢ : ٥٢ ، والطحاوي : ١ : ١١٢ ، والدارقطني : ١ : ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٣) " علل الحديث " ١ : ٢٤ .

وقوله : " قريب من عشرين سنة " هكذا هو أيضاً في النسخ المخطوطة لكتاب ابن أبي حاتم ، والمعروف أن عمار بن ياسر قتل في معركة صفين سنة سبع وثلاثين ، وابن عباس مات سنة ثمان وستين ، فتكون صحة النص : " قريب من ثلاثين " ، والله أعلم .

شعبة على تفقد السماع والتحقق من ثبوته ، ثم عاد فذكر قرينتين على تخطيطه هذا التصريح ، وهما أن سلمة بن كهيل أحفظ من حصين بن عبد الرحمن ، وأن عمار ابن ياسر قديم الوفاة .

وكذا رجح الدارقطني عدم ثبوت السماع ، فقال : " وأبو مالك في سماعه من عمار نظر ، فإن سلمة بن كهيل قال فيه : عن أبي مالك ، عن ابن أبيزى ، عن عمار ، قاله الثوري عنه " (١) .

ويؤيد ذلك أيضاً أن جماعة - غير شعبة - رووه عن حصين ليس فيه التصريح بالسماع ، فيحتمل أن يكون الخطأ ممن دون حصين ، فقد ذكر ابن المدني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه ، ويكون منقطعاً (٢) .

وقد يقول قائل: إذا رأينا الإمام قد استخدم قرينة للدلالة على السماع فمتى نعد هذا تقريباً للسماع، ومتى نعدّه تصحيحاً للتصريح بالتحديث قد ورد؟ والجواب أن هذا الأمر لا يختلف عن غيره من مسائل هذا الفن، فهو بحاجة إلى النظر في كلام الناقد بمجموعه، فقد يكون في كلامه ما يوضح مراده، وقد يوجد ذلك في كلام النقاد الآخرين، وربما أمكن ترجيح مراد الناقد بالنظر في مرويات الراوي، هل فيها تصريح بالتحديث؟ وهل الأقرب أن يكون الناقد وقف عليه؟

(١) " سنن الدارقطني " ١ : ١٨٣ .

(٢) " شرح علل الترمذي " ٢ : ٥٩٤ .

مثال ذلك ما تقدم ذكره عن ابن رجب في تعليقه على جواب أحمد حين سئل عن سماع أبي ریحانة من سفينة، وقوله: "ينبغي، هو قديم، قد سمع من ابن عمر"، علق عليه ابن رجب بقوله: "لم يقل إن حديثه عن سفينة صحيح متصل، إنما قال: هو قديم، ينبغي أن يكون سمع منه، وهذا تقريب لإمكان سماعه، ليس في كلامه أكثر من هذا".

وهذا التعليق صحيح لا إشكال فيه، فليس في كلام أحمد هنا أكثر مما ذكره ابن رجب، فإذا وقفنا على كلام آخر لأحمد في إثبات السماع أو في نفيه فهذا قدر زائد على هذا النص، يفسر به، وكذلك لو وقفنا على تصريح بالتحديث من أبي ریحانة، والظن الغالب أن أحمد قد وقف عليه واستحضره في الجواب - فهذا يفسر به كلام أحمد أيضاً، وأن مراده إثبات السماع بالأمرين.

وتصريح أبي ریحانة بالتحديث عن سفينة موجود عند أحمد في "مسنده"^(١).

وقد نظرت في النصوص التي استدلت بها جمع من الإخوة الباحثين على أن النقاد يكتفون بالقرائن لإثبات السماع، فرأيتها لا تخرج عما تقدم، فهي إما لتقريب السماع، أو لتأييد تصريح بالتحديث قد ورد، وسقت فيما مضى آنفاً بعض هذه النصوص التي يستدلون بها، وسأذكر الآن مجموعة أخرى من هذه النصوص وأتكلم عليها، ولولا خشية الإطالة لسقت كافة ما وقفت عليه، ولكنني أكتفي ببعضها ليستدل بها على ما وراءها.

فمن ذلك قول علي بن المديني: "قلت ليحيى بن سعيد: بسر بن سعيد لقي

(١) "مسند أحمد" ٥: ٢٢٢.

زيد بن ثابت؟ قال: وما ينكر أن يكون قد لقيه؟ قلت: روى عن أبي صالح، عن زيد بن ثابت، قال: قد روى شقيق عن رجل، عن عبد الله^(١).

علق عليه أحد الباحثين بقوله: "طرات الشبهة لابن المدني من جهة وقوع رواية لبسر عن زيد بالواسطة، ولم يوقف له على رواية بالسماع منه، فرده القطان بكون الراوي قد يروي عن شيخه بالواسطة، وليس بلازم منه وجودها في كل ما يرويه عنه".

كذا علق عليه الباحث، وقد ذكر قبل ذلك أن إدخال الراوي بينه وبين من يروي عنه رجلاً قرينة على عدم السماع، يراعيها الأئمة، وعلى هذا فلا بد من شيء يدفع هذه القرينة، وظاهر جداً هنا أنه ورود السماع، وذلك لأن المثال الذي ضربه القطان لعلي بن المدني هو كذلك، فهو يقول: شقيق قد سمع من عبدالله، وروى عنه شيئاً كثيراً، وقد روى عن رجل عنه، وأراد بذلك أن يدفع ما وقع في نفس ابن المدني من الاستدلال بإدخال الواسطة على تخطئة السماع الوارد.

ويدل عليه أيضاً أنه قد جاء عن بسر بن سعيد رؤيته لزيد بن ثابت^(٢)، فلا يبعد أبداً أن يكون قد جاء عنه التصريح بالسماع، وهو موضع الحوار.

ومما يؤكد هذا أيضاً حال راو آخر مع زيد بن ثابت، وهو عروة بن الزبير، فقد روى عنه، وروى عن رجل عنه، ولكن لكون السماع لم يرد فلم يتردد القطان في الجزم بكونه لم يسمع منه، مع قوة القرائن الأخرى على السماع، نقل

(١) "الجرح والتعديل" ١: ٢٤٤، وانظر: "علل ابن المدني" ص ٤٩، فالنص فيه محرف.

(٢) "تاريخ أبي زرعة الدمشقي" ١: ٦٤٤-٦٤٥، و"شرح معاني الآثار" ٤: ٢٥٦.

عنه ابن المديني قوله وهو يعدد من روى عن زيد بن ثابت من أهل المدينة ولم يسمع منه: "وعروة بن الزبير، روى عن زيد بن ثابت، وروى عمن روى عنه، وقد روى عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سمع أبا حميد بحديث الصدقة، فقال أبو حميد: سمع إذآيه ، وبصر عينيه، وسلوا زيد بن ثابت فقد سمعه معي، فهذا يدل أن عروة سمع هذا من أبي حميد وزيد حي" (١) .

ومن ذلك أيضاً أن أحمد في "المسند" حدث بحديث قال فيه: حدثنا محمد ابن يزيد الواسطي، عن عثمان بن أبي العاتكة ...، فقال عبدالله بن أحمد: "قلت لأبي: من أين سمع محمد بن يزيد من عثمان بن أبي العاتكة؟ قال: كان أصله شامياً، سمع منه بالشام" (٢) .

علق عليه أحد الباحثين بقوله: "لعل الشبهة دخلت على عبدالله من جهة أن هذا واسطي، ويروي عن شامي بالعننة، فأزاحها عنه أبوه بكون الواسطي إنما كان بالشام، فكأنه جعل من مظنة اللقاء والسماع برهاناً كافياً على إثبات الاتصال".

كذا قال الباحث، وهو قد ذكر قبل هذا أن اختلاف البلدان ولا رحلة لأحدهما دليل على أنه لا سماع بينهما، وكلامه في المكانين ينقض بعضه بعضاً، وبيانه أن عبدالله بن أحمد قبل أن يعرف أن محمد بن يزيد أصله شامي، فهو عنده واسطي قد قام الدليل عنده على أن الرواية بينهما غير متصلة، وأنه لا سماع،

(١) "علل ابن المديني" ص ٤٨، والنص فيه محتمل أن يكون من كلام ابن المديني نفسه، ولا يضر

هذا في الاستدلال به.

(٢) "مسند أحمد" ٥: ٢٦٤.

فلا بد أن يكون عنده دليل يرفع هذه القرينة، وهو ثبوت السماع، لأنه يقول: من أين سمع محمد بن يزيد من عثمان بن أبي العاتكة؟ فهذه صيغة سؤاله، ولو كان كما يريد الباحث لقال: هل سمع محمد بن يزيد من عثمان بن أبي العاتكة؟ فالسؤال إذاً عن سماع معروف ثابت.

وأيضاً محمد بن يزيد في طبقة متأخرة، شيخ لأحمد، فمن المستبعد جداً أن لا يكون أحمد يعرف أنه سمع من عثمان، وليس يروي عنه فقط، هذا أمر ظاهر، فالحوار كله إذاً عن سماع ثابت معروف.

ومن ذلك أيضاً ما تقدم عن أحمد في ترجيح سماع عمرو بن دينار، من سليمان الشكري، فقد أوهم أحد الباحثين وهو يستدل به أن الاعتماد على مجرد المعاصرة، وليس كذلك، فإن أحمد إنما اعتمد على كون الراوي عن عمرو هو شعبة، ولهذا ذكره في الجواب، والأئمة يستدلون بهذا على أن شعبة قد علم السماع، كما تقدم آنفاً في كلام أبي حاتم على سماع أبي مالك الغفاري من عمار.

ويؤكد هذا أن أبا بشر جعفر بن إياس قد روى عن سليمان بن قيس، وهو معاصر له، بل قيل إنه في كتاب سليمان بن قيس^(١)، ومع هذا فلم يثبت أحمد سماعه منه، قال أبو داود: "سمعت أحمد يقول: بعضهم يقول: سليمان - يعني الشكري - لم يسمع منه أحد، قال: روى عنه أبو بشر، فلا أدري أسمع منه أم لا؟"، وروى عنه عمرو بن دينار حديثاً، فإن كان سمع أحد - يعني من سليمان - فهو، قال أحمد: قتل سليمان في فتنة ابن الزبير^(٢).

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٤٣٦.

(٢) "مسائل أبي داود" ص ٤٥١.

وقال أبو داود: "قلت لأحمد: عباس بن سهل أدرك أبا حميد؟ قال: عباس قديم" (١).

استدل بهذا النص أحد الباحثين كذلك على أن الأئمة يكتفون بالقرائن لإثبات السماع، ولا يصح الاستدلال به أبداً، فإن السؤال عن الإدراك، فالجواب موافق للسؤال، ولو افترضنا أن الإدراك هنا مراد به السماع - وهو أحد معانيه الواردة في كلام النقاد - فلا دلالة فيه أيضاً، فسماع عباس بن سهل من أبي حميد مشهور (٢)، فالقرينة إذاً تقرب للسماع الوارد وتأييد له.

وقال الدوري: "سمعت يحيى يقول: قد سمع ابن سيرين بالكوفة الحديث، سمع من عبدة ونحوه، وسمع من شريح، قلت ليحيى: إن ابن شبرمة يروي عن ابن سيرين، قال: دخل الكوفة في وقت لم يكن ابن شبرمة، ولكن لعله سمع منه في الموسم، قال هذا أو نحوه" (٣).

علق على هذا النص أحد الباحثين بعد أن ذكر الجزء الأخير منه مستدلاً به على الاكتفاء بالقرائن بقوله: "يقول ابن معين ذلك، لأن ابن سيرين لم يكن مكثراً من الرواية عن عاصره ولم يلقه".

كذا قال الباحث، وصوابه: "لأن ابن شبرمة لم يكن مكثراً..."، فالرواية لابن شبرمة وليست لابن سيرين، وليس هذا موضع المناقشة، فجّل

(١) "مسائل أبي داود" ص ٤٥٤.

(٢) "صحيح ابن خزيمة" حديث (٦٨١)، و"شرح معاني الآثار" ٤: ٣٥٨، و"إنحاف المهرة"

١٤: ٨٢، ٨٣.

(٣) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٥٢١.

من لا يسهو ، وإنما المناقشة في دعوى الاكتفاء بالمعاصرة في هذا النص ، ذلك أن الباحث نفسه معترف بأن من القرائن على عدم السماع اختلاف البلدين ، ولا رحلة لأحدهما إلى بلد الآخر ، أو له رحلة في وقت لم يكن فيه الآخر ، فالعنينة مع وجود هذه القرينة محمولة على الإرسال ، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن يكون إثبات السماع بناء على وروده ، لا على القرائن .

وقد يجيب بأنه يحتمل أن يكون ابن معين اعتمد على قرينة أخرى أقوى من هذه ، وتعارض القرائن أمر وارد ، وهذا الجواب غير نافع ، إذ للمخالف أن يقول : ابن معين لم يذكر قرينة أخرى ، والاحتمال الأقرب أن يكون اعتمد على التصريح بالتحديث ، لأنه لو كان الاعتماد على قرينة لذكرها ، ليدفع بها قرينة عدم السماع ، فالأظهر أنه وقف على تصريح ابن شبرمة بالتحديث ، وهذا هو الذي يفهم بداءة من قوله : " لعله سمع منه في الموسم " .

على أن النص غير محتاج إلى هذا كله ، بعد أن أمكن الوقوف على نصوص في دخول ابن شبرمة على ابن سيرين ، وتصريحه بالسماع منه^(١) ، فالسؤال بلا تردد كان عن سماع معروف عندهم .

ومثل هذا النص عن ابن معين نص آخر عنه ، استدل به أيضاً هذا الباحث ، قال ابن الجنيد : " قلت ليحيى : حماد بن سلمة دخل الكوفة ؟ قال : لا أعلمه دخل الكوفة ، قلت : فمن أين لقي هؤلاء ؟ قال : قدم عليهم عاصم ،

(١) انظر : "التاريخ الكبير" ٥ : ١١٧ ، و"تاريخ قزوین" ١ : ٤٧٤ ، و"تاريخ دمشق" ٥٣ : ٢٠٠ .

، و"سير أعلام النبلاء" ٤ : ٦١٤ .

وحمد بن أبي سليمان ، والحجاج بن أرطاة ، قلت : فأين لقي سماك بن حرب ؟
قال : عسى لقيه في بعض المواضع ، لو كان دخل الكوفة لأجاد عنهم " (١) .

ولم يعلق الباحث على النص بشيء ، والاعتماد على هذا النص وأمثاله يدل
على أنه يتخبط فيما يستدل به ، ولا زلت في حيرة من استدلاله بهذا النص ، إذ
ظاهر جداً أن السؤال عن لقي معلوم ثابت ، فالسؤال عن مكانه ، وهؤلاء
المذكورون من شيوخ حماد المعروفين ، تصرّح بالتحديث عنهم قد ملأ السهل
والجبل ، ويكفي من ذلك ما في " مسند أحمد " (٢) ، وحماد بن سلمة بصري ،
وهؤلاء كوفيون فهذه قرينة على عدم السماع ، لا يرفعها إلا وروده .

وروى الترمذي حديثاً من رواية عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، ثم
قال الترمذي : " سألت محمداً عن هذا فقلت له : أترى هذا الحديث محفوظاً ؟
قال : نعم ، قلت له : عطاء بن يسار أدرك أبا واقد ؟ فقال : ينبغي أن يكون
أدركه ، عطاء بن يسار قديم " (٣) .

استدل به أكثر من باحث على إثبات السماع بمجرد القرائن ، وكأنهم فهموا
من الحفظ هنا تصحيح الحديث ، وبنوا عليه تصحيح السماع ، وليس الأمر
كذلك ، إذ هذا الحديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم راويه عن عطاء بن

(١) " سؤالات ابن الجنيدي " ص ١٠٧ .

(٢) انظر : " حماد بن سلمة ومروياته في مسند أحمد عن غير ثابت " ص ٢٧٠ - ٢٩١ ، ٣٠١ -

٣١٩ ، ٥٥٠ - ٥٨٣ ، ٦٦١ - ٧٤٥ .

(٣) " العلل الكبير " ٢ : ٦٣٢ .

يسار، وجعله عن أبي واقد الليثي أحد الأوجه فيه^(١)، فسأل الترمذي البخاري: هل هذا الوجه محفوظ؟ أي عن زيد بن أسلم، ثم أنشأ الترمذي يسأله عن إدراك عطاء بن يسار لأبي واقد.

ثم إنه ليس فيه إثبات السماع بالإدراك والمعاصرة، وليس هو بمحتاج إلى تأويل، فظاهره يدل على أن البخاري يقرب السماع بالإدراك، ليس فيه أكثر من هذا، وقد ورد تصريحه بالسماع منه^(٢)، فيحتمل أن البخاري يشير بهذه القرينة إلى هذا التصريح الوارد، وأنه يقويه، ويحتمل أنه لم يقف عليه، فكلامه في الحالين ليس فيه إلا تقريب السماع.

ثم إن الاستدلال بنصوص النقاد التي قد يبدو منها اكتفاؤهم بالقرائن مدفوع من أساسه، وذلك إذا لاحظنا أن النقاد استخدموا هذه القرائن في سماع المدلسين من بعض شيوخهم، دون النص على التصريح بالتحديث، وقد جرى الاتفاق على أن المدلس المعروف بالرواية عن عاصره لم يلقهم خارج محل النزاع، فلا بد من مطالبته بالتصريح بالتحديث، فإذا كان النقاد استخدموا هذه القرائن مع المدلس، ولم يكن هذا كافياً لإثبات السماع بالاتفاق، فلا يصح حينئذ الاستدلال ببعض النصوص التي قد يبدو من ظاهرها اكتفاؤهم بالقرائن مع غير المدلس.

(١) انظر: "علل ابن أبي حاتم" حديث (١٤٧٩)، و"علل الدارقطني" ٦: ٢٩٧، ١١: ٢٥٩.

و"تحفة الأشراف" ٥: ٣٤٩، ١١: ١١١، و"إنحاف المهرة" ٨: ٣٢٥، ١٦: ٣٢٤.

(٢) "سنن الدارمي" حديث رقم (٦).

وهؤلاء الإخوة الباحثون الذين ذهبوا إلى أن الأئمة يكتفون بالقرائن ووقفت على كلامهم كلهم - بلا استثناء - يحشدون نصوصاً قالها النقاد في المدلسين، مع إقرار هؤلاء الباحثين أن المدلس لا بد من مطالبته بالتصريح بالتحديث.

فمن هذه النصوص التي أوردوها كلام أحمد المتقدم في سماع الحسن البصري من عمران بن حصين.

وقول أبي حاتم في الحسن أيضاً حين سئل هل سمع من محمد بن مسلمة؟: "قد أدركه" (١).

وكذا قال البزار: "روى الحسن عن محمد بن مسلمة ولا أبعد سماعه منه" (٢).

والحسن البصري من أشهر من عرف عنه الإرسال عن عاصره ولم يسمع منه.

ومن النصوص كذلك قول أحمد حين سأله ابنه عبد الله عن سماع قتادة من عبد الله بن سرجس: "ما أشبهه، قد روى عنه عاصم الأحول" (٣)، وقال عبد الله مرة أخرى: "قيل: (يعني لأبيه): سمع قتادة من عبد الله بن سرجس؟ قال: نعم، قد حدث عنه هشام - يعني قتادة عن عبد الله بن سرجس - حديثاً

(١) "المراسيل" ص ٤٤.

(٢) "نصب الراية" ١: ٩٠.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٨٦.

واحدًا، وقد حدث عنه عاصم الأحول " (١) .

وقتادة كذلك مشهور جداً بالإرسال عن عاصره ولم يسمع منه.

وقول أحمد أيضاً حين سئل عن سماع ابن إسحاق من عطاء بن أبي رباح:
 "نعم، ابن أبي ذئب أصغر من ابن إسحاق، وقد سمع من عطاء بن أبي رباح" (٢)،
 وابن إسحاق مشهور بالتدليس، بل قد جاء عن أحمد نصوص كثيرة فيها أن ابن
 إسحاق إذا قال: قال فلان، وذكر فلان - فلم يسمعه (٣) - فكيف يثبت سماعه
 بمجرد القرينة؟

ويلتحق بالنصوص عن المدلسين ما جاء فيمن هو كثير الإرسال، مثل قول
 أبي زرعة حين سئل عن سماع المطلب بن عبد الله بن حنطب من عائشة: "نرجو
 أن يكون سمع منها" (٤).

علق عليه أحد الباحثين بقوله: "فلو كان أبو زرعة يقوي احتمال السماع
 بناء على نص يدل عليه لما أجاب بهذا الجواب، ولقال: نعم، قد سمع منها".

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢٨٤، وانظر: "المراسيل" ص ١٦٨، ١٧٥، و"الجرح
 والتعديل" ٧: ١٣٣، فقد نفى أحمد في رواية عنه سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، بينما
 أثبتته أبو حاتم.

(٢) "مسائل إسحاق بن هانئ" ٢: ٢٣٩.

(٣) "مسند أحمد" ٢: ٢١٦، ٢١٧، و"سؤالات أبي داود" ص ٢٢٤، و"مسائل أبي داود"
 ص ٤٥٤، و"علل المروزي" ص ٣٨، ٣٩، و"المنار المنيف" ص ٢١، و"شرح علل الترمذي"
 ٢: ٦٠٠.

(٤) "الجرح والتعديل" ٨: ٣٥٩.

كذا قال ، ولمخالفه أن يقول : ولو كان أبو زرعة يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقي لما تردد أيضاً ، ولقال : نعم سمع منها ، فليس في كلام أبي زرعة سوى تقريب السماع وهذا هو موضع المناقشة هنا ، فإن المطلب بن عبد الله من أشهر الرواة رواية عمن لم يدركه ، وعمن عاصره ولم يلقه ، فلو قال قائل : إنه بالنظر إلى ما رواه منقطعاً وما رواه متصلاً هو أشهر من يروي المراسيل ، ويحدث عمن لم يلقهم ، لما كان قوله بعيداً ، ولولا خوف الإطالة لنقلت نصوص النقاد فيه ، فإذا كان مثل هذا الراوي يكتفي فيه بالمعاصرة ، وإمكان اللقي ، وبالقرائن ، ولا يشترط أن يصرح بالتحديث انفلتت المسألة ، ولم يعد لها زمام ، فلا بد من حمل كلام أبي زرعة على أنه تقريب للسماع لا إثبات له ، ويحتمل على بعد أن يكون وقف على تصريح بالتحديث تردد فيه .

وإنما قلت : على بعد ، لأن جمهور النقاد على أنه لا يثبت له سماع من أحد من الصحابة ، سوى قوله : حدثني من شهد النبي ﷺ ، نص عليه البخاري ، والدارمي ، بل نص أبو حاتم على أنه لم يدرك عائشة ^(١) .

وفي ختام الكلام على هذه المسألة العويصة أنه على مسائل :

المسألة الأولى : قال ابن القطان في كلام له على حديث من رواية مسروق ، عن معاذ ، ضعفه عبدالحق بأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، ولا ذكر من حدثه به - ما نصه : "فهما - أعني البخاري وابن المديني - إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر إنه منقطع ، إنها يقولان : لم يثبت سماع

(١) "العلل الكبير" ٢ : ٩٦٤ ، و"المراسيل" ص ٢٠٩ ، و"تهذيب التهذيب" ١٠ : ١٧٨ ، و

"التقريب" ص ٥٣٤ .

فلان من فلان ، فإذا ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان ، أحدهما : هو محمول على الاتصال ، والآخر : لم يعلم اتصال ما بينهما ، وأما الثالث - وهو أنه منقطع - فلا ، فاعلم ذلك ، والله أعلم^(١) .

وإلى مثل هذا مال الباحث الأخ خالد الدريس ، وأيده بشيئين ، الأول : بقول مسلم في حكاية مذهب مخالفه : "فإن لم يكن عنده علم ذلك ، ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئاً - لم يكن في نقله الخبر عن روى عنه ذلك - والأمر كما وصفنا - حجة ، وكان الخبر عنده موقوفاً حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قل أو كثر"^(٢) ، وقول مسلم أيضاً حكاية عن مخالفه : "فإذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء - ثبت عندي بذلك جميع ما يروى عنه بعد ، فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر ، ولم يكن عندي موضع حجة ، لإمكان الإرسال فيه"^(٣) .

والثاني : أن عبارة البخاري فيما ثبت عنده الانقطاع جازمة ، كأن يقول : لم يسمع منه ، وأما ما لم يثبت فيه الاتصال مع إمكانه فليست كذلك ، كأن يقول : لا يعرف سماع فلان من فلان ، أو لم يذكر سماعاً ، ونحو ذلك .

ثم عقب على ذلك بقوله : "ومن تأمل هذا الموضوع يتضح له الفرق بين المنقطع المعلوم الانقطاع ، وبين ما لم يثبت فيه السماع فلا يسمى منقطعاً ، كما قال ابن القطان ، لأن من لم يثبت له سماع ممن روى عنه ففي ذلك شبهة عدم اتصال

(١) "بيان الوهم والإيهام" ١ : ٥٧٦ .

(٢) "صحيح مسلم" ١ : ٢٩ .

(٣) "صحيح مسلم" ١ : ٣٠ .

السند ، أما المنقطع فعدم الاتصال يكون محل يقين وجزم"^(١).

وأما الذهبي فإنه تعقب عبارة ابن القطان السابقة بقوله : "قلت : بل رأيتها

دال على الانقطاع"^(٢).

وما قاله الذهبي هو المترجح ، بل هو القول الذي لا يصح غيره ، والقول بأن هناك أسانيد ليست متصلة ولا منقطعة بعيد جداً ، فالإسناد في واقع الأمر إما متصل أو منقطع ، وهو كذلك في نقد الناقد ، فالأصل أن الراوي لم يلتق بمن روى عنه ولم يسمع منه ، حتى يقف الناقد على ناقل عن هذا الأصل ، والناقل هو ثبوت السماع ، أو إمكانه عند من يقول به ، فإذا لم يكن شيء من ذلك بقي على الأصل وهو الانقطاع .

وما نقله الباحث خالد الدريس عن مسلم إنما يتعلق بالاحتجاج بالحديث ، وأنه يتوقف فيه ولا يحتج به ، ولو قيل إن المقصود به درجة الحديث فهذا لا يؤثر شيئاً أيضاً ، فالتوقف فيه حتى يوقف على السماع ، فإذا لم يوقف بعد بحث رجع الأمر إلى الانقطاع .

ومن تأمل ما ينص الأئمة فيه على التوقف في هذه القضية وغيرها تبين له أن مآل التوقف إما إلى القبول إن انزاحت العلة ، أو إلى الرد إن بقيت ، لا ثالث لهما .

وأما ما استدل به من اختلاف عبارة البخاري ، وكذا ما عقب به فمقتضاه

(١) "موقف الإمامين" ص ٢٥١-٢٥٣ .

(٢) "نقد بيان الوهم والإيهام" ص ٨٣ .

أن ما حكم الأئمة عليه بعبارة جازمة كقولهم : لم يلق فلاناً ، أو لم يسمع منه ، أو هو مرسل ، أو منقطع فإنه خارج عن موضع الخلاف ، وأنه مما لا يمكن فيه سماع الراوي ممن روى عنه ، ولذا عبروا بالعبارات التي تفيد الجزم واليقين ، وعكسه كذلك ، ما عبروا فيه بالعبارات غير الجازمة فالسماع فيه ممكن ، وغير خاف أن طرد هذا بعيد جداً ، يدل عليه أنهم يقولون العبارات غير الجازمة مع المدلسين ، ومع المجاهيل الذين لم تعلم معاصرتهم لمن روى عنه أصلاً ، فهل يقال إن أحكامهم هذه أيضاً لا تفيد الانقطاع ؟

ولو سلم بهذا الفرق - ولا يسلم به - فغاية ما فيه أنهم أرادوا أن تحمل عباراتهم دليل الانقطاع ، إذ قد يكون الدليل هو ثبوت عدم السماع ، وقد يكون عدم ثبوت السماع ، وكله انقطاع .

المسألة الثانية : رأيت كثيراً من الباحثين في كلامهم النظري ، وفي أحكامهم التطبيقية حين النظر في إسناد ما ، يأسره في تعاملهم مع قضية الإسناد المعنعن بين متعاصرين لم يعلم اللقاء بينهما - استبعاد أن يكون الراوي قد أدرك من حياة من روى عنه قدرأ كافياً للسماع منه ، وهما جميعاً في بلد واحد ، ثم لا يسمع منه ، ولا يأخذ عنه ، مع حرصهم المعروف على الرواية ، وطلب العلم ، ومع كون مدتهم في ذلك الوقت غير متسعة ، وسكانها ليسوا بالكثرة التي يتصور معها عدم اللقاء بينهما .

فإذا قيل إن فلاناً أدرك من حياة من روى عنه ثلاثين سنة ، ثم نفى بعض الأئمة سماعه منه ، أو قال : لم يصح له سماع منه ، كبر ذلك في عين الباحث ، واستغربه ، فتجد الباحث مقتنعاً بضرورة اشتراط العلم بالسماع ، لكنه يتوقف كثيراً حين تمر به مثل هذه الحالة .

والخطأ الذي يقع فيه هؤلاء هو توحيد نمط الرواية والبحث عنها في جميع العصور، ففي أذهان كثير من الباحثين أن الرواة في العصور الأولى للرواية كان شأنهم كشأن الرواة في العصور اللاحقة ، بعد اتساع الرواية، وانتشارها، وتميزها عن غيرها من الفنون، واعتناء الرواة بالرحلة ، وبالعلو ، والتبكير بالسماع، وغير ذلك، وليس الأمر كذلك قطعاً ، وإنما كان الرواة ينقلون المرويّات في العصور الأولى بصورة عفوية في الغالب، فالتلميذ هو المنشئ لنفسه، لا يبكر به أحد للسماع، كما صارت الحال فيما بعد، وعليه فلا يستغرب أن يكون طلبه للعلم أصلاً في وقت متأخر.

ثم قد يكون في طلبه للعلم قد اتجه أولاً إلى علوم أخرى، كاللغة ، والأدب، وغيرهما .

وقد يلزم الراوي شيخاً له ، ومن عداه فإنما يأخذ عنهم دون تقصد، مع كونهم في بلده ، فربما أخذ عن بعضهم ، ولم يأخذ عن البعض الآخر، فكيف بمن هم في البلدان الأخرى ؟ .

ولترسيخ هذه النظرة المهمة جداً في التعامل مع هذه القضية يحسن بالقارئ أن يعود إلى ما تقدم نقله عن الأئمة في إثبات إدراك الراوي لمن روى عنه ، لكنه لم يلقه ، بل ربما يشبتون رؤيته له ، أو دخوله عليه ، وينفون أخذه عنه ، ومن هذه النصوص ما هو عن الرواة أنفسهم .

وأذكر الآن شيئاً من هذه النصوص مما لم يتقدم ذكره ، فقد روى أحمد بإسناده عن ابن عون قوله : "قد رأيت عطاء، وطاوساً"^(١) ، قال أحمد: "ولم

(١) "سؤالات أبي داود" ص ٢٤٠ .

يحمل عنهما"^(١).

وقال ابن المديني في مسروق بن الأجدع: "صلى خلف أبي بكر، ولقي عمر، وعلياً - ولم يرو عنهم شيئاً - وزيد بن ثابت، وعبد الله بن المغيرة"^(٢).

وروى محمد بن عبد الرحمن، عن ابن المديني أنه أثبت سماع ابن سريين من أبي هريرة، وابن عمر، وجندب، وأنس، قال محمد: "فقلت له: رافع، فقال: لا، ولا من زيد بن ثابت سماع شيء - إلا أنه قد رآه حين دخلوا عليه، فقال: هذا وهذا لأم - قط - ولم يحفظ عنه شيئاً"^(٣).

وقال أبو حاتم: "كان عمر بن عبدالعزيز والياً على المدينة، وسلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد حيين، فلو كان حضرهما لكتب عنهما"^(٤).

وقال الذهبي: "ولقد كان (يعني هشام بن عروة) يمكنه السماع من جابر، وسهل بن سعد، وأنس، وسعيد بن المسيب، فما تهبأ له عنهم رواية"^(٥).

وقال أيضاً في أيوب السختياني: "وقد رأى أنس بن مالك، وما وجدنا له عنه رواية، مع كونه معه في بلده، وكونه أدركه وهو ابن بضع وعشرين سنة"^(٦).

وروى وكيع، عن الأعمش قوله: "رأيت أنس بن مالك، وما منعني أن

(١) "تهذيب التهذيب" ٥: ٣٤٩.

(٢) "علل ابن المديني" ص ٦٠.

(٣) "المعرفة والتاريخ" ٢: ٦٠، وانظر قصة الدخول في ٢: ٥٨.

(٤) "المراسيل" ص ١٣٦.

(٥) "سير أعلام النبلاء" ٦: ٣٥.

(٦) "سير أعلام النبلاء" ٦: ١٦، وانظر أيضاً: ٣: ٢٨٧.

أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي" (١).

وروى أبو داود الطيالسي، عن شعبة قوله: "لولا الشعر لجئتكم بالشعبي" (٢).

ومراده أنه أولاً كان يطلب الشعر ويتبعه، ثم بعد ذلك طلب الحديث، فلو كان ابتداءً بطلب الحديث لأخذ عن الشعبي، لأنه يمكنه ذلك (٣).

وروى ابن معين، عن عباد بن عباد قوله: "لم يمنع هشيأ من أن يسمع من سعيد بن أبي عروبة إلا الكبر والأنفة" (٤).

وروى صالح بن أحمد، عن علي بن المديني قوله: "قلت لسفيان: كنت جالست عمارة بن غزية؟ قال: نعم، جالسته كم من مرة، فلم أحفظ عنه شيئاً" (٥).

وقال عمرو بن علي: "سألت أبا الوليد هشام بن عبد الملك، عن حرب ابن سريج، فقال: كان جارنا، لم يكن به بأس، ولم أسمع منه شيئاً" (٦).

(١) "تاريخ بغداد" ٩ : ٤ .

(٢) "الكامل" ١ : ٨٨، و"تاريخ بغداد" ٩ : ٢٥٧ .

(٣) انظر: "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢ : ٢٥٣، و"معرفة الرجال" ٢ : ٧٤، و"تاريخ

بغداد" ٩ : ٢٥٧، وينظر أيضاً ترجمة (محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب)، في "تاريخ بغداد"

٢ : ٣٠٢ .

(٤) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢ : ٦٢٠ .

(٥) "الضعفاء الكبير" ٣ : ٣١٥ .

(٦) "الكامل" ٢ : ٨٢٤ .

ومن نظر في ترجمة (صالح بن كيسان) وكون كثير من شيوخه أصغر سناً منه ، بسبب تأخره في طلب الحديث ، واشتغاله بالشعر واللغة رأى عجباً^(١).

وقال عبد الله بن أحمد: "سألته (يعني أباه) عن أيوب سمع من أبي عثمان النهدي وقلت له: إن خلفاً البزار يقول: عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، فقال: روى عنه حديثين، وقال: حدثنا مؤمل ، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: كان أبو عثمان لي صديقاً، فما حفظت عنه إلا حديثين"^(٢).

وحال الرواية في العصور الأولى يلخصه هشام بن يوسف قاضي صنعاء - مع تأخر عصره نسبياً - بقوله: " كان معمر هاهنا عندنا عشرين سنة، حي صحيح، وما كتبنا عنه إلا اليسير، ولو علمنا أنه يكتب عنا، ويرحل إلينا لكنا أشد طلباً، وأحرص عليه"^(٣).

ومما يؤكد ما تقدم أن هذا الأمر ظل موجوداً حتى في عصر ازدهار الرواية، والحرص على السماع ، والرحلة إلى البلدان.

فمن ذلك قول أبي الوليد هشام بن عبد الملك ، عن حرب بن سريج :
"كان جارنا ، لم يكن به بأس ، ولم أسمع منه شيئاً"^(٤).

وقال أحمد: "رأيت الأشجعي - ونحن عند أبي بدر - ولم أكتب عنه شيئاً...، ورأيت بشر بن عمر - يعني الزهراني - وكان إنساناً غلقاً سيئ الخلق، فلم يقدر أن أكتب عنه شيئاً...، ورأيت زافر بن سليمان، ولم أكتب عنه شيئاً...،

(١) انظر: "تهذيب الكمال" ١٣: ٧٩-٨٤، و"تهذيب التهذيب" ٤: ٣٩٩-٤٠١.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٤٩٧.

(٣) "معرفة الرجال" ٢: ٣٨.

(٤) "الكامل" ٢: ٨٢٤.

ورأيت عبد الله بن معاذ الصنعاني ولم أكتب عنه شيئاً، ورأيت مبارك بن سعيد ابن مسروق أخا الثوري - من ذاك الجانب - فلم أكتب عنه شيئاً، ورأيت عمران ابن عيينة ، ولم أكتب عنه شيئاً ، ورأيت نهشل بن حريث العدوي، ولم أكتب عنه شيئاً، قلت : كيف هو ؟ قال : ليس به بأس" (١) .

وقال عبد الله : " سألت أبي عن أبي زيد الهروي، فقال: شيخ ثقة، ليس به بأس ، لم أكتب عنه شيئاً، وجعل يتلهف عليه" (٢) .

وقال عبد الله أيضاً : " سألت يحيى عن إبراهيم بن خالد الصنعاني، فقال: كان صديقاً لي، وكان ثقة ، وما كتبت عنه حديثاً" (٣) .

وقال ابن معين في محمد بن إبراهيم والد أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة: " رأيت به بغداد، وكان رجلاً جميلاً، ثقة، كيساً، أكيس من يزيد بن هارون، وكان على قضاء فارس، مات قديماً، ولم أكتب عنه شيئاً" (٤) .

وسأل البرذعي أبا زرعة إن كان قد لقي إسماعيل بن أبي أويس، فقال: "دخلت المدينة ثلاث مرات، وهو حي، ولم يقدر لي أن أكتب عنه شيئاً، كان مرة

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ١٢٩ .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٩٩ .

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٦٠٥ .

(٤) "تهذيب التهذيب" ٩: ١٢ .

وانظر نصوصاً أخرى عن ابن معين في: "سؤالات ابن الجنييد" ص ٣٧٩ فقرة (٤٣٤)،

و"العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٦٠٥ فقرة (٣٨٧٩).

عليلاً، ومرة متوارياً، وكان مرة غائباً" (١).

وروى الآجري قال: "سمعت سليمان بن الأشعث أبا داود يقول: ولدت سنة اثنتين ومئتين، وصليت على عفان ببغداد سنة عشرين...، وتبعث عمر بن حفص بن غياث إلى منزله ولم أسمع منه شيئاً، ورأيت خالد بن خدّاش ولم أسمع منه شيئاً...، قلت: سمعت من يوسف الصفار؟ قال: لا، قلت: سمعت من ابن الأصبهاني؟ قال: لا، قلت: سمعت من عمرو بن حماد بن طلحة؟ قال: لا، ولا سمعت من نخول بن إبراهيم، ثم قال: هؤلاء كانوا بعد العشرين، - والحديث رزق - ولم أسمع منهم" (٢).

ومراد أبي داود بقوله: والحديث رزق - أن سماع الحديث من راو كالرزق، قد يرزقه الشخص، وقد يحرمه، مع قربه منه، وقد سبقه إلى ذلك عمرو بن علي الفلاس، حيث قال: "السماع من الرجال أرزاق" (٣).

ومما يزيد القضية وضوحاً في ذهن القارئ وقوفه على آراء الأئمة في سماع الصغار من آبائهم، وآل بيتهم (٤).

المسألة الثالثة: كان مسلم - رحمه الله - دقيقاً جداً حين حرر محل النزاع، وأنه في رواية راوٍ توافر فيها عدة شروط، كونه ثقة، غير مدلس، عاصر من

(١) "أسئلة البرذعي لأبي زرعة" ص ٧٧٥.

(٢) "سؤالات الآجري لأبي داود" ٢: ٢٩٤.

(٣) "تاريخ بغداد" ١٢: ٢٠٩.

(٤) انظر مثلاً: "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٨٦ (١٦٣٣) ٢: ١٥٠ (١٨٣٤)،

و"التمييز" ص ٢١٥، و"الجرح والتعديل" ١: ١٤٧، و"علل الدارقطني" ٥: ٣٠٨،

و"تهذيب الكمال" ٧: ٣٦٤.

روى عنه، وأمكن له لقاءه والسماع منه ، ولم يثبت ذلك صريحاً ، ولم يكن هناك دلالة بينة على أنه لم يلقه ، أو لم يسمع منه .

وهذه شروط محكمة جداً ، تضيق دائرة الخلاف بين مسلم ومخالفه ، فإذا لم تتوافر الشروط أو بعضها فإن مسلماً لا يثبت السماع ، ولا يحكم بالاتصال .

ومن ذلك قوله في رواية محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن جده عبد الله بن عباس : " ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس ، ولا أنه لقيه أو رآه " (١) .

ومحمد بن علي كان له من العمر عشر سنوات حين وفاة جده (٢) ، فالإمكان الحديثي للسماع غير متوافر ، وانضم إلى ذلك أنه يروي عنه بواسطة والده (٣) .

وقد رأيت بعض الأئمة والباحثين ممن اختار مذهب مسلم ، أو اختار مذهب الجمهور ، أو ذهب إلى أنه لا خلاف أصلاً ، والإجماع على ما ذكره مسلم ، ربما أغفل بعض هذه الشروط ، فلم يتحرر عنده محل النزاع ، سواء في ذلك حين عرض القولين وأدلتها ، أو حين التطبيق ، فربما لم يراع ثقة الراوي ، أو تدليسه ، أو إمكان سماعه ممن روى عنه ، أو معاصرته له ، أو وجود التصريح بالتحديث من عدمه .

وقد ذكرت في رسالة " اشتراط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن " أمثلة

(١) " التمييز " ص ٢١٥ .

(٢) " تهذيب التهذيب " ٥ : ٢٧٨ ، ٩ : ٣٥٥ .

(٣) " صحيح مسلم " حديث (٧٦٣) ، وانظر : " بيان الرهيم والإيهام " ٢ : ٥٥٨ .

كثيرة لهذا .

ومن ذلك أيضاً أن أحد الباحثين وهو ممن يذهب إلى أن الجمهور على اشتراط العلم بالسماع ذكر قول أبي زرعة : "عكرمة، عن علي - مرسل"^(١) ، في معرض سرده لنصوص الأئمة الدالة على الاشتراط، وهذا النص لا يصلح لذلك، فإن عكرمة كان سنه نحو ١٥ عاماً حين قتل علي ، وكان علي بالكوفة، وعكرمة بالبصرة، ثم بالمدينة^(٢)، فمثل هذا خارج محل النزاع ، وروايته مرسلة على جميع الآراء، إذ الإمكان الحديثي الذي ذكره مسلم غير موجود فيها .

ومن ذلك - في دراسة أسانيد معينة - أن عبدالحق الإشبيلي في كتابه "الأحكام" قد اختار مذهب مسلم - فيما حرره عنه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" - ، لكنه يضعف أحاديث بعدم معرفة سماع بعض الرواة من بعض ، فيتعقبه ابن القطان بأن هذا لا يتمشى مع المذهب الذي اختاره ، وإنما يتمشى مع مذهب ابن المديني والبخاري ، والملاحظ أن ابن القطان لا يراعي في تعقبه شروط مسلم ، كما في حديث ركانة بن عبد يزيد قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس))^(٣) ، قال ابن القطان متعقباً عبدالحق حين أعله بذلك بعد أن بين ابن القطان أن إعلاله بعدم السماع من كلام البخاري : "البخاري إذا قال ذلك في هؤلاء فعلى

(١) "المراسيل" ص ١٥٨ .

(٢) "المراسيل" ص ١٥٨ .

(٣) "سنن أبي داود" حديث (٤٠٧٨)، و"سنن الترمذي" حديث (١٧٨٤) .

أصله ، وأما أنت إذا قلته فقد تركت أصلك ، إذ الزمان محتمل للقاء"^(١).

وبالنظر في إسناد الحديث - وهو من رواية أبي الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة ، عن أبيه ، عن ركانة - يتضح أن فيه مجاهيل ، مع اضطراب في تسمية شيخ أبي جعفر ، وفي ذكر أبي جعفر وحذفه ، ولذا قال الترمذي: "حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة"^(٢).

فقد تخلف شرطان مهمان لمذهب مسلم ، وهما ثقة الرواة ، والعلم بالمعاصرة.

وقال عبدالحق في حديث للمطلب بن عبدالله ، عن جابر : "لا يعرف للمطلب سماع من جابر" ، فتعقبه ابن القطان بقوله : "وهذا لم تجربه عاداته ، أن يضعف أحاديث المتعاصرين اللذين لم يعرف سماع أحدهما من الآخر ، وإنما يجيء ذلك على رأي البخاري وابن المديني"^(٣).

والناظر في المطلب بن عبدالله يدرك أنه لا يحكم لروايته هنا بالاتصال على جميع الآراء ، فإنه كثير الإرسال عمن أدركه ، ومن لم يدركه^(٤).

ومن ذلك قول ابن تيمية بعد أن نقل عن البخاري تضعيفه لإسناد حديث فيه رواية يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بقوله : "لا يعرف لسلمة

(١) "بيان الوهم والإيهام" ٣: ٢٨٧ .

(٢) "سنن الترمذي" ٤: ٢٤٨ .

(٣) "بيان الوهم والإيهام" ٥: ١٠٥ .

(٤) "المراسيل" ص ٢٠٩ ، و"تحفة التحصيل" ص ٣٠٧ .

سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب سماع من أبيه"^(١) ، - قال ابن تيمية : " وهذا غير واجب في العمل ، بل العنينة مع إمكان اللقاء ما لم يعلم أن الراوي يدلّس...."^(٢).

ويعقوب بن سلمة ووالده كلاهما غير معروف^(٣)، فلم يتوافر شرط الثقة، ولا العلم بالمعاصرة .

ولما ذكر المزي قول البخاري في إسناد حديث من رواية سالم بن أبي الجعد ، عن نبيط ، عن جابان ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، - وقد روي أيضاً بإسقاط نبيط - : " لا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان، ولا من نبيط"^(٤) - عقبه بقوله : " وهذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة ، وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة ، وليست هذه علة قاذحة ، وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه بما فيه كفاية ، وبالله التوفيق"^(٥).

كذا قال المزي ، مع أن هذا الإسناد منقطع على رأي الجميع ، فجابان ،

(١) "التاريخ الكبير" ٧٦:٤ .

(٢) "شرح العمدة" (الطهارة) ص ١٧١، والنقط من عندي ، فإن الكلام لم يتم ، وربما كان الساقط كلمة (متصلة) أو نحوها .

(٣) ينظر "نقات ابن جبان" ٣١٧:٤ ، و"ميزان الاعتدال" ٤٥٢:٤ ، و"الكاشف" ٣:٢٩١ ، و"تهذيب التهذيب" ١٦٢:٤ ، ١١:٣٨٨ .

(٤) "التاريخ الكبير" ٢٥٧:٢ .

(٥) "تهذيب الكمال" ٤٣٣:٤ .

ونبيط غير معروفين^(١)، فلم يتوافر شرط الثقة، ولا العلم بالمعاصرة .
 وذكر العلائي قول أبي زرعة في حميد بن عبد الرحمن بن عوف: "حديثه
 عن أبي بكر، وعلي - مرسل"^(٢)، ثم قال العلائي: "قد سمع من أبيه، وعثمان -
 رضي الله عنهما - ، فكيف يكون عن علي مرسلًا وهو معه بالمدينة؟"^(٣).

وسماع حميد من أبيه ، ومن خاله عثمان فيه خلاف كبير، ومن يثبته لا ينكر
 أنه كان صغيراً حين وفاتها^(٤)، وقد جاء تصريحه بالسماع منهما، فلا ينقل هذا إلى
 سماعه من علي، وليس بينه وبينه قرابة، فالإمكان الحديثي غير موجود هنا، فلا بد
 من التصريح بالتحديث على جميع الآراء.

ومثل ما تقدم صنيع ابن التركماني في بعض تعقباته على البيهقي ، فعند قول
 البيهقي : "علي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود"^(٥) - قال ابن التركماني :
 "قدمنا أن مسلماً أنكروا في ثبوت الاتصال اشتراط السماع ، وادعى اتفاق أهل
 العلم على أنه يكفي إمكان اللقاء والسماع ، وعلي هذا ولد سنة خمس عشرة ، كذا
 ذكره أبو سعيد بن يونس ، فسماعه من ابن مسعود ممكن بلا شك ، لأن ابن

(١) انظر: "تهذيب التهذيب" ٣٧: ٢، ٤١٨: ١٠ .

(٢) "المراسيل" ص ٤٩ .

(٣) "جامع التحصيل" ص ٢٠٢ .

(٤) "تهذيب التهذيب" ٤٥: ٣، و"التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة" رسالة

ماجستير ص ٣٧٨ .

(٥) "سنن البيهقي" ١: ١١٠ .

مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : سنة ثلاث وثلاثين^(١).

كذا قال ، ورواية علي بن رباح عن ابن مسعود منقطعة حتى على مذهب مسلم ، فاللقاء بعيد جداً ، لأن علياً مصري ، وابن مسعود مات بالمدينة ، وقيل : بالكوفة^(٢) ، وكان عمر علي سبع عشرة سنة ، أو ثمان عشرة سنة ، وقد روى عنه ابنه موسى أنه قال : "كنت خلف معلمي (وفي رواية : مع عمي مسلم بالشام) فبكى ، فقلت له : ما لك ؟ فقال : قتل عثمان"^(٣) ، فمثل هذا لا يحتمل لقائه لابن مسعود .

ومثله تعقب ابن التركماني للبيهقي لما قال عن إسناد حديث من طريق عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة : " هو منقطع بين عمرو بن دينار ، وأبي هريرة"^(٤).

قال ابن التركماني : " ولد عمرو سنة ست وأربعين ، فسأعه منه ممكن"^(٥) . وأبو هريرة مدني ، وعمرو مكبي ، كان له من العمر حين وفاة أبي هريرة نحو اثنتي عشرة سنة ، لأن أباهريرة مات سنة سبع ، أو ثمان ، أو تسع

(١) "الجواهر النقي" ١: ١١٠ .

(٢) "تهذيب الكمال" ١٦: ١٢٦ .

(٣) "تهذيب الكمال" ٢٠: ٤٢٨ .

(٤) "سنن البيهقي" ٦: ٤٠ ، وانظر : "المراسيل" ص ١٤٤ ، و"الجرح والتعديل" ٦: ٢٣١ ، فقد

نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه لم يسمع منه .

(٥) "الجواهر النقي" ٦: ٤٠ .

وخمسين^(١)، فالإمكان الحديثي الذي يعنيه مسلم غير موجود هنا.

ومن التساهل أيضاً ما رجحه ابن حجر في رواية التابعي عن الصحابي الذي لم يُسَمَّ بالنعنة ، كأن يقول : عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو عن سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإنه اختار الحكم بالاتصال^(٢).

وكذا أشار الشيخ عبدالرحمن المعلمي إلى إمكانية ترجيح هذا القول ، لكنه عاد فذكر أن عنده فيه توقفاً^(٣).

وغير خافٍ أن شرط العلم بالمعاصرة هنا مفقود ، ويلزم منه أيضاً فقد إمكان اللقاء ، فهو منقطع على جميع الآراء^(٤).

ومن ذلك قول أحمد شاكر في رده لقول أبي زرعة : " عكرمة ، عن علي - مرسل"^(٥) ، قال أحمد شاكر : " وهذا قول هو دعوى ، والعبارة في صحة الرواية - بعد الثقة والضبط - بالمعاصرة ، وعكرمة أهداه سيده حصين بن أبي الحر العنبري لابن عباس حين ولاه علي البصرة ، وعلي أمّر ابن عباس على البصرة سنة ٣٦... ، فقد عاصر عكرمة علياً أربع سنين أو أكثر مملوكاً لابن عباس ابن عم علي ، ثم قد كان يافعاً إذ ذاك ، فإنه مات على الراجح سنة ١٠٥ ، عن ثمانين

(١) "تهذيب الكمال" ٣٤ : ٣٧٨ .

(٢) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢ : ٥٦٢ .

(٣) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢ : ٥٦٢ .

(٤) وانظر : "التقييد والإيضاح" للعراقي ص ٧٤ ، و"موقف الإمامين" ص ٣٢٤ .

(٥) "المراسيل" ص ١٥٨ .

سنة، كما قالت ابنته ، فكان عمره حين مقتل علي ١٥ سنة^(١).

كذا قال أحمد شاكر ، ورواية عكرمة - على ما حرره أحمد شاكر - منقطة على جميع الآراء ، فإن لقاءه لعلي - رضي الله عنه - غير ممكن ، والدلالة البينة قد قامت على أنه لم يسمع منه لو كانا في بلد واحد ، وذلك لصغر سنه ، فكيف وهذا بالبصرة ثم بالمدينة ، وعلي بالكوفة؟^(٢) .

ومنه أيضاً قول أحد المشايخ المعاصرين في كلام له على حديث من رواية بسر بن سعيد ، عن عثمان ، وقد نقل قول أبي حاتم : " بسر بن سعيد عن عثمان : مرسل"^(٣) ، فقال بعد علامة التعجب : " مع أن بسر بن سعيد كان له من العمر عند ما قتل عثمان شهيداً ثلاث عشرة سنة " .

ومثل هذا يوجد كثيراً في نقد الباحثين المعاصرين ، بل وفي كلام الأئمة المتأخرين ، وهو تساهل غير مرضي ، وهو أحد الأبواب التي ضعف جداً عن طريقها نقد السنة النبوية .

المسألة الرابعة : اختيار رأي من الآراء ، وترجيح مذهب على آخر - يقتضي من فاعله التزام هذا المذهب وتطبيقه ، وهو أمر لا جدال فيه ، لكنني أنبه هنا إلى دقة هذه المسألة ، وضرورة تحاشي الباحث - ما أمكنه - تجنب الاضطراب فيها ، من جهة التنظير أو التطبيق ، أو كليهما .

(١) "مسند أحمد" تحقيق أحمد شاكر ١: ٣١٧ .

(٢) وانظر مثلاً آخر من صنيع أحمد شاكر في تعليقه على "مسند أحمد" ٣: ١٢٧-١٢٨ .

(٣) "علل ابن أبي حاتم" ١: ٥٥ .

وقد دعاني إلى هذا التنبيه ما رأيته من بعض الأئمة المتأخرين ، وبعض الباحثين من التذبذب في ترجيح أو تطبيق أحد المذهبيين ، وسأذكر هنا بعض النماذج على سبيل التمثيل .

فمن ذلك أن ابن الصلاح قد رد قول مسلم فقال في كتابه "صيانة صحيح مسلم" : "والذي صار إليه مسلم هو المستنكر ، وما أنكره قد قيل : إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم..."^(١) .

لكنه عند كلامه على حديث عائشة : ((أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننزل الناس منازلهم)) ، الذي ذكره مسلم في المقدمة معلقاً عنها بلفظ : وقد ذكر عن عائشة - رضي الله عنها - ، عند هذا الحديث ذكر ابن الصلاح أن أباداود أخرجه من طريق ميمون بن أبي شبيب ، عن عائشة ، وأنه ذكر بعد تحريجه له أن ميموناً لم يدرك عائشة^(٢) ، ثم تعقبه ابن الصلاح بقوله : "وفيا قاله أباداود توقف ونظر ، فإنه كوفي متقدم ، قد أدرك المغيرة بن شعبة ، ومات المغيرة قبل عائشة ، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك ، فلو ورد عن ميمون أنه قال : لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه ، وهيئات ذلك"^(٣) .

كذا صنع ابن الصلاح ، وأباداود إنما جزم بذلك تمشياً مع مذهبه في ضرورة ثبوت اللقاء والسماع ، ولا سيما مع قرينة اختلاف البلدان ، وهو القول

(١) "صيانة صحيح مسلم" ص ١٢٨ .

(٢) "سنن أبي داود" حديث (٤٨٤٢) .

(٣) "صيانة صحيح مسلم" ص ٨٤ .

الذي رجحه ابن الصلاح أولاً .

ولم ينفرد أبو داود بذلك، بل نفى سماعه أيضاً أبو حاتم^(١)، وقال عمرو بن علي الفلاس في ميمون: "كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ....، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ"^(٢).

ومن ذلك أن العلائي وهو ممن رد على مسلم قوله وناقشه فيه^(٣)، لكنه رجح سماع حميد بن عبدالرحمن بن عوف من علي بن أبي مسلم، كما تقدم آنفاً في المسألة الثالثة .

وذكر قول ابن المديني في قيس بن أبي حازم: "لم يسمع من أبي الدرداء، ولا من سلمان، وروى عن بلال ولم يلقه، وروى عن عقبة بن عامر، ولا أدري سمع منه أم لا"^(٤)، ثم قال: "في هذا القول نظر، فإن قيساً لم يكن مدلساً، وقد ورد المدينة عقب وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، والصحابة بها مجتمعون، فإذا روى عن أحد الظاهر سماعه منه"^(٥).

ولا شك أن هذا تطبيق لرأي مسلم، فإن قيساً وإن كانت هذه صفته فإنها يثبت الأئمة سماعه من صحابي إذا ورد ذلك صريحاً، كما تقدم نقل ذلك عن ابن

(١) "المراسيل" ص ٢١٤.

(٢) "تهذيب الكمال" ٢٩: ٢٠٧.

(٣) "جامع التحصيل" ص ١٣٤ - ١٤١، ١٤٥.

(٤) "علل ابن المديني" ص ٥٠.

(٥) "جامع التحصيل" ص ٣١٦.

المديني في أول هذا البحث .

وعن رجح مذهب جمهور الأئمة أيضاً من المتأخرين : ابن حجر ، لكنه في مسألة رواية التابعي عن صحابي غير مسمى بالنعنة اختار ترجيح الحكم بالاتصال ، كما تقدم ذكره آنفاً ، وقد علق على ذلك المعلمي بقوله : "والعجب من الحافظ - رحمه الله - كيف مشى معهم في ترجيح رد عنعنة من علمت معاصرتهم دون لقائه ، مع أنها قد تقوم القرائن على اللقاء ، وتوقف عن ردها - بل احتج لقبولها - في حق من لم يعلم معاصرتهم أصلاً ، وكان العكس أقرب كما هو واضح" (١) .

وهذا التردد من بعض الأئمة يجعل الباحث ينسب القول إلى الإمام مع خوفه من أن يكون مال إلى القول الآخر أو طبقه في مكان آخر ، وهذا وإن كان غير مستنكر في مسائل كثيرة ، لكنه في هذه المسألة ظاهر جداً ، لاسيما في وجود فرق بين التنظير والتطبيق ، فقد قال ابن رجب عن قول مسلم : "وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم - رحمه الله - من أن إمكان اللقي كافٍ في الاتصال من الثقة غير المدلس ، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره" (٢) .

وما ذكره ابن رجب يحتمل أن يكون أخذه استقراء من صنيع ابن حبان في "صحيحه" ، لكن لابن حبان كلام قوي جداً في اشتراط العلم بالسماع ، كرره في كتابه "الثقات" (٣) .

(١) "عمارة القبور" ص ٢٥١ .

(٢) "شرح علل الترمذي" ٥٨٨ : ٢ .

(٣) "الثقات" ١ : ١١ ، ٦ : ٢ ، ٩ : ٢٠٩ .

وأوسع ما يكون التناقض في هذه المسألة - مع خفاء فيه - أن يلفق الباحث بين القولين عند التطبيق ، وذلك بأن يبحث عن كلام الأئمة في سماع راوٍ من آخر، فإذا وجد قولاً لإمام بنفي السماع أعمله ، وإن لم يجد لجأ إلى قول مسلم فطبقه ، مع أن نفي الإمام للسماع قد يكون بناء على عدم وجود السماع ، فهو متصل على رأي مسلم ، وتطبيقه لرأي مسلم فيما إذا لم يجد نفيًا للسماع يناقض أخذه بقول ذلك الإمام الذي نفى السماع لكونه لم يرد ، مع أنه ممكن .

ومع أن هذا الصنيع أسلم في النهاية ، إذ هو تطبيق للرأي الراجح - رأي الجمهور - على عدد غير قليل من الروايات ، وفيه أيضاً احترام لأقوال أئمة النقد ، وتسليم لهم ، وبعد عن معارضتهم - إلا أنه من الناحية العلمية البحتة تناقض ، لا ينفك عنه الباحث إلا بطرد الرأي الذي يختاره ، فإن طبق مذهب الجمهور ، وبحث عن كلامهم ، وسلم لهم إذا وجد ، فعليه أن يلتزمه فيما إذا لم يجد لهم كلاماً ، وذلك بحمل الرواية على عدم الاتصال حتى يثبت السماع ، وإن اختار رأي مسلم ومن وافقه فعليه دراسة كل حالة على حدة ، بعيداً عن أقوال الأئمة فيها ، فإن تبين له أنها متصلة على هذا الرأي فعليه التزام ذلك .

وقد فعل مسلم ذلك حين أخرج أسانيد لم يرد فيها السماع ، وقد نفاها إمام أو أكثر ممن سبقه^(١) ، ويفعله أيضاً بعض من تابعه على رأيه ، كابن دقيق العيد حين ذكر قول أحمد ، وموسى بن هارون في عدم سماع عراك من عائشة ، ثم قال: "وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم ينكروه ، وأبو هريرة توفي هو وعائشة

(١) انظر: "موقف الإمامين" ص ٤٣٥-٤٦٠ .

في سنة واحدة، فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونها في بلدة واحدة"^(١).

وعلق على قول الدارقطني: "أبورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود"^(٢) بقوله: "لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبارافع جاهلي إسلامي...، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب"^(٣).

ومثله صنيع ابن التركماني في تعقباته على البيهقي، فإنه يحتج على نفي السماع أو عدم ثبوته بإمكان اللقاء، ويصرح بأنه مذهب مسلم^(٤).

ولما ذكر الشيخ أحمد شاكر قول أبي زرعة: "عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة، عن عمر: مرسل"^(٥) - تعقبه بقوله: "وقول أبي زرعة إن أبا ميسرة لم يسمع من عمر لا أجل له وجهاً، فإن أبا ميسرة لم يذكر بتدليس، وهو تابعي قديم مخضرم، مات سنة ٦٣ هـ -"^(٦).

وذكر أحمد شاكر أيضاً قول ابن المديني في عطاء بن فروخ: "لم يلق عثمان

(١) "نصب الراية" للزيلعي ٢: ١٠٦.

(٢) "سنن الدارقطني" ١: ٧٧، و"العلل" ٥: ٣٤٦.

(٣) "نصب الراية" للزيلعي ٢: ١٤١.

(٤) انظر: "الجواهر النقي" ١: ٩، ١١٠، ٦: ٤٠، ٧: ١١٨، ٤٣٨.

(٥) "المراسيل" ص ١٤٣.

(٦) "مسند أحمد" تحقيق أحمد شاكر ١: ٣١٧.

- رضي الله عنه - " (١) ، فتعقبه بقوله : " ولم أجد ما يؤيد هذا " (٢) .

وخصص الباحث الأخ مبارك بن سيف الهاجري رسالتيه في الماجستير، والدكتوراه، للثقات من التابعين الذين تكلم في سماعهم من الصحابة، ولهم رواية في الكتب الستة، لكنه لطول الموضوع وقف عنه ، وقد مشى في الرسالتين على مذهب مسلم في الجملة ، في عدم اشتراط العلم بالسماع ، والتزمه . وهكذا فإن من يرجح رأياً أو يقول بقول فعليه أن يكون مدركاً لما يترتب عليه من تبعات ، وما ينبغي عليه أن يلتزمه من أجله .

ومن جهة ثانية فإن وقوف الباحث على ما يظنه تناقضاً ينبغي أن يتأمله كثيراً قبل إطلاق هذا الحكم عليه ، فقد لا يكون كذلك بعد التأمل والنظر . ومن أمثلة ذلك أنني كدت أرمي الإمام النووي بالتناقض في هذه المسألة ، تقليداً لأحد الباحثين ، فقد ذكر الباحث النووي فيمن اختار رأي ابن المديني والبخاري وجهور المتقدمين ، ونقل عنه قوله في " شرح صحيح مسلم " : " وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون ، وقالوا : هذا الذي صار إليه ضعيف ، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن : علي بن المديني ، والبخاري ، وغيرهما " (٣) ، وأحال أيضاً إلى كتاب آخر للنووي وهو " التقريب " ، وذكر أن النووي عزاه للمحققين .

(١) "مسند أحمد" تحقيق أحمد شاكر ١: ٣١٧ .

(٢) "مسند أحمد" تحقيق أحمد شاكر ١: ٣٣٥ .

(٣) "شرح صحيح مسلم" ١: ١٢٨ .

وهذا كله لا إشكال فيه ، لكن الباحث عاد مرة أخرى في ذكره للعلماء الذي تابعوا مسلماً على رأيه فنقل عن النووي قوله في "التقريب" : "والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول أنه متصل، بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً" .

ولا شك أن كلام النووي في هذا النص يوهم تناقضه مع ما قاله في "شرح مسلم" ، ولكن بعد التأمل تبين لي أن رأيه في الكتابين واحد لا اختلاف فيه ، وهو ترجيحه القول بعدم الاتصال ، وأما ما نقله الباحث من "التقريب" فهو ناقص ، وغرض النووي منه الرد على من ذهب إلى عدم قبول العنعنة مطلقاً ، واشترط التصريح بالتحديث دائماً ، فبين النووي أن جماهير العلماء على قبول العنعنة ، وأنهم اتفقوا على اشتراط بعض الشروط ، وهما الشرطان اللذان في النص السابق، ثم ذكر بعد ذلك من اكتفى بهما ، ومن زاد عليهما ، ونسب اشتراط ثبوت اللقاء إلى البخاري ، وابن المديني ، والمحققين .

وهذا نص النووي تماماً ليتضح منه عدم التناقض بين كلاميه : "الإسناد المعنعن - وهو فلان عن فلان - قيل : إنه مرسل ، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول أنه متصل ، بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً ، وفي اشتراط ثبوت اللقاء ، وطول الصحبة ، ومعرفة بالرواية عنه - خلاف ، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك ، وهو مذهب مسلم بن الحجاج ، وادعى الإجماع فيه ، ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخاري ، وابن المديني ، والمحققين... " (١) .

(١) "التقريب" ١ : ٢١٤ ، وانظر أيضاً : "إرشاد طلاب الحقائق" ص ٨٦ .

وذكر الباحث أيضاً عن ابن جماعة في "المنهل الروي"^(١) ، والطبيبي في "الخلاصة"^(٢) أنهما رجحا مذهب مسلم ، ونقل عنهما نحو عبارة النووي التي نقلها من "التقريب" ، ويقال فيها ما تقدم عن النووي ، بأن الأمر ليس كذلك ، وإنما غرضها حكاية مذهب الجماهير في قبول الإسناد المعنعن بشروط ، رداً على من عده مرسلأ بإطلاق ، وإن كان الثاني لم يذكر من زاد على الشرطين المجمع عليهما.

ثم إنهم نصوا جميعاً على أنه قد أودعه البخاري ومسلم وغيرهما ممن ألف في الصحيح كتبهم ، مع أن الذي يكتفي بإمكان اللقاء هو مسلم وحده ، وقد نسبه إليه في نفس الموضع النووي وابن جماعة ، فدل هذا على أن حديثهم في الرد على من حكم على كل معنعن بأنه غير متصل .

وأصل الكلام لابن الصلاح ، فالثلاثة اختصروا كتابه ، إلا أن عبارته كما في المطبوع : "وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنونة إليهم قد ثبتت ملاقة بعضهم بعضاً ، مع براءتهم من وصمة التدليس"^(٣).

فإما أن يكون الثلاثة ينقلون من نسخة أخرى لابن الصلاح ، فيها التعبير بالإمكان بدل الثبوت ، ويكون غرضه حينئذ النص على ما هو مجمع عليه من الشروط ، ثم ذكر الاختلاف فيما زاد عليه ، وإما أن يكون التغيير في العبارة من المختصرين ، وذلك لأنهم ذكروا الاختلاف فيما زاد على الإمكان في نفس

(١) "المنهل الروي" ص ٤٨ .

(٢) "الخلاصة" ص ٥٠ .

(٣) "الخلاصة" ص ٥٠ .

الموضع، وكان ابن الصلاح قد فصله عن الكلام في أصل الإسناد المعنعن^(١).
والباحث حين وقع في هذا لا شك أنه معذور، فإن المسألة برمتها من
دقائق العلم، ويزداد الأمر دقة في جمع الأئمة بين الكلام في أصل قبول العنعنة،
وبين الكلام في الإسناد المعنعن بين متعاصرين لم يعلم اللقاء بينهما.

(١) "مقدمة ابن الصلاح" ص ١٥٢، ١٥٧.

الفصل الثالث

التدليس

وفيه : تمهيد ، ومباحث :

المبحث الأول : التدليس والإرسال .

المبحث الثاني : التدليس وصورة التدليس .

المبحث الثالث : التدليس والنص على السماع أو نفيه .

المبحث الرابع : التدليس والتصريح بالتحديث .

المبحث الخامس : رواية المدلس بصيغة محتملة للسماع .

المبحث السادس : تعليل الإسناد بتدليس غير مدلس .

تمهيد:

بعد فراغ الباحث من دراسة سماع الراوي ممن فوقه فإنه سيحكم بالانقطاع إن لم يثبت السماع، فإن ثبت السماع فيبقى عليه البحث في أمر آخر قبل أن يحكم بالاتصال، وهو سماعه لذلك الحديث بعينه، فإن بعض الرواة وإن كان قد سمع من شيخه إلا أنه يروي عنه شيئاً لم يسمعه منه، ويسقط الوساطة بينه وبين شيخه، يفعل ذلك - في الغالب - على سبيل التدليس.

وقد بذل أئمة الحديث ونقاده جهوداً مضمّنية في مكافحة التدليس بأنواعه والكشف عنه، تمثلت مكافحته في الغارة العنيفة التي شنّها عليه أئمة فضلاء، كشعبة بن الحجاج، وله في ذلك كلمات ماثورة، مثل قوله: "التدليس أخو الكذب" (١).

وقوله: "هو أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء أحب إليّ من أن أدلس" (٢).

وقوله: "لأن أقع من فوق هذا القصر - لدار حياه - على رأسي، أحب إليّ من أن أقول لكم: قال فلان - لرجل ترون أنه قد سمعت ذلك منه - ولم أسمعه" (٣).

(١) "الكامل" ١: ٤٧، و"حلية الأولياء" ٩: ١٠٧، و"الكفاية" ص ٣٥٥.

(٢) "الكفاية" ص ٣٥٦، و"التمهيد" ١: ١٦، و"سير أعلام النبلاء" ٧: ٢١٠، ٢١٦، ٢٢٠.

(٣) "الجرح والتعديل" ١: ١٧٤، وانظر: "الكامل" ١: ٨١، و"التمهيد" ١: ١٦.

وذكر الذهبي عنه نحو الجملة الأخيرة ، ثم علق عليها بقوله : " هذا والله الورع " (١).

وتبع شعبة على ذلك جماعة من الأئمة ، فأثر عن ابن المبارك نحو الجملة الأخيرة عن شعبة (٢) ، وقال أيضاً : " إن الله لا يقبل التديس " (٣).

وقال يزيد بن زريع : " لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أدلس " (٤).

وقال خالد بن خدّاش : " سمعت حماد بن زيد يقول : التديس كذب ، ثم ذكر حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور)) ، قال حماد : ولا أعلم المدلس إلا متشعباً بما لم يعط " (٥).

وقال وكيع : " لا يحل تديس الثوب ، فكيف يحل تديس الحديث " (٦).

والمدلس نفسه يشعر بالغضاضة من ارتكابه للتديس ، قال ابن المبارك : " حدثت سفیان بحديث ، فجئته وهو يدلّسه ، فلما رأني استحيا وقال : نرويه "

(١) "سير أعلام النبلاء" ٧ : ٢٢١.

(٢) "الكفاية" ص ٣٥٦.

(٣) "معرفة علوم الحديث" ص ١٠٣.

(٤) "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ٤٦١.

(٥) "الكفاية" ص ٣٥٦.

(٦) "الكفاية" ص ٣٥٦ ، وانظر : "علل المروزي" ص ٥٠.

وانظر في نصوصاً أخرى في ذم التديس وكرهته في : "الكامل" ١ : ٤٧-٤٨ ، و"معرفة علوم

الحديث" ص ١٠٣ ، و"الكفاية" ص ٣٥٥-٣٥٧.

عنك" (١).

وهذه الحملة على التدليس آتت ثمارها في الحد من وقوعه ، لكنها لم تقض عليه ، فقد ارتكبه جماعة كثيرون من الرواة ، وفيهم أئمة فضلاء ، كقتادة ، والأعمش ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، قال ابن المبارك : "قلت لهشيم : ما لك تدلس وقد سمعت كثيراً ؟ قال : كان كبيراك يدلسان ، وذكر الأعمش ، والثوري" (٢).

وكتب وكيع إلى هشيم : "بلغني أنك تفسد أحاديثك بهذا الذي تدلسها" ، فكتب إليه : "بسم الله الرحمن الرحيم : كان أستاذك يفعلانه : الأعمش ، وسفيان" (٣).

ولذلك كان الجانب الأهم الذي بذله أئمة النقد تجاه التدليس هو في الكشف عنه ، وقد قاموا في سبيل ذلك بجهود عظيمة جداً ، تأتي على رأس ما بذلوه من جهد في عموم نقد السنة ، وتمييز صحيحها من ضعيفها ، وذلك لما يحتاجه الكشف عن التدليس من دقة وشدة تتبع ، ولتعلقه في كثير من الأحيان بالرواة الثقات .

وجهودهم هذه نلاحظها بسهولة في تراجم الرواة ، إذ ينصون في كلامهم

(١) "تهذيب التهذيب" ٤ : ١١٥ .

(٢) "العلل الكبير" ٢ / ٩٦٦ ، و"الكامل" ٢ : ٦٤٢ ، و"التمهيد" ١ : ٣٥ .

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ٢٦١ .

في الراوي على ارتكابه للتدليس ، فيقولون مثلاً : كان يدلس ، أو : ثقة إلا أنه يدلس ، أو : صدوق لكنه يدلس ، أو ضعيف مدلس ، ونحو ذلك .

كما نلاحظ هذه الجهود بصورة أدق في الكشف عن الأحاديث المدلسة ، تارة بصورة مجملة ، وتارة بالنص على حديث معين ، بل وصل الأمر إلى الكشف عن تدليس الكلمة الواحدة في الإسناد أو المتن . ولم يجابوا في سبيل ذلك أحداً كائناً من كان .

والذي يهمننا كثيراً من موضوع (التدليس) حكم رواية المدلس ، ولا سيما إذا روى الحديث بصيغة محتملة للسمع وعدمه ، ولما كانت أحكام هذا الفن بصورة عامة إنما ينظر فيها إلى صنيع أئمة النقد وعملهم - فإن الوصول إلى حكم رواية المدلس بالنسبة لنا يقتضي النظر فيما نقل عن أئمة النقد من نصوص عن حكمها ، وهذا قليل ، كما يقتضي - وهو الأهم - سبر تطبيقاتهم وأحكامهم على الأسانيد التي يوجد فيها مدلسون .

ونظراً لكثرة المدلسين ، وكثرة أحاديثهم ، وضخامة المنقول عن أئمة النقد في تطبيقاتهم ، وكثرة ما طرح في هذه المسألة من آراء تنسب إلى أئمة النقد - فإن الوصول إلى حكم نهائي قاطع في المسألة كالمتعذر ، والممكن إذاً هو التسديد والمقاربة .

ثم إن البحث في هذه المسألة يستلزم تقديم دراسة بعض القضايا المرتبطة بها ، فلزم أولاً تحرير العلاقة بين الإرسال والتدليس ، وأثرها في حكم رواية

المدلس ، وتحرير كيفية ثبوت التدليس على الراوي ، وأيضاً التدقيق في رواية المدلس التي يقوم الباحث بدراستها ، وما احتف بها من قرائن ، والتدليس من حيث هو علة في الإسناد، بغض النظر عن وقوع منه.

فانتظم موضوع التدليس مباحث ستة، بذلت فيها جهدي في تصوير المسألة أولاً، ثم في عرض ما فيها من آراء، وما توصلت إليه، بحسب اجتهادي وطاقتي، فإن البضاعة مزجاة، والموضوع عويص شائك .

المبحث الأول

التدليس والإرسال

تدليس الإسقاط نوع من الإرسال ، إذ الإرسال في اصطلاح المتقدمين يشمل كل انقطاع في الإسناد أياً كان موضعه ، فكل تدليس إرسال^(١) ، لكن هل كل إرسال يعدّ تدليساً ؟

للإجابة على هذا لا بدّ من ذكر أنواع الإرسال ، ثم النظر فيما يشمله اسم التدليس منها - باختصار - ثم الغرض من بحث هذا هنا .

فإذا أرسل الراوي عن شخص وروى عنه ما لم يسمعه منه فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى : أن يكون لم يدرك زمانه .

الثانية: أن يكون أدرك زمانه وعاصره ، لكنه لم يسمع منه .

الثالثة: أن يكون لقيه وسمع منه ، لكن هذا الحديث بعينه لم يسمعه منه، أو

تلك الأحاديث بعينها لم يسمعها منه .

فأما النوع الأول فذكر ابن عبد البر أن قوماً - ولم يسمهم - ذهبوا إلى أنه تدليس ، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه إرسال فقط ، قال : "وعلى القول الأول فما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره ، سوى شعبة ويحيى القطان"^(٢).

(١) انظر : "الكفاية" ص ٣٥٧ .

(٢) "التمهيد" ١ : ١٥ .

ومن وقفت على كلام له يسمي فيه رواية الراوي عمن لم يدركه تدليساً ابن حبان، فقد قال في عبد الجبار بن وائل بن حجر : " مات أبوه وائل وأمه حامل به، كل ما روى عن أبيه مدلس، وإن كان لا يصغر عن صحبة الصحابة"^(١).

وعلى هذا مشى الذهبي في تعريف التدليس فقال : " ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه ، أو لم يدركه"^(٢)، وقال في ترجمة أبي قلابة : " ثقة في نفسه ، إلا أنه يدلس عمن لحقهم ومن لم يلحقهم ، وكان له صحف يحدث منها ويدلس"^(٣).

ويحتمل - على بُعد - أن يفسر الإدراك واللحاق في كلام الذهبي باللقي والسماع .

ومن نصوص الجمهور في هذا وأن رواية الراوي عمن لم يدركه لا تعد تدليساً قول أبي حاتم في أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي : " لا يعرف له تدليس"^(٤)، مع أن أبا قلابة قد روى عن أناس لم يدركهم^(٥)، فتفسير ذلك أن يكون

(١) "مشاهير علماء الأمصار" ص ١٦٣ .

(٢) "الموقظة" ص ٤٧ .

(٣) "الميزان" ٢ : ٤٢٦ .

(٤) "الجرح والتعديل" ٥ : ٥٨ .

(٥) انظر : "المراسيل" ص ١٠٩ .

حيث عرف واشتهر أنه لم يلقهم ، فحيث لا إيهام في روايته ، وعليه فلا تدليس .
 ويحتمل أن يكون أبو حاتم أراد أنه لا يتعمد الإسقاط ، لكنه يحفظ شيئاً
 عن بعض الصحابة فيرويه عنهم غير مستحضر لمن حدثه ، قال الذهبي معلقاً
 على كلمة أبي حاتم: "معنى هذا أنه إذا روى شيئاً عن عمر أو أبي هريرة - مثلاً -
 مرسلًا لا يدري من الذي حدثه به ، بخلاف تدليس الحسن البصري فإنه يأخذ
 عن كل ضرب ، ثم يسقطهم ، كعلي بن زيد تلميذه" (١).

فهذا النوع لا إشكال إذا في عدم دخوله في التدليس إلا على سبيل التوسع
 كما نقله ابن عبد البر عمن لم يسمهم ، ومشى عليه ابن حبان ، وكذا الذهبي في
 ظاهر كلامه .

وأما النوع الثالث - وهو الإرسال عمن سمع منه - فلا إشكال في دخوله
 في التدليس ، فكل من عرّف التدليس أدخله فيه ، وهو أيضاً موجود بكثرة في
 استعمال أئمة النقد ، فمن ذلك قول أحمد : "كان أبو حرة صاحب تدليس عن
 الحسن ، إلا أن يحيى القطان روى عنه ثلاثة أحاديث يقول في بعضها : حدثنا
 الحسن ، منها حديث سعد بن هشام ، وحديث عائشة في الركعتين" (٢).

(١) "سير أعلام النبلاء" ٤ : ٤٧٣ .

(٢) "علل المروزي" ص ٣٨ ، وانظر : "العلل ومعرفة الرجال" ١ : ٢٦٦ ، ٣١٠ ، ٢ : ٥٩٥ ، ٣ : ٩ ،

٢٢٩ ، ٢٤٢ ، و"مسند أحمد" ٦ : ٣٠ ، ٢٠٣ ، و"صحيح مسلم" حديث (٧٦٧) ، و"مصنف

ابن أبي شيبة" ٢ : ٢٧٢ ، و"المعرفة والتاريخ" ٢ : ٦٣٣ .

وقال عباس الدوري : "سمعت يحيى يقول في حديث : "من وسع على عياله ..."- قال : حدثنا أبو أسامة ، عن جعفر الأحمر ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، قلت ليحيى : قد رواه سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد ، قال يحيى : إنها دلسه سفيان عن أبي أسامة ، فقلت ليحيى : فلم يسمع سفيان من إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، فقال : بلى ، قد سمع منه ، ولكن لم يسمع هذا منه"^(١).

وقال إبراهيم بن عبدالله الهروي في هشيم : "كان يدلس عن أبي بشر أكثر مما يدلس عن حصين"^(٢).

وأبوبشر هو جعفر بن إياس ، وحصين هو ابن عبدالرحمن ، وقد سمع منهما هشيم .

وسياتي في ثنايا هذا البحث نصوص كثيرة في هذا المعنى .

وأما النوع الثاني - وهو الإرسال عن عاصره ولم يسمع منه - فهل يدخل

في التدليس ؟

عرف ابن الصلاح التدليس بقوله : "هو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه

منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه"^(٣)،

(١) "تاريخ الدوري" ١ : ٢٩٠ .

(٢) "المراسيل" ص ٢٣٢ .

(٣) "مقدمة ابن الصلاح" ص ١٦٥ .

فأدخل ابن الصلاح هذا النوع في التدليس ، وهو يحكي بذلك اصطلاح أهل الحديث .

وذكر العراقي أن غير واحد من الحفاظ - وسمى منهم البزار ، وابن القطان - أخرجوا هذا النوع من التدليس ، فخصوه بالنوع الثالث فقط ، وهو رواية الراوي عن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه ، ثم قال العراقي : "وما ذكره المصنف - يعني ابن الصلاح - في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث ، وإنما ذكرت قول البزار وابن القطان لثلا يغترّ بهما من وقف عليهما فيظن موافقة أهل هذا الشأن لذلك ، والله أعلم" (١) .

وقد تعقب ابن حجر كلام شيخه العراقي ، ونسب قول البزار وابن القطان أيضاً إلى الشافعي ، وأن كلام الخطيب يقتضيه أيضاً ، وذكر أن الصواب أن رواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه ليس بتدليس ، وإنما هو إرسال خفي ، ثم قال : "ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي ، وقيس بن أبي حازم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين ؛ لأنهم عاصروا النبي - صلى الله عليه وسلم - قطعاً ، ولكن لم يعرف هل لقوه أو لا" (٢) .

(١) "التقييد والإيضاح" ص ٩٦ ، وانظر : "بيان الوهم وإيهام" ٥ : ٤٩٣ .

(٢) "نزهة النظر" ص ١١٤ - ١١٥ ، و"النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢ : ٦١٤ - ٦١٥ .

وسبق ابن حجر إلى تخصيص التدليس برواية الراوي عن شيخه حديثاً لم يسمعه منه - ابن رشيد ، فإنه قال في معرض كلام له : "وأما المعاصر غير الملاقي إذا أطلق : (عن) فالظاهر أنه لا يعدّ مدلساً ، بل هو أبعد عن التدليس ؛ لأنه لم يعرف له لقاء ولا سماع ، بخلاف من علم له لقاء أو سماع" (١).

وكذا العلائي في "جامع التحصيل" عند تعريفه للتدليس (٢)، لكنه في تراجم الرواة في الكتاب ربما رجح عنه ، من ذلك قوله معقّباً على كلمة البخاري في ابن جريج وأنه لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً : "قد روى عنه عدة أحاديث ، وهي عن جماعة ممن تقدم ذكرهم ، ولكنه مدلس كما سبق ذكره فيهم" (٣).

والدليل الذي ذكره ابن حجر لتخصيص التدليس بهذه الصورة غير ناهض ، فإنها موجودة أيضاً في بعض روايات الصحابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كابن عباس وأبي هريرة وغيرهما ، فإنهم يروون عنه ما لم يسمعه منه ، ولم يسم العلماء ذلك تدليساً ، وإن سماه بعضهم بذلك (٤) ، وقد ذكر هذا ابن حجر (٥) ، وذكر أن مسلك العلماء هذا يفسر بأنه تأدب مع الصحابة ، وإذا كان

(١) "السنن الأبين" ص ٦٥ .

(٢) "جامع التحصيل" ص ١١٠ ، وانظر أيضاً : ص ١٣٩ .

(٣) "جامع التحصيل" ص ٢٨٠ ، وانظر أيضاً ص ١١١ .

(٤) "سير أعلام النبلاء" ٢ : ٦٠٨ .

(٥) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢ : ٦٢٣ .

ذلك كذلك فلم لا يفسر بهذا عدم إطلاقهم التدليس على رواية المخضرمين وأنه تأدب معهم ؟ .

ثم هناك جواب آخر في عدم إطلاق التدليس على صنيع الصحابة وعلى صنيع المخضرمين ، وهو أن من شرط التدليس أن يكون بغرض إخفاء عيب في الإسناد ، ولم يكن غرض أولئك هذا ، وإنما كان غرضهم التخفيف ، كما قال الحاكم : "ففي هؤلاء الأئمة المذكورين بالتدليس من التابعين جماعة وأتباعهم ، غير أني لم أذكرهم ، فإن غرضهم من ذكر الرواية أن يدعوا إلى الله عزوجل ، فكانوا يقولون : قال فلان - لبعض الصحابة - ، فأما غير التابعين فأغراضهم مختلفة" (١) ، وسيأتي شرح هذا مطولاً في المبحث التالي .

فلما انتشر قصد إخفاء عيب في الإسناد عند من بعدهم سمي عملهم كله تدليساً ، وإن لم يتحقق وجود هذا الغرض أحياناً .

ثم إن جزم ابن حجر بأن الصواب أن رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه ليس بتدليس - إن كان يعني تصويب ذلك من جهة النظر والاجتهاد فهذا شأن ، لكن القضية الآن في حكاية اصطلاح الأئمة ، فإن كانوا يطلقون على هذا تدليساً لم يكن للتصويب هنا كبير فائدة ، إذ هو لا يغير من الواقع شيئاً ، فهو اصطلاح قد مضى وانتهى فلا يمكن تغييره ، وهذه قاعدة عامة في قضايا مصطلح الحديث ينبغي أن تستقر في أذهان الدارسين ، وهي (أن اختيار المتأخر

(١) "معرفة علوم الحديث" ص ١٠٤ .

لرأي ما في قضية ما لا يلغي ما تقدم مادام موجوداً في اصطلاحهم (١).

والتأمل في كلام أئمة النقد في موضوع التدليس يدرك بسهولة أن ما ذكره العراقي من أن حد ابن الصلاح للتدليس هو المشهور بين أهل الحديث - هو الأقرب للواقع ، فمن ذلك قول ابن أبي حاتم : " قلت لأبي: أبو وائل سمع من أبي الدرداء؟ قال: أدركه ولا يحكي سماع شيء، أبو الدرداء كان بالشام، وأبو وائل بالكوفة، قلت : كان يدلس؟ قال: لا، هو كما قال أحمد بن حنبل (٢)، فقله: " كان يدلس؟" - يدل على أنه قد تقرر عندهم اعتبار رواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه تدليساً، وقد نفى والده عنه التدليس ، ولعل ذلك لكونه لا يمكن سماعه منه ، فقد ذكر أبو حاتم أن أبا الدرداء بالشام وأبا وائل بالكوفة ، فهو بحكم من لم يدركه ، أو لكونه لم يكن غرضه التدليس ، أو لكون الذي أسقط الوسطة هو من دون أبي وائل ، وقد يكون فعل ذلك خطأ .

وسئل أحمد وابن معين، عن حديث يرويه عبدالمجيد بن أبي رواد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فقالا: " ليس بصحيح، وليس يعرف هذا الحديث من أحاديث عبيد الله، ولم يسمع عبدالمجيد بن أبي رواد من عبيدالله شيئاً، ينبغي أن يكون عبدالمجيد دلسه، سمعه من إنسان فحدث به" (٣) .

(١) وهي من ضمن قواعد عامة كنت قد ألقيتها في بعض الدروس العلمية، يراعيها الدارس لمصطلح الحديث ، وعلى الأخص أساتذة هذا الفن في تدريسهم له ، لعل الله تعالى يسر كتابتها وتحريرها بعونه وتوفيقه .

(٢) " المراسيل " ص ٨٨ .

(٣) "المنتخب من غلل الخلال" ص ٢٢٧ .

ومن ذلك أيضاً قول ابن معين: "دلس هشيم عن زاذان أبي منصور، ولم يسمع منه"^(١).

وقال أيضاً: "لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام، وقدم معاوية بن سلام عليهم، فلم يسمع يحيى بن أبي كثير، أخذ كتابه عن أخيه ولم يسمعه، فدلسه عنه"^(٢).

وقال البخاري: "لا أعرف لابن أبي عروبة سماعاً من الأعمش، وهو يدلس ويروي عنه"^(٣).

وقال العجلي في الحجاج بن أرطاة: "كان جازئ الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن مجاهد ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن مكحول ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن الزهري ولم يسمع منه شيئاً، فإنما يعيب الناس منه التدليس"^(٤).

وقال الفسوي: "وقد روى سعيد بن أبي عروبة عن عبيدالله بن عمر، وعن هشام بن عروة، وعن أبي بشر، ولم يسمع منهم، إنما دلس عنهم، ولعمري إن ما روى عنهم مناكير"^(٥).

(١) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٦٢٠.

(٢) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٦٥٢.

(٣) "العلل الكبير" ٢: ٢٦٢.

(٤) "الثقات" ١: ٢٨٤.

(٥) "المعرفة والتاريخ" ٢: ١٢٣.

وقال أيضاً: "لم يسمع سالم من ثوبان، إنها هو تدليس"^(١).

وقال ابن حبان في ترجمة يحيى بن أبي كثير: "فكل ما روى عن أنس فقد دلس عنه، ولم يسمع من أنس ولا من صحابي شيئاً"^(٢).

وقال أيضاً وهو يذكر أنواع جرح الضعفاء: "المدلس عمن لم يره، كالحجاج بن أرطاة، وذويه، كانوا يحدثون عمن لم يروه ويدلسون حتى لا يعلم ذلك منهم"^(٣).

وقال ابن عدي في سعيد بن أبي عروبة: "بُت عن كل من روى عنه، إلا من دلس عنهم، وهم الذين ذكرتهم ممن لم يسمع منهم"^(٤).

وقال الدارقطني: "لم يسمع ابن جريج من المطلب بن عبدالله بن حنطب شيئاً، ويقال: كان يدلسه عن ابن أبي سبرة أو غيره من الضعفاء"^(٥).

وقال الحاكم - وهو يعد أجناس المدلسين - : "الجنس السادس من التدليس: قوم رروا عن شيوخ لم يروهم قط، ولم يسمعوا منهم إنما قالوا: قال

(١) "المعرفة والتاريخ" ٣: ٢٣٦.

(٢) "نقات ابن حبان" ٧: ٥٩٢، وانظر أيضاً: ٦: ٩٨، و"المجروحين" ١: ٢٢٩، و"مشاهير علماء الأمصار" لابن حبان ص ١٤٥ ترجمة (١١٤٥)، ص ١٧٩ ترجمة (١٤١٥)، ص ١٩١ ترجمة (١٥٣٧)، ص ١٩٥ ترجمة (١٥٦٦).

(٣) "المجروحين" ١: ٨٠.

(٤) "الكامل" ٣: ١٢٣٣.

(٥) "تحفة التحصيل" ص ٢١٢.

فلان ، فحمل ذلك عنهم على السماع ، وليس عندهم عنهم سماع عالٍ ولا نازل"^(١).

ولما ذكر الذهبي قول أحمد في سعيد بن أبي عروبة : "لم يسمع من الحكم بن عتيبة ... " وعد أحمد أناساً عاصرهم سعيد ، وحدث عنهم ولم يسمع منهم ، قال الذهبي : "وقد حدث عن هؤلاء على التدليس ، ولم يسمع منهم"^(٢) ، وقال مرة : "يعني : يقول : عن ، ويدلس"^(٣).

وقال الذهبي أيضاً : "ومن أمثلة التدليس : الحسن ، عن أبي هريرة ، وجمهورهم على أنه منقطع"^(٤).

بل عدَّ الإمام يعقوب بن شيبة رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه أشد تدليساً من روايته عن سمع منه ما لم يسمعه منه ، فقال : "التدليس - جماعة من المحدثين لا يرون به بأساً ، وكرهه جماعة منهم ، ونحن نكرهه ، ومن رأى التدليس منهم فإنما يجوّزه عن الرجل الذي قد سمع منه ، ويسمع من غيره عنه ما لم يسمعه منه ، فيدلسه ، يري أنه قد سمعه منه ، ولا يكون ذلك أيضاً عندهم

(١) "معرفة علوم الحديث" ص ١٠٩ ، وانظر أيضاً : "تعريف أهل التقديس" ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) "سير أعلام النبلاء" ٦ : ٤١٥ ، وانظر : "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ٣٣١ .

(٣) "الميزان" ٢ : ١٥٢ .

(٤) "الموقظة" ص ٤٩ ، وانظر أيضاً : "سير أعلام النبلاء" ٥ : ٢٧٧ ، ٦ : ١٤١ ، ٢٢٧ ، ٣٣٦ ، ٨ :

إلا عن ثقة ، فأما من دلس عن غير ثقة ، وعمن لم يسمع هو منه ، فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء^(١) .

وكذا قال ابن عبد البر : "إن حدث عمّن لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء إلى ما ينكرونه ويذمونهم ولا يحمّدونهم"^(٢) ، وقال أيضاً : "وإذا وقع ذلك فيمن لم يلقه فهو أقبح وأسمج"^(٣) . ولما ذكر ابن رجب كلمة يعقوب بن شيبه عقب عليها بقوله - موافقاً له على تسميته تدليساً - : "وقد كان الثوري وغيره يدلّسون عمّن لم يسمعوا منه أيضاً، فلا يصح ما قال يعقوب"^(٤) ، يعني لا يصح قوله : إن هذا لم يرخص فيه العلماء .

في أشياء كثيرة جداً عن المتقدمين والمتأخرين فيها إطلاق ذلك . وأما ما نسب إلى الشافعي ، والبزار ، وابن القطان مما يخالف ذلك فنعم ، إذ كلامهم يحتمل ما رجحه ابن حجر ، على أنه يمكن للناظر المتأمل بنوع تأويل أن يرد قولهم إلى قول الجمهور فيدخل صورة تحديث المعاصر عمّن لم يلقه .

(١) "الكفاية" ص ٣٦٢ .

(٢) "التمهيد" ١ : ٢٨ .

(٣) "التمهيد" ١ : ٢٧ .

(٤) "شرح علل الترمذي" ٢ : ٥٨٥ ، وانظر أيضاً في ذم هذا النوع من التدليس ، وكونه أشد من

التدليس عمّن سمع منه : "جامع التحصيل" ص ١١١ .

وأما قول ابن حجر: إن كلام الخطيب يقتضيه - يعني يقتضي ما رجحه - فليس الأمر كذلك، فإن للخطيب كلاماً آخر لم يذكره ابن حجر يجلي رأيه بوضوح، قال: "والمدلّس: رواية المحدث عن عاصره ولم يلقه، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عن من قد لقيه ما لم يسمعه منه، هذا هو التدليس في الإسناد"^(١).

وقد عقد الخطيب فصلاً في أخبار المدلسين ذكر فيه من دلس عن من لم يسمع منه، وعن من سمع منه، ثم كلامه عن التدليس يدل على إدخال هذه الصورة - وهي رواية المعاصر عن من لم يسمع منه - فيه^(٢).

وابن حجر معترف بأن من الأئمة من يسمي هذا تدليساً، ولكنه اختار أن يخرج من التدليس، ويسميه باسم خاص به، وهو الإرسال الخفي، تمييزاً للأنواع، كما قال^(٣)، مع أنه هو ربما سماه تدليساً^(٤).

وغرضي من بحث هذه المسألة هنا عدد من الأمور:

الأمر الأول: رأي ابن حجر - باعتبار تأخر عصره وتحريره لمصطلحات أهل الحديث على طريقة التعاريف - هو المشهور في كتب المصطلح المتأخرة بعده

(١) "الكفاية" ص ٢٢.

(٢) "الكفاية" ص ٣٥٥-٣٦٤.

(٣) "تعريف أهل التقديس" ص ٢٥.

(٤) "إنحاف المهرة" ١٤: ١٨١.

أنه الراجح، فإذا رجحه الباحث فلا بد أن يستحضر القاعدة السابقة المتضمنة أن هذا الترجيح لا يلغي استخدام الأئمة بحال، فإذا وقف الباحث على كلمة لأحد الأئمة يصف فيها شخصاً بالتدليس عن شخص لم يسمع منه فلا يعد هذا تناقضاً؛ لأنه اختار أن التدليس من شرطه أن يكون ممن سمع منه، فهم سائرون على اصطلاحهم، فلا تناقض.

وأهم من ذلك أنه لا يجوز أن نجعل وصف إمام لراوي بالتدليس عن شخص إثباتاً لسماحه منه، بناءً على ترجيح ابن حجر لمعنى التدليس، وهو رواية الراوي ممن سمع منه حديثاً لم يسمعه منه، فقد اتضح بجلاء أن الأئمة يطلقون التدليس أيضاً على رواية المعاصر الذي لم يسمع ممن روى عنه.

مثال ذلك أن أبحاثهم قال في نقده لحديث رواه زياد بن الربيع، عن هشام ابن حسان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "عليكم بالإئتمد عند النوم، فإنه يجلي البصر، وينبت الشعر"، قال: "هذا حديث منكر، لم يروه عن محمد إلا الضعفاء: إسماعيل بن مسلم، ونحوه، ولعل هشام بن حسان أخذه من إسماعيل بن مسلم، فإنه كان يدلس"^(١).

فقد سألتني إحدى الباحثات الفاضلات عن قول أبي حاتم: "فإنه كان يدلس"، ما معنى تدليسه عن محمد بن المنكدر وهو لم يذكر في الرواة عنه؟

(١) "العلل" ٢: ٢٦٠، وانظر: "الكامل" ٣: ١٠٥٢.

فقلت لها : ما الذي تعرفينه من تعريف للتدليس ؟ قالت : هو ما أخذناه في الدراسة : رواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه ، فقلت لها : لكن الأئمة يطلقون التدليس كثيراً على غير هذه الصورة أيضاً ، فيطلقونه على من روى عن معاصر له لم يسمع منه أبداً ، كما في كلمة أبي حاتم هذه ، فلا غرابة إذاً ، ولا ينبغي أيضاً أن تثبتي منها سماع هشام من محمد بن المنكدر ، بناءً على ما كنت تعرفينه عن معنى التدليس .

ومثل ذلك صنيع أحد المشايخ ، فإنه ذكر كلمة أبي حاتم هذه ثم أجاب عنها ، وصحح الإسناد ، قال في الجواب : " لم أر من رماه بالتدليس مطلقاً ، وإنما تكلموا في روايته عن الحسن ، وعطاء خاصة ؛ لأنه يرسل عنهما ، كما قال أبو داود ... ، وهذا الحديث من روايته عن محمد بن المنكدر ، فلا مجال لإعلاله " .

وعلى هذا الكلام مناقشات من عدة أوجه ، لكن موضع الشاهد هنا هو أن الباحث فهم من رمي أبي حاتم له بالتدليس : أنه دلّس عن من سمع منه ، وليس الأمر كذلك ، ويحتاج إلى إثبات سماعه من محمد بن المنكدر ، وكلمة أبي حاتم هذه لا تفيد هذا - كما تقدم - ، فإنهم يطلقون التدليس على رواية الراوي عن معاصر لم يسمع منه . وقضية الانتباه لاختلاف الاصطلاح مهمة جداً ، فلا يصح حمل كلام إمام على كلام إمام آخر يخالفه في الاصطلاح ، في هذا العلم وغيره ، ومثال ذلك ما وقع فيه أحد الباحثين في مسألتنا هذه ، فإنه فسر مراد مسلم بأن الأئمة يتفقون السماع إذا كان الراوي معروفاً بالتدليس مشهوراً به - فسر به بأن يصفه أكثر من إمام بالتدليس ولا يلزم إكثاره منه ، ومن ضمن ما استدلل به على

ذلك أن ابن جريج مشهور بالتدليس ، وقد صرح ابن حجر بأن تدليسه قليل^(١) .
 كذا استدلل الباحث بكلام ابن حجر ، مع أنه ذكر أن ابن حجر قد خص
 التدليس برواية الراوي عن سمع منه شيئاً لم يسمعه منه ، وأن المشهور عند
 أئمة النقد خلاف ما ذكره ابن حجر ، فرواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه
 تدليس أيضاً ، وحينئذ فكلام ابن حجر عن تدليس ابن جريج - بعد التسليم به -
 مراد به فقط تدليسه على الصورة الأولى التي اختارها ابن حجر لتعريف
 التدليس ، يدل عليه أيضاً أن نوع التدليس في الأحاديث التي ذكر ابن حجر في
 كلامه عليها أن فيها دلالة على قلة تدليس ابن جريج هو على هذه الصورة ، وأما
 إذا ضم إلى ذلك تدليسه على الصورة الثانية فيبعد - كما يلاحظ من ترجمته -
 وصفه بأنه قليل^(٢) ، وابن حجر نفسه قد عدّ ابن جريج من المكثرين من التدليس
 المعروفين به^(٣) .

الأمر الثاني : كل المسائل اللاحقة في موضوع التدليس - ولا سيما مبحث
 حكم رواية المدلس إذا لم يصرح بالتحديث - متعلقة بما إذا روى عن شخص
 سمع منه شيئاً لم يسمعه منه ، فهو الذي يتصور فيه ذلك ، أما الذي نازع ابن

(١) "فتح الباري" ٣: ٤١٢، ٤: ٢٣٣، ٤٠٩، ٥: ٢٥، ١٠: ٣٦٤.

(٢) انظر: "المراسيل" ص ١٣٣، و"جامع التحصيل" ص ٢٨٠، و"تهذيب التهذيب" ٦: ٤٠٥،
 و"تحفة التحصيل" ص ٢١١.

(٣) "تعريف أهل التقديس" ص ٩٥، و"النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢: ٦٤١.

حجر في تسميته تدليساً - وهو رواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه - فهذا مضى حكمه في الفصل الأول، وعلى هذا فإذا وقف الباحث على كلام لبعض الأئمة يصف شخصاً بالتدليس عن شخص لم يسمع منه - فلا ينشغل الباحث بالبحث عن تدليس المدلس في هذا الحديث بعينه، فذلك لا يتصور، إذ هو لم يسمع منه أصلاً، وإنما يطبق عليه قواعد (الانقطاع) الماضية في الفصل الثاني، ولذا قال ابن رجب: "وأما من يدلس عن من لم يره فحكم حديثه حكم المرسل..."^(١).

مثال ذلك أن ابن جريج معروف بالتدليس، وهو يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث^(٢)، فإذا كان مع الباحث واحد منها، وأراد نقده، فعليه أن يبحث أولاً في سماعه من عمرو بن شعيب، وسيجد أن البخاري نص على أنه لم يسمع منه^(٣)، وقال البيهقي: "لا يرون له سماعاً منه"^(٤).

وعلى هذا فالحكم على الإسناد يكون بالجزم بالانقطاع، ولا يقال - كما يفعله بعض الباحثين - : ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع، فإن هذا الحكم على الإسناد يوهم أنه يحتمل الوقوف على رواية يصرح فيها بالسماع، والحال أنه

(١) "شرح علل الترمذي" ٢: ٥٨٤.

(٢) "تحفة الأشراف" ٦: ٣٢٤.

(٣) "العلل الكبير" ١: ٣٢٥.

(٤) "سنن البيهقي" ٦: ٨.

لم يسمع منه أصلاً، وغير المدلس هذا حكمه، فالمدلس من باب أولى.

وكون الأئمة يسمون عمل ابن جريج هذا تدليساً لا يبرر قول الباحث هنا: إن ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع، لأن هناك نوعاً من التدليس يكون المدلس قد سمع من شيخه في الأصل، والأئمة إذا وصفوا ابن جريج - مثلاً - بالتدليس عن عمرو بن شعيب يذكرون أنه لم يسمع منه، فالحكم على الحديث المعين إذاً هو النص على الانقطاع والجزم بأنه لم يسمعه.

وقد رأيت بعض الباحثين يضعف بالتدليس رواية مدلس لشيء لم يدركه أصلاً، فقد قال أحد الباحثين عن أثر قتادة: "أن زيد بن ثابت ترك ذهباً وفضة كسر بالفؤوس"-. قال الباحث: "إسناده ضعيف لتدليس قتادة".

وقتادة فوق أنه لا يروي هذا الأثر عن زيد بن ثابت، وإنما يرسله، كما هو ظاهر من صيغة الرواية - فإنه لم يدرك زيد بن ثابت، فلا معنى لتعليل الإسناد بتدليس قتادة.

الأمر الثالث: اتضح مما تقدم أن التدليس عند أكثر الأئمة له صورتان: إحداهما تحديث الراوي عن عاصره ولم يسمع منه، والثانية: تحديثه عن سمع منه بشيء لم يسمعه منه، فإذا ارتكب الراوي واحدة منهما وصف بأنه مدلس.

وكثير من المدلسين يرتكب الصورتين جميعاً، وهؤلاء لا إشكال فيهم بأنهم يعاملون بأحكام المدلسين في الحالتين، أما في الأولى فالمقصود بذلك

اشترط تصريح المدلس بالتحديث ليحكم له بالاتفاق أنه سمع ممن روى عنه ، ولا يكفيه إمكان اللقاء الذي يقول به مسلم ومن وافقه ، لأن مسلماً اشترط عدم التدليس ، كما تقدم شرح هذا في الفصل الماضي ، وأما في الثانية فالمقصود أحكام المدلسين التفصيلية الآتية في المبحث الثالث.

والإشكال قائم فيمن عرف بارتكاب إحدى الصورتين هل يعطى حكم المدلس في الصورة الأخرى ؟ فإذا وصف شخص بالتدليس والمراد بذلك تدليسه عن عاصره ولم يسمع منه هل تقبل روايته عن من سمع منه مطلقاً وإن لم يصرح بالتحديث ؟ وإذا وصف شخص بالتدليس عن من سمع منه هل يشترط مسلم ومن وافقه تصريجه بالتحديث إذا روى عن عاصره وأمكن لقاءه له ، لكي يحكموا له بأن هذا من شيوخه الذين سمع منهم ؟

بالنسبة للحالة الأخيرة لم أجد أحداً تكلم عليها ، رغم كثرة طرق الباحثين المعاصرين لموضوع التدليس ، وقد يكون ذلك لكون الأمر فيها ظاهراً ، إذ سيعود الأمر إلى مطالبة المدلس بالتصريح بالتحديث في كل حديث حديث حتى وإن ثبت له أصل السماع بمجرد إمكان اللقاء ، فكأننا طالبناه من البداية بالتصريح بالتحديث .

لكن يبقى مع ذلك إشكال ، خلاصته أن اشتراط التصريح بالتحديث في كل حديث حديث ممن روى عن شيخه الذي سمع منه أمر غير متفق عليه ، وله أحكام تفصيلية سيأتي شرحها في المبحث الخامس ، فإن عاملناه بهذه الأحكام كنا قد أثبتنا له سماعاً ممن روى عنه بمجرد إمكان اللقاء ، ولم يؤثر تدليسه عن من

سمع منه على إثبات أصل سماعه ممن أمكن لقاؤه له، ولا أدري هل يلتزم بهذا من يذهب مذهب مسلم أو لا؟ فإن مسلماً اشترط عدم التدليس، ولم يفصل، وإن لم تثبت له سماعاً ممن روى عنه لكونه يدلس عمن سمع منه كنا قد نقلناه إلى النوع الأشد والأقبح من التدليس، وهو روايته عمن عاصره ولم يسمع منه، مع أن الثابت عنه التدليس من النوع الأدنى.

ومما ينبغي ذكره هنا أن هذا الإشكال لا يرد على ما تحرر عن جمهور العلماء أنهم لا يثبتون سماع الراوي ممن روى عنه مع إمكان اللقاء إلا بوجود التصريح بالتحديث، سواء كان الراوي مدلساً أو غير مدلس على ما مضى شرحه في الفصل الثاني، فتوقفهم إذا لم يوجد تصريح بالتحديث ليس سببه التدليس، بل لأن السماع لم يثبت، وليس كل راوٍ عمن عاصره ولم يسمع منه يعدّ مدلساً، كما سيأتي شرحه في المبحث الثاني.

وأما الحالة الأولى - وهي ما إذا وصف شخص بالتدليس والمراد تدليسه عمن عاصره ولم يسمع منه هل تقبل روايته عمن سمع منه مطلقاً؟ - فأول من رأته أشار إلى هذه المسألة الحافظ ابن حجر، فإنه قال حين ذكر المرتبة الأولى من مراتب المدلسين، وهم الذين وصفوا بالتدليس على الندره: "والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم تجوز من الإرسال إلى التدليس"^(١).

وأطلق عليه تجوزاً لأنه رجح أن التدليس خاص بمن روى عمن سمع منه

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢: ٦٣٦.

شيئاً لم يسمعه منه ، وقد تقدم آنفاً مناقشته في ذلك ، لكن الشاهد هنا هو أنه أشار إلى نوع التدليس الذي رمي به الراوي حين البحث في روايته المعينة .

وفي العصر الحاضر رأيت بعض الباحثين صرح بها أشار إليه ابن حجر ، فذهبوا إلى أن الراوي إذا رمي بالتدليس والمقصود بذلك تحديده عن عاصره ولم يسمع منه ، فروايته عن سماع منه مقبولة مطلقاً ، وإن لم يصرح بالتحديث .

وهذه المسألة مرتبطة أيضاً ارتباطاً قوياً بمسألة كيفية ثبوت أصل سماع الراوي ممن روى عنه الماضي بحثها في الفصل الثاني، ومن لم يتفطن لذلك وقع في التناقض ، فأحد الباحثين خصص بحثاً مطولاً مستوعباً بحث فيه كيفية ثبوت أصل سماع الراوي الثقة ممن روى عنه ، ورجح فيه أن كبار الأئمة - كشعبة ، ويحيى القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وأحمد ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة - يشترطون لذلك في المدلس وغير المدلس ثبوت التصريح بالسماع ، وبعضهم اكتفى بثبوت اللقاء ، خلافاً لمسلم في اكتفائه بإمكان اللقاء مع سلامة الراوي من التدليس ، ثم قطع الباحث هنا بأن من رمي بالتدليس والمقصود به تدليسه عن عاصره ولم يسمع منه ، إذا ثبت سماعه ممن روى عنه ولو مرة واحدة فباقي رواياته لا تحتاج إلى تصريح بالتحديث ، وعلى هذا فليس هناك فرق بين المدلس على هذه الصورة وغير المدلس ، فإذا صرحا بالتحديث ولو مرة واحدة قبلت رواياتهما مطلقاً وإن لم يصرحا بالتحديث ، مع أن كلام الأئمة كله يدور حول وجود فرق بينهما ، وهذا الفرق لا يتحقق إلا بأحد أمرين ، إما بترجيح رأي مسلم في الاكتفاء بإمكان اللقاء من غير المدلس ،

واشترط التصريح بالتحديث من المدلس ، وإما بأن يشترط فيهما جميعاً التصريح بالتحديث لإثبات أصل السماع ، ثم يفرق بينهما بأن عنعنة غير المدلس بعد ذلك مقبولة ، وأما المدلس فيتوقف فيه ، ويحتاج إلى نظر خاص .

ولا شك أن التدليس - وهذه المسألة بخصوصها - من مضايق مسائل هذا الفن ، والذي أراه هنا أن التدليس بابه واحد ، وأن من عرف بالتدليس واشتهر به في الصورتين أو إحداهما أخذ حكم المدلس بصفة عامة ، وذلك لسببين :

الأول : من العسير جداً بالنسبة للمعروفين بالتدليس إثبات أن ذاك المدلس لا يرتكب سوى التدليس الذي هو الرواية عن معاصر لم يسمع منه ، وقد ذكر أحد الباحثين مثلاً لذلك : الحسن البصري ، وقتادة بن دعامة ، وذكر باحث آخر أبا إسحاق السبيعي ، وذكر باحث ثالث سعيد بن أبي عروبة .

وهؤلاء الأربعة تبين بالتتابع أنهم ارتكبوا التدليس بالصورة الثانية أيضاً ، وهي التدليس عن من سمع منه ، وسيأتي في ثنايا مباحث التدليس أمثلة لهذا .

الثاني : كلام الأئمة في حكم رواية المدلس ليس فيه التفصيل المذكور ، فمن ذكر منهم حكم رواية المدلس ذكره بإطلاق ، ولم يفرق بين تدليس وتدليس ، ويتأكد ذلك إذا عرفنا أن إطلاق التدليس على من روى عن معاصره ولم يسمع منه مشتهر عندهم جداً ، بل نص بعض الأئمة على أنه أكثر شناعة من التدليس عن من سمع منه كما تقدم في أول هذا المبحث ، فلو كان هذا التفصيل الذي ذكره بعض الباحثين موجوداً لنصوا عليه .

وإذا كان الأمر كذلك فالأصل أن نبقى على هذا حتى يقوم دليل قوي على خلافه، وما ذكره الباحثون من أدلة لا ينهض لذلك، ولولا خشية الإطالة لذكرتها بمناقشتها، وأخاف أن يكون جزم هؤلاء الباحثين بما توصلوا إليه سببه ما رأوه من إسراف في رد الأحاديث وتضعيفها بالتدليس، فصاروا يتمسكون بأدنى شبهة لدفع ذلك.

وقد رأيت بعضهم يستدل على التفصيل المذكور بأدلة لا يليق الاستدلال بها لولا أن الباحث مندفع لما يريد ترجيحه، فقد ذكر أحدهم أن من الأدلة على عدم تفتيشهم عن سماع قتادة من شيوخه الذين ثبت سماعه منهم قول شعبة: "كنت أعرف حديث قتادة ما سمع مما لم يسمع، فإذا جاء ما سمع قال: حدثنا أنس، وحدثنا الحسن، وحدثنا سعيد (يعني ابن المسيب)، وحدثنا مطرف، وإذا جاء ما لم يسمع كان يقول: قال سعيد بن جبير، وقال أبو قلابة"، وفي رواية ذكر سليمان بن يسار مع الأخيرين^(١).

فالأربعة الأولون قد سمع منهم قتادة، والآخرون لم يسمع منهم، فدل ذلك على أن شعبة إنما يتفقد السماع لقتادة ممن لم يسمع منه.

كذا يقرر الباحث، وهو كلام ينقض بعضه بعضاً، ذلك أن قتادة إذا كان قد سمع من الأولين فعننته عنهم مقبولة مطلقاً كما يذهب إليه الباحث، ولم

(١) "طبقات ابن سعد" ٧: ٢٢٩، و"تاريخ أبي زرعة الدمشقي" ١: ٤٥٦، و"الجعديات"

١: ٣١١، و"الكفاية" ص ٣٦٣، و"التمهيد" ١: ٣٥.

يسمع من الآخرين فيحتاج إلى التصريح بالتحديث ، وشعبة يعرف ذلك في الأمرين ، فما الحاجة إلى التفقد حينئذٍ ؟

وقد جاءت عنه رواية أخرى أطلق فيها ولم يسم أحداً، وأنه لا يحفظ عن قتادة حتى يقول: حدثنا ، وأهم من ذلك النصوص المتضافرة على أن شعبة كان يتفقد سماع قتادة ممن سمع منه ، بل من أخص شيوخه ، وهو أنس بن مالك ، وفوق هذا هناك أحاديث يقول فيها قتادة: حدث مطرف، وحدث الحسن، وسيأتي هذا كله في المبحثين الرابع والخامس.

ويكون شعبة قد ذكر الثلاثة الأولين لأن قتادة قد سمع منهم ، فروايته عنهم هي التي يمكن أن يقول فيها : حدثنا ، ثم لما أراد شعبة أن يضرب مثلاً لما لم يسمعه قتادة مثل بروايته عن أناس لم يسمع منهم أصلاً ، ليكون أبلغ في التمثيل ، ولا يدل على أنه لا يقول ذلك فيمن سمع منهم .

ومثل ما تقدم استدلال الباحث أيضاً على قبول عنعنة الحسن البصري مطلقاً ممن ثبت سماعه منهم بأحاديث أخرجها البخاري ، عن الحسن ، عن أبي بكر ، وهو لم يصرح بالتحديث إلا في حديث واحد ، والبخاري أخرج ثلاثة أخرى بالعننة ، فدل على قبوله عنعنته مطلقاً .

ومع أن قول الباحث إن الثلاثة الأحاديث الباقية جاءت بالعننة عن الحسن ، عن أبي بكر - فيه نظر ، إذ واحد منها ورد التصريح بالسماع فيه في "صحيح البخاري" نفسه ، والثاني ورد التصريح بالسماع فيه خارج "الصحيح" ، ويبقى الثالث موضع بحث ، إلا أن المهم هنا هو أن

الباحث نفسه قد استدل في بحث آخر له بهذه الأحاديث الأربعة بعينها على أن البخاري يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقي، كما هو مذهب مسلم، ولا يشترط ثبوت التصريح بالتحديث، بدليل أن بعض الأئمة - كالدارقطني وغيره - تعقب البخاري في إخراجه أحاديث الحسن، عن أبي بكرة، وأنه لم يسمع منه، فهذا - كما ترى - تناقض في الاستدلال، فأحاديث الحسن، عن أبي بكرة إن صح الاستدلال بها على إحدى القضيتين - امتنع الاستدلال بها على القضية الثانية، ويبقى النظر في دلالتها على المراد في القضية التي يُستدلُّ بها عليها.

وقد رأيت كلاماً لباحث آخر يناقش فيه وصف ابن حجر في كتابه "التقريب" لمجموعة من الرواة بأنهم مدلسون، وهذا نص كلام الباحث: "ومن ذلك أيضاً (يعني من الجوانب التي هل محل انتقاد في كتاب ابن حجر) وصف عدد من التابعين الذين لم يدركوا أحداً من الصحابة أو بعضهم وأرسلوا أحاديثهم - بالتدليس، مثل سليمان بن مهران الأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، ويحيى بن أبي كثير، والحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، ونحوهم، فهؤلاء وأمثالهم إذا رووا عن الصحابة لم يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع فيقبل حديثهم".

كذا قال الباحث، وقد قلبت كلامه هذا على النار طويلاً فلم ينضج، ولست أجزم بمراده على التحديد، لكن أقرب ما وقع في ذهني في تفسيره هو ما تقدم من أن هناك عدداً من الرواة أرسلوا عمّن عاصروه ولم يسمعوا منه،

فوصف الأئمة عملهم هذا بالتدليس ، وحينئذٍ فلا يكونون مدلسين فيما عنعنوا فيه مما رووه عن مشايخهم الذين سمعوا منهم ، فإن كان فهمي للعبارة صحيحاً فلا تحتاج إلى تعليق لنقدها ، إذ المجازفة فيها ظاهرة جداً .

المبحث الثاني

التدليس وصورة التدليس

تحرر في المبحث السابق أن التدليس عند جمهور أئمة النقد هو تحديث الراوي عن عاصره ولم يسمع منه ، أو تحديثه عن سمع منه بشيء لم يسمعه منه .

ومن الملاحظ أن جماعة من الرواة وقع منهم مثل هذا فأطلق عليهم الأئمة المتقدمون وصف التدليس ، وفي المقابل جاءت صورة التدليس عن رواة آخرين ولم يوقف على وصف لهم بذلك من أحد الأئمة ، والسؤال هو : هل يصح للمتأخر إذا وقف على راوٍ ورد عنه ارتكاب صورة التدليس وصفه بذلك ، وإن لم يفعله المتقدمون ؟

فإن كان الجواب بالإيجاب فلا شك أن الغرض منه هو أن يأخذ هذا الراوي حكم المدلسين ، وإن كان الجواب بالنفي فهل المقصود منع إطلاق التسمية فقط ، مع أخذ الراوي حكم المدلسين ، أو المنع منها جميعاً ؟

ظاهر صنيع جماعة من الأئمة المتأخرين يدل على أنهم يذهبون إلى أن العبرة بورود صورة التدليس عن الراوي ، وإن لم يوصف بذلك من أحد ممن تقدم ، فقد أطلقوا هذا الوصف على جماعة من الرواة غير مسبوقين بذلك ، فمثلاً وصف ابن الجوزي بشير بن زاذان بالتدليس^(١) ، وكذا وصف الذهبي أبا قلابة

(١) "تعريف أهل التقديس" ص ١٣٨ .

الجرمي^(١)، وجبير بن نفير^(٢)، وخالد بن معدان بالتدليس^(٣)، ووصف الهيثمي بذلك شريح بن عبيد الحضرمي^(٤)، غير مسبوقين بذلك، بل إن أبا قلابة - بخصوصه قال فيه أبو حاتم: "لا يعرف له تدليس"^(٥).

وعلى هذا مشى الحافظ ابن حجر حين جمع أسماء المدلسين في كتاب مستقل وهو "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، إلا أنه توسع في ذلك فنحا منحى الجمع والاستقصاء، والتعلق بأدنى سبب، فبلغ عددهم في هذا الكتاب مائة واثنين وخمسين راوياً.

ذكر فيهم من رماه بالتدليس إمام أو أكثر من أئمة هذا الشأن المتقدمين، وهؤلاء لا إشكال فيهم، كما ذكر فيهم من وصفه بذلك أحد الأئمة المتأخرين، مثل من تقدم ذكرهم آنفاً.

وذكر فيهم أيضاً جماعة اعتمد في ذكرهم على مجيء صورة التدليس في رواياتهم، دون أن ينقل عن أحد وصفهم بذلك، مثل أيوب السختياني، ذكره لكونه عاصر أنساً ولم يسمع منه، ثم روى عنه بالعننة أحاديث، وكذلك ابنا عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : عبدالرحمن، وأبو عبيدة، بناءً على سماعهما

(١) "ميزان الاعتدال" ٢: ٤٢٦.

(٢) "تذكرة الحفاظ" ١: ٥٢.

(٣) "تذكرة الحفاظ" ١: ٩٣.

(٤) "مجمع الزوائد" ١: ٨٨.

(٥) "الجرح والتعديل" ٥: ٥٨.

من أبيهما شيئاً ، وروايتها عنه أحاديث أخر لم يسمعاها ، مع أن في ثبوت سماعها من أبيهما نظراً كبيراً .

وأكثر من ذلك أن ابن حجر أثبت في هذا الكتاب من وجدت منه صورة التدليس ولو في حديث واحد ، مثل زيد بن أسلم ، وحماد بن أبي سليمان ، وخالد بن مهران الخذاء ، وعبدالله بن عطاء الطائفي .

وذكر أيضاً من لم يثبت عنه التدليس كأبي داود الطيالسي ، حتى أنه ذكر من هذا الضرب البخاري ومسلماً ، لكنه دافع عنهم .

وأثبت فيهم من جَرَّب التدليس ثم رجع عنه ، كيزيد بن هارون ، فإنه قال :
" ما دلست قط إلا حديثاً واحداً عن عوف الأعرابي ، فما بورك لي فيه " (١) .
وأثبت فيهم من يدلس بتدليس الشيوخ فلا يسقط أحداً .

وما سار عليه ابن حجر في هذا الكتاب من أن الاكتفاء بوجود صورة التدليس في روايات الراوي كافٍ للحكم عليه بذلك - يوافق تعليقه عدم وصف الجمهور للصحابة الذين وقع منهم ذلك بالتدليس ، فإنه علل ذلك بأنه تأدب معهم (٢) .

فكأنه يقرر أن هذا العمل تدليس ، وحينئذٍ فما يوجد من الرواة بعدهم من باب أولى أنه تدليس ، فما المانع من إطلاق الوصف حينئذٍ ؟ .

(١) "تهذيب الكمال" ٣٢: ٢٦٨ .

(٢) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢: ٦٢٣ .

وبعد ابن حجر تبارى عدد من الباحثين في الاستدراك عليه ، سائرین علی منهجه ، فاستدرك أحد الباحثين عليه ثمانين راوياً ، لم يذكرهم في "تعريف أهل التقديس" ، ومن الطريف في الأمر أنهم استدركوا الحافظ ابن حجر نفسه ، فإنه قد وصف بتدليس الشيوخ .

وحجة هؤلاء الأئمة ومن تابعهم ظاهرة ، خلاصتها أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ ، فمتى وجدت صورة التدليس فهو تدليس ، وكونه لم يرد عن أحد من المتقدمين لا تأثير له ، مع احتمال أن يكونوا قد وصفوا بذلك ولم يبلغنا كلامهم .

ولا شك أن هذا التوسع في الوصف بالتدليس من هؤلاء الأئمة ، لاسيما من الحافظ ابن حجر في كتابه هذا الذي أصبح مرجعاً معتمداً لدى كثير من المتكلمين في التصحيح والتضعيف ، وما صاحب ذلك من تشديد في قبول رواية المدلس إذا لم يصرح بالتحديث ، كما سيأتي شرحه في المبحث التالي - قد وُلِّدَ ردة فعل قوية لدى باحثين آخرين ، فصاروا يعيدون النظر في عمل من قبلهم ، ويبرز في هذا الصدد رأيهم في هذه المسألة ، إذ توارد عدد من الباحثين على القول بأن من لم يوصف بالتدليس من أحد من الأئمة - وإن وجد ذلك في رواياته - لا ينبغي أن يوصف بالتدليس ، وعليه فلا يأخذ حكم المدلسين ، قال أحد الباحثين بعد كلام له: "وعلى هذا فلا يرمى الراوي بالتدليس بمجرد الوقوف على ما يظن أنه دَلَّسه...، والمعتمد في ذلك على كلام أئمة الجرح والتعديل ، وأهل الشأن ، هل وصموا هذا الراوي بالتدليس أم لا ؟ كما هو الحال في التعديل والتجريح ، والله أعلم" .

وقال باحث آخر : "من لم يصفه أحد أئمة الجرح والتعديل بالتدليس فلا ينبغي أن يوصف بذلك ، فإن بعض الرواة يقع فيما يروونه ما يتطابق مع تعريف التدليس ، ولم نجد من الأئمة من وصفهم ... ، فلا يجوز لأحد أن يصف راوياً بالتدليس ، إلا من وصفه الأئمة من أهل الحديث بالتدليس " .

ومن العجيب أن ابن حجر - وهو الذي توسع جداً في حصر المدلسين كما تقدم آنفاً - هو السابق إلى هذه الفكرة ، أعني قصر الوصف بالتدليس على من وصفه به الأئمة ، فقد تصدى لجمعهم في كتاب آخر له وهو "النكت على كتاب ابن الصلاح" ، فبلغ عددهم مائة واثني عشر راوياً ، وقال بعد أن سردهم : "وكل من ذكر هنا فهو بحسب ما رأيت التصريح بوصفه بالتدليس من أئمة هذا الشأن ، على التفصيل ... " (١) .

ولكن لا يظهر لي أن غرضه من هذا ما ذهب إليه هؤلاء الباحثون ، بدليل أنه قد نوّه هنا بكتابه الأول "تعريف أهل التقديس" .

ومع أن ابن حجر قد أسقط من جمعه الأخير عدداً من الرواة الذين ليسوا على شرطه وقد ذكرهم في الكتاب الأول ، إلا أنه أبقى منهم أفراداً لا ينطبق عليهم شرطه ، حسب ما ذكره في تراجمهم في الكتاب الأول ، مثل أيوب السختياني ، لم ينقل عن أحد وصفه بالتدليس ، وإنما اعتمد في ذكره على روايته عن أنس وهو قد عاصره ولم يسمع منه ، ومثل أبي قلابة الجرمي ، إنما وصفه

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢: ٦٣٦-٦٥١ .

الذهبي بالتدليس ، ولم يذكر ابن حجر أن أحداً من أئمة الجرح والتعديل وصفه بذلك ، بل قال أبو حاتم - كما تقدم آنفاً - : " لا يعرف له تدليس " ، وكذلك سالم ابن أبي الجعد ، وعكرمة بن خالد ، اعتمد ابن حجر في كتابه الأول على وصف الذهبي لهما بالتدليس .

فيحتمل أن يكون ابن حجر قد وقف بعد تأليفه للكتاب الأول على وصفهم بالتدليس من إمام من أئمة هذا الشأن ، فأعادهم في الكتاب الثاني ، فسالم بن أبي الجعد قد وصفه يعقوب الفسوي بالتدليس (١) ، ويحتمل أنه أبقاهم سهواً .

فإن قيل : لعله قصد بأئمة هذا الشأن من تأخر أيضاً ، فالجواب : أنه قد أسقط رواة آخرين وصفهم المتأخرون بالتدليس ، كجبير بن نفير ، وخالد بن معدان ، وسعيد بن عبدالعزيز ، ثم إن هذا التفسير لا ينفع في مثل أيوب السختياني ، فإن ابن حجر لم يذكر أن أحداً وصفه بذلك ، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين .

وصنيعه هنا يشبه عمله في كتابه "التقريب" ، فإن كثيراً ممن ذكرهم في "تعريف أهل التقديس" لم يصفه بالتدليس في "التقريب" ، وربما وصف بعض الرواة فيه بالتدليس وهو قد أسقطهم من جمعه في "النكت" ، مثل أيوب بن النجار ، ليس هو على شرطه في "النكت" ، فلذلك حذفه ، لكنه وصفه في

(١) "المعرفة والتاريخ" ٣: ٢٣٦.

"التقريب" بقوله: "ثقة مدلس"^(١)، ووصف في "التقريب" أناساً بالتدليس لم يذكرهم في الكتابين، ولم يوصفوا بالتدليس من أحد من الأئمة، مثل عطاء بن أبي مسلم الخراساني^(٢)، وعثمان بن عاصم أبي حصين^(٣).

وفي المقابل فإن ابن حجر قد نظر في بعض مؤلفات من سبقه في المدلسين، فجمع من ذكره فيها، وزاد عليهم من كلام غيرهم ما وقف عليه، لكنه مع ذلك فاته رواة آخرون رماهم الأئمة بالتدليس، استدرك عليه بعض الباحثين رواة على شرطه، وقد فاتهم أيضاً رواة آخرون، ومن هؤلاء سعيد بن جبير، قال المروزي: "وذكر له التدليس - يعني لأحمد بن حنبل رحمه الله -، فقال: قد دلس قوم - وذكر الأعمش -، وذكر له مجاهد، وسعيد بن جبير أنه يروى عنهما، فقال: نعم"^(٤).

وجعفر بن حيان أبو الأشهب، قال أبو داود: "سمعت أحمد قال: أبو الأشهب كانوا يرون أنه يدلس عن الحسن...، زعموا كان يأخذ عن أصحاب الحسن، يعني عن الحسن"^(٥).

(١) "التقريب" ص ١١٩.

(٢) "التقريب" ص ٣٨٤.

(٣) "التقريب" ص ٣٩٢.

(٤) "علل المروزي" ص ٣٨.

(٥) "سؤالات أبي داود" ص ٣٢٨، وانظر أيضاً: "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٢٦٦ فقرة (٣٩٤)،

(٣٩٦)، و"المعرفة والتاريخ" ٢: ٦٣٣، لكن يتنبه لما وقع في النسخة من سقط واضطراب، فقد

تداخل فيها كلام لأحمد في أبي الأشهب مع كلام له في محمد بن إسحاق.

وداود بن الزبرقان ، قال فيه أحمد : "إنها كتبت عنه حديثاً ، وما أراه يكذب ، ولكن كان يدلس" (١).

وعبد السلام بن حرب الملائي ، قال ابن محرز : "سمعت ابن نمير يقول : قال أبو نعيم : أحاديث عبد السلام - يعني الملائي - عن سالم إنما هي أحاديث شريك كلها ، قال ابن نمير : كان عبد السلام يدلس" (٢).

وقال أحمد : "كنا ننكر من عبد السلام بن حرب شيئاً ، كان لا يقول : حدثنا إلا في حديث واحد أو حديثين ، سمعته يقول فيه : حدثنا" (٣).

وجريير بن عبد الحميد ، علق له الترمذي حديثاً يرويه عن هشام بن عروة ، ثم قال : "وحديث جريير يقال : تدليس ، ذلك في جريير ، لم يسمعه من هشام ابن عروة" (٤).

وحماد بن سلمة ، قال ابن حبان في معرض مناقشته لمن ترك الاحتجاج بحماد : "فإن قال : كان حماد يدلس ، يقال له : فإن قتادة ، وأبا إسحاق السبيعي ، وعبد الملك بن عمير ، وابن جريج ، والأعمش ، والثوري ، وهشيباً - كانوا يدلسون ، واحتججت بروايتهم" (٥).

(١) "مسائل إسحاق" ٢ : ٢٣٠ .

(٢) معرفة الرجال ٢ : ٢٢٣ .

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٣ : ٤٨٥ .

(٤) "العلل الكبير" ١ : ٥١٥ .

(٥) "صحيح ابن حبان" ١ : ١٥٤ .

والحجة لهذا القول - أعني الوقوف عند من رماهم أئمة هذا الشأن بالتدليس - ترجع في جملتها إلى ما تكرر ذكره مراراً، وهو أننا متبعون لأئمة هذا الفن في كل شيء، فكما نتبعهم في جرح الراوي وتعديله - نتبعهم في أحكامهم الأخرى على الراوي، بل إن التدليس نوع جرح في الراوي، وقد تقدم شيء من أقوالهم في ذم التدليس والمدلسين في المبحث الأول.

وهم مع ذمهم للتدليس والمدلسين لم يستحبوا في بادئ الأمر التنويه بمن وصف بالتدليس صراحة، لوقوعه من أئمة كبار، ومن دارت عليهم الرواية، كما قال الحاكم: "ولم أستحسن ذكر أسامي من دلّس من أئمة المسلمين صيانة للحديث ورواته"^(١).

وكره أحمد وجماعة من الأئمة صنيع حسين الكرابيسي حين وضع كتاباً ذكر فيه أسامي المدلسين، وذمّوه لما فيه من الطعن عليهم وغمزهم^(٢)، وألف الطحاوي كتاباً في نقض كتاب الكرابيسي^(٣).

على أن بعض أئمة الحديث قد صنف في المدلسين، مع الذب عنهم، وكان غرضهم من ذلك صحيحاً، إذ قصدوا حفظ السنة وصيانتها، فعلى سبيل المثال

(١) "معرفة علوم الحديث" ص ١١١.

(٢) انظر: "شرح علل الترمذي" ٢: ٨٩٢-٨٩٣.

(٣) "الفهرست" لابن النديم ص ٢٦٠.

ألف فيهم ابن المديني كتاباً^(١)، وكذا الدارقطني^(٢)، ثم الخطيب البغدادي^(٣)، وسمى النسائي عدداً منهم في جزء صغير^(٤).

وفي أحيان كثيرة يكون الرمي بالتدليس من قبل الأئمة قصد به المنافة عن الراوي، وذلك بتبرئته من أحاديث منكرة يرويها، فيدفعون عنه تعمد الكذب أو الغلط، كما تقدم آنفاً من كلام أحمد في داود بن الزبرقان.

ومثله وصفه لعبدالله بن واقد أبي قتادة الحراني، قال عبدالله بن أحمد: "قلت لأبي: إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أنه كان يكذب، فعظم ذلك عنده جداً، وقال: كان أبو قتادة يتحرى الصدق، وأثنى عليه، وقال: قد رأيت، يشبه أصحاب الحديث، وأظنه كان يدلّس، ولعله كبر فاختلط"^(٥).

وقال ابن المديني: "لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "إذا نعس أحدكم يوم الجمعة"، والزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد: "إذا مس أحدكم فرجه"، هذان لم يروهما عن أحد،

(١) "الفهرست" لابن النديم ص ٢٨٦، و"معرفة علوم الحديث" ص ٧١، و"تاريخ بغداد" ٩: ١٠.

(٢) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢: ٦٥٠.

(٣) "الكفاية" ص ٣٦١، وفيه: "وأخبار المدلسين تتسع، وقد ذكرت أسماءهم، وسقت كثيراً من رواياتهم المدلسة في كتاب "التبيين لأسماء المدلسين"، وانظر أيضاً: ص ٣٥٧.

(٤) "سؤالات السلمى للدارقطني" ص ٣٦٧-٣٧٠، و"سير أعلام النبلاء" ٧: ٧٤.

(٥) "الجرح والتعديل" ٥: ١٩١، وانظر: "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٥٤ فهو فيه مطول.

والباقون يقول: ذكر فلان، ولكن هذا فيه: حدثنا^(١).

ومراد ابن المديني أن المناكير التي في حديث ابن إسحاق سببها أنه يروي عن ضعفاء، ومجاهيل، ثم يسقطهم تدليساً، فإذا صرح بالتحديث فالمناكير في حديثه قليلة.

وقال الجوزجاني في روح بن جناح: "ذكر عن الزهري حديثاً معضلاً فيه ذكر البيت المعمور، فإن كان قال: سمعت الزهري - أرجئ ونظر في أمره"^(٢).
وقال عثمان بن أبي شيبة في حميد بن الربيع وقد رمي بالكذب: "أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع، هو ثقة، لكنه شره يدلس"^(٣).

ومثله صنيع عدد من الأئمة مع يحيى بن أبي حية، حيث وصفوه بالصدق وعزوا ما في روايته من المناكير إلى تدليسه^(٤).

وقال ابن حبان في عيسى بن موسى المعروف بغنجار: "اعتبرت حديثه بحديث الثقات، وروايته عن الأثبات مع رواية الثقات - فلم أر فيها يروي عن

(١) "المعرفة والتاريخ" ٢: ٢٧، و"تهذيب الكمال" ٢٤: ٤٢٠.

(٢) "أحوال الرجال" ص ٢٧١، وانظر: "الضعفاء الكبير" ٢: ٥٩، و"الكامل" ٣: ١٠٠٤.

(٣) "ميزان الاعتدال" ١: ٦١١.

(٤) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٦٤٢، و"الجرح والتعديل" ٩: ١٣٨، و"الضعفاء الكبير"

٤: ٣٩٨، و"المجروحين" ٣: ١١١، و"ثقات ابن حبان" ٧: ٥٩٧، و"الكامل" ٧: ٢٦٦٩،

و"تهذيب التهذيب" ١١: ٢٠٢.

المتقين شيئاً يوجب تركه إذا بين السماع في خبره ، لأنه كان يدلّس عن الثقات ما سمع من الضعفاء عنهم ... " (١).

وسلك ابن حبان هذه الطريقة في عدد من الرواة (٢).

ويستفاد من كل هذا أن وصف الراوي بالتدليس ليس بالأمر الهين ، سواء بالنسبة لشخصه ، أو لما يترتب على ذلك من إعطائه حكم المدلسين .

ويتأكد هذا إذا عرفنا الأسباب التي من أجلها يصف الأئمة صنيع راوٍ بأنه تدليس ، ثم توجد صورة هذا الصنيع عند راوٍ آخر ولا يطلقون عليه ذلك ، فإن معرفتها تفيد في الوقوف عند كلام الأئمة في وصف الرواة بالتدليس ، وعدم تجاوز ذلك .

وأول من رأيته تعرض لذكر هذه الأسباب هو ابن رشيد ، فإنه قال : " فإن قيل : قد وجد الإرسال من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وممن بعدهم ، ممن يعلم أو يظن أنه لا يدلّس ممن لقيه وسمع منه ، قلنا : أما حال الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك ، الذين وجبت محاشاتهم عن قصد التدليس - فتحتمل وجوهاً :

منها : أن يكونوا فعلوا ذلك اعتماداً على عدالة جميعهم ، فالمخوف في

الإرسال قد أمن

(١) "الثقات" ٨ : ٤٩٢ .

(٢) انظر مثلاً : "الثقات" ٨ : ٣٠٩ ، و"المجروحين" ١ : ٢٠٠ ، ١٢ : ٩٧ ، ١١٧ ، ٣ : ٩٣ .

ومنها: أن يكونوا أتوا بلفظ: قال، أو عن - ولفظ: قال أظهر -، إذ هو مَهْتَع الكلام قبل أن يغلب العرف في استعمالهما للاتصال.

ومنها: أن يكونوا فعلوا ذلك عند حصول قرينة مفهومة للإرسال، مع تحقق سلامة أغراضهم، وارتفاعهم عن مقاصد المدلسين وأغراضهم.

ومنها: أن يكونوا أتوا بلفظ مفهوم لذلك، فاختره من بعدهم لثقة جميعهم....

وأما من سوى الصحابة فإنما فعل ذلك من فعله بقرينة مفهومة للإرسال في ظنه، وإلا عُدَّ مُدَلِّسًا...، وبالجملة فلولا ما فهم قصد الإيهام بالإفهام من جماعة من الأعلام ما جاز أن ينسبوا إلى ذلك، ولَعُدُّوا مرسلين، كما عُدَّ من تحقق منه أنه لا يدلُّس إذا أرسل^(١).

وقيد الإيهام في صنيع الراوي حتى يعدَّ مدلساً ورد في كلام أئمة آخرين قبل ابن رشيد، مثل الخطيب البغدادي^(٢)، لكن هل قصد الإيهام يفهم من مجرد صيغة الرواية، وذلك بأن تكون محتملة للسمع وعدمه، أو هو أمر زائد عليها؟ ظاهر صنيع كثير من الأئمة المتأخرين وغيرهم من الباحثين ممن جمع أسماء المدلسين أن الإيهام يقع بمجرد صيغة الرواية، ولهذا ذكروا في المدلسين - كما تقدم قريباً - من وجدت منه صورة التدليس، وإن لم ينص إمام من أهل هذا

(١) "السنن الأبين" ص ٦٣-٦٥.

(٢) "الكفاية" ص ٣٥٧، ٣٦١.

الشأن على وصفه بذلك .

وكلام ابن رشيد ظاهر في أن الإيهام أمر زائد على مجرد الصيغة ، ويمكن أن يستدل له بقول أبي داود : " كان ابن سيرين يرسل وجلساؤه يعلمون أنه لم يسمع ، سمع من ابن عمر حديثين ، وأرسل عنه نحواً من ثلاثين حديثاً"^(١) .
وبقول شعبة في التحذير من التدليس : " لأن أقع من فوق هذا القصر - لدار حياله - على رأسي ، أحب إلي من أن أقول لكم : قال فلان - لرجل ترون أنه قد سمعت ذلك منه - ولم أسمعه"^(٢) .

وذكر الشيخ عبدالرحمن المعلمي أن هذا هو مقتضى كلام الإمام مسلم ، والخطيب البغدادي ، قال المعلمي : " وصنيع مسلم يقتضي أن الإرسال على أي الوجهين كان إنما يكون تدليساً إذا كان على وجه الإيهام ، ويوافق ما في "الكفاية" للخطيب ، وذكر مسلم أمثلة فيها إرسال جماعة بالصيغة المحتملة عن سمعوا منه ولم تعد تدليساً ، ولا عدوا مدلسين ، ومحمل ذلك أن الظن بمن وقعت منهم أنهم لم يقصدوا الإيهام ، وأنهم اعتمدوا على قرائن خاصة كانت قائمة عند إطلاقهم تلك الرواية تدفع ظهور الصيغة في السماع ..."^(٣) .

وإذا كان هذا هو المراد بالإيهام فلا شك أن إدراك المتأخر لغرض الراوي

(١) "سؤالات الأجرى لأبي داود" ٥٥ : ٢ .

(٢) "الجرح والتعديل" ١ : ١٧٤ .

(٣) التنكيل ١ : ٧٨ .

وهل قصد الإيهام أو لا شبهه متعذر في أغلب الأحيان ، وعليه فينبغي حيثئذ الوقوف عند أحكام أئمة النقد الأولين .

ثم إن ابن رشيد قد ذكر من وجوه الاحتمالات في عدم تسمية ما وقع من الصحابة تدليساً - أنهم قد يكونون أتوا بلفظ مفهوم لذلك - يعني للإرسال - فاختصره من بعدهم ، وهذا المعنى ينطبق تماماً على من بعد الصحابة ، وفي نظري أنه أهم سبب مانع من تسمية كل ما جاء على صورة التدليس تدليساً ، فقد تكون صيغة الرواية في الأصل صريحة في عدم الاتصال ، كأخبرت عن فلان ، أو بلغني عن فلان ، ثم يتم تغييرها فيما بعد إلى صيغة (عن) ، كما يتم ذلك في الصيغ الصريحة في الاتصال ، وقد تقدم شرح هذا وبيانه في المبحث الأول من الفصل الأول ، وذكرت هناك مثلاً على ذلك وهو قول أحمد إن كل روايات محمد بن سيرين عن ابن عباس فيها : نبئت عنه ، لكن الموجود في الكتب أنه يروي عنه بالعننة في الغالب ، وهو قد عاصره وأمكن سماعه منه ، لكن لم يسمع منه ، فلا يصح وصفه بالتدليس بمجرد هذا ، وإن كانت صورته صورة التدليس ، إذ قد تبين أن الرواية بصيغة (عن) من تصرف الرواة بعد ابن سيرين .

ومن الأمثلة أيضاً ما رواه معاذ بن هشام ، ووكيع ، ويزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق ، وغيرهم عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أنس قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أفطر عند أهل

بيت قال : أفطر عندكم الصائمون ... " الحديث ^(١)، ويحيى بن أبي كثير رأى أنساً ولم يسمع منه ، كما قاله جماعة من الأئمة ^(٢)، وقد روى هذا الحديث عبدالله بن المبارك ، عن هشام بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثت عن أنس ^(٣)، ورواه خالد بن الحارث - في رواية عنه - عن هشام ، عن يحيى قال : بلغني عن أنس ^(٤)، وفي رواية أخرى عن خالد ، عن هشام ، عن يحيى ، أن أنساً حدث.... ^(٥)

فاتضح من كل هذا أن أصل رواية يحيى لهذا الحديث مرسلة ، وأن روايته بالنعنة من تصرف من بعده تجوّزاً ، وربما أطلق عليه بعض الأئمة أنه وهم ، كما قال أبوزرعة : (يحيى بن أبي كثير بلغه عن أنس ، وحديثه عنه مرسل أصح ، وهو وهم ، يعني المرفوع ، يعني في حديثه عن أنس : " أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ") ^(٦).

وحديث منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة قال : " أتت النبي ﷺ امرأة معها صبيّان لها ، قد حملت أحدهما ، وهي تقود الآخر ... " الحديث ،

(١) "سنن النسائي الكبرى" حديث (١٠١٢٨، ٦٩٠١)، و"مسند أحمد" ٣: ١١٨، ٢٠١.

(٢) "المراسيل" ص ٢٤٠-٢٤٤.

(٣) "سنن النسائي الكبرى" حديث (١٠١٣٠، ٦٩٠٢)، و"معرفة علوم الحديث" ص ١١٧.

(٤) "المراسيل" ص ٢٤٣.

(٥) "سنن النسائي الكبرى" حديث (١٠١٢٩).

(٦) "المراسيل" ص ٢٤٣، وانظر: "سنن البيهقي" ٤: ٢٣٩.

رواه هكذا عن منصور جماعة منهم أبو الأحوص سلام بن سليم، وشريك،
وزياد البكائي، وسفيان الثوري فيما رواه عنه مؤمل بن إسماعيل^(١)، ورواه شعبة
عن منصور، عن سالم قال: ذكر لي عن أبي أمامة: "أن امرأة أتت النبي - صلى
الله عليه وسلم - ... " الحديث^(٢).

وقد توجد صورة التدليس من الراوي لكن يبدو احتمال آخر أنه لم
يقصده، ومثاله أن عفان بن مسلم روى عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق السبيعي،
عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة حديثاً، ثم قال عفان: "وكان أبو عوانة
حدثنا بأحاديث عن أبي إسحاق، ثم بلغني بعد أنه قال: سمعتها من إسرائيل،
وأحسب هذا الحديث منها"^(٣).

وأبو عوانة لم يوصف بالتدليس، وصورة فعله هذا أنه تدليس، لكن
يحتمل أن يكون وقع ذلك منه خطأ، فظن أن هذه الأحاديث مما سمعه من أبي
إسحاق مباشرة، وقد وصفوه بأنه يخطيء إذا حدث من حفظه^(٤).

ويلتحق بهذا ما إذا كان إسقاط شيخ الراوي ليس منه، وإنما وقع ممن بعده

(١) "سنن ابن ماجه" حديث ٢٠١٣، و"مسند أحمد" ٥: ٢٥٧، ٢٦٩، و"مسند الطيالسي"

حديث ١١٢٦.

(٢) "مسند أحمد" ٥: ٢٥٢، و"المستدرک" ٤: ١٧٣.

(٣) "مسند أحمد" ٢: ٣٨٣.

(٤) "تهذيب التهذيب" ١١: ١١٧-١٢٠.

إما جزماً أو احتمالاً ، فلا عهدة عليه بيقين ، مثال ذلك قصة محمد بن القاسم ابن سميع الآتية ، فقد سقط من الإسناد رجل واهٍ ، بينه وبين ابن أبي ذئب ، ثم تبين أن الإسقاط ممن بعده .

وكذلك حديث جعفر بن مسافر ، عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن عمر مرفوعاً : " إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك ... " الحديث ^(١) ، فقد سقط من إسناده بين كثير بن هشام ، وجعفر ابن برقان رجل ضعيف جداً ، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي .

قال ابن حجر بعد أن ذكر ذلك : " فكأن جعفر (يعني ابن مسافر) يدلس تدليس التسوية ، إلا أني وجدت في نسختي من ابن ماجه تصريح كثير بتحديث جعفر له ، فلعل كثيراً عنعنه ، فرواه جعفر عنه بالتصريح ، لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس ، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه (يعني كثير بن هشام) بالتدليس ، فإن كان الأمر كما ظننت أولاً ، وإلا فيسلم جعفر من التسوية ، ويثبت التدليس في كثير ، والله أعلم " ^(٢) .

وهناك احتمالات أخرى في هذا المثال ، مثل أن يكون السقط وقع خطأ من أحدهما لا على سبيل التدليس ، وقد يكون قد وقع الإسقاط كذلك من ابن ماجه ، أو من الناسخ .

(١) " سنن ابن ماجه " حديث (١٤٤١) .

(٢) " تهذيب التهذيب " ٢ : ١٠٧ .

هذا ما وقفت عليه مما يمكن الاحتجاج به لقول من يقول بوجوب الوقوف عند من وصفهم الأئمة بالتدليس ، وعدم رمي من عداهم بذلك ، وإن جاءتنا عنه رواية فيها صورة التدليس .

ولا شك أنه قول قوي جداً ، به يتبين مدى خطورة المبالغة في جمع أسماء المدلسين التي سلكها بعض من ألف في هذا الموضوع ، حتى وصل عددهم عند بعض الباحثين إلى ما يزيد على مائتين وثلاثين راوياً ، كما تقدم آنفاً ، وكثير منهم لم يصفه أحد من الأئمة بالتدليس ، وإنما أخذ ذلك من روايات جاءت عنهم فيها صورة ذلك ، حتى أن بعض الباحثين ذكر أئمة أعلاماً مشهورين ، لو عرفوا بالتدليس لاشتهر ذلك ، ولنوه به الأئمة ، فذكر مثل سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والأوزاعي .

مع ذلك فلا بد من تأكيد أمر مهم هنا ، وهو أنه لا ينبغي حين البحث عن وصف الأئمة لراوٍ بالتدليس الجمود على هذه الكلمة وما اشتق منها ، فإذا كان في كلام الأئمة ما يفيد ارتكابه للتدليس كفى لوصفه به ، فهنا يقال : ليست العبرة بالألفاظ ، وإنما العبرة بالمعاني .

مثال ذلك قول أحمد في مغيرة بن مقسم : "كان صاحب سنة ، ذكياً حافظاً ، وعامة حديثه عن إبراهيم مدخول ، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ، ومن يزيد بن الوليد ، والحارث العكلي ، وعن عبيدة ، وغيره ، وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده" (١) .

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ١ : ٢٠٧ ، و"الجرح والتعديل" ٧ : ٢٢٩ .

وقال العجلي : "كان يرسل الحديث عن إبراهيم ، فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه ، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم" (١).

فهذا هو التدليس وإن لم يصرحاً به ، فهو وقول من وصفه بالتدليس شيء واحد ، فقد قال فضيل بن غزوان فيه : "كان يدلّس ، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال : حدثنا إبراهيم" (٢) ، وكذا وصفه النسائي ، وابن حبان بالتدليس (٣).

ومثله عبدالوهاب بن عطاء الخفاف قال فيه أبوزرعة : "روى عن ثور حديثين ليسا من حديث ثور ، وذكر ليحيى بن معين هذان الحديثان فقال : لم يذكر فيهما الخبر" (٤).

فهذا وصف بالتدليس ، وهو مرادف لقول صالح جزرة بعد أن ذكر أحد الحديثين : "عبدالوهاب لم يقل فيه : حدثنا ، ولعله دلّس فيه ، وهو ثقة" (٥) ، وقول البخاري : "كان يدلّس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير" (٦).

(١) "الثقات" ٢ : ٢٩٤ .

(٢) "تهذيب الكمال" ٢٨ : ٣٩٩ .

(٣) "سؤالات السلمى للدارقطنى" ص ٣٧٠ ، و"ثقات ابن حبان" ٧ : ٤٦٤ ، وانظر : "سؤالات الأجرى لأبي داود" ١ : ١٧٥ .

(٤) "الجرح والتعديل" ٦ : ٧٢ ، و"أسئلة البرذعي لأبي زرعة" ص ٤٩٦-٤٩٨ ، وفي النسخة تحريف .

(٥) "تاريخ بغداد" ١١ : ٢٤ ، و"تهذيب التهذيب" ٦ : ٤٥٢ .

(٦) "تهذيب التهذيب" ٦ : ٤٥٣ .

وقد اعتبر ابن حجر قول أحمد في عطاء بن أبي رباح: "رواية عطاء عن عائشة لا يحتاج بها إلا أن يقول: سمعت"، وصفاً لعطاء بالتدليس^(١)، وهو استدلال صحيح، ومع هذا فلم يدخله ابن حجر في أي من كتبه.

وقد أكثر ابن حبان في تراجم الرواة من عبارة: "يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره"، أو نحوها^(٢)، وهي مفيدة للوصف بالتدليس بلا إشكال، ولهذا فإنه ربما زاد عليها: "فإنه كان مدلساً"^(٣).

وقال في حق محمد بن صدقة الفدكي: "يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك، ثم يدلس عنهم"^(٤).

فالمهم هنا هو أن تأكيد الوقوف عند كلام الأئمة في وصف الراوي بالتدليس يضم إليه تأكيد عدم التنطع في قبول كلامهم أو في تفسيره، وعدم الجمود عند كلمة (التدليس)، واشتراط ورودها في كلام الأئمة.

وقد رأيت من بعض المشايخ والباحثين بوادر ذلك، فذكر أحد المشايخ حديثاً رواه زياد بن الربيع، عن هشام بن حسان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً: "عليكم بالإئتمد عند النوم، فإنه يجلي البصر، وينبت الشعر"^(٥)،

(١) "تهذيب التهذيب" ٧: ٢٠٣.

(٢) انظر مثلاً: "الثقات" ٨: ٣٤٥، ٣٩٤، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٥٣، ٩: ٦١.

(٣) "الثقات" ٩: ٤٩.

(٤) "الثقات" ٩: ٦٧، وانظر أيضاً: ٧: ٥٠٤، ٨: ٤٩٢.

(٥) "الكامل" ٣: ١٠٥٢، أخرجه عن ابن مكرم، عن عمرو بن علي الفلاس، عن زياد بن الربيع به.

ثم قال بعد أن صححه : "وقد أعل بما لا يقدر ، فقد ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" ٢ : ٢٦٠ من هذه الطريق ، وأنه سأل عنه أباه ، فأجابه بقوله : حديث منكر ، لم يروه عن محمد إلا الضعفاء : إسماعيل بن مسلم ونحوه ، ولعل هشام ابن حسان أخذه من إسماعيل بن مسلم ، فإنه كان يدلس " ، ثم قال الشيخ : "لم أر من رماه بالتدليس مطلقاً ، وإنما تكلموا في روايته عن الحسن وعطاء خاصة ، لأنه كان يرسل عنهما كما قال أبو داود ... ، وهذا الحديث من روايته عن محمد بن المنكدر ، فلا مجال لإعلاله " .

كذا قال الشيخ ، وعلى كلامه مناقشات من وجوه عدة ، لكن الشاهد هنا رفضه لوصف أبي حاتم له بالتدليس ، فإذا رفض كلام مثل هذا الإمام فمن الذي يقبل كلامه ؟ ، ثم إن هشاماً قد سمع من الحسن ، وعطاء ، فأرساله عنهما هو من التدليس المتفق على تسميته تدليساً ، وإن لم يصرحوا بذلك^(١) .

(١) والشاهد هنا هو نص أبي حاتم على أن هشام بن حسان كان يدلس ، وأما تدليس هشام لهذا الحديث بعينه ففيه ما فيه ، فقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" حديث (٦٠٥٦) ، عن محمد بن يونس العصفري ، عن عمرو بن علي الفلاس ، عن زياد بن الربيع ، عن هشام بن حسان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن ابن المنكدر به ، هكذا يذكر إسماعيل بن مسلم ، وهذا يؤيد ما ذكره أبو حاتم أن هشام بن حسان أخذه من إسماعيل بن مسلم ، لكن يدل على أن الإسقاط ليس منه ، وإنما هو عن بعده .

وقد رواه عن إسماعيل بن مسلم ، عن ابن المنكدر غير هشام بن حسان ، انظر : "سنن ابن ماجه" حديث (٣٤٩٦) ، و"مسند عبد بن حميد" حديث (١٠٨٥) .

وذكر أحد الباحثين وصف النسائي ليونس بن عبيد بالتدليس^(١)، ثم قال: "لا نعلم أن أحداً قبله وصفه بهذا"، كذا قال الباحث، ووصف النسائي له بالتدليس كافٍ في اعتماد ذلك، على أن في كلام من تقدم النسائي بل من الرواة عن يونس وصفه بذلك وإن لم يصرحوا به، كما سيأتي في آخر المبحث الرابع، بل قد قال ابن أبي حاتم بعد أن ذكر عن شعبة أن يونس بن عبيد يروي أشياء عن الحسن لم يسمعها منه، وإنما أخذها عن أشعث بن عبد الملك: "يعني أن يونس أخذها من أشعث، عن الحسن، ودلسها عن الحسن، ولم يذكر فيه الخبر"^(٢).

ومما يوصى به الباحث هنا أن يكون شديد التنقيب والبحث عن كلام النقاد، وألا يكتفي بما جمعه غيره، فلهم كلام كثير لا يزال مفرقاً، مثال ذلك أن ابن حجر قال في ترجمة عمرو بن دينار: "أشار الحاكم في "علوم الحديث" إلى أنه كان يدلس"^(٣).

وقد أشار إلى تدليس عمرو بن دينار جمع من النقاد المتقدمين، قال عبد الله ابن أحمد: "سئل - يعني أباه - عما روى عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وابن الزبير، في القراءات: سماع؟ قال: قال ابن عيينة: كان عمرو لا يقول فيها:

(١) "سؤالات السلمى للدراقتني" ص ٣٦٧، و"سير أعلام النبلاء" ٧: ٧٤.

(٢) "الجرح والتعديل" ١: ١٣٥.

(٣) "تعريف أهل التقديس" ص ٤٢، وانظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم ص ١١١.

سمعت ابن عباس" (١).

وقال المروزي: "سألته - يعني أحمد - عن عمرو بن دينار في ابن عباس، وابن عمر، فقال: من الثقات، يحكى عن شعبة أنه قال: ما رأيت أثبت من عمرو ابن دينار، قلت: له أشياء يرسلها، قال: إذا قال: سمعت أو حدثنا، وقد كان يحدث بأشياء عن رجل، عن ابن عباس" (٢)، وعد أحمد ما سمع عمرو من ابن عباس (٣).

وكما يوصى الباحث بالعناية بكلام الأئمة في الرواية يوصى أيضاً بالتثبت فيما ينقل عنهم من وصف راو بالتدليس، فقد يكون الخطأ في فهم كلام الناقد، ومما مرَّ بي في هذا الصدد، أن أحد الباحثين في كتاب له في الجرح والتعديل نقل قول ابن عدي في ثابت البناني: "له حديث كثير، وهو من ثقات المسلمين، وما وقع في حديثه من النكرة فليس ذلك منه، إنما هو من الراوي عنه، لأنه قد روى عنه جماعة ضعفاء ومجهولون، وإنما هو في نفسه إذا روى عن من هو فوقه من مشايخه فهو مستقيم الحديث، ثقة" (٤).

علق عليه الباحث بقوله: "هل هذا اللفظ إذا قيل في أحد الرواة يدل على

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢٨٥، وانظر: "مسائل أبي داود" ص ٤٤٨.

(٢) "علل المروزي" ص ٢٣٠.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ١٨٦.

(٤) "الكامل" ٢: ٥٢٧.

أن الراوي يدلّس؟ ليس ذلك ببعيد، لقوله: "إذا روى عمّن هو فوقه من مشايخه..."، فإن هذا يدلّ على أنه يسقط شيخه القريب، ويعنعن عن شيخ بعيد، وإن كان من جملة شيوخه، لكنه ليس بشيخه في هذا الحديث، فمن هنا تكثّر المناكير في روايته، أو تقع في روايته، ولو أنه بين شيخه وسماه لكان مستقيم الحديث".

كذا قال هذا الباحث، ولا أظنني بحاجة إلى الإطالة في رد كلامه، فليس في كلام ابن عدي رمي بالتدليس، والعبارة - رغم ما فيها من اضطراب، وهو معروف عن ابن عدي - لا تفيد ذلك، فمراده بيان أن ثابتاً إذا صحت الرواية عنه عن مشايخه فهو مستقيم الحديث ثقة، والخلل يأتي من الرواة الضعفاء الذين يروون عنه.

ونقل أحد الباحثين عن ابن حجر قوله في إسماعيل بن عياش الحمصي: "أشار ابن معين، ثم ابن حبان في "الثقات" إلى أنه كان يدلّس" (١).

وأراد الباحث تفسير إشارة ابن معين، وابن حبان، فنقل عن الأول ما رواه عنه محمد بن عثمان بن أبي شيبة: "ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم" (٢).

ونقل عن ابن حبان ما ملخصه أن إسماعيل تغير حفظه لما كبر، فما سمع في

(١) "تعريف أهل التقديس" ص ٨٢.

(٢) "تاريخ بغداد" ٦: ٢٢٦.

صباه حفظه، وما سمعه في كبره عن الغرباء خلط فيه^(١).

ثم قال الباحث معلقاً على كلامهما: "ومراد الحافظ بإشارة ابن معين - والله أعلم - أنه يروي عن غير أهل الشام ما لم يسمعه منهم على سبيل التخليط، ولما كان قد سمع من أهل الحجاز وأهل العراق في آخر حياته، وضاعت كتبه أو تغير حفظه، فإنه ربما روى عنهم ما ليس من حديثهم، وهذا هو التدليس، وعلى هذا يمكن أن نصف كل من اختلط من الرواة بالتدليس، لأنه ربما روى عمّن سمع منه أو لقيه ما لم يسمعه منه...، وإذا فيمكن أن يروي عن العراقيين حديثاً كاملاً ليس عندهم، وهذا من التدليس الذي تقدم تعريفه...".

كذا قال هذا الباحث - عفا الله عنه - ، بكل سهولة يقرر أن كلام ابن معين، وابن حبان الذي نقله هو مراد ابن حجر بإشارتهما إلى تدليسه، ثم يبيّن على هذا أنه يمكن أن يوصف كل مختلط بالتدليس، وهذا شيء لم يسبق إليه، وهو من الخطورة بمكان لا يخفى.

وكلام الباحث في القضيتين غير دقيق أبداً، فليس في كلام ابن معين، وابن حبان الذي نقله رمي لإسماعيل بن عياش بالتدليس، وفهم ذلك منه بعيد جداً، فما بني عليه من تععيد لا يصح كذلك، ومراد ابن حجر بإشارتهما ليس هو ما نقله الباحث عنها.

(١) "المجروحين" ١: ١٢٥.

والذي دفع الباحث إلى هذا هو أنه لم يقف على كلام الإمامين في رمييه بالتدليس، فترجمة إسماعيل من "ثقات ابن حبان" ساقطة من المطبوع، ويحتمل أنه لم يترجم له أصلاً، وكلامه فيه ورد عرضاً في ترجمة غيره.

وأما كلام ابن معين فهو موجود في "التهذيبيين" بعد النص الذي نقله الباحث مباشرة، ولعل الباحث لم يتبين له معناه، لكون ابن معين استخدم مصطلحاً غير مصطلح التدليس.

وكلام ابن معين في رمييه بالتدليس، ليس في روايته عن أهل الحجاز، بل عنن هو قوي فيهم، وهم أهل الشام، فنقل عنه مضر بن محمد الأسدي قوله: "إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت" (١).

وقد يكون التدليس غير ثابت عنن رمي به، فقد ذكر ابن حجر عمر بن عبيد الطنافسي فيمن وصفهم الأئمة بالتدليس (٢)، وقال أيضاً: "روينا في الكامل" لابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا، ثم يسكت - ينوي القطع - ثم يقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها- (٣).

(١) "تاريخ دمشق" ٩: ٤٩-٥٠، و"تهذيب الكمال" ٣: ١٧٤، و"تهذيب التهذيب" ١: ٣٢٣، وانظر: "المجروحين" ١: ١٢٤.

(٢) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢: ٦٤١.

(٣) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢: ٦١٧، و"فتح المغيب" ١: ٢١٣.

وعمر بن عبيد ليس له في "الكامل" ترجمة أصلاً، وليس في ترجمته في الكتب الأخرى شيء مما ذكره ابن حجر، بل لم يرمه أحد بالتدليس مطلقاً، وهشام بن عروة لم يذكر في شيوخه، والصنيع الذي نسبه إليه ابن حجر معروف عن عمر بن علي بن عطاء المقدمي، فلعله اشتبه عليه، فهما بصريان من طبقة واحدة^(١)، مع أنه قد ذكر المقدمي أيضاً فيمن رماه الأئمة بالتدليس، والخلط بين الترجمتين وارد جداً، فقد وقع ذلك أيضاً للحافظ عبدالغني المقدسي في كتابه "الكامل" حيث ذكر كلمة لأبي حاتم في تدليس المقدمي في ترجمة الطنافسي^(٢).

ومن رمي بالتدليس ولم يثبت عنه محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الدمشقي، فقد قال فيه ابن حبان: "مستقيم الحديث إذا بين السماع في خبره، فأما خبره الذي روى عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في مقتل عثمان - لم يسمعه من ابن أبي ذئب، سمعه من إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي، عن ابن أبي ذئب، فدلس عنه، وإسماعيل وإي"^(٣).

وكذا أشار جماعة من الأئمة إلى أنه أسقط إسماعيل^(٤).

(١) انظر: "تهذيب التهذيب" ٧: ٤٨٠، ٤٨٥، و"تعريف أهل التقديس" ص ١٣١، و"التدليس في

الحديث" لمسفر الدميني ص ٣٢٢.

(٢) "تهذيب الكمال" ٢١: ٤٧٣ حاشية (٥).

(٣) "الثقات" ٩: ٤٣.

(٤) انظر: "الكامل" ٦: ٢٢٥٠، و"تهذيب الكمال" ٢٦: ٢٥٧.

وقد ذكر الحافظ صالح جزرة حكاية ظهر منها أن إسقاط إسماعيل ليس من محمد، وإنما هو عن بعده^(١).

وقد يكون رميته بالتدليس ظاهراً، لكن ارتكابه له نادر جداً بحيث لا يمكن اعتباره وصفاً للراوي، كقول الترمذي المتقدم آنفاً في تدليس جرير بن عبد الحميد لحديث رواه عن هشام بن عروة، فهو حديث واحد، مع أن جريراً إنما ذكره في المناظرة لا على سبيل الرواية، فقد قال البخاري: "قال محمد بن حميد: إن جريراً روى هذا في المناظرة ولا يدرون له فيه سماعاً"^(٢)، والمناظرة نوع من المذاكرة، يتسامح فيها، إذ ليس المقصود فيها الرواية.

وقد سئل أبو خيثمة زهير بن حرب عن جرير بن عبد الحميد هل كان يدلس لكونه لا يصرح بالتحديث كثيراً، فأجاب بأنه لا يدلس، وأوضح ذلك^(٣)، وذكر ابن معين أن جريراً لا يحسن أن يدلس أصلاً، فالتدليس يحتاج إلى مهارة وخبرة^(٤).

وقد وقع لأبي زرعة الرازي في حديث مثل ما وقع لجرير بن عبد الحميد^(٥)،

(١) "تهذيب الكمال" ٢٦: ٢٥٦، وانظر: "سؤالات الأجرى لأبي داود" ٢: ١٩٨-١٩٩، ٢٠٠-

٢٠١، و"تهذيب التهذيب" ٩: ٣٩٢.

(٢) "العلل الكبير" ١: ٥١٥.

(٣) "تاريخ بغداد" ٧: ٢٥٩.

(٤) "تاريخ ابن الهيثم عن ابن معين" ص ٤٧، وانظر: "سنن الدارمي" حديث (٤٢٢-٤٢٣).

(٥) "لسان الميزان" ٣: ٨٧-٨٨، وانظر مثلاً آخر في إلقاء المذاكرة الراوي إلى الإرسال، في "أسئلة

البرذعي لأبي زرعة" ص ٥٧٨-٥٧٩.

وتقدمت الإشارة إلى عذرهم في ذلك^(١).

وقد يكون نص الناقد فيه احتمال ، فيحتاج إلى النظر في كلام غيره، كما في قول أبي الوليد الطيالسي في الربيع بن صبيح : "كان لا يدلس، وكان المبارك بن فضالة أكثر تدليساً منه"^(٢).

فهذا يحتمل أن يكون أراد به أنه لا يدلس كثيراً كما يفعل المبارك، وإن كان يقع منه التدليس ، ويحتمل أنه لا يدلس أبداً ، وأفضل التفضيل على غير بابه، ويترجح الثاني بأن أحداً لم يصف الربيع بن صبيح بالتدليس.

وكذلك إذا اختار الباحث أن وصف الراوي بالتدليس يكفي في ثبوته أن يصفه إمام متأخر، أو توجد صورة التدليس في شيء من رواياته، فعليه أيضاً أن يتحقق من ثبوت ذلك عنه ، والأمثلة على وقوع الخلل في هذا الجانب كثيرة ، تركتها خشية الإطالة^(٣).

ويتلخص من هذا المبحث أمور :

١ - لا يصح وصف الراوي بالتدليس وإن جاءت صورته عنه ما لم يصفه

(١) انظر: المبحث الأول من الفصل الأول من "الجرح والتعديل" .

(٢) "التاريخ الكبير" ٣: ٢٧٩، و"الضعفاء الصغير" ص ٤٤.

(٣) انظر مثلاً: "التدليس في الحديث" ص ٢٠٢ ترجمة (سعيد بن سويد)، و (سعيد بن

عبدالعزیز)، ص ٢٠٥ ترجمة (عاصم بن عمر بن قتادة)، ص ٢٢٤ ترجمة (محمد بن حماد

الطهراني)، ص ٢٢٧ ترجمة (محمد بن مهدي)، ص ٢٤٦ ترجمة (يونس بن عبد الأعلى).

بذلك أحد من أئمة النقد، وعليه فإن كثيراً ممن جمعهم المتأخرون الذين صنفوا في المدلسين ليسوا بمدلسين.

٢ - كلام أئمة النقد في وصفهم الرواة بالتدليس لا ينبغي قصره على لفظ التدليس، بل كل كلام لهم يفهم منه ارتكاب الراوي للتدليس فهو مفيد لذلك.

٣ - بعض الرواة الذين وصفهم أئمة النقد بالتدليس لم يذكرهم المتأخرون الذين جمعوا أسماء المدلسين، ولا شك أننا بحاجة لتضافر الجهود للوقوف على كلام النقاد.

٤ - رمي الناقد للراوي بأنه دلّس حديثاً ليس معناه وصفه بالتدليس، فقد يقع ذلك من الرواة على سبيل الندرة، أو عند الضرورة، وسيأتي للأمر الرابع هذا زيادة إيضاح في المبحث السادس بعونه تعالى.

المبحث الثالث

التدليس والنص على السماع أو نفيه

تقدم في المبحث الأول أن الباحث حين نظره في رواية معينة ومدلس إنما يفعل هذا بعد ثبوت سماع ذلك الراوي ممن روى عنه، فإذا لم يثبت فالمسألة حيثئذ تحولت إلى إثبات أصل السماع، فلا فائدة حيثئذ من البحث في التدليس في الرواية المعينة، إذ السماع لم يثبت أصلاً.

وهذا أمر ظاهر، والغرض من التذكير به هنا هو أن البحث في السماع بابه واحد، فمتى وقفنا على نص من المدلس أنه سمع ذلك الحديث المعين من شيخه، أو تلك الأحاديث، أو نص على عدم السماع - خرج الأمر عن موضوع التدليس، فيجزم هنا بأن الراوي قد سمع، إن كان النص على السماع، أو أنه لم يسمع، إن كان النص على عدم السماع.

ومثل ذلك يقال فيما لو جاء النص على السماع أو عدمه من النقاد، فالواجب الوقوف مع كلامهم، وكذلك إذا جاء من واحد منهم ولم نقف على معارض له.

والأئمة النقاد كما اشتغلوا بالبحث في أصل سماع الراوي ممن يروي عنه، اشتغلوا كذلك في الأحاديث نفسها، وتميز ما سمعه الراوي مما لم يسمعه، وبذلوا في سبيل ذلك جهداً كبيراً، لا يقل عما بذلوه في البحث عن أصل سماع الراوي ممن روى عنه.

وقد رأيت من الباحثين تقصيراً واضحاً في هذا الجانب، ولذا أفردت الموضوع بمبحث خاص به، وسأذكر الآن بعض نصوص الرواة فيما سمعوه أو

فيما لم يسمعه، ثم أردفها ببعض النصوص عن النقاد.

فأما النوع الأول فمن النص على السماع ما رواه ابن المبارك قال: "قلت لإسماعيل بن أبي خالد: سمعت من زر بن حبيش غير هذا الحديث - حديث ليلة القدر -؟ قال: لا" (١).

وقول أشعث بن عبد الملك الحمراي: "كل شيء حدثتكم عن الحسن فقد سمعته منه إلا ثلاثة أحاديث: حديث زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة: "أنه ركع قبل أن يصل إلى الصف"، وحديث عثمان البتي، عن الحسن، عن علي في (الخلاص)، وحديث حمزة الضبي، عن الحسن: "أن رجلاً قال: يا رسول الله! متى تحرم علينا الميتة؟ قال: إذا رويت من اللبن، وحانت ميرة أهلك" (٢).

ولعل مراد الأشعث ما رواه عن الحسن مما يرويه الحسن من أحاديث عن غيره، ذلك أن يونس بن عبيد - وهو من أصحاب الحسن أيضاً - أخذ من الأشعث أشياء من كلام الحسن، وقد قيل إن الأشعث لم يسمعها من الحسن، فبينها واسطة (٣).

وقول يحيى القطان: "كان سفيان (يعني الثوري) يُصَحِّح: عن واصل،

(١) "المعرفة والتاريخ" ٣: ١٨٢.

(٢) وفي رواية عنه أنها أربعة أحاديث، انظر: "التاريخ الكبير" ١: ٤٣١، و"الكامل" ١: ٣٦١، و"تهذيب الكمال" ٣: ٢٨٤.

(٣) انظر: "طبقات ابن سعد" ٧: ٢٧٦، و"الجرح والتعديل" ١: ١٣٥، ٢: ٢٧٥، و"تهذيب الكمال" ٣: ٢٨٢.

عن أبي وائل : " أن كعب المسلم رأى مع جرير قضيباً " ، وأردته على الآخر :
" لا يشفع في حدٍ ... " فلم يحدثني به " (١) .

وقول سفيان بن عيينة : " لم أسمع من زياد بن علاقة إلا هذه الأربعة
أحاديث ، ثم حدث بحديث جرير : " بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على
النصح ... " ، وحديث المغيرة : " قام النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى تورمت
قدماه ... " ، وحديث زياد بن علاقة ، عن عمه قطبة بن مالك قال : " صليت
خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - الفجر ... " ، وحديث أسامة بن شريك : "
حضرت الأعراب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعلوا يسألونه ، فقال :
وضع الله الحرج ... " ، " (٢) .

وقوله أيضاً : " حديث الأعراب عن ابن بحنة سمعته من الزهري " (٣) .
وأما النص على عدم السماع فهو كثير جداً ، تقدم شيء منه آنفاً ، ومنه أيضاً

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٣ : ٢١٩ .

(٢) "أخبار المكيين" ص ٤١٧ .

(٣) "أخبار المكيين" ص ٤١٩ ، وفسر محقق الكتاب حديث (الأعراب) هذا بما رواه ابن ماجه
حديث (١٢٠٦) ، وأحمد ٥ : ٣٤٥ ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن الأعرج ،
عن ابن بحنة : " صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة - نظن أنها العصر - فقام في
الثانية لم يجلس ، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدين " ، لفظ أحمد .
ويشكل على هذا التفسير تسميته بحديث (الأعراب) ، ولا ذكر للأعراب فيه ، فإما أنه حديث
آخر غيره ، وإما أن في النسخة خطأ ، ولا سيما أنه قد جاء للأعراب ذكر في الكتاب في النص
الذي قبله .

ما رواه شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: "كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ - يعني العزل -".

قال شعبة: "فقلت: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا" (١).

وروى الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فلان في النار ينادي: يا حنان، يا منان"، قال أبو عوانة: "قلت للأعمش: سمعت هذا من إبراهيم؟ قال: لا، حدثني به حكيم بن جبير عنه" (٢).

وروى أبو نعيم أيضاً، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عقبة، عن سعيد بن المسيب قال: "إذا أدخل بطنه فهو محرّم، ولا أقول كما قال ابن عباس"، قال عبدالرحمن بن مهدي: "سألت سفيان عن حديث إبراهيم - يعني ابن عقبة - في الرضاع - يعني هذا الحديث - فقال: لم أسمعه، حدثني معمر عنه" (٣).

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً: "سألت سفيان عن حديث عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة (في الوتر لأهل القرآن) قال: لم أسمعه، قال: وسئل عن حديث عمرو بن مرة: "كان يعز على عبد الله أن يتكلم بعد طلوع الفجر"، قال:

(١) "سنن النسائي الكبرى" حديث (٩٠٩٢)، و"مسند أحمد" ٣: ٣٦٨، و"مسند الطيالسي" حديث (١٨٠٣)، وانظر: "مسند أحمد" ٣: ٣٠٩، فقد رواه ابن عيينة أيضاً، عن عمرو، عن جابر.

(٢) "معرفة علوم الحديث" ص ١٠٥.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٢٤.

حدثني رجل عن عمرو بن مرة^(١).

وقال يحيى القطان: "سألت سفيان عن حديث أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني: "رأيت عبدالله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة" - فلم يصححه لي، وقال: كتبه عن شعبة قال: حدثني أبو إسحاق..."^(٢).

وقال يحيى أيضاً: "كان سفيان بن سعيد لا يصحح حديث علي بن الأقرم: "أتي أبو الدرداء بجارية..."، كأنه لم يسمعه"^(٣).

وقال القطان أيضاً: "سمعت سفيان سئل عن حديث أبي إسحاق في (القارن)، فقال: لم أسمعه"^(٤).

وذكر الدارقطني حديث محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عبدالله ابن عتبة بن مسعود، عن عمر: "ينكح العبد اثنتين، ويطلق تطليقتين..."، وقال: "رواه الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن بهذا الإسناد، حدث به (يعني الثوري) بصنعاء، وقال عبد الرحمن بن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث فقال: لم أسمعه من محمد، وقال علي بن المديني: حدثنا ابن عيينة قال: أنا حدثت به سفيان بن سعيد، فدل هذا على أن الثوري دلسه عن ابن عيينة، والله

(١) "جامع التحصيل" ص ٢٢٥.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢١٥.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢١٥.

(٤) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢١٩.

أعلم" (١).

وروى أبو حاتم ، عن الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيعي ، عن حذيفة ، أن النبي ﷺ قال : " اقتدوا باللذين من بعدي ... " ، ثم قال أبو حاتم (والظاهر أنه ينقله عن الحميدي) : " كان (يعني سفيان) يحدث به أيام الموسم عن عبد الملك بن عمير ، ولم يذكر زائدة ، ثم قال : لم أخذه من عبد الملك ، إنما حدثناه زائدة ، عن عبد الملك ، وقال سفيان : إذا ذكرت لهم زائدة لم يسألوني عنه ، وهذا حديث فيه فضيلة للشيخين " (٢).

ومراد سفيان أنه إذا ذكر زائدة نزل بالحديث درجة ، فلم يسأل عن الحديث ، وإذا دلسه عن عبد الملك بن عمير رغب التلاميذ فيه لكون عبد الملك من كبار شيوخه ، وهو يجب أن ينشر الحديث لأن فيه فضيلة للشيخين ، فلذلك يدلسه ، وزائدة ثقة ، فلا يضر إسقاطه .

وروى عمرو بن محمد الناقد قال : " حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار : " أن ابن الزبير كان لا يدع شيئاً إلا خالفهم فيه - يعني بني أمية - " ، قال :

(١) " علل الدارقطني " ٢ : ١٦٨ .

وانظر حديثاً آخر لسفيان الثوري نص على أنه لم يسمعه ، دلّسه ، في : " الكامل " ٧ : ٢٤٧٢ ، و " سنن الدارقطني " ٣ : ٢٠١ .

(٢) " علل ابن أبي حاتم " ٢ : ٣٧٩ ، وانظر : " سنن الترمذي " حديث (٣٦٦٢) ، و " مسند أحمد " ٥ : ٣٨٢ ، و " مسند الحميدي " حديث (٤٤٩) ، و " طبقات ابن سعد " ٢ : ٣٣٤ ، و " مسند البزار " حديث (٢٨٢٧) ، و " شرح المشكل " حديث (١٢٢٦ - ١٢٢٨) ، و " شرح السنة " حديث (٣٨٩٤ - ٣٨٩٥) .

فقلت : يا أبا محمد سمعته من عمرو ؟ ... " ، فذكر سفيان أنه سمعه من العلاء

ابن عبدالرحمن ، عن سلم بن قتيبة ، عن عمرو بن دينار^(١) .

وروى شعيب بن حرب ، قال : " حدثنا سفيان بن عيينة بحديث عن ابن

أبي نجيح ، عن عطاء في الهدي قال : " ركوب يومين ، ومشى يومين " ، قال :

فقلت لسفيان : سمعته من ابن أبي نجيح ؟ فقال : أنت ممن سمعته ؟ قال :

فقلت له : سمعته من إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، فقال سفيان : وأنا

سمعته من إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح " ^(٢) .

وقال أحمد : " قال سفيان : لم أسمع منه - حديث عمرو بن يحيى ، عن أبيه ،

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في (الحمام والمقبرة) " ، قال أحمد : " قد حدثنا

به سفيان ، دلسه " ^(٣) .

وقال أحمد أيضاً : " حدثنا سفيان ، عن الزهري قال : " إذا " أتاه قبل أن

يكفر كفر مرتين " ، قيل له : سمعته من الزهري ؟ قال : لا " ^(٤) .

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ٢٥٧ .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٣ : ٢٥٧ .

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ١ : ١٩٢ ، ٢ : ١٤٩ ، وانظر : "الأم" ١ : ٩٢ .

(٤) "العلل ومعرفة الرجال" ١ : ١٨٧ .

وانظر في أمثلة أخرى : "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ٦٤ فقرة (١٥٦٠) ، ٢ : ٢٩٢ فقرة

(٢٢٩٨) - (٢٢٩٩) ، ٣ : ١٣٩ فقرة (٤٦٠٩ - ٤٦١٠) ، ٣ : ١٥٣ فقرة (٤٦٧٥) ، ٣ : ٣٣٦

فقرة (٥٤٨٨) ، و"الضعفاء الكبير" ١ : ٢٩ ، و"الكفاية" ص ٣٥٩ ، و"التمهيد" ١ : ٣١ ،

و"جامع التحصيل" ص ٢٢٥ .

وربما أتى عن المدلس بيان أنه لم يسمع جملة من الحديث ممن رواه عنه ،
وأنه سمع تلك الجملة بواسطة .

مثال ذلك أن يحيى بن سعيد القطان روى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
عامر الشعبي، عن أيمن بن خريم حديثاً، وفيه شعر، ثم قال: "قال لي إسماعيل:
لم أسمع هذا الشعر من عامر" (١).

وروى جماعة من أصحاب سفيان الثوري منهم الفريابي، ووكيع،
وإسحاق الأزرق وغيرهم، عنه، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قصة أذان
بلال بالأبطح، وفيها: "فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان" (٢).

ورواه عبدالرزاق، عن الثوري بلفظ: "رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع
فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في إذنيه" (٣)، وينحوه رواه مؤمل بن إسماعيل، عن
الثوري، إلا أنه ليس فيه الدوران (٤).

ثم تبين أن سفيان إنما روى النص على دوران بلال، عن حجاج بن أرطاة،
عن عون بن أبي جحيفة، وذكر سفيان أنه لقي بعد ذلك عون بن أبي جحيفة فلم

(١) "جامع التحصيل" ص ١٧٣.

(٢) "صحيح البخاري" حديث (٦٣٤)، و"صحيح مسلم" حديث (٤٩٩)، و"سنن أبي داود"
حديث (٥٢٠)، و"سنن النسائي" حديث (٦٤٢)، (٥٣٩٣)، و"مسند أحمد" ٤: ٣٠٨،
واللفظ للفريابي عند البخاري.

(٣) "سنن الترمذي" حديث (١٩٧)، و"مسند أحمد" ٤: ٣٠٨.

(٤) "مستخرج أبي عوانة" ١: ٣٢٩.

يذكر الاستدارة ، هكذا رواه عنه يحيى بن آدم^(١)، ورواه عبدالله بن الوليد العدني في روايته لـ "جامع سفيان الثوري" ، عن سفيان ، عن رجل لم يسم ، عن عون^(٢).

وهكذا يقال في وضع الإصبع في الإذنين ، فهو كالأستدارة معروف من رواية حجاج بن أرطاة ، عن عون^(٣).

وأما النوع الثاني - وهو نصوص النقاد فيما سمعه المدلسون ، وفيما لم يسمعه - فمن النص على السماع قول أحمد : " سمع عمرو بن دينار من ابن عباس ستة أشياء... - وذكرها " ^(٤).

وتوارد جمع من النقاد منهم شعبة وغيره على أن أبا إسحاق السبيعي سمع من الحارث بن عبد الله الأعمور أحاديث قليلة ، منهم من قال : إنها ثلاثة ، ومنهم من قال : إنها أربعة ، والباقي من كتاب وجده ، وذلك أنه خلفه على امرأته ، ونص أبو داود على أن الأحاديث التي سمعها ليس منها شيء مسند^(٥).

(١) "المعجم الكبير" حديث (٢٦١).

(٢) "سنن البيهقي" ١ : ٣٩٦.

(٣) "سنن ابن ماجه" حديث (٧١١)، و"سنن الدارمي" حديث (١٢٠٢)، و"صحيح ابن خزيمة" حديث (٣٨٨)، وضعفه بتدليس الحجاج بن أرطاة.

(٤) "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ١٨٦ ، وانظر : "علل المروزي" ص ٢٣٠.

(٥) "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ١٩٦ ، ٣ : ١٤٢ ، و"التاريخ الصغير" ١ : ١٥٦ ، و"أحوال الرجال" ص ٣٣ ، و"رسالة أبي داود إلى أهل مكة" ص ٣١ ، و"معرفة الثقات" ٢ : ١٧٩ ، و"الجرح والتعديل" ١ : ١٤٨ ، و"الكامل" ١ : ٨٦.

وروى علي بن المديني ، عن يحيى القطان قال : " قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء ، قلت ليحيى : عُدّها ، قال : قول علي - رضي الله عنه - : "القضاة ثلاثة " ، وحديث : " لا صلاة بعد العصر " ، وحديث يونس بن متى " (١) .

ونقل أبو داود معلقاً عن شعبة أنها أربعة ، وزاد فيها : " وحديث ابن عمر في الصلاة " (٢) .

وذكر شعبة أيضاً أن الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم مولى ابن عباس إلا أربعة أحاديث ، وعدّها شعبة : حديث الوتر ، وحديث قنوت عمر ، وحديث عزمة الطلاق ، وحديث جزاء مثل ما قتل من النعم ، وهناك حديث واحد سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، وهو حديث الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، والباقي أخذه عن مقسم من كتاب ، وربما أجمل ذلك في بعض الروايات ، فجاء فيها أنه سمع منه خمسة أحاديث (٣) .

(١) "المراسيل" ص ١٧١ ، و"الجرح والتعديل" ١ : ١٢٧ ، و"سنن الترمذي" حديث ١٨٣ .

(٢) "سنن أبي داود" في كلامه على حديث ٢٠٢ .

وكذا قال يعقوب بن شيبة : إنها أربعة ، نسبه إليه ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ٨ : ٣٥٦ ، ولا أدري هل هو من كلامه ، أو ينقله عن شعبة ؟

(٣) "مسائل أبي داود" ص ٤٤٦ ، و"سنن الترمذي" ٢ : ٤٠٦ ، ٣ : ٢٢٧ ، و"العلل ومعرفة الرجال" ١ : ٥٣٦ ، و"مسائل صالح" ص ٢٢٥ ، و"أخبار المكين" ص ٢٩٧ ، و"الجرح والتعديل" ١ : ١٣٠ ، و"معرفة علوم الحديث" ص ١١٠ ، و"تهذيب الكمال" ٢٨ : ٤٦٢ ، و"شرح علل الترمذي" ٢ : ٨٥٠ ، و"تهذيب التهذيب" ٢ : ٤٣٤ ، وانظر : "رسالة أبي داود إلى أهل مكة" ص ٣٠ .

وقد جاء عن شعبة أيضاً أنها ستة أحاديث ، لكن دون عدّها^(١) .

وقال يحيى القطان : "عَدَّ عَلِيَّ سَفِيَان (يعني الثوري) عن حبيب بن أبي ثابت : سمعت ابن عمر - ثلاثة - ، يعني (حديث الضالة) ، و (تأتونا بالمعضلات) ، و " سئل ابن عمر وأنا أسمع عن رجل وهب لابنه ناقة ... " ، ثم قال : ليس غير هذه عن ابن عمر"^(٢) .

وقال يحيى أيضاً : "عَدَّ عَلِيَّ سَفِيَان ، عن حبيب ، عن ابن عباس ، اثنتين سمعها، في (الصرف) ، وآخر"^(٣) .

وقال علي بن المديني : "إنما سمع الأعمش من سعيد بن جبير أربعة أحاديث ، قال : " صلى بنا ابن عباس على طنفسة " ، وحديث أبي موسى : " ما أحد أصبر على أذى من الله " ، وقول ابن عباس : " الوتر بسبع أو خمس " ، وقول سعيد بن جبير : ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ﴾ [قال : الذكر : الذي في السماء]"^(٤) .

وقال يحيى بن معين : " سمع ابن جريج من حبيب بن أبي ثابت حديثين ، وما روى عنه سوى ذلك يظنه بلغه عنه ولم يسمعها ، سمع حديث أم سلمة (ما أكذب الغرائب) ، والحديث الآخر حديث (الرقيب) ، حدث به ابن جريج ،

(١) "الجرح والتعديل" ١: ١٣٩ .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢٢٠ ، وانظر : "إتحاف المهرة" ٨: ٢٩٣-٢٩٤ .

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢٢٠ .

(٤) "جامع التحصيل" ص ٢٣٠ ، وانظر : "التعديل والتجريح" ٣: ١١١٧ ، و"تفسير ابن جرير"

١٧: ١٠٣ ، و"تحفة الأشراف" ٦: ٤٢٤ ، و"إتحاف المهرة" ٧: ١١٣ .

قال: حدثني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، فلقيت حبيباً فحدثني^(١).
وقال يحيى القطان: "لم يسمع ابن جريج من مجاهد إلا حديثاً واحداً: " فطلقوهن في قبل عدتهن"، ولم يسمع ابن جريج من ابن طاوس إلا حديثاً " في محرم أصاب ذرات، قال: فيها قبضات من طعام"، ولم يسمع الحجاج بن أرطاة من الشعبي إلا حديثاً: " لا تجوز صدقة حتى تقبض"،^(٢).
كذا قال القطان في سماع ابن جريج من مجاهد، وقال ابن معين: "لم يسمع ابن جريج من مجاهد إلا حرفاً أو حرفين"^(٣).
وقال مرة أخرى: "سمع ابن جريج من مجاهد حرفاً واحداً في القراءة: (فإن الله لا يهدي من يضل) - قال ابن الجنيد: لا أدري كيف قرأه يحيى بن معين -، لم يسمع منه غيره، كان أتاه ليسمع منه فأتاه فوجده قد مات"^(٤).

(١) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٣٧٣، وانظر: "مصنف عبدالرزاق" حديث (١٦٩٢٠)، و"مسند أحمد" ٦: ٣٠٧.

(٢) "الجرح والتعديل" ١: ٢٤٥، وذكر محققه أنه في نسخة: "لم يسمع ابن جريج من طاوس...". وهو الصواب، فقد نص على ذلك ابن معين أيضاً، كما في "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٣٧٢، وأما ابن طاوس - واسمه عبد الله - فقد روى عنه ابن جريج أحاديث، انظر: "تهذيب الكمال" ١٨: ٣٤٠، ٣٤١، و"تحفة الأشراف" ٥: ١٣-١٥.

وانظر أيضاً في سماع الحجاج بن أرطاة حديثاً واحداً من الشعبي: "المجروحين" ١: ٢٢٦، ففيه ذلك عن الحجاج نفسه، لكنه لم يذكر الحديث.

(٣) "سؤالات ابن الجنيد" ص ٤١٦.

(٤) "سؤالات ابن الجنيد" ص ٤١٥، وانظر: "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٣٧٢.

وقال أبو داود في ميمون المرثي: " ليس به بأس ...، روى عن الحسن ثلاثة أشياء - يعني سماعاً - " (١).

وقال أحمد: " ما سمع سفيان الثوري من أبي عون غير هذا الحديث الواحد - يعني حديث الوضوء مما مست النار - والباقي يرسلها عنه " (٢).

وقال أحمد: " لم يسمع هشيم من محمد بن جحادة إلا هذا الحديث الواحد: حدثنا هشيم، عن محمد بن جحادة - قال أحمد: سمعه منه - عن الحارث، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً للمريض والشيخ الكبير أن يعتمدا في الصلاة، ويكرهه لغيرهما " (٣).

وذكر أحمد أيضاً أن هشياً سمع من جابر الجعفي حديثين، والباقي مدلس، وذكر أحمد الحديثين " (٤).

وقال أحمد بعد أن روى عن سفيان بن عيينة، عن خالد بن سلمة، عن الشعبي، عن مسروق كلاماً في حب أبي بكر وعمر وأنه من السنة - قال: " ولم يسمع سفيان من خالد بن سلمة إلا هذا الحديث " (٥).

وقال إبراهيم بن عبدالله الهروي: " لم يسمع هشيم من علي بن زيد إلا

(١) "سؤالات الأجرى لأبي داود" ١: ٤٣٩.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٣٨٦، وانظر: ١: ٣٨٧.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٧٩.

(٤) "مسائل أبي داود" ص ٤٥٢، و"العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٥٠، و"مسائل إسحاق" ٢:

٢٣٥، ٢٢٦.

(٥) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٤٥٢، وانظر: "المعرفة والتاريخ" ٢: ٨١٣.

حديث المداراة" (١).

ويلاحظ هنا أنه قد يقع اختلاف بين الأئمة في عدد الأحاديث التي سمعها المدلس من شيخه، وفي تعيينها، فمثلاً ما تقدم آنفاً عن شعبة أن قتادة سمع من أبي العالية ثلاثة أحاديث أو أربعة، ذكر البيهقي أنه سمع منه أيضاً حديثين آخرين، وفي كلامه ما يدل على أنه قد سمع غيرهما أيضاً (٢).

وفيما سمعه الأعمش من سعيد بن جبير تقدم عن ابن المدني أنها أربعة، وذكر ابن معين أنها خمسة، لكنه لم يعدّها (٣)، بل جاء عن ابن معين أنه سمع من سعيد حديثاً واحداً (٤).

وذكر لأحمد أنه روي عن أيوب قوله: "لم يسمع قتادة من عكرمة إلا حديثين"، فقال أحمد: "باطل، قد روى عنه أحاديث" (٥).

وقال المروزي: "قلت لأحمد: يقولون: إن قتادة لم يسمع من عكرمة، قال: هذا لا يدري الذي قال، وأخرج إلي كتابه فيه أحاديث مما سمع قتادة من عكرمة، فإذا ستة أحاديث: سمعت عكرمة، وقال: قد ذهب من يحسن هذا، وعجب من قوم يتكلمون بغير علم، وعجب من قول من قال: لم يسمع، وقال:

(١) "المراسيل" ص ٢٣٢، وانظر: "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٦٢٢.

(٢) "سنن البيهقي" ١: ١٢٠، وانظر: "شرح علل الترمذي" ٢: ٨٥١، و"تهذيب التهذيب" ٨: ٣٥٦، و"فتح الباري" ١١: ١٤٥.

(٣) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٢٣٤.

(٤) "التعديل والتجريح" ٣: ١١١٧.

(٥) "مسائل إسحاق" ٢: ٢١١.

سبحان الله ، فهو قدم إلى البصرة فاجتمع عليه الخلق ، وقال يزيد بن حازم - هذا رواه حماد بن زيد - : إن عكرمة سألت عن شيء من التفسير فأجابته قتادة ^(١) . وهذا الاختلاف قد يكون سببه وقوف إمام على ما لم يقف عليه غيره ، أو تصحيح الإمام لتصريح بالتحديث ، وتوقف غيره فيه ، أو عدّ بعض الأئمة الحديث الواحد حديثين لاشتماله عليهما ، أو يكون بعضهم قصد بالحديث أي من المرفوع ، وغيره عدّ ما هو موقوف أيضاً .

بل ربما جاء الاختلاف عن الإمام الواحد ، كما تقدم آنفاً عن شعبة فيما سمعه الحكم من مقسم ، وفيما سمعه قتادة من أبي العالية ، وعن ابن معين فيما سمعه الأعمش من سعيد بن جبير .

وقد يكون نص الناقد على السماع ليس في حديث أو أحاديث بعينها ، وإنما هو في جملة أحاديث ، كما في قول عمرو بن علي : " سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : أحاديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة كلها صحاح ، وجعل يحدثني بها ويقول : حدثنا ابن جريج ، قال : حدثني ابن أبي مليكة ، فقال في واحد منها : عن ابن أبي مليكة ، فقلت : قل : حدثني ، قال : كلها صحاح " ^(٢) .

وقال يحيى القطان أيضاً في الأعمش : " أحاديثه عن عمارة - يعني ابن عمير - ، ومالك بن الحارث ، وخيثمة - يعني ابن عبد الرحمن - كلها صحاح " ^(٣) ، يعني أنها سماع .

(١) " المنتخب من علل الخلال " ص ٢٨٣ ، وانظر : " الكامل " ٢ : ٦٧٧ .

(٢) " الجرح والتعديل " ١ : ٢٤١ .

(٣) " إكمال تهذيب الكمال " ٦ : ٩٤ .

وعلى الباحث أن يدقق جيداً في الروايات المنقولة عن الأئمة فيما سمعه راوٍ من آخر، قبل أن يعتمد إثبات السماع، فقد روى الحكم بن عتيبة عن مقسم، عن ابن عباس حديث (إتيان الحائض)، وأعله بعض الأئمة بأنه لم يسمعه من مقسم، وإنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، ورد ذلك أحمد شاکر معتمداً على أنه جاء عن يحيى القطان وأحمد أنه سمع منه خمسة أحاديث، وهذا منها، واستظهر أنه سمعه من عبد الحميد، عن مقسم، وسمعه من مقسم^(١).

وقد دلت الروايات المفصلة أن هذين الإمامين يذكران ذلك عن شعبة، وأن مراد شعبة بسماعه لحديث إتيان الحائض أي بواسطة عبد الحميد، والغرض من ذلك استثناء ما سمعه الحكم من أحاديث مقسم، سواء منه مباشرة أو بواسطة، فإن باقي أحاديثه عنه من كتاب كما تقدم، وقد ذكر أحمد أن حجاجاً روى عن الحكم، عن مقسم نحواً من خمسين حديثاً^(٢).

وأما نص الناقد على أن الراوي لم يسمع فقد يكون جاء بصفة مجملية، فينص الناقد على عدد الأحاديث التي سمعها المدلس، فباقي رواياته عنه إذاً غير مسموعة، وبما صرح الناقد بذلك، وقد تقدمت هذه النصوص آنفاً. وقد يكون ذلك بالنص على الحديث المعين وأن المدلس لم يسمعه، وهذا

(١) "السنن الكبرى للنسائي" حديث (٩١٠٠-٩١٠١)، و"سنن الدارمي" حديث (١١١٧)، و"علل ابن أبي حاتم" ٥٠: ١، و"سنن البيهقي" ٣١٥: ١، وتعليق أحمد شاکر على "سنن الترمذي" ٢٤٩: ١.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٥٣٧: ١.

أيضاً كثير، فمن ذلك أن الأعمش روى عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة"^(١) - وقد قال سفيان الثوري، وشعبة: "لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي"^(٢).

وكذا قال عبدالرحمن بن مهدي: إنه لم يسمعه^(٣).

وذكر شعبة أن الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم مولى ابن عباس حديث احتجامة - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم^(٤).

ولما روى شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب حديث: "أن النبي ﷺ مرَّ بناس من الأنصار وهم جلوس في الطريق، فقال: إن كنتم لا بدَّ فاعلين، فردوا السلام، وأعينوا المظلوم، واهدوا السبيل" - ذكر أن أبا إسحاق لم يسمعه من البراء^(٥).

(١) وقد اختلف فيه على الأعمش رفعاً ووقفاً، والراجح وقفه، انظر: "مسند الطيالسي" حديث (٤٦١)، و"مصنف ابن أبي شيبة" ١: ٣١٠، و"شرح مشكل الآثار" حديث (١٥٤٩) - (١٥٥٢)، و"صحيح ابن حبان" حديث (١٦١٠-١٦١١)، و"سنن البيهقي" ٢: ٤٣٧، و"علل ابن أبي حاتم" ١: ٩٧، و"علل الدارقطني" ٦: ٢٧٤.

(٢) "التمهيد" ١: ٣٢.

(٣) "علل ابن أبي حاتم" ١: ٩٧.

(٤) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٩٣، و"مسائل أبي داود" ص ٤٤٦، و"أخبار المكين" ص ٢٩٨.

(٥) "سنن الترمذي" حديث (٢٧٢٦)، و"مسند أحمد" ٤: ٢٨٢، ٢٩١، ٣٠١.

وكذا قال ابن المديني : إنه لم يسمعه منه ^(١).

وسئل يحيى القطان عن حديث سليمان التيمي ، عن أنس (في القبلة للصائم) ، فقال : " لا شيء ، لم يسمعه " ^(٢).

وقال سفيان الثوري : " لم يسمع الأعمش حديث إبراهيم في الضحك " ^(٣) ، يعني حديث الوضوء من الضحك في الصلاة.

وقال يزيد بن هارون : " لم يسمع سليمان التيمي حديث سجود النبي - عليه السلام - في الظهر من أبي مجلز " ^(٤).

ولما روى أحمد حديث إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي : " أنه قال في دية الخطأ : أخماساً ، ما دون النفس " - عقبه بقوله : " قال يحيى بن سعيد في حديث إسماعيل هذا : لم يسمعه إسماعيل من الشعبي " ^(٥).

وروى أحمد حديث هشيم ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود : " كنا لا نتوضأ من الموطئ " - ثم قال : " لم يسمعه هشيم من الأعمش ، ولا الأعمش سمعه من أبي وائل " ^(٦) ، وذكر أحمد مرة أخرى أن الأعمش يرويه

(١) "جامع التحصيل" ص ٣٠٠ .

(٢) "الجرح والتعديل" ١ : ٢٣٧ .

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ٦٧ .

(٤) "مسائل أبي داود" ص ٤٤٧ .

(٥) "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ٢٦٦ .

(٦) "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ٢٥٢ .

عن الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن أبي وائل ^(١).

وقال أحمد أيضاً : " لم يسمع هشيم من الزهري حديث علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " ، وقد حدثنا به هشيم ^(٢).

وقال أيضاً بعد أن روى عن هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي : " أن عمر ابن الخطاب أوصى في عماله ألا يعزلوا سنة ، قال : وأقروا الأشعري أربع سنين " - قال أحمد : " أراه سمعه هشيم من الهيثم بن عدي " ^(٣).

وقال أيضاً بعد أن روى عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبدالله بن سفيان الثقفي ، عن أبيه : " أن رجلاً قال : يا رسول الله - وقد قال هشيم : قلت : يا رسول الله - مرني بأمر في الإسلام ، أمراً لا أسأل عنه أحداً بعدك " - قال : " لم يسمعه هشيم من يعلى بن عطاء " ^(٤).

وسئل يحيى بن معين عن حديث هشيم ، عن علي بن زيد ، عن أيوب بن عبدالله اللخمي ، عن ابن عمر قال : " وقع في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة ، فما ملكت نفسي أن قبلتها والناس ينظرون " - قال يحيى : " لم يسمعه من علي بن زيد " ^(٥).

(١) "جامع التحصيل" ص ٢٣٠، وانظر: "علل الدارقطني" ٥: ١١٠-١١١.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٦٥.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٥٥.

(٤) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٥٦.

(٥) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٦٢٢.

وروى الدارمي عن عبيد الله بن موسى، عن سفیان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: "ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم"، ثم قال: "سفیان لم يسمع من ابن أبي نجیح - يعني هذا الحديث -" (١).

وسئل البخاري عن حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"، فقال: "عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث" (٢).

وسياتي في المبحث الخامس مزيد أمثلة للأحاديث التي نص الأئمة على وقوع التدليس فيها.

وأدق من ذلك أن بينوا وقوع التدليس في الكلمة الواحدة، في متن الحديث أو إسناده، فقد اتفقت كلمة أحمد وابن معين على أن شيخهما هشيماً لم يسمع كلمة "فانحرف" في حديثه عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الغداة فانحرف... الحديث" (٣).

(١) "سنن الدارمي" حديث (٢٤٤٨)، وانظر: "مصنف عبد الرزاق" حديث (٩٤٢٧).
 (٢) "العلل الكبير" ١: ٥٤٦، وانظر: "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ١٨٦، فقد عد أحمد ما سمع عمرو بن دينار من ابن عباس، وليس هذا منها.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٦٨، و"مسند أحمد" ٤: ١٦١، و"تاريخ الدوري عن ابن معين"

وقال عبدالله بن أحمد: "حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -: ارجع فقد بايعناك" - سمعت أبي يقول: قد سمعه هشيم من يعلى، عن رجل من آل الشريد، وإذا لم يقل خبراً قال: عن عمرو بن الشريد"^(١).

ومراد أحمد أن هشيماً إذا لم يصرح بالتحديث سمى ابن الشريد، وأنه عمرو بن الشريد، وقد سمعه هكذا بواسطة عن يعلى بن عطاء، وحذفها، وإذا صرح بالتحديث عن يعلى لم يسم الرجل، لأنه هكذا سمعه من يعلى مبهماً. في أشياء كثيرة جداً من هذا القبيل، يبين فيها الأئمة أن المدلس لم يسمع الحديث أو الكلمة فيه ممن روى عنه.

وقد كان للإمام أحمد تتبع دقيق لما دلسه شيخه هشيم، فجاء عنه النص على كثير من أحاديثه التي دلسها^(٢)، وكذلك يحيى بن معين^(٣). واشتهر بذلك أيضاً سعيد بن منصور، بالنسبة لهشيم، قال الطحاوي: "هو

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٧٦، وانظر: "صحيح مسلم" حديث (٢٢٣١)، و"سنن

النسائي الكبرى" حديث (٨٧١٥)، و"سنن ابن ماجه" حديث (٣٥٤٤).

(٢) ينظر: "مسائل أبي داود" ص ٣٨٨-٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٤٨، و"العلل ومعرفة

الرجال" ١: ٣٠٠، ٣٤٧، ٢: ٢٤٥-٢٨٤، ٣: ٢١٦، و"مسائل إسحاق" ٢: ٢٠٩، و"العلل

الكبير" ٢: ٩٦٥.

(٣) تقدم شيء من كلامه، وانظر: "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ١٧٥.

أضبط الناس لألفاظ هشيم، وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلّس به من غيره" (١).

وكذلك محمد بن عيسى المعروف بابن الطباع، قال البخاري: "قال لي علي: سمعت عبدالرحمن ويحيى يسألانه عن حديث هشيم، وما أعلم أحدا أعلم به منه" (٢).

وأعود إلى تأكيد ما ذكرته في أول هذا المبحث من أن وقوفنا على نص على السماع أو عدمه، من المدلس، أو من غيره من النقاد - مخرج للحديث عن موضوع التدليس، بالنسبة لنا، فقد كفيناه، وأن الباب واحد في متابعتنا للرواية وللنقاد في إثبات أصل السماع أو نفيه، وفي إثبات سماع الحديث المعين أو نفيه.

وهذه القاعدة مأثورة عن النقاد أنفسهم في نقد الأحاديث، فروى أبو إسحاق، عن الحارث بن عبد الله، عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي...." الحديث، قال أبو داود في نقده له: "أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها" (٣).

وقال الترمذي بعد أن روى حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: "بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - عبدالله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة...."، فإنه روى قول شعبة فيما سمعه الحكم من مقسم، ثم قال

(١) "شرح معاني الآثار" ١: ٣٨٧، وانظر: "المعرفة والتاريخ" ٢: ٦٦٦.

(٢) "التاريخ الكبير" ١: ٢٠٣، وانظر: "تاريخ بغداد" ٢: ٣٩٥، و"تهذيب الكمال" ٢٦: ٢٦١.

(٣) "سنن أبي داود" حديث (٩٠٨)، و"سنن الترمذي" حديث (٢٨٢)، و"سنن ابن ماجه"

حديث (٨٩٤)، و"مسند أحمد" ١: ١٤٦.

الترمذي: "وليس هذا الحديث فيما عداَّ شعبة، فكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم" (١).

وبهذا أيضاً نقد الترمذي حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلى بمنى الظهر والفجر، ثم غدا إلى عرفات" (٢).

وأين هذا من صنيع أحد الباحثين، فقد مر به هذا الحديث من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن الحجاج، عن الحكم به، ثم قال: "حسن، عبدالرحمن بن محمد المحاربي، والحجاج - هو ابن أوطاة - مدلسان، وقد عنعنا، إلا أنهما قد توبعا"، ولم يتعرض لانتقاعه بين الحكم ومقسم.

ومن تطبيقات ذلك أن سفيان الثوري نص - كما تقدم - على ثلاثة أحاديث سمعها حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر، وقد روى عن ابن عمر أحاديث غير هذه (٣)، فهي مما لم يسمعه.

ومثله نص ابن المديني على أن الأعمش سمع من سعيد بن جبير أربعة أحاديث ذكرها، وقد جاء عنه من روايته عن سعيد غير هذه الأربعة (٤)، فلم يسمعها إذاً.

وكذلك ما ذكره ابن معين من أن ابن جريج سمع من حبيب بن أبي ثابت

(١) "سنن الترمذي" حديث (٥٢٧).

(٢) "سنن الترمذي" حديث (٨٨٠).

(٣) انظر: "تحفة الأشراف" ٥: ٣٢٩-٣٣٠، و"إتحاف المهرة" ٨: ٢٩٣-٢٩٤.

(٤) انظر: "إتحاف المهرة" ٧: ١٥٣، ١٦٦-١٦٧.

حديثين ، وقد جاء عنه غيرهما^(١).

وظاهر جداً أن الاستفادة من كلامهم هو في حال النص على الأحاديث ، لا ذكر عددها فقط ، ذلك أن كثيراً مما ورد عنهم فيه عددها دون النص عليها ، فالفائدة منه حينئذٍ محدودة ، إذ كل حديث ورد بصيغة محتملة يحتمل أن يكون من العدد الذي سمعه ، ويحتمل ضد ذلك ، اللهم إلا في حالات معينة ، يمكن الاستفادة من كلامهم فيها وإن لم ينصوا على الأحاديث المسموعة أو غير المسموعة ، كأن يذكروا صفة للأحاديث التي سمعها ، فيكون ما عداها غير مسموع ، ومثاله أحاديث أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث بن عبد الله ، فقد نص أبو داود - كما تقدم آنفاً - أنه ليس من مسموعه ما هو مسند ، وعلى هذا فكل ما جاء بهذا الطريق من المرفوع فهو منقطع .

وكان يذكر الإمام أن المدلس سمع من شيخه حديثاً ، ثم يوقف له على تصريح بالسماع في حديث مما روي عنه ، فيغلب على الظن أن ذلك الحديث هو الذي عناه الإمام ، وأن ما عداه ليس من مسموعه عنه .

مثال ذلك أن جمهور العلماء على سماع الحسن البصري من ابن عمر ، كأحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم^(٢) ، ونفاه ابن حبان ،

(١) انظر : "المعجم الكبير" حديث (٧٢٥) ، و"الدعاء" للطبراني حديث (٢١١٨) ، و"أمالي

المحاملي" ص ٢١٦ ، و"معجم الشيوخ" للصيداوي ص ٢٦٢ .

(٢) "مسائل صالح" ص ١٨٩ ، و"تاريخ الدوري" ٢ : ١١١ ، و"سؤالات ابن الجنيد" ص ٩٩ ،

و"معرفة الرجال" ٢ : ٢٠٢ ، و"المراسيل" ص ٤٥ ، ٤٦ ، و"الجرح والتعديل" ٣ : ٤١ .

والحاكم^(١)، وذكر بهز بن أسد شيخ أحمد أن الحسن سمع من ابن عمر حديثاً واحداً^(٢).

ويظهر أن إثبات السماع من قبل الأئمة الذين أثبتوه مبني على هذا الحديث، فقد أشار إليه أحمد، وابن المديني، وابن معين في كلامهم.

والحديث هو ما أخرجه أحمد، عن إسحاق بن يوسف، والطحاوي من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن عبد الله بن عون، عن الحسن قال: "دخلنا على عبد الله بن عمر بالبطحاء فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن ثيابنا هذه يخالطها الحرير وهو قليل، قال: دعوا الحرير قليله وكثيره"^(٣)، ولا يثبت من تصريح الحسن بالسماع من ابن عمر غير هذا الحديث.

وللحسن عن ابن عمر عدة أحاديث غير هذا^(٤)، فلم يسمعها منه إذاً. وليس الأمر مختصاً بالحديث الواحد، كما في حال الحسن البصري مع ابن عمر، بل كل ما جاءنا عن النقاد فيه عدلٌ لما سمعه المدلس من شيخه، دون النص عليه، وأمكن بالتتابع معرفة تلك الأحاديث المسموعة، فيكون الباقي أيضاً خارج موضوع التدليس، وهي منقطعة جزماً.

مثال ذلك سماع الأعمش من مجاهد، فهو قليل السماع منه، سمع منه

(١) "المجروحين" ٢: ١٦٣، و"معرفة علوم الحديث" ص ١١١.

(٢) "المراسيل" ص ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٤٥.

(٣) "مسائل صالح" ص ١٩٠، "شرح معاني الآثار" ٤: ٢٤٩.

(٤) "تحفة الأشراف" ٥: ٣٣٢، و"إتحاف المهرة" ٨: ٢٩٦-٢٩٨، و"المرسل الخفي" ٤: ١٦٦٥-

أحاديث معدودة - كما سيأتي في المبحث الخامس - ، فلو تصدى باحث لاستقراء مرويات الأعمش عن مجاهد ، لتحديد المسموع وغير المسموع - أمكن تطبيق هذه القاعدة عليه .

ولابد من الإشارة أيضاً إلى أن حكم الناقد على حديث معين بأن المدلس لم يسمعه ، قد يكون اجتهاداً من الناقد يخالفه فيه غيره من النقاد ، وقد يقوم عند الباحث نفسه ، ما يدل على أنه قد سمعه ، كتصريح بتحديث ، كما يقع ذلك في إثبات أصل السماع ، فيحتاج الباحث حينئذٍ إلى النظر والموازنة .

مثال ذلك حديث عمرو بن دينار ، عن ابن عباس في القضاء بالشاهد واليمين ، فقد تقدم في أول هذا المبحث عن أحمد ما يدل على أنه لم يسمعه ، فإن أحمد نص على الأحاديث التي سمعها ، وليس هذا منها ، وتقدم قريباً نص البخاري على أنه لم يسمعه ، والحديث أخرجه مسلم من هذا الطريق أصلاً في باب^(١) ، وقواه جماعة من الأئمة^(٢) .

وذكر العلائي عن أبي نعيم قوله في : "حديث سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء : "قنت النبي ﷺ في الصباح" - لم يسمعه سفيان من عمرو ، دلسه "

واستظهر العلائي أن المقصود سفيان الثوري^(٣) .

والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" ، من رواية الثوري ، وشعبة ، عن

(١) "صحيح مسلم" حديث (١٧١٢) .

(٢) انظر : "التلخيص الحبير" ٤ : ٢٢٥ .

(٣) "جامع التحصيل" ص ٢٢٦ .

عمرو بن مرة^(١)، وجاء تصريح الثوري بسماعه من عمرو في غير "صحيح مسلم" من غير طريق^(٢).

وقال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله ذكر حديث هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي في (الذي يصوم في كفارة ثم يوسر)، فقال: لا أراه سمعه من ابن شبرمة، قيل لأبي عبد الله عن أبي جعفر محمد بن عيسى: إنه يقول فيه: قال: أخبرنا ابن شبرمة، فكأنه تعجب، ثم قال: هذا قال لي إنسان: إنه لم يسمعه، وإنه عن رجل، عن ابن شبرمة، قلت لأبي عبد الله: إنهم يغلطون عليه، ويقولون في كثير من حديثه، وقلت له: ألا إن أبا جعفر عالم بهذا، فقال: نعم، أبو جعفر كيّس فهم"^(٣).

ومراد الأثرم - فيما يظهر - أن هشياً لما كان مشهوراً بالتدليس مكثراً منه صاروا يتهمونه به في أحاديث قد سمعها، يغلطون عليه، ثم عقبه بأن أبا جعفر محمد بن عيسى - وهو المعروف بابن الطباع - عالم بما سمعه هشيم وما دلسه.

(١) "صحيح مسلم" حديث (٦٧٨).

(٢) "سنن النسائي" حديث (١٠٧٥)، و"سنن النسائي الكبرى" حديث (٦٦٣)، و"مسند أحمد"

٢٩٩:٤.

(٣) "تاريخ بغداد" ٢: ٣٩٥، و"تهذيب الكمال" ٢٦: ٢٦١.

المبحث الرابع

التدليس والتصريح بالتحديث

إذا روى المدلس حديثاً بصيغة صريحة في السماع والاتصال، مثل: حدثنا فلان، وأخبرنا فلان، وسمعت فلاناً يقول، ونحو ذلك، فالقاعدة العامة فيها أن المدلس يلتحق بغيره ممن لم يوصف بالتدليس، إذ خرج بها عن كونه مدلساً، ولا يعرف عن أحد من المحدثين بعينه أنه ذهب إلى رد رواية المدلس بسبب تدليسه وإن صرح بالتحديث، وإنما يذكر ذلك عن بعض الأصوليين، وخص بعضهم الرد بمن يسقط الضعفاء والمجهولين، فإن روايته مردودة وإن صرح بالتحديث.

ورد رواية المدلس حيث لا يدخل في باب الاتصال والانقطاع، وإنما هو من باب جرح الراوي والقدر في عدالته لارتكابه هذا الفعل، لما فيه من الغش والخداع.

والذي عليه أئمة الحديث أن التدليس ضرب من الإيهام وليس بكذب يجرح به الراوي في عدالته، وقد فعله أئمة كبار، فإذا صرح بالتحديث قبلت روايته، بل حكى ابن القطان الإجماع على قبول ما صرح فيه المدلس بالتحديث إذا كان ثقة^(١).

(١) "الجليس الصالح" ٤٢٨:٢، و"الكفاية" ص ٦٣١، و"الإحكام" لابن حزم ١: ١٥٨، و"بيان الوهم والإيهام" ٤٣٥:٢، و"سير أعلام النبلاء" ٧: ٤٦٠، و"ميزان الاعتدال" ٢: ٢٢٤، و"النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢: ٦٣٢، و"فتح الباري" ١: ٤٩٨، و"فتح المغيث" ١:

ولا شك أن العبرة بما سار عليه أئمة الحديث دون غيرهم ، وما على الباحث إذا حقق ما ذهبوا إليه سوى شرحه وتفصيله ، والتنبيه على بعض جزئياته التي تحتاج إلى ذلك ، وفي مسألتنا هذه ثلاثة أمور تحتاج إلى تنبيه :

الأمر الأول : كون التدليس غير مؤثر في عدالة الراوي وفي قبول روايته إذا صرح بالتحديث ليس معناه أنه لا تأثير للتدليس مطلقاً على روايات الراوي بصفة عامة ، فالتدليس له تأثير وأي تأثير ، وتختلف درجته بحسب إكثار الراوي من التدليس وإقلاله منه ، وبحسب نوع التدليس الذي يرتكبه ، والرواة الذين يسقطهم ، وأهم ذلك حفظ الراوي وضبطه .

فلا تأثير للتدليس يذكر على من فعله من الأئمة الحفاظ الأثبت ، كالأعمش ، وهشيم ، وابن جريج إذا صرحوا بالتحديث .

وفي مقابلهم جماعة من الرواة في حفظهم شيء في الأصل ، ثم ارتكبوا التدليس بكثرة ، وقد يصاحب ذلك الإكثار من التدليس عن الضعفاء والمجاهيل ، فعاد هذا على جملة رواياتهم بالضعف ، وإن صرحوا بالتحديث ، إذ يخشى أن يكون ما يصرح به بالتحديث - بسبب ضعف حفظه - مما لم يسمعه أصلاً ، فاشتبه عليه ، أو لُقِّن إياه .

ويمثل لذلك بيحيى بن أبي حية أبي جناب الكلبي ، قال فيه يزيد بن هارون : "كان صدوقاً ، ولكن كان يدلّس" (١) ، وقال أيضاً : "كان أبو جناب

(١) "تهذيب التهذيب" ١١ : ٢٠٢ .

يحدثنا عن عطاء ، والضحاك ، وابن بريدة ، فإذا وقفناه نقول : سمعت من فلان هذا الحديث؟ فيقول : لم أسمعه منه ، إنما أخذت من أصحابنا" (١).

وقال أبو نعيم : "أبو جناب ثقة، كان يدلس" (٢)، وقال أيضاً : "ما كان به بأس ، إلا أنه كان يدلس" (٣).

وقال ابن نمير : "صدوق ، كان صاحب تدليس أفسد حديثه بالتدليس ، كان يحدث بما لم يسمع" (٤).

وقال ابن حبان : "كان ممن يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء ، فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير ، فوهاه يحيى بن سعيد القطان ، وحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً" (٥).

وكذا وصفه بالصدق جماعة غير هؤلاء ورموه بالتدليس ، وأطلق وصف الضعف عليه جماعة آخرون .

فهذا قد أثر تدليسه على باقي أحاديثه ، فلا يقول قائل : قد وصفه الأئمة بالصدق ، فإذا صرح بالتحديث زالت شبهة التدليس فقبل حديثه ، كما وقع ذلك من بعض الباحثين ، فقد ذكر إسناداً فيه يحيى بن أبي حية ، ثم نقل عن ابن

(١) "الجرح والتعديل" ٩ : ١٣٩ .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٣ : ١١٤ .

(٣) "الجرح والتعديل" ٩ : ١٣٩ .

(٤) "الجرح والتعديل" ٩ : ١٣٩ .

(٥) "المجروحين" ٣ : ١١١ .

حجر قوله فيه : "ضعفوه لكثرة تدليسه"^(١)، وعقبه بقوله : "وقد صرح هنا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه" ، إذ يقال له : تدليس ابن أبي حية لكثرة وصفته عاد على باقي رواياته بالضعف ، إذ هو - بغض النظر عن تدليسه - وسط، لم يقو على دفع تأثير التدليس عليه ، ولذا قال فيه ابن حجر كلمته السابقة.

ومن هذا الباب ترك عبدالرحمن بن مهدي الرواية عن المبارك بن فضالة، فحال مبارك في نفسه لا توجب ترك الرواية عنه، فهو لا بأس به، وقد بين أحمد سبب ترك عبدالرحمن له، وأنه بسبب كثرة التدليس، قال أحمد: "تركه عبدالرحمن، لأنه كان يروي أقاويل للحسن يأخذها من الناس، قال الحسن، وقال الحسن، فتركه لهذا"^(٢).

والمأمل في حال بقية بن الوليد يرى تأثير التدليس على باقي رواياته ، فقد أكثر منه جداً ، وارتكب ضرباً من التدليس ، ولهذا فهو مع صدقه وحفظه ليس له في "الصحيحين" سوى حديث واحد عند مسلم في المتابعات ، فقد أخرجه من طرق كثيرة^(٣).

والعجيب أن هذا الحديث عند مسلم يحتمل أن يكون بقية دلس فيه مع تصريحه بالتحديث ، فقد قال : حدثنا الزبيدي ، عن نافع ، وظاهره أنه يعني محمد بن الوليد الزبيدي الثقة الحافظ ، لكن كان بقية يروي عن سعيد بن

(١) "التقريب" ص ٥٨٩ .

(٢) "الضعفاء الكبير" ٤ : ٢٢٥ .

(٣) "صحيح مسلم" حديث (١٤٢٩) .

عبدالجبار الزبيدي ، وهو ضعيف ، ويروي عن زرعة الزبيدي ، وهو مجهول ، ويقول فيهما: حدثنا الزبيدي ، يوهم أنه محمد بن الوليد^(١)، وهذا من تدليس الشيوخ .

الأمر الثاني : حين يقال بأن المدلس إذا صرح بالتحديث فروايته مقبولة -

مراد به أن يصح تصريحه بالتحديث، فلا يكون هناك خطأ أو لبس في هذا التصريح، وأن يكتفى به من المدلس، فكثير من الباحثين يسعى دائماً في البحث عن رواية يصرح فيها المدلس بالتحديث، وبمجرد وقوفه عليها يحكم بالاتصال دون دراسة لهذه الرواية، مع أن بعض ما يرد من تصريح بالتحديث من قبل المدلسين بعد دراسته وتمحيصه لا يثبت عنه، أو يثبت عنه ولكن لا يصح أيضاً، أو يصح ولكن لا يكتفى به، وجملة ذلك ترجع إلى أربعة أسباب :

الأول : تعمد بعض المدلسين إخفاء تدليسهم ، فيسلكون طرقاً من أجل

ذلك، وقد يصرحون بالتحديث مع أنهم قد دلسوا ، إذ لم يسمعوا ذلك ممن رووا عنه ، يفعلون ذلك في مواجهة حرص الرواة على أن يكتشفوا تدليس المدلسين، فيميزوا بين ما سمعه المدلس من شيخه، مما لم يسمعه منه ، وجرت بين الفريقين مناورات طريفة.

ومن هذا الباب ما سماه ابن حجر (تدليس القطع)^(٢)، وهو أن يقول

(١) "المجروحين" ١: ٩١، و"شرح علل الترمذي" ٢: ٨٢٤، وانظر في أثر التدليس على بقية بن

الوليد : "جامع التحصيل" ص ١١٤ .

(٢) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢: ٦١٧، و"تعريف أهل التقديس" ص ١٣١، و"فتح

المغيث" ١: ٢١٣ .

المدلس : حدثنا، ثم يسكت قليلاً ينوي القطع ، ثم يقول : فلان ، عن فلان ، وهو لم يسمعه منه .

قال ابن سعد في عمر بن علي المقدمي : "كان يدلس تدليساً شديداً ، وكان يقول : سمعت ، وحدثنا ، ثم يسكت ، ثم يقول : هشام بن عروة ، الأعمش"^(١) .

وقال أبو داود : "بلغني عن أحمد قال : ما أعياني أحد في التدليس ما أعياني عمر بن علي المقدمي ، يقول لي : اكتب : حدثنا"^(٢) ، ولهذا - والله أعلم - لم يكتب أحمد عنه شيئاً"^(٣) .

وربما سمى المدلس بينه وبين نفسه من حدثه ، كما حكى أبو الأحوص البغوي محمد بن حيان وذكر هشياً وتدليسه فقال : "جلست إلى جانبه وهو يحدث ، فجعل يقول : أخبرنا - يرفع صوته - ، ثم يسكت فيقول فيما بينه وبين نفسه : فلان ، ثم يرفع صوته : داود ، عن الشعبي ، عن فلان ، عن فلان"^(٤) .

ومنه ما سماه ابن حجر أيضاً (تدليس العطف)^(٥) ، وصفته أن يصرح المدلس بالتحديث عن شيخ له قد سمع منه الحديث ، ثم يعطف عليه شيخاً آخر

(١) "طبقات ابن سعد" ٧ : ٢٩١ .

(٢) "سؤالات الآجري" ٢ : ٢٩ .

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٣ : ١٤ .

(٤) "الكفاية" ص ١٦٥ .

(٥) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢ : ٦١٧ ، و"تعريف أهل التقديس" ص ٢٥ ، و"فتح

المغيث" ١ : ٢١٣ .

له لم يسمعه منه .

ومن أمثلته قصة هشيم المشهورة مع أصحابه ، " فقد اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس ، ففطن لذلك ، فكان يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ، ومغيرة ، عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دلّست لكم اليوم ؟ فقالوا : لا ، فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته ، إنما قلت : حدثنا حصين ، ومغيرة غير مسموع لي " (١) .

وكذلك ما حكى أحمد قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل يوم خيبر للفرس سهمين ، وللرجل سهماً ... " ، حدثنا هشيم قال : وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك ، قال أحمد : " لم يسمعه هشيم من عبيد الله " (٢) .

وروى سعيد بن منصور ، قال : " جاء عبد الرحمن بن مهدي إلى هشيم ، فسأله عن أحاديث ، وجعل يتحفظ ألا يدلّس ، ويسمع ويتحفظ ولا يكتب ، ثم تنحى وجعل يكتب ما سأله باختيار ، وكان فيما سأله : منصور بن زاذان ، عن الحسن - شيء في القوارير - قال : فكتب باختيار ، فقلت له : يا أبا سعيد ، هذا لم يسمعه من منصور ، دلّس عليك ... " (٣) .

(١) "معرفة علوم الحديث" ص ١٠٥ .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ٢٦١-٢٦٢ ، وانظر : "مسائل أبي داود" ص ٤٢٥ ، و"مسند أحمد"

. ٢ : ٢ .

(٣) "المعرفة والتاريخ" ٢ : ٦٦٦ ، وفي النسخة تحريف .

ومن أدق التدليس وأخفاه تدليس جملة أو كلمة في أثناء الإسناد أو المتن، كما قال أحمد في هشيم: "كان يدلس تدليساً وحشاً، وربما جاء بالحرف الذي لم يسمعه، فيذكره، في حديث آخر، إذا انقطع الكلام يوصله" (١).

فربما وقف الباحث على تصريح للمدلس بالتحديث في أصل الحديث، ولم يتنبه لموضع التدليس، وقد تقدم في المبحث الثالث أمثلة على التدليس الجزئي. ولا شك أن تمييز ما تقدم يعسر على الباحث، لكن يمكنه أن يستفيد منه حين يعارضه نفي السماع، أو حين تدل القرائن على عدم السماع.

وقد يكون في الرواية ما يثير ريب الناظر فيها، كما إذا وقف الباحث على رواية لمدلس صرح فيها بالتحديث في أول شيخ له، ثم عطف عليه غيره، فإن هذا يحدث ريباً في النفس أن يكون دلّس فيه، إذا كان المدلس عرف عنه ارتكاب هذا النوع من التدليس.

مثال ذلك ما رواه أحمد قال: "حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، والمغيرة، عن إبراهيم - أنهم قالوا في دية الخطأ: أخماساً، ما دون النفس" (٢).

الثاني: أخطاء المدلسين أنفسهم، فيخطئ المدلس ويصرح بالتحديث، ظناً منه أنه مما سمعه، ولا يكون الواقع كذلك.

مثال ذلك ما روى أبو بكر بن خلاد، قال: "سمعت يحيى (يعني القطان)

(١) "علل المروزي" ص ٥١.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٦٦.

يقول: حدثني ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: أتيت جابر بن عبدالله، فقلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم يوم الجمعة؟ قال: إي ورب الكعبة، قال يحيى: رفعه قال فيه: حدثنا - يعني محمد بن عباد - وهو في الكتب عن عبدالحميد بن جبير بن شيبه، وإن لم يحدثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به"^(١).

ومراد القطان أن ابن جريج روى له الحديث من حفظه عن محمد بن عباد ابن جعفر، وصرح بالتحديث عنه، وهو مخطئ في ذلك، إذ الحديث في كتب ابن جريج يرويه بواسطة عبدالحميد بن جبير بن شيبه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وقد رواه جماعة عن ابن جريج كذلك، ورواه آخرون بإسقاط عبدالحميد، لكن دون تصريح ابن جريج بالتحديث عن محمد"^(٢).

وقال أحمد: "كان هشيم يوماً يقول: حدثنا، وأخبرنا، ثم ذكر أنه لم يسمع فقال: يا صَبَّاحِ قل لهم: يوسعون الطريق حتى يمر الصبي والمرأة، ثم قال: فلان عن يونس، وفلان عن مغيرة"^(٣).

وقال ابن معين: "سمعت هشياً يحدث يوماً فقال: حدثنا علي بن زيد، ثم ذكر أنه لم يسمعه من علي بن زيد، فتنحج، ثم قال: سوا الطريق، ثم قال:

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢٣٩.

(٢) "صحيح البخاري" حديث (١٩٨٤)، و"صحيح مسلم" حديث (١١٤٣)، و"سنن النسائي

الكبرى" حديث (٢٧٤٦-٢٧٤٩).

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٥٠.

قال علي بن زيد^(١).

وانصراف هشيم إلى تسوية الطريق من أجل تصحيح ما وقع فيه من خطأ دون أن يتنبه الحاضرون لخطئه .

وقال علي بن المدني : "سمعت يحيى يقول في حديث ابن جريج : عن ابن عباس في رجل آجر نفسه في الحج - قال : أملى علي (يعني ابن جريج) من حفظه : حدثنا عطاء ، عن ابن عباس ، وكان في كتابه : حدثت عن سعيد بن جبير ، وقال عطاء ، عن ابن عباس ، قلت ليحيى : تراه حديث مسلم البطين ؟ قال : نعم ، وليس من صحيح حديثه (يعني ابن جريج) عن عطاء"^(٢).

ولا شك أن معرفة هذا بالنسبة للباحث أمر عسير أيضاً ، ويمكن أن يقال فيه ما تقدم في السبب الأول ، في كيفية استفادة الباحث منه .

الثالث : يرتكب بعض المدلسين نوعاً من التدليس لا يسقط فيه شيخه الذي حدثه ، ويرويه عنه بصيغة صريحة في السماع ، لكنه يسقط راوياً من وسط الإسناد ، ويجعل الرواية بين من دون المسقط ومن فوقه بصيغة (عن) ، وقد يكون المسقط ثقة ، فالغرض من إسقاطه طلب علو الإسناد ، وقد يكون ضعيفاً - وهذا هو الغالب - فالغرض منه تقوية الإسناد^(٣).

وقد كان الأئمة يسمونه تسوية ، فيقولون : فلان يسوي الأسانيد ، كما قال

(١) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢ : ٦٢١ .

(٢) "الجرح والتعديل" ١ : ٢٣٨ .

(٣) "الكفاية" ص ٣٦٤ ، و"بيان الوهم والإيهام" ٥ : ٤٩٩ ، و"النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢ :

أبوزرعة الدمشقي : "كان صفوان بن صالح ، ومحمد بن مصفى يسويان الحديث"^(١).

وقال ابن حبان في إبراهيم بن عبدالله المصيبي : "كان يسوي الحديث"^(٢).
كما يدخل هذا الصنيع في مصطلح آخر وهو (التجويد)، فيقولون : جوده فلان ، أي جعل الإسناد جيداً ، لكن التجويد أعم منه ، فلا يشترط قصد التدليس والتغطية ، إذ قد يكون ذلك وقع غلطاً ، بل قد يكون الصواب مع المجود ، ثم إن التجويد قد يكون بزيادة راوٍ وليس بحذفه ، فالتجويد إذاً جعل صورة الإسناد جيدة ، في مقابل رواية أخرى فيها علة ، بغض النظر عن الصواب منها ، وعن النية والقصد ، وعن الحذف والزيادة ، وليس هذا موضع شرح هذا المصطلح .

وقد ارتكب تدليس التسوية بعض المدلسين من الأئمة ، كالأعمش ، والثوري ، وابن جريج ، وهشيم^(٣) ، لكنهم لم يشتهروا به ، ولعل ذلك لندرة ارتكابهم له .

واشتهر هذا النوع من التدليس عن بعض مدلسي أهل الشام ، كالوليد بن مسلم ، وبقيّة بن الوليد ، ومحمد بن المصفى ، وصفوان بن صالح ، وإبراهيم

(١) "المجروحين" ١: ٩٤ .

(٢) "المجروحين" ١: ١١٦ .

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٣٧٦، ٢: ٢٤٧ فقرة (٢١٣٨)، و"الكامل" ١: ١٦١، و"معرفة

علوم الحديث" ص ١١٧، و"الكفاية" ص ٣٦٤، ٣٦٥، و"النكت على كتاب ابن الصلاح"

المصيبي ، ونسب ابن حبان هذا الفعل إلى أصحاب بقية ، وأنهم يفعلون هذا أيضاً بأحاديثه^(١).

قال الهيثم بن خارجة : "قلت للوليد : قد أفسدت حديث الأوزاعي ، قال : وكيف ؟ قلت : تروي عن الأوزاعي ، عن نافع ، وعن الأوزاعي ، عن الزهري ، وعن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع : عبدالله بن عامر الأسلمي ، وبينه وبين الزهري قررة وغيره ، فما يملك على هذا؟ قال : أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء الضعفاء ، قلت : فإذا روى الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي ، قال : فلم يلتفت إلى قولي"^(٢).

وقال أبوداود : "الوليد أفسد حديث الأوزاعي ، أحاديث عند الأوزاعي عن رجل عن الزهري ، وعن رجل عن عطاء ، وعن رجل عن نافع ، جعلها : الأوزاعي عن الزهري ، وعن عطاء ، وعن نافع ، ولا نعلم أن الأوزاعي حَدَّثَ عن نافع إلا بمسألة"^(٣).

وقال أبوداود أيضاً : "أدخل الأوزاعي بينه وبين الزهري ، ونافع ، وبين عطاء نحواً من ستين رجلاً ، أسقطها الوليد كلها"^(٤).

(١) "المجروحين" ١ : ٩٤ ، ٢٠١ .

(٢) "تهذيب التهذيب" ١١ : ١٥٤ .

(٣) "سؤالات الأجرى لأبي داود" ٢ : ١٨٦ .

(٤) "سؤالات الأجرى لأبي داود" ٢ : ١٨٦ ، وانظر : "الضعفاء والمتروكون" للدارقطني

ومن الأحاديث التي صنع بها الوليد مثل ما تقدم فانشغل النقاد بسببه - حديث المغيرة بن شعبة في مسح أعلى الخف وأسفله ، قال الوليد : أخبرني ثور ابن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح أعلى الخف وأسفله " (١).

فهذا الحديث أطبق النقاد على أنه عن ثور بن يزيد ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، هكذا رواه ابن المبارك عن ثور بن يزيد (٢) ، فالوليد دلّسه تدليس تسوية ، وأخطأ في ذكر المغيرة ، فالحديث مرسل .

وقد دلّس هذا الحديث أيضاً تدليس تسوية إبراهيم بن أبي يحيى ، فرواه عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، كرواية الوليد بن مسلم (٣) ، لكن إبراهيم هذا متروك الحديث ، كذبه الأئمة (٤).

ومن أمثلة تدليس التسوية أيضاً حديث رواه بقرية بن الوليد قال : حدثنا معاوية بن يحيى ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول

(١) "سنن أبي داود" حديث (١٦٥)، و"سنن الترمذي" حديث (٩٧)، و"سنن ابن ماجه" حديث

(٥٥٠)، و"مسند أحمد" ٤ : ٢٥١، و"المنتقى" حديث (٨٤)، و"المعجم الكبير" حديث

(٩٣٩)، و"سنن الدارقطني" ١ : ١٩٥، و"سنن البيهقي" ١ : ٢٩٠، و"التمهيد" ١١ : ١٤٧ .

(٢) "سنن أبي داود" ١ : ١١٧، و"سنن الترمذي" ١ : ١٦٣، و"سنن الدارقطني" ١ : ١٩٥،

و"المحلى" ٢ : ١٥٥، و"التلخيص الحبير" ١ : ١٦٨ .

(٣) "مختصر المزني" ص ١٠ .

(٤) "تهذيب التهذيب" ١ : ١٥٨، و"التقريب" ص ٩٣ .

الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن المعونة لتأتي من الله على قدر المؤونة... " (١)، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبازرعة عنه ، فقال أبو حاتم : "كنت معجباً بهذا الحديث حتى ظهرت لي عورته ، فإذا هو : معاوية ، عن عباد بن كثير ، عن أبي الزناد" ، وقال أبوزرعة : "الصحيح ما رواه الدراوردي ، عن عباد بن كثير ، عن أبي الزناد ، فيين معاوية بن يحيى وأبي الزناد : عباد بن كثير ، وعباد ليس بالقوي" (٢).

وعباد بن كثير هذا هو البصري ، وهو متروك الحديث (٣).

وحديث آخر رواه بقية أيضاً ، قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه ، عن بقية ، قال : حدثني أبو وهب الأسدي ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : " لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه " .

قال أبي : هذا الحديث له علة قل من يفهمها ، روى هذا الحديث عبيدالله ابن عمرو ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وعبيدالله بن عمرو كنيته أبو وهب ، وهو أسدي ، فكان بقية ابن الوليد كنى عبيدالله بن عمرو ، ونسبه إلى بني أسد ، لكي لا يفتن به ، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له ، قال : وكان بقية من أفعال

(١) "الكامل" ٢ : ٤٧٠ ، ٦ : ٢٣٩٧ .

(٢) "علل الحديث" ٢ : ١٣٣ ، وانظر : "الكامل" ٤ : ١٤٣٥ ، ٦ : ٢٢٤٢ ، و"كشف الأستار" ٢ :

١٩٥ حديث (١٥٠٦) .

(٣) "تهذيب التهذيب" ٥ : ١٠٠ .

الناس لهذا ، وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية ، عن أبي وهب : حدثنا نافع - فهو وهم ، غير أن وجهه عندي أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث ، ولما يفتن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط ، وتكنيته عبيدالله بن عمرو ، فلم يتفقد لفظ بقية في قوله : حدثنا نافع ، أو عن نافع " (١) .

ويؤيد ما قاله هذا الإمام الجليل أن بقية رواه لغير إسحاق بن راهويه غير مُدَّلس ، فذكر إسناده تاماً (٢) .

وإسحاق بن أبي فروة الذي أسقطه بقية متروك الحديث ، كذبه بعض الأئمة (٣) .

وقد أسقطه راوٍ آخر في حديث ذكره ابن أبي حاتم أيضاً ، وهو يدل على خطورة تدليس التسوية ، وأنه - كما قال الأئمة - شر أنواع التدليس ، ويبرز فضل أئمة النقد ، وعلو مكانتهم ، قال ابن أبي حاتم : " وسمعت أبي : سئل عن حديث رواه منصور بن [سقير] ، عن موسى بن أعين ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : " إن الرجل ليكون من أهل الصوم والصلاة والزكاة والحج - حتى ذكر سهام الخير - فما يجزى يوم القيامة إلا بقدر عقله " .

قال أبي : سمعت ابن أبي الثلج يقول : ذكرت هذا الحديث ليحيى بن معين ، فقال : هذا حديث باطل ، إنما رواه موسى بن أعين ، عن صاحبه عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن

(١) "علل الحديث" ٢: ١٥٤ ، وانظر ١ : ٣٩٣ حديث (١١٧٧) .

(٢) "الكفاية" ص ٣٦٥ .

(٣) "تهذيب التهذيب" ١ : ٢٤٠ .

النبي ﷺ، فرفع إسحاق من الوسط، فقيل: موسى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبي: وكان موسى، وعبيد الله بن عمرو صاحبين يكتب بعضهما عن بعض، وهو حديث باطل في الأصل.

قيل لأبي: ما كان منصور هذا؟

قال: ليس بقوي، كان جندياً وفي حديثه اضطراب.

أخبرنا أبو محمد^(١)، قال: حدثنا عبدالرحيم بن شعيب، قال: حدثنا ابن أبي الثلج، قال: كنا نذكر هذا الحديث ليحيى بن معين سنتين أو ثلاثاً، فيقول: هو باطل ولا يدفعه بشيء. حتى قدم علينا زكريا بن عديّ فحدثنا بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، فأتيناه فأخبرناه، فقال: هذا بابن أبي فروة أشبه منه بعبيد الله بن عمرو^(٢).

إذا تبين هذا فالمدلس تدليس تسوية يحتاج إلى النظر في رواية من بعده، وهل فيها تصريح بالسماع أو لا، ولا يكفي تصريحه هو بالتحديث، فإذا صرح بالتحديث انتقل النظر إلى رواية من بعده.

الرابع: أخطاء الرواة، فكما يخطئ الراوي على شيخه أو شيخ شيخه في رفع حديث أو في وصله، أو في تغيير متنه، يخطئ عليه في التصريح بالتحديث

(١) أبو محمد هو ابن أبي حاتم.

(٢) "علل الحديث" ٢: ١٢٩، وانظر: "الضعفاء الكبير" ٤: ١٩٢، و"المجروحين" ٣: ٤٠، وانظر مثلاً آخر لتدليس التسوية في "علل ابن أبي حاتم" ١: ١٠٦، و"أسئلة البرذعي لأبي زرعة" ٢:

من شيخه، وقد تقدم في الفصل الثاني أن الراوي قد يخطئ في التصريح بالتحديث من راوٍ لم يسمع أصلاً ممن روى عنه، فكذلك هنا، فقد ذكر أبو حاتم أحاديث من رواية هشام بن خالد الأزرق، عن بقية بن الوليد يصرح فيها بالتحديث عن ابن جريج، وحكم أبو حاتم عليها بأنها موضوعة، ثم قال: "وكان بقية يدلس، فظن هؤلاء أنه يقول في كل حديث: حدثنا، ولم يتفقدوا الخبر منه"^(١).

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه بقية قال: حدثني ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تبدؤوا بالكلام قبل السلام، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه"، قال أبي: هذا حديث باطل، ليس من حديث ابن أبي رواد"^(٢).

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث - والراوي عن بقية كما في السؤال أبو تقي الحمصي - فقال: "هذا حديث ليس له أصل، لم يسمع بقية هذا الحديث من عبدالعزيز (يعني ابن أبي رواد)، إنما هو عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا"^(٣).

وكذا ذكر ابن عدي في ترجمة بقية جملة من الأحاديث المنكرة يصرح فيها بالتحديث، وأشار إلى معنى ما ذكره أبو حاتم وأبو زرعة في نقدها^(٤).

وقال ابن رجب بعد أن تحدث عن وقوع الأخطاء من الرواة في صيغ

(١) "علل الحديث" ٢: ١٢٦، ٢٩٥.

(٢) "علل الحديث" ٢: ٢٩٤.

(٣) "علل الحديث" ٢: ٣٣١.

(٤) "الكامل" ٢: ٥٠٧.

التحديث ، وأنه ينبغي التفتن ، فلا يغتر بمجرد ذلك : " وذكر أحمد أن ابن مهدي حدث بحديث عن هشيم : أخبرنا منصور بن زاذان ، قال أحمد : ولم يسمعه هشيم من منصور " (١).

وقد ذكر ابن معين أيضاً خطأ عبدالرحمن بن مهدي هذا (٢).

ومن الطريف في هذا أن يبلغ المدلس الخطأ عليه في تصريحه بالتحديث ، فيصحح هذا الخطأ ، ويبين أنه لم يروه بصيغة صريحة ، فمن ذلك قول أبي عبيدة عبدالواحد بن واصل الحداد : " كتبت لأبي حرة حديثه : سمعت الحسن ، أو حدثنا الحسن ، فقال : ما قلت هذا ، أنا أقول هذا ؟ !! ، قال : فما قال في شيء : سمعت الحسن ، إلا في ثلاثة أشياء " (٣).

ويلتحق بأخطاء الرواة أخطاء النساخ بالنسبة للمخطوطات ، وأخطاء الطباعة بالنسبة للمطبوعات ، وهذا كثير جداً ، وقد شكنا من ذلك الإمام الذهبي في عصره وما قبله ، فما الظن بالعصور اللاحقة ؟ قال : " فإذا قال الوليد أو بقية : عن الأوزاعي فواه ، فإنها يدلسان كثيراً عن الهلكى ، ولهذا يتقي أصحاب الصحاح حديث الوليد ، فما جاء إسناد بصيغة : عن ابن جريج ، أو عن الأوزاعي - تجنبوه ، وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث ، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود - عاينوا الأصول ، وعرفوا عللها ، وأما

(١) " شرح علل الترمذي " ٢ : ٥٩٤ .

(٢) " تاريخ الدوري عن ابن معين " ٢ : ٣٦٠ .

(٣) " العلل ومعرفة الرجال " ١ : ٢٦٦ ، وانظر أيضاً : ١ : ٣١٠ فقرة (٥٣٠) ، ٢ : ٥٩٥ فقرة

(٣٨٢٣) ، ٣ : ٢٤٢ فقرة (٥٠٦٣) ، و " سؤالات أبي داود " ص ٣٢٩ فقرة (٤٦٦) .

نحن فطالت علينا الأسانيد ، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخول على الحاكم في تصرفه في (المستدرک) " (١) .

والتفريق بين ما هو من أخطاء الرواة وما هو من أخطاء النساخ قد لا يتيهراً دائماً ، لكن النتيجة واحدة .

ولأهمية هذا الموضوع سأذكر الآن جملة من الأحاديث كأمثلة على هذه المسألة .

منها ما أخرجه البخاري عن شيخه علي بن المديني ، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن الأعمش ، قال : حدثني مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً " كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل " (٢) .

فهذا الحديث أنكر الإمام عمرو بن محمد الناقد علي بن المديني جعله رواية الأعمش عن مجاهد بصيغة (حدثني) ، وذكر أن الطفاوي إنما حدثهم بالنعنة بين الأعمش ومجاهد ، واستظهر أن الأعمش إنما رواه عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد (٣) .

وذكر ابن رجب أن جماعة - لم يسمهم - أنكروا كذلك سماع الأعمش لهذا الحديث من مجاهد (٤) .

وتأيد هذا بأن جماعة آخرين رووه عن الطفاوي بالنعنة ، وكذلك رواه

(١) "الموقظة" ص ٤٦ .

(٢) "صحيح البخاري" حديث (٦٤١٦) .

(٣) "الضعفاء الكبير" ٣ : ٢٣٩ .

(٤) "شرح علل الترمذي" ٢ : ٨٥٤ ، و"جامع العلوم والحكم" ص ٣٥٦ .

غير الطفاوي بالعننة أيضاً^(١)، ثم إن الحديث معروف عن ليث بن أبي سليم، حيث رواه حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وأبومعاوية عنه عن مجاهد^(٢)، وقد سئل الأعمش عن شيء رواه عن مجاهد، فذكر أنه سمعه من ليث بن أبي سليم^(٣).

ولعل البخاري تسامح في إخراجه لكونه في الرقاق، ثم له طريق آخر إلى ابن عمر، فقد جاء عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر^(٤)، لكن عبدة بن أبي لبابة رأى ابن عمر، وفي سماعه منه خلاف^(٥).

ومثله ما أخرجه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبي أسامة حماد ابن أسامة، عن الأعمش قال: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة..." الحديث^(٦).

(١) انظر: "صحيح ابن حبان" حديث (٦٩٨)، و"روضة العقلاء" لابن حبان ص ١٤٨-١٤٩، و"المعجم الكبير" حديث (١٣٤٧)، و"فتح الباري" ١١: ٢٣٣، و"هدي الساري" ص ٤٤١.

(٢) "سنن الترمذي" حديث (٢٣٣٣)، و"سنن ابن ماجه" حديث (٤١١٤)، و"مسند أحمد" ٣: ٤١.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٢٥٥.

(٤) "مسند أحمد" ٢: ١٣٢، و"علل ابن أبي حاتم" ٢: ١١٧، و"تحفة الأشراف" ٥: ٤٨١.

(٥) انظر: "المراسيل" ص ١٣٦، و"حلية الأولياء" ٦: ١١٥، و"تهذيب الكمال" ١٨: ٥٤٣.

(٦) "صحيح مسلم" حديث (٢٦٩٩).

فهذا الحديث رواه محمود بن غيلان عن أبي أسامة فلم يذكر تصريح الأعمش بالتحديث من أبي صالح^(١)، وهكذا رواه جمع غفير عن الأعمش فلم يذكروا تصريحه بالتحديث^(٢).

ورواه أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح^(٣)، ورواه عبيدة بن الأسود، عن الأعمش، عن حدثه، عن أبي صالح^(٤).

(١) "سنن الترمذي" حديث (٢٦٤٦، ٢٩٤٥).

(٢) "صحيح مسلم" حديث (٢٦٩٩)، و"سنن أبي داود" حديث (٤٩٤٦)، و"سنن الترمذي" حديث (١٤٢٥)، و"سنن النسائي الكبرى" حديث (٧٢٨٨-٧٢٨٩)، و"سنن ابن ماجه" حديث (٢٢٥)، و"مسند أحمد" ٢: ٢٥٢، ٤٠٧، و"مستدرک الحاكم" ٤: ٣٨٤، و"علل الدارقطني" ١٠: ١٨٣.

(٣) "سنن أبي داود" حديث (٤٩٤٦)، و"سنن الترمذي" حديث (١٤٢٥، ١٩٣٠)، و"سنن النسائي الكبرى" حديث (٧٢٩٠)، و"علل الأحاديث في صحيح مسلم" ص ١٣٦.

(٤) "علل الدارقطني" ١٠: ١٨٥ معلقاً.

وانظر أمثلة أخرى لما أخرجه البخاري، وقد قيل: إنه وقع فيه خطأ في التصريح بالتحديث على مدلس في "صحيح البخاري" الأحاديث (٢٤١)، (٣٩١-٣٩٣)، (٧٥٠)، و"العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢٢٢ فقرة (٤٩٦٦)، و"فتح الباري" لابن رجب ٢: ٢٨٤، ٣٢٥ ولابن حجر ١: ٤٩٧.

ومثالين آخرين لما أخرجه مسلم، في "صحيح مسلم" حديث (٣١١)، (٢٨٦٥)، و"مسند أحمد" ٤: ١٦٢، ٢٦٦، و"مسند الطيالسي" حديث (١١٧٥)، و"العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢٢٢ فقرة (٤٩٦٦)، و"صحيح ابن حبان" حديث (٦٥٣)، و"المعجم الكبير" ١٧: ٣٦٠-٣٦١ حديث (٩٩٢-٩٩٤).

وبهذا أعله جماعة من الحفاظ منهم الترمذي ، وأبو الفضل بن الشهيد ، والدارقطني ، وهو ظاهر صنيع النسائي^(١).

وقال أبو زرعة لما سئل عن رواية الجماعة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح : "منهم من يقول : الأعمش ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والصحيح : عن رجل ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -"^(٢).

وإنما سقت هذين المثالين من "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" ليضدرك الباحث ضرورة مراعاة الخطأ في التصريح بالتحديث من مدلس ، وأنه إذا كان قد استدرك على هذين الكتائين مع جلالتهما ، وتحري مؤلفيهما البالغ -

ومثالاً لما اتفقا عليه ، وتعقبا بأنه وقع فيه تدليس ، لكن التصريح بالتحديث فيه خارج "الصحيحين" ، ويحتمل وقوع خطأ فيه ، في "صحيح البخاري" حديث (١٨٥٣) ، و"صحيح مسلم" حديث (١٣٣٥) ، و"سنن الترمذي" حديث (٩٢٨) ، و"شرح مشكل الآثار" حديث (٢٥٣٦) ، و"الإلزامات والتتبع" ص ٣٥٢ ، ٤٧٣ ، و"هدي الساري" ص ٣٥٨ ، و"فتح الباري" لابن حجر ٤ : ٦٦ .

(١) "سنن الترمذي" حديث ١٤٢٥ ، و"سنن النسائي الكبرى" حديث (٧٢٨٨-٧٢٩٠) ، و"علل

الأحاديث في صحيح مسلم" ص ١٣٦ ، و"جامع العلوم والحكم" ص ٣١٨ .

(٢) "علل ابن أبي حاتم" ٢ : ١٦٢ ، وجاء في حواشي بعض النسخ كما في "علل ابن أبي حاتم"

تحقيق محمد الدباسي تعليقاً على عبارة : "منهم من يقول : الأعمش ، عن رجل ، عن أبي هريرة"

- ما نصه : "لعله : عن أبي صالح" ، أي لعله : عن رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،

ومثل ذلك يقال في الجملة الأخيرة .

فغيرهما من باب أولى ، والأمثلة على ذلك كثيرة.

فمن ذلك أن مالك بن أنس ، وأبا أويس ، وعبدالرحمن بن خالد ، رووا عن الزهري ، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قصة مجيء الجدة إلى أبي بكر الصديق في شأن الميراث^(١) ، وكذا رواه سفیان بن عيينة مرة عن الزهري ، إلا أنه لم يسم عثمان^(٢) .

ورواه جماعة كثيرون ، منهم الأوزاعي ، ومعمر ، وشعيب ، وصالح بن كيسان ، وإسحاق بن راشد ، ويونس بن يزيد ، وسفيان بن عيينة مرة ، عن الزهري ، عن قبيصة مباشرة دون واسطة ، وفي رواية صالح وحده قال الزهري : أخبرني قبيصة^(٣) .

قال النسائي بعد أن أخرج رواية صالح : "الصواب حديث مالك ،

(١) "موطأ مالك" ٢: ٥١٣ ، و"سنن أبي داود" حديث (٢٨٩٤) ، و"سنن الترمذي" حديث (٢١٠١) ، و"سنن النسائي الكبرى" حديث (٦٣٤٦) ، و"سنن ابن ماجه" حديث (٢٧٢٤) ، و"مسند أحمد" ٤: ٢٢٥ ، و"علل الدارقطني" ١: ٢٤٨ ، و"التمهيد" ١١: ٩٥ .

(٢) "سنن الترمذي" حديث (٢١٠٠) ، و"سنن النسائي الكبرى" حديث (٦٣٤٥) ، و"التمهيد" ١١: ٩٥ .

(٣) "سنن الترمذي" حديث (٢١٠٠) ، و"سنن النسائي الكبرى" حديث (٦٣٣٩-٦٣٤٠) ، (٦٣٤٢-٦٣٤٤) ، و"سنن ابن ماجه" حديث (٢٧٢٤) ، و"مسند أحمد" ٤: ٢٢٥ ، و"سنن سعيد بن منصور" حديث (٨٠) ، و"مصنف ابن أبي شيبة" ١١: ٣٢٠ ، و"مسند أبي يعلى" حديث (١٢٠) ، و"علل الدارقطني" ١: ٢٤٨ .

وحديث صالح خطأ، لأنه قال: إن قبيصة أخبره، والزهري لم يسمعه من قبيصة" (١).

وروى جماعة كثيرون جداً من أصحاب ابن جريج عنه، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً في أنه لا قطع على منتهب، أو مختلس، أو خائن، ومنهم من اقتصر على بعضه، ومنهم من زاد فيه: "ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا"، روه عن ابن جريج بالنعنة، أو بصيغة: قال أبو الزبير، وقد نص جماعة من الأئمة منهم أحمد، وأبوداود، وأبو حاتم، وأبوزرعة، والنسائي أنه لم يسمعه من أبي الزبير، وذكر أحمد أنه سمعه من ياسين الزيات، عن أبي الزبير، وأشار إلى ذلك أبو حاتم، وأبوزرعة أيضاً، وقالوا: "قال زيد بن حباب: أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير" (٢).

وقد رواه عبد الرزاق، عن ياسين الزيات، أن أبا الزبير أخبره عن جابر (٣).

(١) "تحفة الأشراف" ٨: ٣٦٢، وانظر: "علل الدارقطني" ١: ٢٤٨، و"التمهيد" ١١: ٩٥.
 (٢) "سنن أبي داود" حديث (٤٣٩١-٤٣٩٣)، و"سنن الترمذي" حديث (١٤٤٨)، و"سنن النسائي" حديث (٤٩٨٧-٤٩٨٩)، و"سنن ابن ماجه" حديث (٢٥٩١)، و"مسند أحمد" ٣: ٣٨٠، و"مصنف عبدالرزاق" حديث (١٨٨٥٨)، (١٨٨٦٠)، و"مصنف ابن أبي شيبة" ١٠: ٤٥، ٤٧، و"شرح معاني الآثار" ٣: ١٧١، و"شرح مشكل الآثار" حديث (١٣١٤)، و"علل ابن أبي حاتم" ١: ٤٥٠، - وفي النسخة سقط - و"صحيح ابن حبان" حديث (٤٤٥٦) - (٤٤٥٧)، و"الكامل" ٧: ٢٦٤٢، و"سنن الدارقطني" ٣: ١٨٧، و"الإرشاد" ١: ٣٥٢، و"سنن البيهقي" ٨: ٢٧٩، و"تاريخ بغداد" ١: ٢٥٦، ١١: ١٥٣.

(٣) "مصنف عبد الرزاق" حديث (١٨٨٤٥)، (١٨٨٥٩).

وقد جاء عن ابن جريج مصرحاً فيه بالسماع من أبي الزبير^(١)، ويترجح جداً وقوع الخطأ في ذلك، إما من الرواة، أو من النساخ، ولما أخرجه النسائي من طريق محمد بن حاتم، عن سويد، عن عبدالله بن المبارك، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير به، قال عقبه: "ما عمل شيئاً، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا"^(٢).

وروى محمد بن طلحة، ويحيى بن أيوب، ويزيد بن هارون، وسليمان بن بلال، عن حميد، عن ثابت، عن أنس قصة صلواته صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر^(٣).

ورواه جماعة آخرون منهم سفيان الثوري، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد، وحماد بن سلمة، وعبد الوهاب الثقفي عن حميد، عن أنس ليس بينهما أحد^(٤).

(١) "مصنف عبدالرزاق" حديث (١٨٨٤٤)، و"سنن الدارمي" حديث (٢٣٥١)، و"تاريخ بغداد" ١: ٢٥٦، و"العلل المتناهية" حديث (١٣٢٦).

(٢) "السنن الكبرى" حديث (٧٤٦٣).

(٣) "سنن الترمذي" حديث (٣٦٣)، و"مسند أحمد" ٣: ٢٤٣، و"شرح معاني الآثار" ١: ٤٠٦، و"شرح مشكل الآثار" حديث (٤٢١٣)، (٥٦٤٩)، و"صحيح ابن حبان" حديث (٢١٢٥).

(٤) "سنن النسائي" حديث (٧٨٥)، و"مسند أحمد" ٣: ٢١٦، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٦٣، و"مسند أبي يعلى" حديث (٣٧٥١)، و"الأوسط" لابن المنذر حديث (٢٠٤١)، و"دلائل النبوة" ٧: ١٩٢.

ورجح الترمذي بعد تخريجه قول من ذكر فيه ثابتاً، ومعناه أن حميداً قد دلسه حين رواه عن أنس.

وحجة الترمذي ظاهرة، وهي أن حميداً مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وقد أدخل واسطة في بعض الطرق إليه، ولا يعكر عليه ما وقع في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير، وهي عند البيهقي في "الدلائل" - من تصريح حميد بالتحديث عن أنس، فمثل هذا لا يعتمد عليه، فهو إما من خطأ النساخ، أو من خطأ أحد رواة الإسناد.

وقد تعرض أحد الباحثين لدراسة الإسناد، ثم قال في نهاية كلامه: "وكلا الوجهين صحيح محفوظ عن حميد، سمعه حميد من أنس رضي الله عنه، كما حفظه محمد بن جعفر عنه، وسمعه من ثابت، عن أنس رضي الله عنه، فكان يرويه على الوجهين".

وقال باحث آخر: "قد صرح حميد بسماعه الحديث من أنس عند البيهقي، ورواه مرة أخرى بواسطة ثابت، عن أنس، فلعله سمعه من الاثنين، فرواه على الوجهين".

وما قرراه تساهل ظاهر لا يلتفت إليه.

وروى ابن حبان، عن محمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: "كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: اجعلوا مكان الدم

خلقاً" (١).

فهذا إسناد رجاله ثقات ، صرح فيه ابن جريج بالإخبار ، فصححه ابن حبان ، وتوارد على تصحيحه جمع من الباحثين المعاصرين ، اعتماداً على تصريح ابن جريج بالإخبار عند ابن حبان ، وهو جزء من حديث مطول يعرف بحديث (العقيقة)، وقد رواه عن ابن جريج غير حجاج بن محمد : روح بن عبادة ، وعبدالرزاق ، وعبدالمجيد بن أبي رواد ، وهشام بن سليمان، فرواه روح ، وعبدالمجيد ، عن ابن جريج بالنعنة بينه وبين يحيى بن سعيد ، وقيل عن روح - وكذا هو في رواية هشام بن سليمان - عن ابن جريج قال: حدثنا عن يحيى، ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى عائشة ...، وروى أيضاً بعض حديث (العقيقة) عن ابن جريج : أبو قرة موسى بن طارق ، ومحمد ابن عمرو الياضي بالنعنة أيضاً ، بل صيغة أبي قرة: عن ابن جريج حديثاً ذكره عن يحيى بن سعيد (٢).

فإذا أضيف إلى ذلك قول عبدالله بن أحمد : "قلت ليحيى (يعني ابن معين): ابن أبي رواد حدث عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في العقيقة ، فقال : هذا في كتب ابن جريج : عن رجل ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه

(١) "صحيح ابن حبان" حديث (٥٣٠٨).

(٢) "مصنف عبدالرزاق" حديث (٧٩٦٣)، و"مسند البزار" حديث (١٢٣٩)، و"مسند أبي يعلى"

حديث (٤٥٢١)، و"مشكل الآثار" حديث (١٠٥١)، و"صحيح ابن حبان" حديث

(٥٣٠٨)، (٥٣١١)، و"المستدرک" ٤: ٢٣٧، و"سنن البيهقي" ٩: ٢٩٩-٣٠٣.

وسلم^(١) - وقول الدارقطني بعد أن ذكر رواية روح بن عباد، وهشام بن سليمان وفيها قول ابن جريج: حدثنا عن يحيى بن سعيد - قال: "وهو الصحيح، فإن ابن جريج لم يسمعه من يحيى"^(٢) - ترجح جداً أن رواية حجاج ابن محمد التي عند ابن حبان وقع فيها خطأ في صيغة التحديث، ولعل أصلها: أخبرت عن يحيى بن سعيد، وقد ذكر الدارقطني في "العلل" أن حجاجاً يروي به بالعننة، فالخطأ ممن بعده بلا شك.

وأخرج أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، من طرق عن ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قصة إهدائه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية جملاً لأبي جهل، ووقع عندهم تصريح ابن إسحاق بالتحديث^(٣).

وقد جاء الحديث من طرق أخرى عن ابن إسحاق بعضها بالعننة، وبعضها بصيغة: قال ابن أبي نجيح، وبعضها بلفظ: حدثني من لا أتهم عن ابن أبي نجيح^(٤)، فترجح إذاً أن التصريح بالتحديث وقع فيه خطأ، ويظهر أن سبب

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ١٩.

(٢) "علل الأحاديث" الورقة ١٥٣.

(٣) "مسند أحمد" ١: ٢٦١، و"صحيح ابن خزيمة" حديث (٢٨٩٨)، و"المستدرک" ١: ٤٦٧، و"سنن البيهقي" ٥: ١٨٥.

(٤) "سنن أبي داود" حديث (١٧٤٩)، و"سيرة ابن هشام" ٣: ٤٢٠، و"صحيح ابن خزيمة" حديث (٢٨٩٧)، و"شرح مشكل الآثار" حديث (١٤٠٣-١٤٠٤)، و"المعجم الكبير" حديث (١١١٤٧)، و"معرفة علوم الحديث" ص ١٠٧، و"سنن البيهقي" ٥: ٢٢٩، و"التمهيد" ١٧: ٤١٤، و"إتحاف المهرة" ٨: ١٦.

وقوع الخطأ كون ابن إسحاق صرح بالتحديث عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس، في حديث قبله، ثم عطف عليه هذا بقوله: وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وأخرج ابن ماجه قال: حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثني كثير بن هشام، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطاب قال: قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة " (١).

قال النووي عن إسناده هذا الحديث: " صحيح أو حسن، لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر " (٢).

وقال البوصيري: " إسناده صحيح، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع... " (٣).

وقد رأيت هذا الحديث في بعض مقررات التعليم عندنا، وهو حديث ضعيف جداً شبيه بالموضوع، فقد رواه الحسن بن عرفة العبدي، عن كثير بن هشام، عن عيسى بن إبراهيم، عن جعفر بن برقان (٤)، وعيسى بن إبراهيم هذا هو الهاشمي الشامي متروك الحديث، يروي كثيراً عن جعفر بن برقان، ويروي عنه كثير بن هشام (٥)، وقد سقط من الإسناد الأول.

(١) "سنن ابن ماجه" حديث (١٤٤١).

(٢) "الأذكار" ص ٢٨٩.

(٣) "مصباح الزجاجه" ١: ٤٦٥.

(٤) "عمل اليوم والليلة" لابن السني حديث (٥٦٢)، و"النكت الظراف" ٨: ١١١.

(٥) "الكامل" ٥: ١٨٩٠، و"الميزان" ٣: ٣٠٨.

وسواء كان سقط عمداً أو خطأً فإن صورته صورة التديس ، لكن يكون أصل صيغة الرواية بالعننة بين كثير، وجعفر بن برقان ، إن كان الإسقاط عمداً، فأبدلت خطأ بصيغة تحديث ، لأن كثير بن هشام لم يوصف بتديس ، وهو من أروى الناس عن جعفر بن برقان^(١)، ولهذا ذكرت المثال هنا ، وإن كان الإسقاط وقع خطأً فالقائل : حدثنا جعفر بن برقان هو عيسى بن إبراهيم ، وقد سقط من الإسناد .

وسئل أحمد عن حديث هشيم ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : " الإمام ضامن ... " وقول هشيم عن الأعمش فيه : حدثنا أبو صالح^(٢) ، فقال أحمد : " لم يسمعه هشيم من الأعمش " ^(٣).

يشير أحمد إلى خطأ التصريح بالتحديث ، وأن هشياً دلّسه عن الأعمش ، ولم يسمعه منه ، فيحتمل أنه أسقط ضعيفاً عليه عهدته تصريح الأعمش بالتحديث ، وكان أحمد يذهب إلى أن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من أبي صالح .

وروى سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان ابن بلال ، عن عمار ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث (تحليل اللحية) ،

(١) " معرفة الثقات " ٢ : ٢٢٦ ، وانظر : " تهذيب التهذيب " ٢ : ١٠٧ ، و " النكت الظراف " ٨ :

(٢) أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " حديث (٢١٨٧) من طريق سريج بن النعمان ، عن

(٣) " مسائل أبي داود " ص ٣٨٩ .

وقد جاء بالعننة بين سفيان ، وسعيد ، فأعله أبو حاتم باحتمال تدليس ابن عيينة وبغير ذلك^(١).

ورد ذلك أحمد شاكر بوقوع التصريح بالتحديث من ابن عيينة عند الحاكم^(٢)، ولا يخفى أنه لا يصح الاعتماد على "المستدرک" في إثبات تصريح بالسماح ولا سيما مع التحريف الكثير في المطبوع ، ولو لم يكن فهي رواية معلولة. وروى يزيد أبو خالد القرشي ، عن ابن جريج : أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- " لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت "^(٣)، وكذا جاء في رواية عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج^(٤).

وجاء من روايات متعددة ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، هكذا بالعننة^(٥)، وكذا رواه عبدالعزيز بن أبي رواد^(٦)، ورواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت^(٧).

(١) "علل ابن أبي حاتم" ١: ٣٢.

(٢) "المستدرک" ١: ١٤٩، وتعليق شاكر على "سنن الترمذي" حديث (٣٠).

(٣) "مسند أحمد" ١: ١٤٦، و"مسند أبي يعلى" حديث (٣٣١)، و"الكامل" ٧: ٢٧٣٤.

(٤) "سنن الدارقطني" ١: ٢٢٥.

(٥) "سنن ابن ماجه" حديث (١٤٦٠)، و"مسند البزار" حديث (٦٩٤)، و"المستدرک" ٤: ١٨٠،

و"سنن البيهقي" ٢: ٢٢٨.

(٦) "سنن الدارقطني" ١: ٢٢٥.

(٧) "سنن أبي داود" حديث (٣١٤٠)، (٤٠١٥)، و"سنن البيهقي" ٢: ٢٢٨.

قال أبو حاتم: "ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان، وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث"^(١).

وعمر بن خالد أشدهما ضعفاً، فهو متروك الحديث، متهم بالوضع"^(٢). وقال ابن حجر: "وقع في "زيادات المسند"، وفي الدارقطني، و"مسند الهيثم بن كليب" تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي"^(٣). وتأيد وقوع الخطأ في التصريح بالتحديث، وأن ابن جريج دلّسه بما ذكره ابن معين من كون ابن جريج لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت سوى حديثين، ليس هذا واحداً منهما، كما تقدم في المبحث الثالث.

وقد مر أحد الباحثين بأحد الطرق التي وقع فيها تصريح ابن جريج بالتحديث، فراح يشتغل ببيان قوة رواية ابن جريج إذا صرح بالإخبار، ولم يتعرض لكلام الأئمة على تدليسه لهذا الحديث، وأن التصريح بالتحديث خطأ ممن دونه، ولا ذكر الباحث أن حبيب بن أبي ثابت لا تصح له رواية عن عاصم ابن ضمرة، كما تقدم آنفاً من كلام أبي حاتم، وقاله غيره من الأئمة"^(٤)، فما جاء من ذلك عنه فهو من رواية عمرو بن خالد المذكور آنفاً، بل نقل الباحث عن أبي

(١) "علل الحديث" ٢: ٢٧١.

(٢) "تهذيب التهذيب" ٢: ٢٧٦، ٨: ٢٦.

(٣) "التلخيص الحبير" ١: ٢٩٨.

(٤) "سؤالات الآجري لأبي داود" ١: ٣٠١، و"جامع التحصيل" ص ١٩٠.

داود قوله بعد أن روى الحديث : " هذا الحديث فيه نكارة " (١)، ثم عقبه بقوله :
 "وأما النكارة التي صرح بها أبو داود ... فهي ليست أكثر من وهم ، لا يصمد
 أمام الدراسة الجادة للحديث ولرجالها" .

كذا قال الباحث - سأل الله - ، وهكذا فلتكن الدراسة الجادة للسنة
 النبوية !! .

وهذا باحث آخر علق على نفي الإمام أحمد أن يكون شيخه هشيم سمع
 كلمة (فانحرف) من يعلى بن عطاء في حديث يزيد بن الأسود ، فقال الباحث
 معلقاً على كلام أحمد : " ولكن رواه الترمذي (حديث ٢١٩) عن شيخه أحمد بن
 منيع ، عن هشيم قال : أخبرنا يعلى بن عطاء ، حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود ،
 عن أبيه قال : " شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجته ، فصليت معه
 صلاة الصبح في مسجد الخيف ، قال : فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين
 في أخرى القوم لم يصلوا معه ، فقال : عليّ بها ... " ، والمدلس إذا صرح بالإخبار
 والتحديث فروايته مقبولة صحيحة عند الجمهور ... " .

كذا قال الباحث ، وظاهر جداً أن رد كلام أحمد بمثل هذا غير لائق ،
 فالكلمة مدرجة في هذه الرواية بلا شك ، والباحث نفسه قد خرج الحديث من
 "سنن النسائي" (حديث ٨٥٧) ، من رواية زياد بن أيوب ، عن هشيم ، ومن
 "مسند أحمد (٤ : ١٦١) ، وليس فيها هذه الكلمة ، بل فيه في رواية أحمد : "وربما
 قيل لهشيم : فلما قضى صلاته تحرف ، فيقول : تحرف عن مكانه" .

(١) "سنن أبي داود" حديث (٤٠١٥) .

وكما يقع الخطأ على المدلس في تصريحه بالتحديث يقع عليه أيضاً إذا دلّس تدليس تسوية، فيرد التصريح بالتحديث بين راويين قد أسقط المدلس مَنْ بينهما، كما تقدم مثاله في رواية إسحاق بن راهويه، عن بقية بن الوليد، عن أبي وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: " لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه"، حيث جاءت هذه الرواية بالتصريح بالتحديث بين أبي وهب ونافع، مع أن بقية قد أسقط أحد المتروكين بينهما .

ومثله حديث الوليد بن مسلم المتقدم أيضاً، فقد رواه جماعة كثيرون منهم داود بن رشيد في رواية أحمد بن يحيى الحلواني عنه، عن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، هكذا بالعننة بين ثور ورجاء، ورواه البغوي، عن داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم بالتصريح بالتحديث بين ثور ورجاء، فيترجح جداً أن هذه الرواية وقع فيها خطأ، ولا يصح الاعتماد عليها لنفي تدليس التسوية من الوليد، ومعارضة أقوال كبار الأئمة، كما فعل أحمد شاكر وغيره من الباحثين^(١).

وروى إبراهيم بن المنذر، ودحيم، عن الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه... الحديث"^(٢)، وكذا رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي^(٣).

(١) انظر: "التلخيص الحبير" ١: ١٦٩، وتعليق أحمد شاكر على "سنن الترمذي" ١: ١٦٤، وتعليق

محقق "العلل الكبير" ١: ١٨٠ .

(٢) "صحيح البخاري" حديث (٩٧٣)، و"سنن ابن ماجه" حديث (١٣٠٤).

(٣) "النكت الظراف" ٦: ١١٤.

ورواه داود بن رشيد، وإسحاق بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نافع، هكذا بالعننة بين الأوزاعي، ونافع، وكذا قال عيسى بن يونس، وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي.

ورواه الوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال: بلغني عن نافع، ورواه شعبة، عن الأوزاعي، عن رجل، عن نافع^(١).

فلا احتمال الأقوى أن يكون الأوزاعي لم يسمعه من نافع، وأنه دلس عليه تدليس تسوية، ثم وقع التصريح بالتحديث خطأ ممن دونه، وليس للأوزاعي، عن نافع في الكتب الستة، و"مسند أحمد"، وكتب أخرى كثيرة غير هذا الحديث^(٢)، وقد قال أبو داود السجستاني: "لا نعلم أن الأوزاعي حدث عن نافع إلا بمسألة"^(٣).

وروى أبو زرعة الدمشقي بإسناده إلى عمرو بن أبي سلمة قال: "قلت للأوزاعي: يا أبا عمرو: الحسن أو رجل عن الحسن؟ قال: رجل عن الحسن، قلت: فنافع أو رجل عن نافع؟ قال: رجل عن نافع..."^(٤).

قال أبو زرعة بعد أن روى هذا: "لا يصح عندنا للأوزاعي عن نافع شيء..."^(٥).

(١) "سنن ابن ماجه" حديث (١٣٠٤).

(٢) "تحفة الأشراف" ٦: ١١٣، و"إتحاف المهرة" ٩: ١٤١.

(٣) "سؤالات الأجرى لأبي داود" ٢: ١٨٦.

(٤) "تاريخ أبي زرعة الدمشقي" ١: ٢٦٥، ٢: ٧٢٣.

(٥) "تاريخ أبي زرعة الدمشقي" ٢: ٧٢٣.

والحديث له طرق مشهورة إلى نافع من غير طريق الأوزاعي^(١).
ومن دقائق موضوع أخطاء التصريح بالتحديث من مدلس أن يكون
التدليس قد وقع في جملة من الحديث، وبأقيه على السماع، فتأتي الرواية عن
المدلس مصرحاً فيه بالتحديث في الكل.

فمن ذلك أن جماعة من أصحاب أبي إسحاق السبيعي - ومنهم شعبة،
والثوري، وأبو الأحوص، وابن عيينة - رووا عن أبي إسحاق، عن البراء بن
عازب: "أن النبي ﷺ أوصى رجلاً فقال: إذا أردت مضجعتك فقل: اللهم
أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت
ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك..."
الحديث، وفي رواية شعبة قول أبي إسحاق: سمعت البراء بن عازب^(٢).

وجاء عن أبي إسحاق من رواية حفيده إسرائيل بن يونس: "وكان أبو
إسحاق يزيد فيه: لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، ويقول: لم أسمع هذا من
البراء، سمعتهم يذكرونه عنه: لا ملجأ ولا منجى"^(٣).

(١) "صحيح البخاري" حديث (٤٩٤)، (٤٩٨)، (٩٧٢)، و"صحيح مسلم" حديث (٥١٠)،
و"سنن أبي داود" حديث (٦٨٧)، و"سنن النسائي" حديث (٧٤٦)، و"سنن ابن ماجه"
حديث (١٣٠٥)، و"مسند أحمد" ٢: ١٣، ١٨، ٩٨، ١٠٦، ١٤٢، ١٤٥.

(٢) "صحيح البخاري" حديث (٦٣١٣)، (٧٤٨٨)، و"صحيح مسلم" حديث (٢٧١٠)،
و"سنن الترمذي" حديث (٣٣٩٤)، و"سنن النسائي الكبرى" حديث (١٠٦٠٩) -
١٠٦١٢، و"سنن ابن ماجه" حديث (٣٨٧٦)، و"مسند أحمد" ٤: ٢٨٥، ٢٩٩.

(٣) "سنن النسائي الكبرى" حديث (١٠٦١٣)، وانظر: "فتح الباري" ١١: ١١٤.

وغير خاف - بعد ما تقدم - أهمية التحقق من صواب تصريح المدلس بالتحديث، وأن ما يفعله كثير من المتكلمين على الأسانيد من التعلق بأدنى شبهة طريقة غير سليمة، وفي نظري أن تشدد المتأخرين في الرد بعننة المدلس قابله تسامح كبير منهم في إزالة شبهة التدليس بما يقفون عليه من التصريح بالتحديث دون دراسة له وتمعن فيه.

والذي يوصى به الباحث أن يسلك منهج أئمة النقد في المقارنة، وإنعام النظر، وتوقع أخطاء الرواة والنساح، ويتأكد هذا الأمر إذا كان الراوي عن المدلس ممن نسب إليه الخطأ في هذا الجانب، أي إنه يخطيء على شيخه فيجعل روايته بالتصريح بالتحديث، كما تقدم في حال أصحاب بقية بن الوليد، ويوجد ذلك في غيره أيضاً.

فممن نسب إليه الخطأ على شيخه: عبد الواحد بن زياد مع الأعمش، قال أبو داود الطيالسي: "عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها، يقول: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا مجاهد - في كذا وكذا -" (١).

ومحمد بن كثير العبدي مع سفيان الثوري، قال ابن معين: "كان في حديثه ألفاظ، حدثنا أبو إسحاق - كأنه ضعفه -" (٢).

وكذلك إذا كان رواية الإسناد من الأمصار التي نص العلماء على تساهلهم بألفاظ الأداء، فيبدلون بالصيغ غير الصريحة صيغاً صريحة، كما تقدم في كلام أبي

(١) "الضعفاء الكبير" ٣: ٥٥.

(٢) "سؤالات ابن الجنيد لابن معين" ص ٣٥٧.

حاتم وابن عدي في أهل حمص مع أحاديث بقية.

وقال الإسماعيلي: "عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه، لا يظوونه طي أهل العراق".

قال ابن رجب معقباً على كلمة الإسماعيلي: "يشير إلى أن الشاميين والمصريين يصرحون بالتحديث في رواياتهم، ولا يكون الإسناد متصلاً بالسماع"^(١).

وقال في موضع آخر في كلام له على حديث من رواية الشاميين قيل إنه وقع فيه خطأ في التصريح بالتحديث: "قد قيل: إن الشاميين كانوا يتسامحون في لفظة (أنا) و(ثنا)، ويستعملونها في غير السماع، ذكره الإسماعيلي وغيره"^(٢).

ويكفي لإدراك ما تقدم من ضرورة التحقق من تصريح المدلس بالتحديث أن شعبة بن الحجاج هو أشهر من كان يتفقد السماع من شيوخه المدلسين وغير المدلسين، كما تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول، وكما سيأتي قريباً في هذا المبحث، ومع هذا وقع في الخطأ، قال ابن رجب: "لا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه ويكون منقطعاً"^(٣).

وبعد، فهذه أربعة أسباب إذا وجد واحد منها لزم التوقف في تصريح المدلس بالتحديث، ولا شك أن ترجيح وجود الأول والثاني والرابع منها ليس بالأمر اليسير، وإنما تثور الشبهة إذا عارض التصريح بالتحديث ما يعلم منه

(١) "فتح الباري" ٢: ٢٨٤، وانظر: ٢: ٣١٧، ٣: ٣٢٦، ٢٠٠.

(٢) "فتح الباري" ٦: ١٣٨.

(٣) "شرح علل الترمذي" ٢: ٥٩٤.

الانقطاع ، والباحث - إذا واجه مثل هذا - عليه أن يقوم بالدراسة المتأنية ، والموازنة بين دلائل إثبات السماع وعدمه .

الأمر الثالث : يقوم مقام تصريح المدلس بالتحديث أن تأتي الرواية عنه من طريق من عرف بالانتقاء عن شيخه، وأنه لم يأخذ عنه إلا ما كان قد سمعه ، أو يأخذ عنه لكن لا يحدث عنه إلا بما كان مسموعاً له .

وقد عرف الالتزام بهذا عن جماعة من تلامذة المدلسين ، ومن أشهرهم شعبة، ويحيى القطان ، وقد تقدم في الفصل الثاني ذكر تحريهما في تصريح من يأخذان عنه بالتحديث ، سواء كان مدلساً أو غير مدلس ، وتقدم عن شعبة أيضاً أن كل ما رواه عن شيوخه فقد صرحوا فيه بالتحديث إلا ما بينه لتلاميذه . ومن النصوص عن شعبة في خصوص المدلسين قوله : "كنت أتفقد فم قتادة ، فإذا قال : سمعت ، أو حدثنا - حفظت ، وإذا قال : حدث فلان ، تركته"^(١) .

وقال أيضاً : "كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش ، وأبو إسحاق ، وقتادة"^(٢) . واستثنى شعبة من روايته عن قتادة عن أنس أربعة أحاديث ، فإنه تسامح فيها ولم يسأل قتادة عن سماعه ، أحدها حديث إقامة الصفوف في الصلاة^(٣) ،

(١) "الجرح والتعديل" ١ : ١٦٦ ، ١٦٩ ، ٤ : ٣٧٠ ، و"العلل ومعرفة الرجال" ٣ : ٢٤٤ ، و"تاريخ الدارمي عن ابن معين" ص ١٩٢ ، و"الجعديات" ١ : ٣١١ ، و"الكامل" ١ : ٨١ ، و"المدخل في أصول الحديث" ص ٩٤ ، و"الكفاية" ص ١٦٤ ، ٣٦٣ .

(٢) "معرفة السنن والآثار" ١ : ٦٥ ، وانظر "معرفة علوم الحديث" ص ١٠٤ .

(٣) "سؤالات أبي داود" ص ٣٤٩ ، و"المعرفة والتاريخ" ٢ : ٢٧٧ ، ٣ : ٣٠ ، و"الجرح والتعديل" ١ : ١٧٠ ، ٢٣٩ ، وفي هذا الموضوع لم يستثن مما حدث عن قتادة ، عن أنس ، سوى هذا الحديث ، فالظاهر أن شعبة لم يحدث بالثلاثة الباقية .

وجاء عنه قوله في هذا الحديث : "كرهت أن أوقفه عليه فيفسده عليّ ، فلم أوقفه عليه"^(١)، وقال أيضاً : "داهنت في هذا الحديث ، لم أسأل قتادة : أسمعته من أنس أم لا ؟"^(٢).

وقال ابن المديني في كلامه على أصحاب قتادة الكبار : "وشعبة أعلم بما سمع وما لم يسمع"^(٣).

ومما جاء عن يحيى القطان في شيوخه المدلسين قوله : "لم أكن أهتم لسفيان (يعني الثوري) أن يقول - لمن فوقه - قال : سمعت فلاناً ، ولكن كان يهمني أن يقول هو : سمعت فلاناً ، وحدثني فلان"^(٤).

وقال أيضاً : "ما كتبت عن سفيان شيئاً إلا ما قال : حدثني ، أو حدثنا ، إلا حديثين..."^(٥).

وذكر سفيان الثوري معتمر بن سليمان فقال فيه : "رجل صالح ، يأخذ عن كل ،" وفسر أحمد ذلك بقوله : "كان معتمر لا يوقفه ، يقول : يأخذ عن كل ، سفيان عن رجل ، وسفيان بلغه ، ليس مثل يحيى يوقفه ، قل : حدثني ، قل :

(١) "الجرح والتعديل" ١ : ١٧٠ .

(٢) "فتح الباري" ٢ : ٢٠٩ .

(٣) "معرفة الرجال" ٢ : ١٩٤ ، و"المعرفة والتاريخ" ٢ : ١٤٠ ، وانظر في رواية شعبة عن شيوخه المدلسين : "فتح الباري" ٤ : ٣٨ م ١١ ، ١٤٦ ، ١٩٦ ، ٢٤١ .

(٤) "التاريخ الكبير" ٤ : ٩٢ ، و"الكفاية" ص ٣٦٣ .

(٥) "العلل ومعرفة الرجال" ١ : ٢٤٢ ، ٥١٧ ، وسمى أحمد الحديثين ، وانظر : ٣ : ١١٢ ، و"معرفة

الرجال" ١ : ١٥٩ ، و"سير أعلام النبلاء" ٩ : ١٧٩ .

سمعت" (١).

ولذا قال علي بن المديني: "الناس يحتاجون في حديث سفيان إلى يحيى القطان، لحال الإخبار" (٢).

وقال البخاري: "أعلم الناس بالثوري يحيى بن سعيد، لأنه عرف صحيح حديثه من تدليسه" (٣).

ومما جاء عن يحيى أيضاً قوله في أبي حرة واصل بن عبد الرحمن: "كتبت عن أبي حرة أحاديث يسيرة، ما قال: سمعت، وسألت" (٤).

وسمع يحيى القطان من إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أحاديث كثيرة، وكان يميز ما دلس فيه إسماعيل مما ليس كذلك، قال أحمد: "كنت أسأل يحيى ابن سعيد عن أحاديث إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن شريح وغيره، فكان في كتابي: إسماعيل قال: حدثنا عامر، عن شريح، حدثنا عامر، عن شريح، فجعل يحيى يقول: إسماعيل، عن عامر، فقلت: إن في كتابي: حدثنا عامر، حدثنا عامر، فقال لي يحيى: هي صحاح، إذا كان - يعني مما لم يسمعه إسماعيل - أخبرتك" (٥).

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ١١٢.

(٢) "الكفاية" ص ٣٦٢.

(٣) "الكامل" ١: ١١١.

(٤) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢٢٩.

(٥) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٥١٩، ٢: ٥٤٢، وانظر أيضاً: ٣: ٩٠ فقرة (٤٣٢٠)، ٣: ٢١٧

فقرة (٤٩٤٠، ٤٩٤٢).

وقال ابن المديني: "قلت ليحيى بن سعيد: ما حملت عن إسماعيل، عن عامر - هي صحاح؟ قال: نعم، إلا أن فيها حديثين أخاف ألا يكون سمعها، قلت ليحيى: ما هما؟ قال: قال عامر في رجل خير امرأته حتى تفرقا، والآخر قول علي - رضي الله عنه - في رجل تزوج امرأة على أن يعتق أباهما"^(١).
وقال أيضاً: "كل شيء كتبت عن إسماعيل: حدثنا عامر، إلا أن يسمي رجلاً دون الشعبي"^(٢).

وكان هذا في عموم رواية إسماعيل، عن الشعبي وغيره، كما قال أحمد: "يحيى أحسن الناس حديثاً عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - يقول: لأن فيها أخباراً، حدثنا قيس، حدثنا حكيم بن جابر"^(٣).

وقال عبدالرحمن بن مهدي: "لو كنت لقيت ابن أبي خالد لكتبت عن يحيى القطان عنه، لأعرف صحيحها من سقيمها"^(٤).

وقال يحيى القطان لأبي بكر بن خلاد: "أتيت ميمون المرثي فما صحح لي إلا هذه الأحاديث التي سمعتها"^(٥).

وقال يحيى أيضاً في روايته عن مبارك بن فضالة: "لم أقبل منه شيئاً قط إلا

(١) "جامع التحصيل" ص ١٧٣، وانظر: "الجرح والتعديل" ٢: ١٧٥.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢١٧.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٣١٩.

(٤) "تهذيب الكمال" ٣: ٢١٧.

(٥) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢١٨، و"الضعفاء الكبير" ٤: ١٨٦، و"تهذيب الكمال" ٢٩:

٢٢٨، لكن في الأخيرين أن هذا قاله يحيى للإمام أحمد.

ما قال: حدثنا، فيه" (١).

ونقل ابن حجر في كلام له على حديث عن الإسماعيلي حكماً عاماً في جميع ما يرويه يحيى القطان عن شيوخه المدلسين، وأنه لا يحمل عنهم إلا ما كان مسموعاً لهم (٢).

وما قاله ليس ببعيد، إذ جاء عنه في بعض المدلسين أنه لا يأخذ عن تلميذ المدلس إلا ما صرح فيه المدلس بالسماع، فقد ذكر الإسماعيلي أن يحيى بن سعيد كان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق (٣).

وقال أبو خيثمة زهير بن حرب: "كان يحيى بن سعيد يحدث من حديث الحارث (يعني ابن عبدالله النخعي) ما قال فيه أبو إسحاق: سمعت الحارث" (٤).

ولكن ينبغي أن تحمل كلمة الإسماعيلي وقوله: إن يحيى القطان لا يحمل عن شيوخه إلا ما كان مسموعاً لهم - على معنى ما يحدث به يحيى القطان عن شيوخه، أو على معنى تمييزه ما دلسوه مما سمعوه، إذ قد ثبت عنه أخذه ما دلسه بعض شيوخه، كما تقدم آنفاً في سماعه من إسماعيل بن أبي خالد، وكما في قوله: "كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد كلها ملزقة، لم يسمعها" (٥).

(١) "الجمعيات" ٢: ٤٦٩، و"تاريخ بغداد" ١٣: ٢١٣.

(٢) "فتح الباري" ١: ٣٠٩.

(٣) "فتح الباري" ١: ٢٥٨، و"النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢: ٦٣١، وانظر: "الجوهر النقي"

لابن التركماني ١: ١٠٩.

(٤) "تهذيب الكمال" ٥: ٢٤٨.

(٥) "الجرح والتعديل" ١: ٢٤١.

وأما ما جاء عن غير هذين الإمامين - شعبة والقطان - فمنه قول محمد بن فضيل في المغيرة بن مقسم : "كان يدلّس ، فكنا لا نكتب عنه إلا ما قال : حدثنا إبراهيم" ^(١).

وقول عبدالرحمن بن مهدي : "مبارك بن فضالة يدلّس ، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال : سمعت الحسن" ^(٢) ، وقال أيضاً : "كنا نتبع من حديث مبارك (يعني ابن فضالة) ما قال فيه : حدثنا الحسن" ^(٣).

وقول يزيد بن زريع : "ما منعني أن أحمل عن يونس (يعني ابن عبيد) أكثر مما حملت عنه إلا أني لم أكتب عنه إلا ما قال : سمعت ، أو سألت ، أو حدثنا الحسن" ^(٤).

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين في أبي جناب يحيى بن أبي حية : "ما سمعت منه شيئاً إلا شيئاً قال فيه : حدثنا" ^(٥).

وقال عفان بن مسلم في عمر بن علي المقدمي : "كان رجلاً صالحاً ، ولم يكن ينقمون عليه شيئاً ، غير أنه كان مدلساً ، وأما غير ذلك فلا ، ولم أكن أقبل منه حتى يقول : حدثنا" ^(٦).

(١) "الجعديات" ١ : ٢١٣ .

(٢) "الجعديات" ٢ : ٤٦٨ ، و"الضعفاء الكبير" ٤ : ٢٢٥ .

(٣) "تهذيب التهذيب" ١٠ : ٣١ .

(٤) "تهذيب التهذيب" ١١ : ٤٤٥ .

(٥) "تهذيب التهذيب" ١١ : ٢٠٢ .

(٦) "طبقات ابن سعد" ٧ : ٢٩١ .

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: "قلت له (يعني حفص بن غياث): ما لكم حديثكم عن الأعمش إنما هو: عن فلان، عن فلان، ليس فيه حدثنا، ولا سمعت؟ قال: فقال: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا عمار، عن حذيفة يقول...، وذكر حديثاً آخر مثله، وكان عامة حديث الأعمش عند حفص بن غياث على الخبر والسماع"^(١).

فهذه الكلمات وأمثالها تفيد ثبوت سماع المدلس وإن جاء الحديث عنه غير مصرح فيه بالسماع، ويبقى حكمها حتى يعارضها ما هو أقوى منها في ظهور التدليس، فقد تقدم قريباً في الأمر الثاني أن مجيء الرواية عن المدلس مصرحاً فيها بالتحديث قد يعارضه ما هو أقوى منه، فلا يعتد به، فههنا من باب أولى.

(١) "تاريخ بغداد" ٨: ١٩٨، وانظر: "تاريخ المقدمي" ص ٢٠٤.

المبحث الخامس

رواية المدلس بصيغة محتملة للسمع

إذا روى المدلس بصيغة محتملة للسمع وعدمه مثل : قال فلان ، وذكر فلان ، وحدث فلان ، وعن فلان ، ونحو ذلك ، ولم نقف على نص في إثبات السماع أو عدمه ، فروايته والحال هذه إحدى المسائل العويصة في نقد المرويات ، حتى أن الإمام أحمد لما سئل عن الرجل يعرف بالتدليس يحتاج فيما لم يقل فيه : حدثني أو سمعت؟ قال: "لا أدري"^(١).

يضاف إلى ذلك أن بعض الذين تعرضوا لبحث هذه المسألة خلطوا فيها بين الاحتجاج برواية المدلس إذا احتمل السماع وعدمه ، وبين الحكم باتصالها ، كما أدخلوا فيها حكم رواية المدلس إذا صرح بالتحديث^(٢).

وفي نظري أن بحث هذه المسألة - بعيداً عن المباحث الأصولية - ينبغي أن يقتصر فيه على أقوال أهل الحديث ، المشترطين اتصال الإسناد للحكم بالصحة ، القائلين بقبول رواية المدلس إذا علم اتصال حديثه ، بصرف النظر عن قضية الاحتجاج ، إذ هي ترجع إلى الاحتجاج بالمرسل سواء كان مدلساً أو غير مدلس وما يوجد في كلام أئمة الحديث وفي أجوبتهم - وسيأتي قريباً شيء منه - من ذكر للاحتجاج فالمراد به - فيما يظهر لي - الاتصال ، أي هل يحكم لرواية المدلس حينئذ بالاتصال أو بالانقطاع؟

(١) "سؤالات أبي داود" ص ١٩٩ ، و"شرح علل الترمذي" ٢ : ٥٨٣ .

(٢) انظر مثلاً : "الكفاية" ص ٣٦١-٤٦٤ ، و"التدليس في الحديث" ص ١١٠-١١٩ .

وبصرف النظر - أيضاً - عن البحث في رواية المدلس إذا صرح بالتحديث ، فإن القول بالرد راجع إلى العدالة ، وليس إلى اتصال الإسناد وانقطاعه ، ثم لا قائل بذلك من أهل الحديث كما تقدم تقريره في المبحث السابق .

ومع صعوبة هذه المسألة - أعني حكم رواية المدلس إذا لم يصرح بالتحديث من حيث الاتصال وعدمه - فإن الناظر في كلام الأئمة وفي أحكامهم يمكنه أن يصل إلى رأي في هذه القضية الشائكة ، وقبل أن أذكر ما توصلت إليه لا بد من عرض ما يحكى فيها من أقوال ومناقشتها ، وجلتها ترجع إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن رواية المدلس بهذه الصفة إذا كان ثقة محمولة على الاتصال ، ولا يحكم على رواية المدلس بالانقطاع إلا إذا تبين أنه دلس في تلك الرواية بعينها .

وهذا القول حكاه ابن القطان هكذا بإطلاق عن قوم لم يسم أحداً منهم ، وخصه مرة حين حكاه عنهم بمن عرف عنه أنه لا يدلس إلا عن ثقة عنده^(١) . وينسب هذا القول إلى يحيى بن معين ، فقد قال يعقوب بن شيبة : " سألت يحيى بن معين عن التدليس ، فكرهه وعابه ، قلت له : فيكون المدلس حجة فيما روى ، أو حتى يقول : حدثنا ، أو أخبرنا ؟ فقال : لا يكون حجة فيما دلس فيه"^(٢) .

(١) "بيان الوهم والإيهام" ٢ : ٤٣٥ ، ٥ : ٤٩٣ .

(٢) "الكفاية" ص ٣٦٢ ، و"التمهيد" ١ : ١٨ .

فهذا يحتمل أن يكون مراده ما تبين أنه دلس فيه ، فيوافق هذا القول ، وبناء على هذا الاحتمال نسب بعض الباحثين هذا القول إلى ابن معين، ويحتمل أن يكون مراده ما لم يصرح فيه بالتحديث ، فإن عدوله عن التصريح يوجب ريبة أن يكون دلس فيه ، والاحتمال الأخير هو الذي فهمه ابن رجب ، والسخاوي من جواب ابن معين^(١).

ويظهر لي أن الاحتمال الثاني هو الأقرب ، فقد قال أحمد حين سئل عن هشيم: "ثقة إذا لم يدلس"^(٢) - ومراده إذا لم يصرح بالتحديث، يدل عليه قوله في حديث لهشيم: "لم يقل فيه: أخبرنا، فلا أدري سمعه أم لا"^(٣).

ومثل ذلك يقال في عبارة يعقوب بن سفيان: "وحدِيث سفيان، وأبي إسحاق، والأعمش - ما لم يعلم أنه مدلس - يقوم مقام الحجة"^(٤). فالعلم بكونه قد دلس يحتمل أن يكون بأمر خارجي، ويحتمل أيضاً - وهذا هو الأقرب - أن يكون قد عرف من صيغة الرواية .

والذي دعاني إلى تفسير عبارة ابن معين، وعبارة الفسوي بما ذكرته أن هذا التفسير هو الموافق لأقوال أئمة النقد وتصرفاتهم مع المدلسين - كما سيأتي في القول الثالث - .

وأيضاً فإن العلم بكون هذا الحديث المعين وقع فيه تدليس يستوي في

(١) "شرح علل الترمذي" ٥٨٢: ٢، و"فتح المغيث" ٢١٦: ١.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٣٤٨: ١.

(٣) "مسائل أبي داود" ص ٤٤٨.

(٤) "المعرفة والتاريخ" ٦٣٧: ٢.

التعليل به المدلس وغير المدلس كما سيأتي شرحه في المبحث السادس ، فلا يكون هناك فرق ظاهر بين المدلس وغيره .

ويحتمل أن يكون ابن القطان عنى بالقوم الذين لم يسمهم ابن حزم الظاهري ، فإنه كثير الاستمداد منه ، وله كلام يقرب من هذا القول ، فقد قال بعد أن قسم المدلسين إلى قسمين : "أحدهما : حافظ عدل ، ربما أرسل حديثه ، وربما أسنده ... ، نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله ، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده ، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك ، وسواء قال : أخبرنا فلان ، أو قال : عن فلان ، أو قال : فلان عن فلان ، كل ذلك واجب قبوله ، ما لم نتيقن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مسند ، فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط ، وأخذنا سائر رواياته

وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين ، كالحسن البصري ، وأبي إسحاق السبيعي ، وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن دينار ، وسليمان الأعمش ، وأبي الزبير ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة " (١) .

ويلاحظ أن هناك فرقاً جوهرياً بين عبارة ابن حزم ، وعبارة ابن القطان ، إذ عبر ابن حزم باليقين ، فعلى قوله هذا لا أثر للتدليس مطلقاً ، اللهم إلا من جهة التنقيب والبحث في رواية المدلس المعينة التي لم يصرح فيها بالتحديث ، فإن تيقنا أنه دلسه ، وإلا عاد المدلس وأخذ حكم غيره ، وحينئذٍ فليس هناك للمدلس إلا حالتان ، ما تيقنا أنه دلسه فحكمه الانقطاع ، وما صرح فيه

بالتحديث ، أو لم يصرح فيه بالتحديث ولكن لم نتيقن أنه دلسه - فحكمه الاتصال .

وقضية اليقين هذه لا أدري كيف تضبط ؟ إذ يحتمل أن تشمل ما تقدم من الدلائل على ثبوت الانقطاع التي مضى ذكرها في المبحث الثالث ، ويحتمل أن بعضها هو الذي يفيد ذلك ، وهو ما إذا ورد عن المدلس ما يفيد أنه لم يسمع هذا الحديث من شيخه ، وأما ما دون ذلك - مثل حكم إمام بأن فلاناً لم يسمع الحديث من فلان ، فلا تفيد ذلك .

والاحتمال الثاني هو الأقرب ، فإن حكم الإمام إذا لم يكن من تلامذة المدلس - بناه في الغالب على قرائن الأحوال ، وليس على نص من المدلس ، بل إنني رأيت أحمد شاكر - وهو ممن يقول بقول ابن حزم - يذهب إلى عدم قبول قول تلميذ المدلس بأنه لم يسمعه ، مع أن الظن الغالب أن يكون قد تلقى ذلك منه ، فقد تعقب أحمد شاكر تضعيف الترمذي لحديث من رواية الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، بأن شعبة قد عدَّ الأحاديث التي سمعها الحكم من مقسم وليس هذا منها ، تعقبه بقوله : " وليس في هذا دلالة على ضعف روايته عن مقسم ، فالحكم ثقة ثبت فقيه عالم ، وكان معاصراً لمقسم ، فيحمل ما يرويه عنه على الاتصال ، ما لم يثبت بيقين أن حديثاً معيناً لم يسمعه منه " (١) .

والناظر المتأمل في أقوال أئمة النقد وصنيعهم - وسيأتي شيء من ذلك لاحقاً - لا يتخالجه شك في أن هذا القول على إطلاقه بعيد جداً عن منهجهم ،

(١) "سنن الترمذي" حديث (٥٢٧)، وتعليق أحمد شاكر عليه .

وفيه تساهل كبير ، وإهدار لجهود الأئمة في التفتيش عن التدليس ، وإعمال القرائن لكشفه .

والأمر يهون حين يتبنى شخص هذا الرأي ، كما فعل ابن حزم ، وأحمد شاكر ، لكنه ليس كذلك حين يجره الباحث على أنه قول الأئمة المتقدمين ، وعليه ساروا في نظرهم لمرويات المدلسين ، وقد رأيت بعض الباحثين يلهج بذلك ، وإن كان يعبر بالعلم بدل اليقين ، وعندني أن ما نسبته إلى أئمة النقد كان منه ردة فعل للإسراف في نقد المرويات بالتدليس من قبل باحثين آخرين ، كتطبيق حرفي للقول الثاني الآتي .

وأما ابن القطان فقد عبر بالتيين بدل اليقين ، وهو يمكن أن يشمل ما تقدم في المبحث الثالث من النص على الانقطاع ، ويشمل أيضاً ما سيأتي من قرائن ترجح الانقطاع ، وإذا كان كذلك فهذا القول قريب جداً .

القول الثاني : رواية المدلس بصيغة محتملة محمولة على الانقطاع أبداً ، ولا يحكم لروايته بالاتصال إلا إذا روى بصيغة صريحة فيه ، كحدثنا ، وسمعت ، وأخبرنا ، يستوي في ذلك المكثّر من التدليس والمقل منه ، حتى لو دلّس مرة واحدة أخذ هذا الحكم .

وهذا قول الشافعي ، مشهور عنه ، قال الشافعي : " وأقبل الحديث : حدثني فلان عن فلان - إذا لم يكن مُدَلِّساً ، ومن عرفناه دلّس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلناه من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا : لا نقبل من

مدلس حديثاً حتى يقول : حدثني أو سمعت" (١).

وتبع الشافعي على هذا جماعة من الأئمة منهم ابن حبان ، فإنه قال وهو يعدد أجناس أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها : "الجنس الثالث : الثقات المدلسون الذين كانوا يدلسون في الأخبار ، مثل قتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، والأعمش ، وأبي إسحاق ، وابن جريج ، وابن إسحاق ، والثوري ، وهشيم ، ومن أشبههم ممن يكثر عددهم من الأئمة المرضيين ، وأهل الورع في الدين ، كانوا يكتبون عن الكل ، ويروون عن سمعوا منه ، فربما دلسوا عن الشيخ بعد سماعهم منه عن أقوام ضعفاء ، لا يجوز الاحتجاج بأخبارهم ، فما لم يقل المدلس - وإن كان ثقة - : حدثني أو سمعت ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره ، وهذا أصل أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ، ومن تبعه من شيوخنا" (٢).

ومنهم الخطيب البغدادي ، وقد نص - كالشافعي - على ثبوت هذا الحكم في حق من دلّس مرة واحدة (٣).

هذا هو القول الثاني ، وأود أن أتبه فيه على أمور :

الأمر الأول : ذكر ابن رجب ، والسخاوي أن ابن معين موافق للشافعي فيما ذهب إليه ، بناء على جواب ابن معين حين سئل عن المدلس يكون حجة فيما

(١) "الرسالة" ص ٣٧٩-٣٨٠ ، وانظر : "الجليس الصالح" ٢ : ٤٢٨ ، و"شرح علل الترمذي"

٥٧٧ ، ٥٨٢ .

(٢) "المجروحين" ١ : ٩٢ ، وانظر : "صحيح ابن حبان" ١ : ١٦١ ، و"الثقات" ١ : ١٢ .

(٣) "الكفاية" ص ٣٦١-٣٦٤ .

روى ، أو حتى يقول : حدثنا أو أخبرنا ؟ فقال : " لا يكون حجة فيما دلّس فيه " (١).

وكلام ابن معين غير صريح في هذا ، إذ هناك احتمال آخر يمكن أن يفهم من جوابه ، تقدم ذكره في القول الأول ، وهو أنه لا يكون حجة فيما تبين أنه دلّس فيه ، فيكون عكس كلام الشافعي ، وإذا تطرق إليه الاحتمال ضعف إلحاقه به .

يضاف إلى ذلك أن السؤال كان عن (المدلس) ، فنحتاج إلى معرفة إطلاق ابن معين هذا الوصف على من دلّس مرة ، كما صرح به الشافعي ، إذ يمكن أن يكون رأيه أن يكون وصف (المدلس) إنما يستحقه من عرف بالتدليس وأكثر منه .

ويؤيد هذا أن ابن حبان نسب هذا القول إلى الشافعي ومن تبعه من شيوخهم ، فلو كان عنده عن أحد من أئمة النقد المعروفين لسارع بذكره ، والله أعلم .

الأمر الثاني : كلام الشافعي صريح في أن هذا الحكم الذي ذهب إليه إنما هو في نوع التدليس الذي شرحه ، وهو رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة محتملة ، فقد قرر الشافعي ذلك في موضعين ، قال الشافعي في شروط الراوي الذي تقوم الحجة بخبره : " برياً من أن يكون مدلساً ، يحدث عمن لقي

(١) "الكامل" ١ : ٤٨ ، و"الكفاية" ص ٣٦٢ ، و"التمهيد" ١ : ١٨ ، و"شرح علل الترمذي" ٢ :

٥٨٢ ، و"فتح المغيث" ١ : ٢١٦ .

ما لم يسمع منه" (١).

وقال في مكان آخر: "ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى، ولا من أدركنا من أصحابنا، إلا حديثاً، فإن منهم من قبله عن لو تركه عليه كان خيراً له، وكان قول الرجل: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً، وقوله: حدثني فلان عن فلان - سواء عندهم، لا يحدث واحد منهم عن لقي إلا ما سمع منه" (٢).

وسواء قلنا: إن الشافعي يخص التدليس بهذه الصورة كما نسبه إليه ابن حجر، أو قلنا: إنه ذكر هذه الصورة وسكت عن الأخرى، وهي رواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه، ولا يدل سكوته عنها على أنه لا يراها تدليساً، فإن الحكم الذي أطلقه الشافعي على رواية المدلس، وأنها غير مقبولة حتى يصرح بالتحديث، وأن من ثبت عنه التدليس مرة واحدة فهو مدلس - ينبغي أن يقصر في نسبه إلى الشافعي على الصورة التي ذكرها فقط، ويبقى رأيه في الصورة الثانية على فرض أنه يراها تدليساً - لم يذكره، فهل يلحقها بالأولى في هذا الحكم، أو يلحق بالأولى من أكثر منها، أو يرى أن من ارتكبها فقط فعننته عن سماع منه مقبولة مطلقاً؟

وأما ابن حبان فمع أنه مثل بأناس يدلسون عن سمعوا منه، ونص هو على هذا، إلا أنه ثابت عنه تسمية الرواية عن عاصره ولم يسمع منه تدليساً، بل ربما سمى الرواية عن من لم يدركه تدليساً، كما تقدم في المبحث الأول، وعلى هذا

(١) "الرسالة" ص ٣٧١.

(٢) "الرسالة" ص ٣٧٩.

فالظاهر أنه ذكر الصورة الأولى على سبيل التمثيل ، فسر د جماعة من المشهورين بالتدليس يرتكبونها .

وما يقال عن ابن حبان يقال عن الخطيب البغدادي ، لكن رأيه بشمول هذا الحكم لمن دلّس على الصورتين من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى البحث عن قرائن ، فقد عرف التدليس بصورتيه ، ثم ذكر شيئاً من أخبار المدلسين على الصورتين ، ثم ذكر الخلاف في رواية المدلس ، واختار هذا القول ، ونص على سريانه فيمن دلّس مرة واحدة^(١) .

وبناءً على ما تقدم فرأى الخطيب البغدادي في رواية المدلس إذا روى بصيغة محتملة للسماح وعدمه أشد ما وقفت عليه من أقوال للأئمة .

الأمر الثالث : صحح القول بأن رواية المدلس بصيغة محتملة محمولة على الانقطاع كثير ممن ألف في "علوم الحديث" ، كابن الصلاح ، والنووي ، والعلائي ، وابن حجر ، وغيرهم ، ونسبه العلائي إلى جمهور أئمة الحديث والفقهاء والأصول ، بل إن النووي نقل الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن^(٢) ، إلا أن العلائي وابن حجر عادا فأخرجوا من هذا الحكم من هو قليل التدليس ، كما أن الكثيرين منه ليسوا على درجة واحدة ، وذلك بتقسيمها المدلسين إلى الطبقات المعروفة ، وسيأتي الكلام عنها في القول الثالث .

(١) "الكفاية" ص ٣٥٥-٣٦٤ ، وانظر : "الجامع لأخلاق الراوي" ٢ : ١٧٣ .

(٢) "مقدمة ابن الصلاح" ص ١٧١ ، و"إرشاد طلاب الحقائق" ص ٩٣ ، و"المجموع" ٧ : ١٣٦ ،

١٤٦ ، و"جامع التحصيل" ص ١١١ ، ١١٥ ، ١١٦ ، و"نزهة النظر" ص ١١٣ .

الأمر الرابع: نظراً لتصحيح كثير من ألف في "مصطلح الحديث" هذا القول، ونسبته إلى جمهور الأئمة، وسهولة تطبيقه لاطراده - فقد سار عليه جماعة كثيرون جداً من الأئمة المتأخرين والباحثين المعاصرين، فكثير نقد الأحاديث وتضعيفها بعننة المدلسين، وصاحب ذلك ما تقدم ذكره في المبحث الثاني من التوسع في جمع من وصف بالتدليس، أو جاءت عنه رواية فيها صورة التدليس وإن لم يوصف بذلك، والاعتماد على كتاب ابن حجر "تعريف أهل التقديس"، مع قصور واضح في البحث عن دلائل ثبوت سماع المدلس لهذا الحديث، أو ثبوت عدم سماعه.

وترتب على هذا الصنيع شيان، أحدهما: أن بعض الباحثين تخرج من كثرة تضعيف الأحاديث بعننة المدلسين، فصاروا يتمسكون بأدنى رواية فيها تصريح المدلس بالتحديث، دون دراسة لها والتحقق من ثبوتها، كما تقدم شرح ذلك في المبحث الرابع.

والثاني: ردة فعل قوية من باحثين آخرين، ينادون بضرورة مراجعة ما يسير عليه المتأخرون من قواعد في نقد السنة، ومن ذلك قواعد التدليس، لكن بعضهم سارع إلى الجزم بآراء بعضها قريب، مثل وجوب الاقتصار في وصف الراوي بالتدليس على من وصفه أئمة النقد بذلك، دون من جاءت عنه صورة التدليس ولم يوصف به، وبعضها يحتاج إلى مزيد بحث ودراسة، مثل ما نسبه بعضهم إلى أئمة النقد أن من وصف بالتدليس وأريد به روايته عن عاصره ولم يسمع منه فإن ما رواه عن شيوخه الذين سمع منهم محكوم له بالاتصال وإن رواه بصيغة محتملة لعدم السماع، ومثله ما تقدم ذكره آنفاً في القول الأول من أن بعض الباحثين نسب إلى أئمة النقد أن رواية المدلس محمولة على السماع أبداً،

حتى يعلم الانقطاع في حديث بعينه .

القول الثالث : التفريق بين المقل من التدليس وبين المكثّر منه ، فالمقل روايته بصيغة محتملة للسّماع وعدمه محمولة على الاتصال ، والمكثّر روايته محمولة على الانقطاع .

وهذا القول منقول صراحة عن ابن المديني ، فيمكن نسبته إليه والنفس مطمئنة ، في موضوع عسر فيه الوقوف على أقوال صريحة لغيره من أئمة الجرح والتعديل في عصر الرواية ، فقد سأله يعقوب بن شيبة عن الرجل يدلّس أيكون حجة فيما لم يقل : حدثنا ؟ - فقال : "إذا كان الغالب عليه التدليس فلا ، حتى يقول : حدثنا" (١) .

ومراده بالغالب - فيما يظهر - أي كثر ذلك منه وعرف به ، إذ يبعد أن يكون مراده ظاهر اللفظ ؛ لأن معرفة ذلك تقتضي تمييز ما دلّس فيه مما سمعه ، ثم الموازنة ، وإذا عرف ما دلّس فيه انتهى الأمر ، اللهم إلا أن يقال : إنه أمكن تمييز ما دلّس فيه فكان هو الغالب على رواياته ، وعنده فوق ذلك أشياء رواها بصيغة محتملة لم تتميز ، وهذا بعيد جداً ، فقد نقل عنه يعقوب بعد ذلك قوله : "والناس يحتاجون في صحيح حديث سفيان إلى يحيى القطان - يعني علي أن سفيان كان يدلّس ، وأن القطان كان يوقفه على ما سمع وما لم يسمع -" (٢) .

ولا يقول أحد إن رواية سفيان الثوري أكثرها مدلسة ، بل قد قيل : إنه من

(١) "الكفاية" ص ٣٦٢ ، و"التمهيد" ١ : ١٨ .

(٢) "الكفاية" ص ٣٦٢ ، و"التمهيد" ١ : ١٨ .

المقلين من التدليس ، يقول البخاري : " لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل ، ولا عن منصور - وذكر مشايخ كثيرة - لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً ، ما أقلّ تدليسه " (١) ، ولعل المراد بقلّة تدليسه مقارنة بكثرة مروياته ، فإنه واسع الرواية جداً .

وما أجاب به ابن المديني هو المفهوم من كلام للحميدي ذكر فيه أن من أكثر الرواية عن شخص وعرف به فإنما يترك من حديثه ما عرفنا أنه أسقط الوساطة بينه وبينه ، وما عدا ذلك فمحمول على السماع ، وسيأتي نقله بنصه ، وهو يدل على أن الأصل في رواية من عرف بالتدليس أنه لا بد من تصريحه بالتحديث .

ويمكن أن ينسب هذا القول إلى يحيى بن معين ، بناء على تفسير عبارته السابقة في القولين الأولين : " ولا يكون - يعني المدلس - حجة فيما دلس فيه " ، وأن مراده : لا يكون حجة فيما رواه بصيغة محتملة ، وليس مراده ما تبين فيه تدليسه ، مع مراعاة أن يكون المقصود بالمدلس من عرف بهذا الوصف واشتهر به ، لا من دلس نادراً ، وليس هذا الفهم لعبارة ابن معين ببعيد .

ومثل ذلك كلمة أحمد في حق هشيم بن بشير ، قال مهنا : " سألت أحمد عن هشيم ، فقال : ثقة إذا لم يدلس ، فقلت له : والتدليس عيب هو؟ قال : نعم " (٢) .

(١) "العلل الكبير" ٢ : ٩٦٦ .

(٢) "طبقات الحنابلة" ١ : ٣٤٨ .

فمراد أحمد - فيما يظهر - أنه ثقة إذا صرح بالتحديث، وبه يعرف أنه لم يدلّس.

وقد ذكر مسلم في معرض مناقشته لقول من يشترط ثبوت التصريح بالتحديث لإثبات السماع بين راوٍ وآخر معاصر له - ما يمكن اعتباره نقلاً لقول ابن المديني عن الأئمة كلهم ، والشاهد من العبارة هنا تحرير الوصف الذي يأخذ به المدلس حكماً يخالف به غيره ، قال مسلم : " وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواية الحديث ممن روى عنهم - إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به ، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ، ويتفقدون ذلك منه ، كي تنزاح عنهم علة التدليس " (١).

وقد ذكر ابن رجب احتمالين لمعنى كلمة مسلم هذه " عرف بالتدليس في الحديث وشهر به " ، أحدهما ما ذكرته ، والثاني : أن يكون مراده : ثبت عليه التدليس وصح عنه - يعني ولو مرة واحدة - ، فيوافق كلام الشافعي (٢) .
والاحتمال الأول هو الأظهر ، فإننا نعرف بالتدليس ويشتهر به إذا أكثر منه .

وفي السؤال الموجه لأحمد الماضي ذكره في أول هذا المبحث عن حكم رواية المدلس ما يفهم منه بوضوح أن المحك هو فيمن عرف بالتدليس ، لا من وقع منه على سبيل الندرة .

(١) "صحيح مسلم" ١ : ٣٣ .

(٢) "شرح علل الترمذي" ٢ : ٥٨٣ .

وهذا القول - وهو مطالبة المعروف بالتدليس بالتحديث - نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، فقد قال بعد أن ذكر توقف شعبة في بادئ الأمر عن قبول الإسناد المعنعن من المدلس وغيره: "وقد أعلمتك أن المتأخرين من أئمة الحديث، والمشرطين في تصنيفهم الصحيح، قد أجمعوا على ما ذكرت لك (يعني قبول الإسناد المعنعن)، وهو قول مالك وعامة أهل العلم - والحمد لله -، إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس، فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً"^(١).

والمتبع لموقف الأئمة من المدلسين يرى بوضوح أن مذهبهم هو ما أجاب به علي بن المديني، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه، وهو الأقرب لتفسير عبارة أحمد، وابن معين، فهم يشترطون تصريح المدلس بالتحديث أو ما يقوم مقامه، ولكن من كثر منه التدليس حتى عرف به واشتهر عنه.

وقد تقدم في المبحث الرابع شيء من كلام الرواة في خصوص مشايخهم المدلسين، وتفقدهم لتصريحهم بالتحديث، كشعبة، ويحيى القطان مع شيوخهما، ومحمد بن فضيل مع المغيرة بن مقسم، وعبدالرحمن بن مهدي مع المبارك بن فضالة، ويزيد بن زريع مع يونس بن عبيد، وعفان بن مسلم مع عمر بن علي المقدمي، وغيرهم، بل إن بعضهم يتفقد السماع من شيخ شيخه إذا كان مدلساً.

وقال محمد بن سعد في هشيم: "كان ثقة، كثير الحديث، ثبتاً، يدلس كثيراً، فما قال في حديثه: أخبرنا، فهو حجة، وما لم يقل فيه: أخبرنا، فليس

(١) "التمهيد" ١: ١٣.

بشيء" (١).

وقال الذهلي في ابن جريج: "إذا أخبر الخبر فهو جيد، وإذا لم يخبر فلا يعبأ به" (٢)، وقال أيضاً: "إذا قال: حدثني، وسمعت، فهو محتج بحديثه، داخل في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري" (٣).

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي قلت: قتادة، عن معاذة، أحب إليك، أو أيوب، عن معاذة؟ فقال: قتادة إذا ذكر الخبر" (٤).

وقال أبو حاتم في الحجاج بن أرطاة: "صدوق، يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه" (٥).

وقال البرديجي في حميد الطويل: "وأما حديث حميد فلا يحتج منه إلا بما قال: حدثنا أنس" (٦).

وأعلى من ذلك قول هشيم بن بشير عن نفسه لبعض أصحابه: "طلبت الحديث وذاكرت به ثلاثين سنة، فإذا قلت لك: حدثنا وأخبرنا - فلا عليك من

(١) "طبقات ابن سعد" ٧: ٣١٣.

(٢) "تاريخ الدارمي عن ابن معين" ص ٤٣.

(٣) "تهذيب التهذيب" ٦: ٤٠٦.

(٤) "الجرح والتعديل" ٧: ١٣٥.

(٥) "الجرح والتعديل" ٣: ١٥٦.

(٦) "تهذيب التهذيب" ٣: ٤٠.

خالفك" (١)، وفي رواية عنه: "طلبت الحديث عشرين سنة، وجالست الناس وذاكرتهم عشرين سنة، فإذا قلت لكم: حدثنا وأخبرنا - فشدوا به أيديكم" (٢).

ويؤكد ما تقدم - بل هو فاصل في الموضوع - نصوصهم الكثيرة في أن المعروف بالتدليس إذا قال: قال فلان، أو ذكر فلان - يعني لم يأت بصيغة صريحة في السماع - علم أن ذلك الحديث لم يسمعه، فلم يبق مجال للقول بأن الأئمة لا يفتشون عن التدليس، وأن الصيغة المحتملة محمولة على السماع حتى نتيقن الانقطاع، أو يتبين لنا.

ومن هذه النصوص قول شعبة: "كنت أتفقد فم قتادة، فإذا قال: سمعت أو حدثنا، حفظت، وإذا قال: حدث فلان، تركت" (٣).

وقال سفيان الثوري في جابر الجعفي: "إذا قال لك جابر: حدثني، أو سمعت، أو سألت - فذاك، فإذا قال: قال... (٤)".

وقال يحيى القطان في ابن جريج: "إذا قال: حدثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال، فهو شبه الريح" (٥).

وكذا قال أحمد: "إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت،

(١) "المعرفة والتاريخ" ٢: ٢٤٣.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٤٦.

(٣) "الجرح والتعديل" ١: ١٦١، ١٦٩.

(٤) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٩٢، والنقط من عندي، والمراد تضعيفه إذا لم يصرح بالتحديث،

وانظر: "الجرح والتعديل" ٢: ٤٩٧، ٤٩٨.

(٥) "تهذيب الكمال" ١٨: ٣٥١.

جاء بمنكير، وإذا قال: أخبرني، وسمعت، فحسبك به" (١).
 وقال أيضاً: "إذا قال ابن جريج: قال، فاحذره، وإذا قال: سمعت، أو
 سألت، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء" (٢).
 وقال أحمد في محمد بن إسحاق: "إذا قال ابن إسحاق: وذكر فلان - فلم
 يسمعه منه" (٣).

وقال أيضاً: "كان ابن إسحاق يدلّس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يبين
 إذا كان سماعاً قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال... " (٤).
 وذكر أبو داود عن أحمد قوله: "عامّة حديث ابن إسحاق، عن أبي الزناد،
 حديث الأعرج، ولم يسمعه، هي في كتب يعقوب: ذكر أبو الزناد، ذكر
 أبو الزناد" (٥).

ويعقوب هو ولد إبراهيم بن سعد.

وكذا أشار ابن المديني إلى نحو ما ذكره أحمد في رواية ابن إسحاق (٦).
 وقال أحمد فيه أيضاً: "هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي

(١) "تاريخ بغداد" ١٠: ٤٠٥، وانظر: "سؤالات أبي داود" ص ٢٣١.

(٢) "تهذيب الكمال" ١٨: ٣٤٨.

(٣) "المنار المنيف" ص ٢١، و"شرح علل الترمذي" ٢: ٦٠٠.

(٤) "علل المروزي" ص ٣٨.

(٥) "مسائل أبي داود" ص ٤٥٤، وانظر "سؤالات أبي داود" ص ٢٢٤، و"علل المروزي" ص ٣٩،

و"مسند أحمد" ٢: ٢١٦، ٢١٧، و"المعرفة والتاريخ" ٢: ٦٣٣، وفي النسخة سقط.

(٦) "المعرفة والتاريخ" ٢: ٢٧.

ما قال: أخبرني وسمعت^(١).

وقال أبو داود: "سمعت أحمد يقول: حديث ابن شبرمة قال رجل للشعبي: "نذرت أن أطلق امرأتي" - لم يقل فيه هشيم: أخبرنا، فلا أدري سمعه أم لا"^(٢)، فتوقف أحمد اعتماداً على صيغة الأداء، وأن هشياً لم يأت بلفظ صريح في السماع.

ومثله ما رواه عمرو بن علي قال: "سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: أحاديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة كلها صحاح، وجعل يحدثني بها، ويقول: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة، فقال في واحد منها: عن ابن أبي مليكة، فقلت: قل: حدثني، قال: كلها صحاح"^(٣).

فتوقف ابن المديني في هذا الحديث المعين حين رأى الرواية فيه لابن جريج بعن، فأخبره يحيى أنه مسموع لابن جريج.

والخلاصة من كل ما تقدم أن أئمة النقد على اختلاف طبقاتهم يطالبون المعروف بالتدليس بالتصريح بالتحديث، وأنه إذا أتى بصيغة محتملة للسماع وعدمه فقد ارتكب التدليس، فهي دلالة على أنه قد دلس، ولا يحتاج الأمر إلى قرينة خارجية، وما يحكى عن أئمة النقد خلاف ذلك فهو - فيما أرى - ضعيف جداً.

ولقائل أن يقول: تفقد النقاد للتصريح بالسماع من شيوخهم المدلسين وما

(١) "الجرح والتعديل" ٧: ١٩٣.

(٢) "مسائل أبي داود" ص ٤٤٨.

(٣) "الجرح والتعديل" ٧: ١٩٣.

في معناه لا حجة فيه بالنسبة لنا ، ذلك أن الناقد في ذلك الوقت يمكنه أن يتحقق من صيغة الرواية التي حدث بها المدلس ، إما تصريح بالسماع ، كأن يقول : سمعت ، أو حدثنا ، أو عدم تصريح ، كأن يقول : قال ، أو ذكر ، أو حدث ، فإذا لم يصرح المدلس بالتحديث حكم الناقد بأنه قد دلس ، وليس هذا محل مناقشة ، وإنما المناقشة فيما إذا وردتنا رواية عن المدلس فيها عنعنة بين المدلس وشيخه ، فهي موضع الإشكال ، لكثرة ورودها في الأسانيد ، فالاحتمال قائم أن يكون المدلس صرح بالتحديث ، والتغيير ممن بعده ، ذلك أن التعبير بصيغة عن أكثره ليس من الراوي المعنعن ، وإنما هو ممن بعده ، ولهذا فإننا لو عرفنا بطريقة ما أن المعنعن هو المدلس لحكمنا أيضاً بوقوع التدليس ، كما لو روى بصيغة قال ، وذكر . ولا بد من التسليم بقوة هذا الاعتراض ، ومع هذا فعنه جواب ، فالاستدلال بهذه النصوص الغرض منه تأكيد اهتمام النقاد بالتدليس ، وبذهم الجهود المضنية للكشف عنه ، فقد شاع بين الباحثين أن المتقدمين لم يكونوا يشددون في التدليس ، وليس الأمر كذلك ، بل شددوا فيه أبلغ تشديد ، ولاقوا في سبيل ذلك عناء ومشقة ، فمطالبة المدلس بالتصريح والإلحاح عليه - بل وغير المدلس - ليس بالأمر الهين عليه ، والناقد يلاقي من ذلك عنتاً .

فمن ذلك ما رواه حماد بن سلمة قال : " جاء شعبة إلى حميد فسأله عن حديث لأنس ، فحدثه به ، فقال له شعبة : سمعته من أنس ؟ قال : فيما أحسب ، فقال شعبة بيده هكذا - وأشار بأصابعه - : لا أريده ، ثم ولَّى ، فلما ذهب قال حميد : سمعته من أنس كذا وكذا مرة ، ولكنني أحببت أن أفسده عليه " (١) .

(١) " الجعديات " ١ : ٨ ، و " حلية الأولياء " ٧ : ١٥٠ ، وانظر : " المعرفة والتاريخ " ٢ : ٦٥٦ ، ٣ :

وروى همام قال: "كان شعبة يوقف قتادة، قال: فحدث شعبة ذات يوم بحديث، فقال قتادة: من حدثك؟ - أو من ذكر ذلك؟ - فقال: نسألك فتغضب وتسالنا؟" (١).

وروى علي بن المديني عن أبي سعيد مولى بني هاشم قال: "سأل رجل شعبة عن حديث إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، فقال له: سمعته من إسماعيل بن رجاء؟ قال: سمعته يا غلام من إسماعيل بن رجاء ثمانين مرة، ولا والله لا أحدثك به أبداً" (٢).

وقال زهير بن معاوية: "قدمت البصرة، فأتيت حميداً الطويل، وعنده أبو بكر بن عياش، فقلت له: حدثني، فقال: سل، فقلت: ما معي شيء أسأل عنه، قلت: حدثني، فحدثني بثلاثين حديثاً، قلت: حدثني، فحدثني بتسعة وأربعين حديثاً، فقلت له: ما أراك إلا قد قاربت، قال: فجعل يقول: سمعت أنساً، والأحيان يقول: قال أنس، فلما فرغ قلت له: رأيت ما حدثني به عن أنس أنت سمعته منه؟ فقال أبو بكر بن عياش: هيهات، فاتك ما فاتك - يقول: كان ينبغي لك أن تفقه عند كل حديث وتساله -، فكان حميداً وجد في نفسه فقال: ما حدثتك بشيء عن أحد فعنه أحدثك، فلم يشف قلبي - أو لم يشفني -" (٣).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: "بلغني أن أبا جزي كان عند الحجاج بن أرطاة، فقال الحجاج: مكحول، فقال له أبو جزي: يا أبا أرطاة قل: سمعت

(١) "الجرح والتعديل" ١: ١٦٦.

(٢) "معرفة الرجال" ٢: ٢١٠.

(٣) "تهذيب الكمال" ٧: ٣٦١، وانظر: "العلل الكبير" ١: ١٣٠، و"المجروحين" ١: ٢٢٧.

مكحولاً، فقال: مه، من هذا؟ ثم أشرف إليه فقال: متى اجترأت علي يا قصاب، يا قصاب ما هذا، حدثني مكحول، لا تعد إلى مثلها" (١).

ونقل الدارقطني عن أبي معاوية الضرير قوله: "قال لي حجاج (يعني ابن أرطاة): لا يسألني أحد عن الخبر - يعني إذا حدثتكم بشيء فلا تسألوني: من أخبرك به؟" - (٢).

وقال ابن الهيثم الدقاق: "سمعت يحيى يقول: شهدت ابن أبي الليث وقال لهشيم: إن قلت: أخبرنا، وإلا لا كتبنا عنك حرفاً، فقلت له أنا بعض هذا الكلام، فقال يحيى: أنا شاهد ذلك المجلس، فقال له هشيم: غير مستوحشة منك الدار، فتركه وقام" (٣).

وروى شجاع بن مخلد قال: "سمعت رجلاً يسأل هشياً فقال: يا أبا معاوية، أخبركم أبو حرة، عن الحسن؟ فضحك هشيم، ثم قال: أخبرنا أبو حرة، عن الحسن" (٤).

ومما يشير إلى اهتمام النقاد بتدليس المدلسين أنهم كانوا يتذكرون أحاديث المدلسين، للكشف عنه، كما روى محمد بن عيسى بن الطباع، قال: "اختلف عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود، في حديث هشيم، فقال أحدهما: كان يدلسه،

(١) "معرفة الرجال" ٢: ٢١٧.

(٢) "سنن الدارقطني" ٣: ١٧٤.

(٣) "تاريخ ابن الهيثم عن ابن معين" ص ١٠٣.

(٤) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢٤٢.

وقال الآخر: بل هو سماع، فتراضيا، فأخبرتها بما عندي، فاقصر عليه" (١).

فاستفدنا من ذلك اهتمام النقاد بالتدليس وحذرهم الشديد منه، ونستدل بفعلهم هذا على رواية المدلس إذا وصلتنا بالعننة من جهة أن الواجب على الناقد المتأخر عنهم إذا جاءت رواية للمدلس بالعننة، واحتمل أن يكون المدلس صرح بالتحديث، واحتمل أنه لم يصرح، فالواجب حينئذ الاحتياط، والبقاء على الأصل، وهو أنه لم يسمع هذا الحديث من شيخه الذي رواه عنه، فهذا وجه الاستدلال بهذه النصوص وأمثالها.

ثم إن وجه الاستدلال هذا عليه دليل من عمل النقاد أنفسهم، وذلك في أسانيد متقدمة عن الناقد، قد بلغت بالعننة، فهم ومن تأخر عنهم في الأمر سواء.

فمن ذلك قول أحمد: "كان ابن أبي زائدة إذا قال: قال ابن جريج، عن فلان، فلم يسمعه، وكان يحدث عن ابن جريج فلا يجيء بالألفاظ والأخبار، وكذا كان حفص بميزان يجيء، كان يجيء يقول: ابن جريج، سمعت أبا الزبير" (٢).

ومراد أحمد أن يجيء بن زكريا بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، يرويان عن ابن جريج ما لم يسمعه من شيوخه، بالعننة بينه وبينهم، وأما القطان فيروي عن ابن جريج ما سمعه من شيوخه، ويذكر تصريحه بالتحديث.

(١) "تاريخ بغداد" ٢: ٣٩٦.

(٢) "علل المروزي" ص ٤٠.

وقد تقدم في المبحث الرابع أن رواية حفص بن غياث ، عن الأعمش عامتها على السماع، وقد نقل ابن حجر عن أبي الفضل بن طاهر - ووافقه - أن حفص بن غياث يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع ، وبين ما دلسه، وأن البخاري اعتمد عليه في ذلك^(١).

وقال ابن حجر في هشيم : " ذكر جماعة من الحفاظ أن البخاري كان لا يخرج عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث ، واعتبرت أنا هذا في حديثه فوجدته كذلك، إما أن يكون قد صرح به في نفس الإسناد ، أو صرح به من وجه آخر"^(٢).

ومن تأمل طريقة البخاري في أحاديث قتادة لم يتخالجه شك في اعتناؤه بتدليس قتادة، وأنه يخرج له ما صرح فيه بالتحديث، أو توبع عليه، وربما ساق أسانيد ليس الغرض منها إلا بيان تصريحه بالتحديث^(٣).

وكذلك الحال بالنسبة لأبي إسحاق السبيعي ، وعمر بن علي المقدمي، وأمثالهما.

وأخرج النسائي حديثاً لأبي الزبير، عن جابر، معنعناً، ثم قال: "كان شعبة سيئ الرأي فيه، وأبو الزبير من الحفاظ، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب، ومالك بن أنس، فإذا قال: سمعت جابراً فهو صحيح، وكان يدلّس..."^(٤).

(١) " هدي الساري " ص ٤١٨ .

(٢) " هدي الساري " ص ٤٤٩ .

(٣) انظر مثلاً: " صحيح البخاري " حديث (٥٩٧)، (٧١٠)، (١٤٩٥)، (٢٣٢٠)، (٥٦٠٠).

(٤) " سنن النسائي الكبرى " ١: ٦٤٠ حديث (٢١٠٠-٢١٠١).

وأما تعليلهم الأحاديث بتدليس المدلسين إذا لاحت قرينة في الإسناد أو المتن فأشهر من أن يذكر، وسيأتي شرح ذلك قريباً.

وهذا المنهج لهؤلاء الأئمة منهج وسط، يراعي الاحتياط للسنة بالنسبة للمكثرين والمقلين، أما المكثرون فمن جهة أن لا يدخل فيها ما ليس منها، ولا سيما أن أصل الرواية بصيغة محتملة - وإن لم يكن الراوي مدلساً - فيه كلام قديم لبعض الأئمة، فمنهم من كان يشترط في بادئ الأمر تصريح الجميع بالتحديث، كما تقدم شرح ذلك في المبحث الأول من الفصل الأول.

وأما المقلون فمن الجهة الأخرى، أي درء مفسدة ردّ أحاديثهم الصحيحة التي سمعوها بسبب تدليس نادر منهم، فهذه - بلا شك - مفسدة كبرى، لاحظها الأئمة حين فرقوا هذا التفريق.

وإذا ترجح هذا القول فإنّي أنبه على عدد من الأمور، الغرض منها شرحه، ووضع ضوابط لكيفية تطبيقه بالنسبة للباحث، ذلك أن كثيراً من الخلل يأتي من طرد القول في حالات يعارضه فيها ما هو أخص منه، وهي خمسة أمور:

الأمر الأول: يشكل على هذا القول قضية التمييز بين المقلّ والمكثر من التدليس، وصعوبة وضع حد إذا بلغه المدلس ألحق بالمكثرين، إذ ليست المسألة مسألة عدد، وإنما يلاحظ فيها ما عند المدلس أصلاً من الحديث، وما ثبت عليه التدليس فيه، ولا شك أن هذا بالنسبة للباحث المتأخر عسر جداً، فالسبيل إذاً هو الرجوع إلى كلام أئمة الجرح والتعديل، فمتى توارد عدد منهم على وصف راوٍ بالتدليس عرفنا أنهم قصدوا شهرته بذلك لتطبق عليه أحكام المدلسين.

وللعلائي تصنيف للمدلسين باعتبار القلة والكثرة، وباعتبارات أخرى أيضاً، يحسن النظر فيه، فقد وضع خمس مراتب للمدلسين:

- ١- من لم يوصف بذلك إلا نادراً .
- ٢- من احتمال الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع ، وذلك إما لإمامته ، أو لقلّة تدليسه في جنب ما روى ، أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة .
- ٣- من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا بهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع ، وقبلهم آخرون مطلقاً كالطبقة التي قبلها ، لأحد الأسباب المتقدمة .
- ٤ - من اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع ، لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين .
- ٥- من قد ضعف بأمر آخر غير التدليس .
- وذكر العلائي أمثلة على كل مرتبة من هذه المراتب .
- ثم جاء ابن حجر فوافق العلائي على هذا التصنيف ، ورام استقصاء أسماء المدلسين ، وإلحاق كل واحد منهم بالمرتبة اللائقة به ، وذلك في كتاب خصصه لهذا الغرض ، وهو "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" .
- وقد اشتهر كتاب ابن حجر ، واعتمده كثير من الباحثين ، فصاروا يردون أو يقبلون ما لم يصرح فيه المدلس بالتحديث على ضوء هذه المراتب ، قال أحد الباحثين في رسالة له وهو يعرض منهجه لدراسة الرواة : "إذا كان الراوي مختلطاً أو مدلساً بينت حكم روايته من حيث القبول والرد ، بالرجوع إلى الكتب المصنفة في هذا الفن ، مع الاعتماد على تقسيم الحافظ ابن حجر في كتابه "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" في الغالب ..."
- وفي الآونة الأخيرة تعرض هذا التصنيف للمدلسين لانتقادات كثيرة ،

سبق منها في المبحث الثاني ما يتعلق بالطريقة التي سلكوها لجمعهم.

ومن الانتقادات إلحاق بعض المدلسين بمرتبه اللاتقة به ، فقد يذكرون شخصاً في مرتبة ، وحقه أن يكون في غيرها ، مثال ذلك أن العلائي ذكر الزهري في المرتبة الثانية، وذكره ابن حجر في الثالثة ، وحقه أن يكون في الأولى ، إذ هو نادر التدليس كما قال الذهبي^(١).

وقد وقع بين العلائي وابن حجر بعض الاختلاف في هذا الجانب ، بل إن ابن حجر صَنَّفهم ضمن كتاب آخر له ، وهو "النكت على كتاب ابن الصلاح" بنحو تصنيفه لهم في الكتاب المفرد^(٢)، وبين الكتابين شيء من الاختلاف أيضاً ، وللأخ مسفر الدميني في كتابه "التدليس في الحديث" جهد مشكور في مناقشة ابن حجر.

والذي يهمننا هنا من الانتقادات ما يتعلق بالمراتب نفسها ، إذ هي محل انتقاد، حتى قال بعض الباحثين عنها: "ذكر المراتب هذه في الأصل - ظاهر فيه التحكم وعدم المنهجية".

والتأمل في المراتب الخمس يجد ثلاثاً منها لا اعتراض عليها ، وهي الأولى والرابعة ، والخامسة ، وأما الثانية والثالثة ففي النفس منهما شيء ، والتفريق بينهما غير واضح ، وهما يضمنان من اشتهر بالتدليس وعرف به ، وهو يدلس عن الثقات، أو عنهم وعن غيرهم ، وهؤلاء هم موضع الإشكال الحقيقي في باب

(١) "ميزان الاعتدال" ٤ : ٤٠ .

(٢) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢ : ٦٣٦ - ٦٥٠ .

التدليس كله ، والذي يظهر أن حال أصحابها واحد في الجملة ، وهو البحث والتفتيش عن سماعهم من قبل الأئمة ، وضرورة تصريحهم بالتحديث .

الأمر الثاني: تقدم في (الجرح والتعديل) ما يعرف بالتوثيق المقيد ، والتضعيف المقيد ، أي أن يكون الراوي قوياً في بعض شيوخه ، ضعيفاً فيمن عداهم ، أو عكس ذلك بأن يكون ضعيفاً في بعض شيوخه ، قوياً فيمن عداهم ، ومثله أن يكون في بعض شيوخه أقوى منه في بعضهم الآخر ، وإن كان في الجميع قوياً ، أو أضعف في بعض شيوخه وإن كان في الجميع ضعيفاً .

ويأتي في التدليس ما يشبهه ، وذلك في صورتين :

الصورة الأولى: أن يكون المدلس مكثراً من الرواية عن شيخ له كثرة ظاهرة ، ثم يأتي عنه أنه دلس عنه ، فقاعدة القلة والكثرة يمكن تطبيقها عليه حينئذ ، وتكون روايته عنه محمولة على الاتصال أبداً حتى يتبين في حديث معين أنه دلسه عنه ، وليس هذا بترك للقول المرجح ، بل هو موافق له ، فالمدلس في شيخه هذا قليل التدليس ، لكثرة ما روى عنه في الأصل .

وقد نص على هذا الأئمة ، قال الحميدي : " وإن كان رجل معروفاً بصحبة رجل والسماع منه ، مثل ابن جريج عن عطاء ، أو هشام بن عروة عن أبيه ، وعمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير ، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه ، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث رجلاً غير مسمى ، أو أسقطه - ترك ذلك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه ، ولم يضره ذلك في غيره ، حتى يدرك عليه مثل ما أدرك عليه في هذا ،

فيكون مثل المقطوع" (١).

ومن ذلك أيضاً أن هشياً أثبت الناس في حصين بن عبدالرحمن، وكان يقدم فيه على سفیان الثوري، وشعبة (٢)، وذكر أحمد أنه لا يكاد يدلّس عن حصين (٣)، وقال إبراهيم بن عبدالله الهروي: "كان يدلّس عن أبي بشر أكثر مما يدلّس عن حصين" (٤).

وقال الذهبي في سليمان الأعمش: "وهو يدلّس، وربما دلّس عن ضعيف ولا يدرى به، فمتى قال: حدثنا، فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم النخعي، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال" (٥).

وقد قال عبدالله بن أحمد: "سمعت محمد بن عبدالله بن نمير قال: سمعت أبا خالد الأحمر يقول: سمعت الأعمش يقول: سمعت من أبي صالح ألف حديث" (٦)، ورواه أبو زيد بن طريف، عن ابن نمير وزاد فيه: "ثم مرضت فنسيت بعضها" (٧).

(١) "الكفاية" ص ٣٧٤.

(٢) "تهذيب التهذيب" ١١: ٦٠-٦١.

(٣) "شرح علل الترمذي" ٢: ٧٥١.

(٤) "المراسيل" ص ٢٣٢.

(٥) "میزان الاعتدال" ٢: ٢٢٤.

(٦) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٤٣٢، ٣: ٣٦٢، وانظر: "سؤالات أبي داود" ص ٢٩٢، و"سير

أعلام النبلاء" ٦: ٢٣٠.

(٧) "الكفاية" ص ٣٨٣، ولم أعرف أبا زيد بن طريف.

ولعل هذا هو مراد أحمد في جوابه على سؤال وجه إليه ، قال أبو داود :
 "سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس محتج فيما لم يقل فيه : حدثني ،
 أو سمعت ؟ قال : لا أدري ، فقلت : الأعمش متى تصاد له الألفاظ ؟ قال :
 يضيق هذا - أي إنك تحتج به - " (١) .

والمفهوم من سؤال أبي داود وجواب أحمد أن الأعمش يقلل تصريحه
 بالتحديث ، فإذا اشترطنا تصريحه ضاق الأمر ، وذهب جل حديثه ، مع أنه قد
 سمع شيئاً كثيراً جداً ، ولا سيما من شيوخه المشهورين الذين أشار إليهم الذهبي ،
 ولعل قلة تصريحه بالتحديث مراده إلى الطريقة التي تلقى بها تلامذة الأعمش
 حديثه ، فقد يذكر الأعمش الإسناد ، ويذكر بعض أصحابه المتن ، أو يذكر هو
 المتن ، ويذكر بعض أصحابه الإسناد ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في المبحث
 الأول من الفصل الأول .

فالقولان - الأول والثالث - في حكم رواية المدلس إذا روى بصيغة محتملة
 يلتقيان في هذه الحالة .

كما تلتقي المذاهب الثلاثة فيما إذا كان المدلس قد سمع من شيخه أحاديث
 قليلة ، ثم روى عنه شيئاً كثيراً بالنسبة لما سمعه ، فلا بد حينئذٍ من التصريح
 بالتحديث ، والظن الغالب أن ما لم يصرح فيه بالتحديث قد دلّسه عنه .
 فمن ذلك الأعمش في مجاهد ، فقد سمع منه أحاديث قليلة ، واختلفوا في

(١) "سؤالات أبي داود" ص ١٩٩ .

عدها فذكر هشيم أنها أربعة^(١)، وكذا قال ابن معين: إنها أربعة أو خمسة^(٢).
وقال وكيع: "كنا نتبع ما سمع الأعمش من مجاهد فإذا هي سبعة أو ثمانية"^(٣).

وقال يعقوب بن شيبة: "ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: سمعت، هي نحو من عشرة"^(٤).

وقال أبو حاتم: "الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس"^(٥).

وأما البخاري فذكر أنه عدَّ له نحواً من ثلاثين حديثاً يصرح فيها بالتحديث^(٦).

وأياً ما كان العدد فتوافقهم على عدّها وتتبعها يدل على اتفاقهم على مطالبته بالتصريح بالتحديث.

ومن ذلك أيضاً الحجاج بن أرطاة في عمرو بن شعيب، فقد قال أبو نعيم

(١) "العلل الكبير" ٢: ٩٦٦، و"الكامل" ٢: ٦٤٢.

(٢) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٢٣٤، وانظر: "تاريخ ابن الهيثم عن ابن معين" ص ٤٦، والتعليق عليه، و"التعديل والتجريح" ٣: ١١١٧.

(٣) "الجرح والتعديل" ١: ٢٢٧.

(٤) "إكمال تهذيب الكمال" ٦: ٩٢، وانظر: "شرح علل الترمذي" ٢: ٨٥٣.

(٥) "علل ابن أبي حاتم" ٢: ٢١٠.

(٦) "العلل الكبير" ٢: ٩٦٦.

الفضل بن دكين: "لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث"^(١)، وقد روى عنه أحاديث كثيرة^(٢)، إلا أن الحجاج في نفسه مضعف .

ومحمد بن إسحاق في أبي الزناد، فقد قال أحمد: "عامه حديث ابن إسحاق، عن أبي الزناد - حديث الأعرج - ولم يسمعها، قال: هي في كتب يعقوب: ذكر أبو الزناد، ذكر أبو الزناد"^(٣).

الصورة الثانية: إذا نسب الأئمة راوياً من الرواة إلى التدليس عن بعض شيوخه، وسكتوا عن الباقيين، فقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه يقتصر على من رموه بالتدليس عنه، وأما من عداه فحكمه فيه حكم غير المدلس .

ومثلوا لذلك بزكريا بن أبي زائدة، فإن الأئمة قد وصفوه بكثرة التدليس عن الشعبي، ولم يذكروا تدليسه عن غيره^(٤).

وكذلك إسماعيل بن أبي خالد في الشعبي أيضاً، فإنه يدلّس عنه^(٥).

(١) "المراسيل" ص ٤٨ .

(٢) "تحفة الأشراف" ٦: ٣٠٦-٣٠٨، و"إنحاف المهرة" ٩: ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٩-٥٣٣، ٥٣٥ .

(٣) "مسائل أبي داود" ص ٤٥٤، وانظر: "علل المروزي" ص ٣٩ .

(٤) "سؤالات أبي داود" ص ٢٩٨، و"سؤالات الأجرى لأبي داود" ١: ٣١٥، ٣٢٢-٣٢٣، و"الجرح والتعديل" ٣: ٥٩٤، و"تهذيب التهذيب" ٣: ٣٣٠ .

وقد ذكر ابن حجر في "تعريف أهل التقديس" ص ٦٢، عن أبي حاتم قوله: "يدلس عن الشعبي وابن جريج"، ولم أجده عند غيره، ولم أقف على من ذكر له رواية عن ابن جريج .

(٥) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٥١٩، ٩٠: ٣، ٢١٧، و"الجرح والتعديل" ٢: ١٧٥، و"تهذيب التهذيب" ١: ٢٩٢ .

ولم أقف على شيء من كلام الأئمة في خصوص هذه المسألة، سوى أن ابن حبان قال في ترجمة محرز بن عبدالله الجزري: "كان يدلّس عن مكحول، يعتبر بحديثه ما بين السماع فيه عن مكحول وغيره"^(١).

فظاهره أنه ثبت لديه تدليسه عن مكحول فطرد الحكم في غيره أيضاً، وابن حبان متشدد في موضوع التدليس كما تقدم في القول الثاني، ويحتمل أنه نص على مكحول لشهرته في شيوخه، ويكون قد عرف تدليسه عن غيره أيضاً. وهذه المسألة ينبغي أن يتأني فيها، إذ لا ريب أننا لو أدركنا من كلام الأئمة أنه لا يدلّس إلا عمّن ذكر لانتهى الأمر، كما في تدليس مغيرة بن مقسم، فقد نسب الأئمة إلى التدليس عن إبراهيم النخعي، وفي كلام أحمد أنه لا يدلّس إلا عن إبراهيم^(٢).

ولكن قد يكون سبب تنصيبهم على بعض شيوخ المدلس لقوته فيه، وشهرته بالرواية عنه، وليس لما ذكر، فإسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، من كبار أصحاب الشعبي، فقد يكون هذا هو سبب تنصيب النقاد على تدليسهما عنه، وقد قال أحمد في إسماعيل: "يحيى أحسن الناس حديثاً عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - يقول: لأن فيها أخباراً، حدثنا قيس، حدثنا حكيم بن جابر"^(٣)، فهذا يدل على أنه كان يدلّس عن غير الشعبي.

ثم إنّي رأيت بعض الباحثين توسع جداً في هذه القضية، فذكر قول الحاكم

(١) "الثقات" ٧: ٥٠٤.

(٢) تقدم النقل عنهم في المبحث الأول.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٣١٩.

في قتادة: "وكذلك قتادة بن دعامة - وهو إمام أهل البصرة - إذا قال: قال أنس، أو قال: قال الحسن، وهو مشهور بالتدليس عنهما"^(١)، فأراد الباحث أن يقصر تدليس قتادة على أنس، والحسن، وظاهر جداً أن الحاكم أراد التمثيل بذلك، إذ هو قاله في معرض شرحه لمعنى التدليس.

وأبعد من هذا ما فهمه الباحث من قول الذهبي في الوليد بن مسلم: "إذا قال الوليد أو بقية: عن الأوزاعي - فواه، فإنها يدلسان كثيراً عن الهلكى، ولهذا يتقي أصحاب الصحاح حديث الوليد، فما جاء إسناده بصيغة: عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي - تجنبوه"^(٢)، ومن قول الذهبي أيضاً: "إذا قال الوليد: عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد، لأنه يدلس عن كذايين، فإذا قال: حدثنا فهو حجة"^(٣).

فقد أخذ الباحث من هذا أن التوقف في عننة الوليد بن مسلم خاص بهذين الشيخين - الأوزاعي، وابن جريج - وهو تساهل غير مرضي، فالذهبي أراد التمثيل بهذين الشيخين للوليد، لكونه مكثراً عنهما، ومشهوراً بالتدليس عنها، وحينئذٍ فمطالبته بالتصريح لا تقتصر عليها، وقد قال الذهبي: "لانزاع في حفظه وعلمه، وإنما الرجل مدلس، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع"^(٤). وقال ابن عبدالمهدي: "يدلس عن الضعفاء، فإذا قال: حدثنا الأوزاعي،

(١) "المدخل إلى الصحيح" ص ٩٤.

(٢) "الموقظة" ص ٤٦.

(٣) "ميزان الاعتدال" ٤: ٣٤٨.

(٤) "تذكرة الحفاظ" ١: ٣٠٤.

أو غيره ، أو أخبرنا - فهو حجة" (١).

ثم إن الوليد مشهور بالتدليس عن الكذابين ، وبارتكاب أنواع التدليس ، فلا ينبغي أن يتسامح معه أبداً ، ومقاومة الإسراف في نقد الأسانيد بالتدليس لا يصح أن نخرج إلى حد التساهل فيه ، فقد رأيت بوادر هذا في كلام بعض الباحثين على التدليس .

والذهبي قد ذكر بقية بن الوليد وعننته عن الأوزاعي ، فهل يقال فيه أيضاً ما قيل في الوليد ؟

الأمر الثالث: يستحضر القارئ وهو ينظر في الأقوال الثلاثة السابقة والموازنة بينها ما تكرر ذكره مراراً ، وهو أننا نبحت في وضع قواعد دراسة الأسانيد عن منهج الأئمة في كل قضية معينة يجري بحثها ، وربما لا يتضح المنهج تماماً ، إما لاختلاف المنقول عنهم ، أو لاختلاف اجتهاد الباحثين في تفسير عملهم ، وحيثئذٍ فالموازنة والترجيح بين الأقوال في مسألة ما ليس معناه البحث في أي الأقوال هو الأرجح في نفسه ، والاستدلال لإثبات ذلك ، وإنما يكون البحث في ترجيح أي الأقوال هو الذي عليه أئمة النقد ، وإذا ترجح ذلك صار هو الراجح في نفسه وإن لم يستدل عليه ، والاستدلال عليه حيثئذٍ من نافلة القول .

والغرض من استحضار القارئ لهذا هنا مهم جداً ، يغفل عنه كثير من الباحثين ، وذلك أنه إذا افترضنا سلامة ترجيحنا للقول الثالث ، وأنه هو الذي

(١) "تنقيح التحقيق" ١: ٥٣١ .

عليه الأئمة ، فمن الضروري جداً أن نضم إلى ذلك أنهم قد قاموا بتفقد السماع من المدلسين المعروفين بالتدليس .

فإذا صحح الأئمة أو أحدهم حديثاً واعتمد في تصحيحه على طريق فيه مدلس معروف بالتدليس فمعناه أنه وقف على تصريح المدلس بالتحديث أو ما يقوم مقامه ، وهذا معنى قول الحاكم وهو يذكر أجناس المدلسين : "الجنس الخامس من المدلسين قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسون ... ، ومن هذه الطبقة جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين مخرج حديثهم في الصحيح ، إلا أن المتبحر في هذا العلم يميز بين ما سمعوه وما دلسوه"^(١) ، وقوله : "وأخبار المدلسين كثيرة ، وضبط الأئمة عنهم ما لم يدلسوا ، وما لم يدلسوا ظاهر في الأخبار"^(٢).

وقال الخليلي في معرض كلامه عن حديث دلسه ابن جريج : "وابن جريج يدلس في أحاديث ، ولا يخفى ذلك على الحفاظ"^(٣).

ومثل هذا يقال لو تم ترجيح القول الثاني ، وأنه هو الذي عليه الأئمة ، وقد قال ابن حبان - وهو أحد من نسب إليه هذا القول - : "إذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه ، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر"^(٤).

(١) "معرفة علوم الحديث" ص ١٠٨-١٠٩ .

(٢) "المدخل في أصول الحديث" ص ٩٤ .

(٣) "الإرشاد" ١ : ٣٥٢ .

(٤) "صحيح ابن حبان" ١ : ١٦٢ .

ومتى قَدَرنا غير هذا وأنهم لم يقوموا بتفقد السماع لزمنا أحد أمرين : إما رميهم بالتقصير في نقد الأسانيد ، وأنهم سنوا قانوناً لم يطبقوه ، ورميهم بهذا لا يرضاه أحد لنفسه، أو إعادة النظر في ترجيح ما نسبناه إليهم ، وأنه هو منهجهم ، وهذا الثاني لا مفر منه ، ويترجح حينئذ القول الأول ، وهو أنهم إنما يتوقفون فيما لم يصرح فيه المدلس بالتحديث إذا ظهر لهم أنه قد دلّس حديثاً بعينه، وهو قول قوي لا يبعد أن يكون هو الراجح ، وإنما تمَّ ترجيح القول الثالث كما تقدم بناء على قرائن أقوى دلّت على أنه هو الراجح عنهم .

ويبقى النظر في جانب آخر يتعلق بهذه المسألة، وهو ما إذا أعل الأئمة إسناداً بعلّة، وأغفلوا نقده بالتدليس، فهل يعني هذا انتفاء عندهم؟ كنت أولاً أميل لهذا، وأرى أنه لو كان متقدماً بالتدليس لنص عليه الناقد، ثم تأملت نقدهم للأحاديث بصفة عامة، فرأيت الواحد منهم ينص على علة يسقط بها الحديث يكتفي بها، مع وجود علل أخرى في الإسناد.

ومن أمثلة ذلك - فيما نحن فيه - أن مسعراً روى عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: "إذا أصبح صائماً تطوعاً ثم أفطر قضى يوماً مكانه" ^(١) - قال أحمد: "أبي ابن مهدي أن يحدث بهذا عن سفيان، لأنه يروى عن ابن عباس خلافة، لا بأس به، ابن عباس [يقول] فيه، خالفوا حبيباً في هذا" ^(٢) .

(١) "مصنف ابن أبي شيبة" ٣: ٢٩، و"العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٨.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٨، وانظر: "مصنف عبدالرزاق" حديث (٧٧٦٧-٧٧٧٠)،

(٧٧٧٣)، و"مصنف ابن أبي شيبة" ٣: ٣٠، و"سنن البيهقي" ٤: ٢٧٧.

فلم يتعرض ابن مهدي، ولا أحمد، لتدليس حبيب بن أبي ثابت، وهو مشهور بهذا، فهل يقال: إن روايته بلغتهم بصيغة التحديث فلم يتعرضوا لتدليسه؟ أرى أنه لا يسعنا الاعتماد على هذا، ونص الناقد على علة لا يمنع من التعليل بغيرها متى ظهر ذلك.

على أن القول بالمنع من النقد بالتدليس في هذه الحالة له حظ من النظر فيما إذا انضم إليه مانع آخر، كأن ينضم إلى عدم النقد بالتدليس أن يكون الراوي موصوفاً بالتدليس عن شيخ له فقط، ثم يكون الحديث الذي معنا عن شيخ آخر، فقد تقدم في الأمر الثاني أن جمعاً من الباحثين يمنع من الحكم بتدليس راو مطلقاً، إذا كان الأئمة قد نصوا على تدليسه عن شيخ معين، وقدمت هناك أن هذا غير ظاهر بالنسبة لي، فإذا اجتمع في حديث رواية المدلس له عن شيخ لم يوصف بالتدليس عنه، وأعرض الأئمة عن نقده بالتدليس في هذا الحديث، فلا يبعد أن يقال: إن التعليل بالتدليس بعيد حيثئذ.

ومثاله زكريا بن أبي زائدة، فقد تقدم أن النقاد أكثروا من النص على تدليسه عن الشعبي، وهم في روايته عن أبي إسحاق - مثلاً - لا يتعرضون لتدليسه، حتى مع مخالفته لغيره، ويلجؤون إلى تعليله بتأخر سماعه من أبي إسحاق، والله أعلم.

الأمر الرابع: تقدم في الحالة الأولى شرح نوع من التدليس يبقى فيه المدلس شيخه، لكنه يسقط راوياً من وسط الإسناد، وهو ما يعرف بتدليس التسوية.

والمرتكب لهذا النوع من التدليس يعامل في بقية الإسناد ومطالبتها بالتصريح بالتحديث بمبدأ القلة والكثرة، فمن فعله على سبيل الندرة فروايته محكوم لها بالاتصال، والمكثّر منه مطالب بالتصريح بالتحديث في جميع الإسناد.

وقد تقدم أن ممن ارتكبه بقله : الأعمش ، والثوري ، وابن جريج ، وهشيباً ، فهؤلاء لا يتوقف في عننة من بعدهم في الإسناد ، ما لم يتبين أن فيه تدليس تسوية ، كما قال يحيى القطان : "لم أكن أهتم لسفيان أن يقول - لمن فوقه - قال : سمعت فلاناً ، ولكن كان يهمني أن يقول هو : سمعت فلاناً ، وحدثني فلان" (١).

وتقدم أيضاً أن ممن ارتكبه بكثرة : الوليد بن مسلم ، وبقية بن الوليد ، فهذان لا يكتفى بتصريحهما بالتحديث ، بل لابد من وجود ذلك في جميع الإسناد.

قال ابن حجر في كلام له على إسناد حديث فيه الوليد بن مسلم : "قد صرح بتحديث الأوزاعي له ، وبتحديث نافع للأوزاعي ، فأمن تدليس الوليد وتسويته" (٢).

وقال أيضاً في إسناد حديث بهذه الصفة : "وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته" (٣).

وقد رأيت من الباحثين المعاصرين بصفة عامة إغفال نقد الإسناد بتدليس

(١) "الكفاية" ص ٣٦٣ .

(٢) "فتح الباري" ٢ : ٤٦٣ .

(٣) "فتح الباري" ٢ : ٥١٩ ، وانظر : "بيان الوهم والإيهام" ٥ : ٤٩٩ ، و"المعتبر في تخريج أحاديث

المنهاج والمختصر" للزركشي ص ١٢٢ .

التسوية ، فقد نظر أحد المشايخ الفضلاء في الحديث السابق في المبحث الرابع ، الذي رواه بقرية ، عن معاوية بن يحيى ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً : " إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤونة ... " ، وحين رأى بقرية مصرحاً بالتحديث جعل الإسناد حسناً عند المتابعة ، من أجل الكلام في معاوية ابن يحيى ، ثم ضم إليه طريقاً آخر إلى أبي الزناد ، وحسن الحديث بالطريقتين ، ثم ضم إليهما متابعة ثالثة صحح بها الحديث .

والحديث ضعيف جداً لا يصح ، لكن الشاهد هنا أن طريق معاوية بن يحيى هذا قد ارتكب فيه بقرية تدليس التسوية ، فأسقط عباد بن كثير ، بين معاوية وأبي الزناد ، كما تقدم ذكره عن أبي حاتم ، وعباد متروك الحديث .

الأمر الخامس : ينبغي أن يرتفع الخلاف في حكم رواية المدلس إذا جاءت روايته بصيغة عن ، واحتف بذلك قرينة ترجح أن ذلك الحديث المعين مما دلّسه وليس مما سمعه ، فيحكم حينئذ للرواية بالانقطاع على جميع الأقوال ، سواء كان المدلس أكثر من التدليس أو مقلداً منه ، وسواء كان أكثر عن ذلك الشيخ الذي روى عنه أو مقلداً ، وسواء كان وصفه بالتدليس قد جاء عن الأئمة في عموم رواياته أو في شيخ معين ، يستوي في ذلك التدليس في مبدأ الإسناد ، والتدليس في وسطه ، وهو المعروف بتدليس التسوية .

وهكذا في جميع ما قيل : إن رواية المدلس محمولة على السماع حتى يتبين الانقطاع ، فهذا التبين يعني ظهور قرينة تدل على الانقطاع ، وعلى الباحث أن يجتهد في التحقق من وجود هذه القرينة أو عدم وجودها .

وعلى القول بأن رواية المدلس بصيغة عن محمولة على الانقطاع فالباحث بحاجة أيضاً إلى البحث في هذه القرائن ، حتى وإن كان سيحكم بالانقطاع ولو لم توجد ، ذلك أن حكمه بالانقطاع إذا وجدت أقوى وأكد ، ويرفع الخلاف بينه وبين غيره .

وسأذكر من هذه القرائن ما رأيت الأئمة استخدموه في ترجيح وقوع التدليس ، وقد يصادف الباحث أحاديث ليس لهم فيها كلام ، فيأمكنه استخدامها إذا وجدت .

القرينة الأولى : أن تأتي رواية أخرى صحيحة يروي فيها المدلس ذلك الحديث عن شيخه بواسطة ، سواء ساه ، أو أبهمه بأن قال : عن رجل ، أو قال : بلغني عنه ، أو نبئت عنه ، ونحو ذلك .

ومثله في تدليس التسوية : إذا جاءت رواية أخرى عن المدلس فيها هذه الزيادة في وسط الإسناد .

وهذه أهم القرائن وأقواها وأكثرها استخداماً ، كما قال ابن القطان :
"وأين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من عرف بالتدليس"^(١).

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس حديث قصة اللذين يعذبان في قبريهما^(٢) ، ورواه منصور بن المعتمر ، عن

(١) "بيان الوهم والإيهام" ٢ : ٤٣٥ .

(٢) "صحيح البخاري" حديث (٢١٨) ، (١٣٦١) ، (١٣٧٨) ، (٦٠٥٢) ، و"صحيح مسلم" حديث (٢٩٢) .

مجاهد، عن ابن عباس^(١).

والبخاري مع أنه أخرج رواية منصور ولم يخرجها مسلم، إلا أن البخاري رجح رواية الأعمش^(٢)، وكذا رجحها الترمذي^(٣)، والدارقطني^(٤)، فإما أن يكون الخطأ من منصور، وإما أن يكون مجاهد حين حدث به منصوراً أسقط طاوساً، ورواه عن ابن عباس مباشرة.

ومن ذلك أن جمعاً كثيراً روى عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن... الحديث"^(٥)، فذهب جماعة من الأئمة منهم سفيان الثوري، وأحمد، وابن المديني، وابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم إلى أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، لأنه كان يقول في طرق أخرى عنه: عن رجل، عن أبي صالح، وفي بعضها: حدثت عن أبي صالح، وفي

(١) "صحيح البخاري" حديث (٢١٦)، (٦٠٥٥).

(٢) "العلل الكبير" ١: ١٤١، لكن وقع فيه قلب في السؤال، فقد جعل رواية الأعمش بإسقاط طاوس، ورواية منصور بذكره، والصواب العكس، وانظر: "سنن الترمذي" حديث (٧٠) وتعليق الترمذي عليه، و"عمدة القاري" ٣: ١١٥.

(٣) "سنن الترمذي" ١: ١٠٣، بعد حديث (٧٠).

(٤) "الإلزامات والتتبع" ص ٥٠٠.

(٥) "سنن الترمذي" حديث (٢٠٧)، و"مسند أحمد" ٢: ٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢، ٥١٤، و"مسند الطيالسي" حديث (٢٤٠٤)، و"مسند الحميدي" حديث (٩٩٩)، و"صحيح ابن خزيمة" حديث (١٥٢٨)، و"علل الدارقطني" ١٠: ١٩٢.

بعضها : حدثت عن أبي صالح - ولا أراني إلا وقد سمعته -^(١).

وروى جماعة كثيرون منهم الثوري ، وحماد بن سلمة ، وعبد الوهاب الثقفي ، وأنس بن عياض ، وغيرهم ، عن حميد الطويل ، عن أنس قصة صلته - صلى الله عليه وسلم - خلف أبي بكر في مرض موته^(٢)، ورواها محمد بن طلحة ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن أيوب ، ويزيد بن هارون ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال الترمذي : "ومن ذكر فيه : عن ثابت - فهو أصح"^(٣).

وقال ابن المديني : "سمعت يحيى (يعني القطان) يقول : حديث التيمي ، عن الحسن : " أن ابن عباس كان يعرف " - لم يسمعه من الحسن ، كان يقول : رجل عن الحسن ، قال يحيى : فبلغني أنه رواه عن أبي بكر الهذلي"^(٤).

وقال أحمد في حديث سفيان الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود

(١) "سنن أبي داود" حديث (٥١٧-٥١٨)، و"سنن الترمذي" ١: ٤٠٣، و"مسند أحمد" ٢: ٢٣٢،

٣٨٢، و"مسائل أبي داود" ص ٢٩٣، و"تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٢٣٦، و"صحيح

ابن خزيمة" حديث (٥٢٨-٥٢٩)، و"مشكل الآثار" حديث (٢١٩٢-٢١٩٣)، و"علل

الدارقطني" ١٠: ١٩٥، و"سنن البيهقي" ١: ٤٣٠، و"التلخيص الحبير" ١: ٢١٨.

(٢) "سنن النسائي" حديث (٧٨٥)، و"مسند أحمد" ٣: ١٥٩، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٦٣،

و"مسند أبي يعلى" حديث (٣٧٥١)، و"الأوسط" لابن المنذر ٤: ٢٠٤، و"سنن البيهقي" ٧:

١٩٢، و"دلائل النبوة" ٧: ١٩٢.

(٣) "سنن الترمذي" حديث (٣٦٣)، و"مسند أحمد" ٣: ٢٤٣، و"شرح معاني الآثار" ١: ٤٠٦،

و"صحيح ابن حبان" حديث (٢١٢٥).

(٤) "الجرح والتعديل" ١: ٢٣٨.

" أنه كان يقول : اندرايم " - : " لم يسمعه سفيان من حماد ، في إملاء اليمن : عن جابر ، عن حماد " (١).

والمقصود بإملاء اليمن ما سمعه عبدالرزاق من الثوري باليمن ، وكان أحمد يرى أنه أحكم وأضبط مما سمعه منه بمكة (٢).

وقال أحمد أيضاً في حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة مرفوعاً : " لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين " ، وهو من رواية يونس عن الزهري ، جاء ذلك من طرق عن يونس (٣) ، قال أحمد : " أفسدوا علينا حديث الزهري ... ، قالوا : عن سليمان بن أرقم - يعني قالوا : عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة - ... " (٤).

وكذا قال غير واحد من الأئمة : إن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ،

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ١ : ٣٠٠ ، ٢ : ٢١ .

(٢) "شرح علل الترمذي" ٢ : ٧٧٠ .

(٣) "سنن أبي داود" حديث (٣٢٩٠-٣٢٩١) ، و"سنن الترمذي" حديث (١٥٢٤) ، و"سنن النسائي" حديث (٣٨٤٣-٣٨٤٧) ، و"سنن ابن ماجه" حديث (٢١٢٥) ، و"مسند أحمد" ٦ : ٢٤٧ ، وجاء في رواية عن يونس ، عن الزهري قال : بلغني عن أبي سلمة ، عن عائشة به موقوفاً عليها ، انظر : "التاريخ الكبير" ٤ : ٢ ، و"التاريخ الصغير" ٢ : ١٩٧ ، و"المعرفة والتاريخ" ٣ : ٣ .

(٤) "سنن أبي داود" ٣ : ٥٩٥ ، و"مسائل أبي داود" ص ٤٠١ ، وحديث سليمان بن أرقم أخرجه أبو داود حديث (٣٢٩٢) ، والترمذي حديث (١٥٢٥) ، والنسائي حديث (٣٨٤٨) ، من رواية موسى بن عقبة ، وابن أبي عتيق ، عن الزهري .

معتمدين على هذه القرينة^(١).

وروى إسماعيل بن علية، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية - قلت أو كثرت - إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة... " الحديث^(٢).

قال ابن خزيمة: "لم يسمع الحسن هذا الخبر من ابن عمر، حدثنا محمد بن عبدالأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس، عن الحسن قال: نبئت أن ابن عمر قال... "^(٣).

وقد تقدم أن الحسن قد سمع من ابن عمر في قول الجمهور، لكن يظهر أنهم إنما يثبتون له سماعه لحديث واحد، كما تقدم شرحه في المبحث الثالث، وعلى هذا فهذه القرينة تأكيد لعدم سماعه منه هذا الحديث المعين، ونفي لاحتمالات أخرى قد تكون قائمة في سماع الحسن من ابن عمر، وعننته عنه.

وفي هذا المثال يقرب أن حذف الواسطة ليس من الحسن، وإنما هو من الراوي عنه يونس بن عبيد، فالطرق مدارها عليه، فكأنه ربما استبدل العننة بقول الحسن: نبئت، بالعننة، ويونس مدلس أيضاً كما تقدم في المبحث الثاني،

(١) "سنن أبي داود" ٣: ٥٩٥، و"سنن الترمذي" ٤: ١٠٣، و"سنن النسائي" ٧: ٣٤، و"العلل الكبير" ٢: ٦٥٢، و"التاريخ الكبير" ٤: ٢، و"التاريخ الصغير" ٢: ١٩٧، و"سنن البيهقي"

٦٩: ١٠.

(٢) "مسند أحمد" ٢: ١٥، و"إتحاف المهرة" ٨: ٢٩٦.

(٣) "إتحاف المهرة" ٨: ٢٩٦.

وقد يكون تسامح في ذلك للعلم بأن الحسن لم يسمعه من ابن عمر .

وروى جماعة عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه - رضي الله عنه - مرفوعاً : " نضر الله عبداً سمع مقالتي ... " الحديث^(١) .

ورواه عبدالله بن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدالسلام بن أبي الجنوب ، عن الزهري به^(٢) ، قال العلائي عن الطريق الأول : " الظاهر أن هذا مما دلسه ابن إسحاق ... ، وعبدالسلام قال فيه أبو حاتم : متروك"^(٣) .

وروى عبدالله بن صالح كاتب الليث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : " من إذا اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ... " الحديث^(٤) .

وقد رواه يحيى بن المتوكل ، عن ابن جريج ، عن حدثه ، عن نافع به ، وذكر البخاري أن هذا أشبه^(٥) .

وروى مخلد بن يزيد ، عن سفیان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر

(١) "سنن ابن ماجه" حديث (٢٣١)، و"مسند أحمد" ٤: ٨٠، ٨٢، و"سنن الدارمي" حديث

(٢٣٤)، و"الجرح والتعديل" ٢: ١٠، و"المجروحين" ١: ٢، و"المعجم الكبير" حديث

(١٥٤١-١٥٤٤)، و"المستدرک" ١: ٨٧ .

(٢) "سنن ابن ماجه" حديث (٢٣١) .

(٣) "جامع التحصيل" ص ٥٣، وانظر : "تهذيب التهذيب" ٦: ٣١٥ .

(٤) "سنن ابن ماجه" حديث (٧٢٨)، و"المستدرک" ١: ٢٠٥ .

(٥) "التاريخ الكبير" ٨: ٣٠٦ .

مرفوعاً: " ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع "، قال النسائي بعد أن رواه: " لم يسمعه سفيان من أبي الزبير ... "، ثم أخرجه من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به (١).

وروى الدارقطني من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: " زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال ... " الحديث، وقال الدارقطني بعده: " لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه، كذلك رواه إبراهيم بن سعد عنه، وتابعه محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين "، ثم أخرج الطريقتين (٢).

وروى جماعة منهم أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، وجريير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " كم مضى من الشهر ... " الحديث في ليلة القدر (٣).

قال الحاكم: " لم يسمع هذا الحديث الأعمش من أبي صالح، وقد رواه أصحابه عنه هكذا منقطعاً "، ثم أخرجه من طريق عبيد الله بن سعيد قائد

(١) "سنن النسائي" حديث (٤٩٨٦) - (٤٩٨٧)

(٢) "سنن الدارقطني" ٣: ٢٣٠، وانظر: "مسند أحمد" ٢: ١٣٠، و"المستدرک" ٢: ١٦٧، و"سنن البيهقي" ٧: ١٢٠.

(٣) "سنن ابن ماجه" حديث (١٦٥٦)، و"مسند أحمد" ٢: ٢٥١، و"مصنف ابن أبي شيبة" ٣: ٨٤، و"صحيح ابن خزيمة" حديث (٢١٧٩)، و"صحيح ابن حبان" حديث (٢٥٤٨)، (٣٤٥٠)، و"سنن البيهقي" ٤: ٣١٠.

الأعمش، عن الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة^(١).
وعبيدالله بن سعيد قائد الأعمش ضعيف^(٢)، وكأن الحاكم هنا اعتمد
زيادته لأن عنعنة الأعمش عن أبي صالح في جميع الطرق إليه أوجبت ريبة.
وكلام الأئمة في الحكم بالتدليس اعتماداً على هذه القرينة كثير جداً^(٣).
ويمكن للباحث أن يستخدمها في الاستدلال لكلام الأئمة إذا حكموا
بوقوع تدليس، ولم يذكروا دليل ذلك، مثاله ما روى معتمر بن سليمان التيمي،
عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: "إن فاجأتك جنازة وأنت على غير
وضوء فصلّ عليها"^(٤)، قال يحيى القطان: "حديث إسماعيل بن أبي خالد: "إذا
فجأتك جنازة" - ليس هو من صحيح حديثه"^(٥)، يعني لم يسمعه من عامر
الشعبي.

ودليل هذا أن عبدالله بن نمير قد رواه عن إسماعيل، عن رجل، عن عامر
الشعبي، قال عبدالله: "هو مطيع الغزال - يعني الرجل -"^(٦).

(١) "معرفة علوم الحديث" ص ٣٥.

(٢) "تهذيب التهذيب" ١٦:٧.

(٣) انظر مثلاً: "سنن الترمذي" حديث (٣٦٦٢)، و"سنن النسائي الكبرى" حديث (٧٠٩٤)-

(٧٠٩٩)، و"صحيح ابن خزيمة" حديث (٣٧)، و"الإلزامات

والتتبع" ص ١٦٨، و"التمهيد" ١٢: ٢٦٧.

(٤) "مصنف عبدالرزاق" حديث (٦٢٨٠).

(٥) "الجرح والتعديل" ١: ٢٣٨.

(٦) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٣٤٤.

وروى محمد بن يوسف الفريابي ، عن الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : " ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له دواءً ، فعليكم بألبان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر " (١) ، وسئل عنه أبو حاتم فقال : " ... وأما الثوري فإنه لا يسنده إلا الفريابي ، ولا أظن الثوري سمعه من قيس ، أراه مدلساً " (٢) .

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن الثوري ، عن يزيد بن أبي خالد ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق مرسلأ (٣) .

ويمكن للباحث أن يستند على هذه القرينة في الحكم بوقوع تدليس ، وإن لم ينص أحد على ذلك ، كما في رواية عبدالرزاق ، عن سفیان الثوري ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي : " أن عمر وابن مسعود كانا يصليان في السفر قبل المكتوبة وبعدها " (٤) ، فقد رواه ابن مهدي ، عن الثوري ، عن مالك بن مغول ، عن حماد به بمعناه (٥) .

وروى وكيع ، وعلي بن مسهر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي " في المرأة تزوجت رجلاً على أنه حر ، فوجد عبداً ، قال : تخير " ، لفظ وكيع (٦) ،

(١) "سنن النسائي الكبرى" حديث (٦٨٦٣) .

(٢) "علل ابن أبي حاتم" ٢ : ٢٥٤ ، وفي المطبوع سقط .

(٣) "سنن النسائي الكبرى" حديث (٦٨٦٤) .

(٤) "مصنف عبدالرزاق" حديث (٤٤٥٤) .

(٥) "العلل ومعرفة الرجال" ٣ : ٢٢٨ .

(٦) "مصنف ابن أبي شيبة" ٤ : ١٦٢ .

ورواه يحيى القطان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حدثه ، عن الشعبي^(١) .
ومما يؤكد أهمية هذه القرينة - أعني إدخال واسطة بين المدلس وشيخه -
في الدلالة على وقوع تدليس ، أن إدخال واسطة في إسناد معنعن بين راو وشيخه
دليل على وقوع انقطاع في الإسناد الذي حذفت منه الواسطة ، وإن لم يوصف
الراوي بالتدليس^(٢) ، والفرق بين المدلس وغيره حينئذ أن المدلس يكتفى للحكم
بوقوع التدليس منه بأدنى شبهة ، ويكون وصف الراوي بالتدليس قرينة مستقلة
على ترجيح الزيادة .

وقد تقدم في ذكر أخطاء التصريح بالتحديث من المدلسين وعليهم ، أن من
أهم دلائل ذلك ورود واسطة بين المدلس وشيخه في بعض الروايات .
ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه ليس كل زيادة بين المدلس وشيخه يحكم من
أجلها على الراوي بأنه دلس في هذا الحديث ، فبعض الزيادات لا تصح ، فهذا
الأمر يخضع للقرائن ، فهو محل اجتهاد إذاً .

ومن ذلك أن جماعة من أصحاب أبي إسحاق السبيعي - منهم الثوري ،
وشعبة ، وعمر بن عبيد ، وغيرهم - رووا عنه ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٣٤٣ .

وانظر في أحاديث أخرى يروها إسماعيل عن الشعبي بواسطة ، وربما حذفها ، وكذلك قتادة
عن سعيد بن المسيب : "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٣٢٢-٣٣٥ فقرة (٥٤٣٦-٥٤٨٣) ، ٣:
٣٣٦-٣٤٦ فقرة (٥٤٩١-٥٥٢٧) ، وتخريج محقق الكتاب .

(٢) انظر : "بيان الوهم والإيهام" ٢: ٤٣٥ .

الخدري: "أصبنا سبأيا فكنا نعزل عنهن...." الحديث^(١).

ورواه أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد^(٢).

فهذه الزيادة لا تصح، لمخالفة أبي بكر بن عياش لأصحاب أبي إسحاق، وفيهم كبار أصحابه، وهو متكلم فيه وفي روايته عن أبي إسحاق على وجه الخصوص^(٣).

وأيضاً فإن من رواة الوجه الأول عن أبي إسحاق شعبة، وقد تقدم في المبحث الرابع أنه لا يروي عن أبي إسحاق إلا ما سمعه، وقد صرح أبو إسحاق بالتحديث في روايته.

قال الدارقطني عن رواية أبي بكر: "ليس بمحفوظ، والصحيح: عن أبي إسحاق، عن أبي الوداك"^(٤).

ويلتحق بذكر الوسطة أن يأتي عن المدلس في بعض الروايات عنه ما يعرف منه صيغة الرواية التي يحدث بها بينه وبين شيخه في الحديث المعين، وأنه لم يصرح بالتحديث، بل روى بصيغة قال، أو ذكر، أو حدث، ونحوها، فقد تقدم أننا إذا عرفنا أن المدلس لم يصرح بالتحديث، وعرفنا صيغة روايته على وجه

(١) "مسند أحمد" ٣: ٤٩، ٥٩، و"مسند الطيالسي" حديث (٢٢٨٩)، و"صحيح ابن حبان" حديث (٤١٩١).

(٢) "المعجم الأوسط" حديث (٨١٠٤).

(٣) "علل ابن أبي حاتم" ١: ٣٤، و"تهذيب التهذيب" ١٢: ٣٤.

(٤) "علل الدارقطني" ١١: ٣٤٩.

التحديد، فترجح حينئذ أنه لم يسمعه، ويكون حكمنا في ذلك حكم النقاد في عصر الرواية، الذين وقفوا على صيغ رواية المدلس، وقد تقدم في هذا المبحث النقول عنهم فيما يشبه الإجماع على أن المدلس إذا روى بهذه الصيغ فقد دلس.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك حديث: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين"، الماضي ذكره آنفاً، فقد تقدم أن من قرائن وقوع التدليس فيه إدخال الزهري واسطة في بعض الروايات عنه.

ومن القرائن كذلك أنه جاء في بعض الطرق إلى يونس قول الزهري: حدث أبو سلمة، قال أبو داود: "سمعت أحمد بن شويه يقول: قال ابن المبارك في هذا الحديث: حدث أبو سلمة، فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة"^(١).

وقال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق عنبسة بن خالد، عن الزهري كذلك: "هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة"^(٢).

ومن الأمثلة أيضاً ما رواه سعيد بن أبي عروبة، وعمران القطان - في رواية عنه - عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن عياض بن حمار، قال:

(١) "سنن أبي داود" ٣: ٥٩٥.

وعن رواه كذلك عن يونس أيضاً أبو ضمرة، أخرجه النسائي حديث (٣٨٤٧)، لكن وقع فيه: حدثنا أبو سلمة، وقد جاء على الصواب في "تحفة الأشراف" ١٢: ٣٦٧، فهو من أمثلة أخطاء التصريح بالتحديث من مدلس، وقد تقدم الحديث عنها بتوسع في المبحث الرابع.

(٢) "سنن البيهقي" ١٠: ٦٩.

"قلت : يا رسول الله، رجل من قومي يشتمني، وهو دوني، علي بأس أن أنتصر منه؟ قال: المستبان شيطانان... "(١).

ورواه شيبان بن عبد الرحمن في بعض الروايات عنه، عن قتادة قال: وحدث مطرف، عن عياض بن حمار (٢).

فأفادت هذه الرواية أن قتادة لم يسمعه من مطرف، وأنه يدلسه عنه، وأكد ذلك أن الحديث رواه همام بن يحيى، وحجاج بن حجاج، وعمران القطان - في رواية عنه - عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله - أخي مطرف - عن عياض بن حمار (٣).

وقتادة يروي عن مطرف بن عبد الله، ويروي عن يزيد بن عبد الله، عن أخيه مطرف، وربما أسقط يزيد (٤).

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: "لما جاء بهن رسول الله ﷺ إلى قومه - يعني الصلوات الخمس - خلى عنهن، حتى إذا زال الشمس عن بطن السماء نودي فيهم: الصلاة جامعة.... " الحديث (٥).

(١) "مسند أحمد" ٤: ١٦٢، و"مسند الطيالسي" حديث (١١٧٦)، و"صحيح ابن حبان" حديث (٥٧٢٦-٥٧٢٧)، و"سنن البيهقي" ١٠: ٢٣٥.

(٢) "مسند أحمد" ٤: ١٦٢، و"سنن البيهقي" ١٠: ٢٣٥.

(٣) "مسند أحمد" ٤: ١٦٢، ٢٦٦، و"مسند الطيالسي" حديث (١١٧٦)، و"الأدب المفرد" حديث (٤٢٨).

(٤) انظر: "مسند أحمد" ٤: ٢٦٦، و"مسند الطيالسي" حديث (١١٧٥).

(٥) "المراسيل" لأبي داود حديث (١٢)، و"سنن الدارقطني" ١: ٢٦٠.

ورواه شيبان ، عن قتادة قال : حدث الحسن ^(١) .

فرواية شيبان هذه تدل على أن قتادة قد دلّسه عن الحسن .

القرينة الثانية : أن يكون في متن الحديث أو إسناده نكارة وشذوذ، فإن الأئمة يلجؤون كثيراً إلى التعليل بالتدليس ، وغرضهم من ذلك تبرئة المدلس الثقة، وجعل العهدة على من أسقطه .

مثال ذلك حديث أبي معاوية، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه، عن ابن عمر: "كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي، وأصحابه متوافرون: أبو بكر ، وعمر، وعثمان، ثم نسكت" ^(٢) .

سئل عنه علي بن المديني فقال: "أنا أفرقه، كان أبو معاوية لا يقول فيه: حدثنا" ^(٣) .

وهذا الحديث عن سهيل لا يرويه ثقة غير أبي معاوية، رغم كثرة أصحاب سهيل، وفيهم حفاظ ثقات مكثرون عنه ^(٤) ، وليس لأبي معاوية عن سهيل في

(١) "سنن البيهقي" ٩: ٣٦٢، و"فتح الباري" لابن رجب ٢: ١٢٥، ووقع في الأول: ثنا الحسن ، وهو تحريف فيما يظهر .

(٢) "مسند أحمد" ٢: ١٤، و"مصنف ابن أبي شيبة" ١٢: ٩، و"السنن" لابن أبي عاصم حديث (١١٩٥)، و"مسند أبي يعلى" حديث (٥٧٨٤)، و"علل ابن أبي حاتم" ٢: ٣٥٢، و"السنن" للخلال حديث (٥٤١)، و"صحيح ابن حبان" حديث (٧٢٥١)، و"المعجم الكبير" حديث (١٣٣٠١)، من طرق كثيرة عن أبي معاوية .

(٣) "معرفة الرجال" ٢: ٢٣٢ .

(٤) انظر في أصحاب سهيل: "تحفة الأشراف" ٩: ٣٩٤-٤٢٦ .

الكتب الستة سوى حديث واحد عند مسلم في المتابعات^(١)، وهذا المتن فيه كلام لبعض الأئمة، وخاصة الجملة الأخيرة منه^(٢)، فمثل هذا لا تردد في ضرورة مطالبة المدلس بالتصريح بالتحديث فيه، لينظر بعد ذلك في الأمور الأخرى في الإسناد، مثل كون أبي معاوية يهيم في غير حديث الأعمش، وما في حفظ سهيل بن أبي صالح من كلام.

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قصة شكوى امرأة صفوان بن معطل، وأنه كان يضربها إذا صلت، ويمنعها الصيام، وأنه كان لا يستيقظ للفجر حتى تطلع الشمس^(٣)، قال البزار بعد أن وصفه بالنكارة: "وإنما أتت نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل: حدثنا أبو صالح، فأحسب أنه أخذه عن رجل غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهر إسناده الحسن..."^(٤).

ومن ذلك أن أبا معاوية، وحفص بن غياث، روي عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي مرسلًا حديث الضحك في الصلاة^(٥)، وقد تقدم في المبحث

(١) "صحيح مسلم" حديث (١٨٧٨)، و"تحفة الأشراف" ٩: ٤٢٥.

(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر ٧: ١٦، ٥٨، كلامه على الحديثين (٣٦٥٥)، (٣٦٩٧).

(٣) "سنن أبي داود" حديث (٢٤٥٩)، و"مسند أحمد" ٣: ٨٠-٨٥، و"صحيح ابن حبان" حديث (١٤٨٨).

(٤) "مختصر سنن أبي داود" للمنذري ٣: ٣٣٧ (الحاشية)، وانظر: "التاريخ الصغير" ١: ٤٣، و"فتح الباري" ٨: ٤٦٢.

(٥) "الكامل" ٣: ١٠٢٨، و"سنن الدارقطني" ١: ١٧١، و"سنن البيهقي" ١: ١٤٦.

الثالث أن سفيان الثوري قال : إن الأعمش لم يسمعه من إبراهيم.

ومن أهم ما يستدل به على ذلك بالنسبة لنا رواية وكيع، عن الأعمش،
ففيها قول الأعمش: أرى إبراهيم ذكره^(١)، ولذا قال أحمد: "يقول الأعمش:
أرى إبراهيم، يعلم أنه ليس من حديث إبراهيم المشهور، يعني بقوله: أرى"^(٢).

ولعل هذا من الأحاديث التي قال فيها الأعمش فيما رواه عنه عبدالله بن
نمير: "حدثت بأحاديث على التعجب، فبلغني أن قوماً اتخذوها ديناً، لا عدت
لشيء منها"^(٣).

وقال يحيى القطان: "كان الأعمش إذا جاء بإسناد جيد تهلل وجهه، وإذا
جاء بذاك الآخر فالله أعلم"^(٤).

وروى ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن
بلال، عن عمار: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخلل لحيته"^(٥)، قال
أبو حاتم: "لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، لو كان
صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٦٧.

(٢) "مسائل أبي داود" ص ٤١٤.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٤١٦.

(٤) "الجامع لأخلاق الراوي" ٢: ١٠٢، وانظر حديثاً من هذا النوع في "علل ابن أبي حاتم" ٢:

٤٠٦ -

(٥) "سنن الترمذي" حديث (٣٠)، و"سنن ابن ماجه" حديث (٤٢٩).

الخبر، وهذا أيضاً مما يوهنه^(١)، يعني لم يصرح ابن عيينة بالتحديث .
وقال البرذعي: "قلت (يعني لأبي زرعة): ابن أبي رواد، عن ابن جريج،
عن عطاء، عن ابن عباس: "كلام القدرية كفر" - قال: هذا عندي باطل، إنما
روى هذا أبو عصمة نوح بن أبي مريم، ليس هذا من حديث ابن جريج، ابن أبي
رواد أخاف أن يكون قد عمل في هذا عملاً، ألا ترى أنه يقول في آخره: "ولا
أعلم قوماً خيراً من قوم أرجوا"، قال لي أبو زرعة: ابن عباس يقول مثل
هذا؟"^(٢).

القرينة الثالثة: أن يخالف المدلس غيره، في الإسناد أو المتن، فيستدل
بهذا على أنه قد دلّسه، ويبرأ هو من نسبة الخطأ إليه .

مثال ذلك قول أبي حاتم في حديث رواه عمر بن علي المقدمي وزاد فيه على
غيره رجلاً في الإسناد: "أما عمر فمحلّه الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا إذ جاء
بالزيادة، غير أننا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة"^(٣).

وروى الأعمش، والحسن بن عمرو الفقيمي، وفطر بن خليفة، وغيرهم،
عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
" ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها"، إلا

(١) "علل ابن أبي حاتم" ١: ٣٢، دون كلمة (الخبر)، وهي موجودة في المخطوط، وانظر أيضاً:

"التاريخ الكبير" ٣: ٣١، و"التلخيص الحبير" ١: ٩٧ .

(٢) "أسئلة البرذعي لأبي زرعة" ص ٣٢٥ .

(٣) "علل ابن أبي حاتم" ١: ١٦٦، وانظر: "الجرح والتعديل" ٦: ١٢٥ .

أن الأعمش جعله موقوفاً على عبدالله بن عمرو^(١).

قال أبو حاتم حين سئل عنه: "الأعمش أحفظهم، والحديث يحتمل أن يكون مرفوعاً، وأنا أخشى أن لا يكون سمع الأعمش من مجاهد، فإن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد مدلس"^(٢).

وقال ابن حجر في معرض كلامه عن "المستخرجات" وشروط تصحيح ما فيها من زيادات على "الصحيحين": "فإذا روى البخاري - مثلاً - عن علي ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري حديثاً، ورواه الإسماعيلي - مثلاً - عن بعض مشايخه، عن الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، واشتمل حديث الأوزاعي على زيادة على حديث ابن عيينة - توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من الزهري، لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه، وعلى

(١) "صحيح البخاري" حديث (٥٩٩١)، و"سنن أبي داود" حديث (١٦٩٧)، و"سنن الترمذي"

حديث (١٩٠٨)، و"مسند أحمد" ٢: ١٦٣.

(٢) "علل ابن أبي حاتم" ٢: ٢١٠.

وانظر في أحاديث أخرى أعلاها الأئمة بتدليس الراوي مستدين إلى مخالفته لغيره: "سنن

النسائي الكبرى" حديث (٥١٩٤ - ٥١٩٦)، و"صحيح ابن خزيمة" حديث (٤٠٧)،

(١٠٩٥ - ١٠٩٦)، و"صحيح ابن حبان" كلامه بعد حديث (٢٨٥٤)، و"الإلزامات

والتبع" ص ٥٥٦، و"سنن البيهقي" ٣: ٣٢٧.

شيوخ شيوخه"^(١).

هذا ما وقفت عليه من القرائن المستخدمة في ترجيح وجود تدليس، وقد يوقف على غيرها أيضاً.

وقد يقول قائل: قد ذكرت في المبحث الثالث أن نص إمام من الأئمة على أن فلاناً لم يسمع الحديث ممن روى عنه ينهي موضوع التدليس، ونحكم على الحديث بالانقطاع، مع أننا نرى الأئمة يصدرن أحكامهم بناءً على القرائن المذكورة هنا، فإما أن نجعل نص الإمام مجرد قرينة، وإما أن نجعل هذه القرائن وإن لم يوجد نص للإمام كما إذا وجدنا نصاً عنه.

والجواب: أنني ذكرت أحكام الأئمة هنا مع هذه القرائن لأبين اعتماد الأئمة عليها في الحكم بالانقطاع، فنحن نقضي أثرهم في استخدامها، ونرجح وجود تدليس إذا وجدت، وإن لم نقف لهم على كلام في الحديث المعين، ويبقى ذلك مجرد قرينة مرجحة، أما إذا كان هناك كلام لإمام من الأئمة فالواجب اتباعه في ذلك، ولا يكون هذا مجرد قرينة، بل يجب متابعتة وإن لم يتحرر لنا سبب حكمه هذا، إذ كثير من أحكامهم يظهر أنهم عرفوها من المدلسين أنفسهم، والله أعلم.

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح" ١: ٢٩٢.

المبحث السادس

تعلييل الإسناد بتدليس غير مدلس

ربما تشتد نكارة الحديث، فيحتاج الباحث إلى الطعن في الإسناد بأمر خفية، وفيما يتعلق بالتدليس، عليه أن يستحضر إذا واجهه مثل هذا ما تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول عن بعض الأئمة كشعبة بن الحجاج من توقفهم في الإسناد غير المصرح فيه بالتحديث، وإن لم يكن الراوي مدلساً.

ويستحضر كذلك ما نقل عن بعض الأئمة من ارتكاب جمع كثير من الرواة للتدليس دون تحديد، كقول شعبة: "ما رأيت أحداً إلا وهو يدلس، إلا عمرو بن مرة، وابن عون"^(١)، وقول يزيد بن هارون: "قدمت الكوفة فما رأيت بها أحداً إلا وهو يدلس، إلا مسعر بن كدام، وشريكاً"^(٢).

وقد تقدم في المبحث الثاني من هذا الفصل أن التدليس والإرسال ربما لجأ إليهما الراوي لعارض، كالذاكرة، وأن النقاد يرمون الراوي بالتدليس دفاعاً عنه، لئلا يتحمل عهدة ما رواه من أحاديث منكرة، وأن معرفتنا بكون الراوي مدلساً إنما هو بحسب وقوفنا على كلام النقاد، وقد فات الذين جمعوا من رمي بالتدليس جماعة من الرواة، وأن صورة التدليس قد تقع من الراوي دون أن يقصده.

وبناء على ما تقدم فقد يلجأ الباحث إلى تضعيف الإسناد باحتمال وقوع

(١) "التمهيد" ١: ٣٤.

(٢) "الكفاية" ص ٣٦١.

التدليس فيه ، وإن لم يكن في رواته من وقف عليه أنه رمي بالتدليس ، ولا غرابة في ذلك ، فكما منع الباحث من الطعن في الإسناد بالتدليس - مع وجود مدلس فيه ، كأن يكون نادر التدليس ، والمتن والإسناد لا نكارة فيهما ، ونحو ذلك - يطالب الباحث بالتضعيف بالتدليس ، وإن لم يكن فيه مدلساً ، متى ألبأت الضرورة لذلك .

والباحث إذا صنع ذلك إنما يقتدي بأئمة النقد، فقد فعلوا ذلك كثيراً. فمن أمثلة تعليل النقاد بالتدليس والراوي لم يوصف بذلك أن النقاد ضعفوا رواية معمر بن راشد، عن ثابت البناني، وأشاروا إلى أن فيها غرائب مناكير، وتقدمت نصوصهم فيها في الفصل الثاني من "الجرح والتعديل". وسئل أحمد عن حديث منها، وهو ما رواه معمر ، عن أبان، وثابت وغير واحد، عن أنس مرفوعاً: "لا شغار في الإسلام"^(١) ، فقال: "هذا عمل أبان - يعني أنه حديث أبان -، وإنما معمر - يعني لعله دلسه -"^(٢).

ومراد أحمد أن الحديث يرويه معمر عن أبان، وهو حديثه، وهو متروك الحديث، وأما روايته للحديث عن ثابت فالظاهر أنه لم يسمعه منه، وإنما دلسه عنه .

وقال البرذعي: "قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة، وابن سمعان"^(٣) .

(١) "مسند أحمد" ٣: ١٦٥، و"مصنف عبدالرزاق" حديث (١٠٤٣٤) .

(٢) "شرح علل الترمذي" ٢: ٨٦٥ .

(٣) "أسئلة البرذعي لأبي زرعة" ص ٣٦١، و"شرح علل الترمذي" ٢: ٨٦٧، وفيه: "وقال لي أبو حاتم".

فقد استنكر أبو زرعة بعض ما يحدث به هذان، مع كونها صدوقين، فاضطر أبو حاتم إلى رميها بالتذليل - وإن لم يكونا معروفين به - عن رواية متروكين، قال ابن رجب معلقاً على هذا النص: "ومعنى ذلك أنه عرض حديثهما على حديث ابن أبي فروة، وابن سمعان، فوجده يشبهه، ولا يشبه حديث الثقات الذين يحدثان عنهم، فخاف أن يكونا أخذوا حديث ابن أبي فروة، وابن سمعان، ودلسا عن شيوخيها" (١).

وروى عبدالله بن صالح كاتب الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة مرفوعاً: "عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم..." (٢).

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي وذكر حديثاً رواه معاوية بن صالح...، قال أبي: هو حديث منكر، لم يروه غير معاوية، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي، فإنه يروي هذا هو بإسناد آخر" (٣).

ومحمد بن سعيد هذا هو المعروف بالمصلوب، وهو وضاع للحديث مشهور (٤)، وقد روى هذا الحديث بإسناد آخر - كما قال أبو حاتم -، فرواه عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال به مرفوعاً (٥).

(١) "شرح علل الترمذي" ٢: ٨٦٧.

(٢) "صحيح ابن خزيمة" حديث (١١٣٥)، و"المعجم الكبير" حديث (٧٤٦٦)، و"المستدرک" ١: ٣٠٨، و"سنن البيهقي" ٢: ٥٠٢.

(٣) "علل الحديث" ١: ١٢٥.

(٤) "تهذيب التهذيب" ٩: ١٨٤.

(٥) "سنن الترمذي" حديث (٣٥٤٩).

ومعاوية بن صالح لم يوصف بالتدليس ، وإنما كان يغرب بحديث أهل الشام جداً ، وقد روى عنه عبد الله بن صالح مائتي حديث غريب^(١) ، فرجح أبو حاتم أن يكون قد سقط من الإسناد محمد بن سعيد المصلوب ، إما خطأ ، أو عمداً ، وقد يكون سقط معه غيره ، ويحتمل أن يكون هذا من قبل عبد الله بن صالح الراوي عنه ، فهو متكلم فيه أيضاً ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن أبي عتاب الأعين، عن أبي صالح ، عن الليث ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، قال: "يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من مضر وبني تميم، فقيل: من هو يا رسول الله؟ قال: "أويس القرني".

قال أبي: هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح، عن الليث، نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث، ولم يذكر أيضاً الليث في هذا الحديث خبراً، ويحتمل أن يكون سمعه من غير ثقة، ودلسه، ولم يروه غير أبي صالح^(٣) .

قال أبو حاتم هذا مع أن الليث بن سعد من أثبت الناس في سعيد المقبري^(٤) ، ولم يوصف بالتدليس .

وروى الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن سعيد المقبري، عن

(١) "تهذيب التهذيب" ١٠: ٢١١ .

(٢) "الكامل" ٤: ١٥٢٤ .

(٣) "علل الحديث" ٢: ٣٥٣ .

(٤) "شرح علل الترمذي" ٢: ٦٧٠ .

القعقاع بن حكيم، عن عائشة حديث وطاء الأذى بالنعل^(١).
والحديث مشهور لعبد الله بن زياد بن سمعان، عن سعيد المقبري، وهو
متروك الحديث، وقد اختلف عليه فيه^(٢)، فقال العقيلي في نقد طريق الزبيدي:
"لعل الزبيدي أخذه عن ابن سمعان"^(٣).

وروى جرير بن حازم، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن
عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في بدنه بعيراً كان لأبي جهل، في
أنفه برة من فضة"^(٤).

والحديث معروف بابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، ولذا قال البيهقي في
نقد رواية جرير بن حازم: "هذا إسناد صحيح، إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم
أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلسه، فإن بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح
صار الحديث صحيحاً، والله أعلم"^(٥).

وابن إسحاق قد دلسه أيضاً على ابن أبي نجيح، وإن كان قد جاء عنه
التصريح بالتحديث، لكنه خطأ عليه، وقد تقدم هذا في المبحث الرابع.
وروى الحسن بن الربيع، عن عبد ربه بن نافع أبي شهاب الحنات، عن

-
- (١) "سنن أبي داود" حديث (٣٨٧)، و"الضعفاء الكبير" ٢: ٢٥٧، و"سنن البيهقي" ٢: ٤٣٠.
(٢) "مصنف عبدالرزاق" حديث (١٠٤)، و"مسند أبي يعلى" (٤٨٦٩)، و"الضعفاء الكبير" ٢:
٢٥٦، و"المعجم الأوسط" حديث (٢٧٥٩)، و"الكامل" ٤: ١٤٤٥.
(٣) "الضعفاء الكبير" ٢: ٢٥٧، وانظر مثلاً آخر للعقيلي في ٢: ١١.
(٤) "مسند أحمد" ٢: ٢٧٣، و"سنن البيهقي" ٥: ٢٣٠.
(٥) "سنن البيهقي" ٥: ٢٣٠.

عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن جرير بن عبدالله مرفوعاً : " تبني مدينة بين دجلة ودجيل ... " ، وهو حديث موضوع ، وظاهر إسناده القوة ، فقال الخطيب في نقده : " أحسب أنه وقع إليه (يعني إلى أبي شهاب) حديث عاصم ، من جهة عمار بن سيف ، أو سيف بن محمد ، أو محمد بن جابر ، فرواه عن عاصم مرسلأ ، لأن الحسن بن الربيع لم يذكر عنه الخبر فيه ، والله أعلم " (١) .
وعبد ربه بن نافع لم يوصف بالتدليس ، وهو يروي عن عاصم الأحول ، لكن الحديث موضوع ، فلجأ الخطيب إلى رميه بأنه ارتكب التدليس في هذا الحديث (٢) .

وأعيد ما ذكرته آنفاً من أن الرمي بالتدليس عند ترجيح وقوعه لأمر ظاهر لا ينبغي أن يقصر على المدلسين ، وهو أمر في غاية الأهمية ، ومن المواضع التي يحس فيها الناقد بذوق هذا الفن ، ويتعد فيه عن الاكتفاء بظواهر الأمور .

وقد يقول قائل : هذا الموضوع لا جديد فيه ، لأن الناقد المتقدم إذا ضعف حديثاً بتدليس معنعن فهذا هو وصفه بالتدليس ، ويكون الراوي مدلساً ، فيعود الأمر إلى التعليل بتدليس مدلس ، وليس بوقوع التدليس من غير المدلس .

والجواب : أن من لم يعرف بالتدليس إذا عنعن ، وظهر للناقد أن الحديث خطأ ، ولجأ إلى تعليله بتدليس الراوي ، فإنه يفعل ذلك التماساً لعلة يسقط بها الحديث ، وهو يفعل ذلك مع ترده في وقوع التدليس ، لاحتمال أن يكون وقع

(١) "تاريخ بغداد ١: ٣٦ ، وانظر : "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٥٠ .

(٢) "تهذيب التهذيب" ٦: ١٢٨ .

منه خطأ ولم يقصده، أو وقع الإسقاط عن بعده، ونحو ذلك، ولهذا يقول الناقد: لعله دلسه، أو لعله أخذه من فلان، أو أظنه، كما تقدم في كلام أحمد، وأبي حاتم، والعقيلي، فلا يكون هذا وصفاً للراوي بالتدليس، وإن أعل به بعض حديثه.

ومما يتضح به ما تقدم أيضاً ما رواه مهنا، قال: " سألت أحمد عن حديث رواه أبو قتادة الحرازي، عن الأوزاعي، عن مكحول: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بترس فيه تمثال عقاب، فوضع يده عليه فأذهبه الله"، قال أبو قتادة: فقلت للأوزاعي: أسمعته منه؟ قال: أو رجل عنه، فقال: (يعني أحمد): ليس بصحيح عن مكحول، قلت: أتراه من قبل الأوزاعي؟ قال: ينبغي، قلت: تراه دلسه عليه؟ قال: لا أدري، بعضهم يقول: الأوزاعي، عن خصيف، وبعضهم يقول: الأوزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، وليس هو صحيحاً^(١).

(١) "المنتخب من علل الخلال" ص ١٧٤.

الفصل الرابع

موضوعات متفرقة في الاتصال والانتقطاع

وفيه مباحث :

المبحث الأول : شرط الاتصال والحديث الصحيح .

المبحث الثاني : درجات الاتصال والانتقطاع .

المبحث الثالث : مصطلحات في الاتصال والانتقطاع .

المبحث الرابع : الحكم على الإسناد بعد دراسة الاتصال

والانتقطاع .

المبحث الأول

شرط الاتصال والحديث الصحيح

ذكر عدد من الباحثين أسانيد من "صحيح البخاري" أخرجها مع أن السماع بين بعض رواها لم يعلم، أي لم يرد السماع، أو ورد لكنه لا يثبت، ورأيت بعضهم يستدل بها على أن البخاري لا يشترط العلم بالسماع، وإنما يكتفي بالقرائن، ويستدل بها بعضهم على أن البخاري وإن كان يشترط العلم بالسماع، إلا أنه ربما اكتفى بالقرائن في بعض الأحوال، وذلك حين تقوى القرائن جداً على إثبات السماع.

ولا أتردد لحظة واحدة في القول بأن هذا الاستدلال غير صحيح، وأن هؤلاء الباحثين - ومثلهم كثير - لم يتضح في أذهانهم أن شروط الحديث الصحيح بابها واحد، فالناقد ربما نزل عن شرط من شروط الصحيح لسبب يراه، مع علمه بتخلف هذا الشرط.

وهذا الأمر مشهور متداول عند الأئمة والباحثين في الشرطين المتعلقين بالرواية، وهما العدالة والضبط، فصاحب الصحيح قد يخرج لأناس ليسوا على شرط الصحيح، يخرج لهم مقرونين بغيرهم، وفي المتابعات والشواهد، وفي المعلقات، بل قد يسوق أسانيد فيها من ليس على شرط الصحيح دون قصد التخريج له، وقد مضى شرح هذا في "الجرح والتعديل"، في الفصل الثاني منه.

وأما الشروط الثلاثة الباقية - وهي الاتصال، وعدم الشذوذ، وعدم العلة - فالكلام في إيضاح موقف النقاد منها في الأحوال الخاصة قليل جداً، ولهذا يظن بعض الباحثين أن كل ما في "الصحيحين" في شرط الاتصال - مثلاً

- هو على شرط الصحيح، وبنوا عليه ما تقدم من الاستدلال بالأسانيد التي أخرجها البخاري والسمع لم يعلم فيها على أنه لا يشترطه، وربما يخرج علينا بعض الباحثين فيلتقط أسانيد في "الصحيحين" وقع فيها شذوذ أو علل، فيستدل بها على أن الأئمة لا يشترطون في الحديث الصحيح خلو الإسناد منها.

وفي هذا المقام سأقصر الحديث عن شرط الاتصال، وأما ما يتعلق بالشذوذ والعلل فسيأتي الحديث عنه بإذن الله تعالى في القسم الثالث "مقارنة المرويات"، وسأجعل نقطة الانطلاق في هذا الحديث من تلك الأسانيد التي يستدل بها بعض الباحثين على صنيع البخاري، وأنه لا يشترط العلم بالسمع، إما مطلقاً، أو في بعض الأحوال، وهي أربعة أسانيد:

١ - حديث عروة بن الزبير، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: "إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون"^(١).
ذكر بعض الباحثين أن هذا الحديث قال عنه الدارقطني: "هذا مرسل"، وبين الدارقطني أنه جاء من طريق عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة^(٢)، وقال الطحاوي في كلامه على هذا الحديث: "عروة لم نعلم له سماعاً من أم سلمة"^(٣).

فهذا إسناد اكتفى فيه البخاري بالمعاصرة، وإمكان اللقي، لأن عروة

(١) "صحيح البخاري" حديث (١٦٢٦).

(٢) "التبعية" ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) "شرح مشكل الآثار" ٩: ١٤١.

أدرك من حياة أم سلمة نيفاً وثلاثين سنة ، وهو معها في بلد واحد .

والجواب عن هذا الإسناد أختصره في أمرين :

الأول : لو بحث من يذهب إلى أن الأئمة يشترطون العلم بالسمع عن نصوص تؤيد قوله لم يجد أفضل من هذا المثال ، ذلك أن حال عروة مع أم سلمة ما ذكر ، ومع هذا قال الطحاوي كلمته السابقة ، وكذلك حكم الدارقطني بأنه مرسل ، فأين الاكتفاء بالمعاصرة ؟

الثاني : من المعلوم أن إدخال راو بين راويين لم يعلم السماع بينهما من أقوى القرائن على الانقطاع بينهما ، كما تقدم في المبحث الأول من الفصل الثاني ، ويتأكد هذا جداً إذا كان إدخال الراوي بينهما في الحديث نفسه الذي جاء من طريق آخر بالرواية بينها مباشرة ، كما في هذا الحديث ، ذلك أن إدخال راو بين راويين هو دليل على الانقطاع ، ولو كان السماع بينهما ثابتاً معلوماً في أحاديث أخرى^(١) .

وهذه مسائل معروفة مقررة ، وعلم السنة حلقة مترابطة ، قواعده يخدم بعضها بعضاً .

إذا تقرر هذا فرواية عروة بن الزبير عن أم سلمة منقطعة جزمياً ، عند البخاري وغيره ، والبحث ينبغي أن يكون حول إخراج البخاري لإسناد منقطع في " صحيحه " .

٢ - رواية عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد

(١) انظر : " بيان الوهم والإيهام " ٢ : ٤٣٥ .

حديثين ، أحدهما حديث : " بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد ليقبض الخمس ... " الحديث ، والثاني حديث : " غزا رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة " (١) .
 والبخاري ذكر في ترجمة عبد الله بن بريدة أنه روى عن أبيه بالنعنة ، وسمى البخاري من سمع منه عبد الله بن بريدة ، فهذا يدل على أن البخاري لم يقف على تصريح له بالسماع من أبيه ، ومع هذا أخرج له في " صحيحه " عن أبيه هذين الحديثين ، فدل على أنه لا يشترط العلم بالسماع ، هذا تقرير الاستدلال بهذا الإسناد .

والجواب : أن سماع عبد الله بن بريدة من أبيه معلوم ، فقد جاءت عدة أحاديث فيها التصريح بالسماع ، وهي من طريق علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه (٢) .

وهذا التصريح وإن كان محل نظر من جهة ثبوته ، فلا بعد أن يكون البخاري اطلع عليه فيما بعد واعتمده ، فعلي بن الحسين بن واقد قد رآه البخاري في حياة شيخه إسحاق بن راهويه ، ولم يكتب عنه ، لأن إسحاق كان سيئ الرأي فيه بسبب الإرجاء ، ثم كتب عن إسحاق عنه (٣) .

وعلى افتراض أن البخاري لم يقف على هذا التصريح ، أو لم يره صحيحاً فلا دلالة في تخريجه للحديثين على حكمه باتصال الإسناد ، ويكون السؤال هو : كيف أخرج هذين الحديثين بهذا الإسناد وهو منقطع ؟ .

(١) " صحيح البخاري " حديث (٤٣٥٠) ، (٤٤٧٣) .

(٢) " سنن أبي داود " حديث (٢٥٧٢) ، (٢٨٤٣) ، (٥٢٤٢) ، و " سنن الترمذي " حديث (٢٧٧٣) ، (٣٦٨٩ - ٣٦٩٠) ، (٣٧٧٤) ، و " الشئائل المحمدية " حديث (٢٠) .

(٣) " الضعفاء الكبير " ٣ : ٢٢٦ ، و " ثقات ابن حبان " ٨ : ٤٦٠ .

٣ - رواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي ، عن عثمان ابن عفان ، أخرج البخاري بهذا الإسناد حديثين ، أحدهما : حديث : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " ، والثاني : حديث : (حصار عثمان) ^(١) .

وقد نفى شعبة ، وابن معين سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ، وروى أحمد نفي شعبة ولم يعترضه بشيء ، وقال أبو حاتم حين سئل عن سماعه من عثمان : " قد روى عنه ، ولم يذكر سماعاً " ^(٢) .

وهذا يدل على اكتفاء البخاري بالمعاصرة وإمكان اللقي ولا يشترط العلم بالسماع .

والجواب : في هذا الإسناد دليل قوي جداً على أن النقاد يشترطون ثبوت السماع ، فالقرائن قوية على احتمال سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ، فكان في زمنه مقرئاً للقرآن ، كما أخرجه البخاري تمة للحديث الأول ، وكان إقراؤه للقرآن بسبب هذا الحديث ، ولفظ الراوي عنه بعد أن ساق المرفوع : " وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج ، قال : وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا " ، ومع كل هذا نفى الجمهور سماعه ، وعلل أبو حاتم ذلك بأنه لم يذكر سماعاً .

وإخراج البخاري له عن عثمان لا يدل على الاكتفاء بالمعاصرة ، لسببين :

الأول : جزم البخاري في ترجمة أبي عبد الرحمن السلمي أنه سمع من

(١) " صحيح البخاري " حديث (٢٧٧٨) ، (٥٠٢٧) .

(٢) " مسند أحمد " ١ : ٥٨ ، و " المنتخب من علل الخلال " ص ١٢٠ ، و " تاريخ الدوري عن

ابن معين " ٢ : ٣٠١ ، و " المراسيل " ص ١٠٦ - ١٠٨ ، و " فتح الباري " ٩ : ٧٥ .

عثمان، فقال: "سمع علياً، وعثمان، وابن مسعود...، عن أبيه" ^(١)، ولا يبعد أن يكون البخاري يأخذ بها ورد أنه قرأ على عثمان بن عفان، وإن كانت الأسانيد فيها مقال ^(٢)، وإلى هذا مال ابن حجر في بحثه سبب إخراج البخاري لهذا الإسناد مع قول الأئمة السابق ذكرهم: إنه لم يسمع منه ^(٣)، وبعض الباحثين لم يحكم النظر في كلام ابن حجر، فحمله على أنه يقرر على البخاري إخرجه لمعاصر لم يصرح بالتحديث عن من روى عنه.

وقد يكون غير البخاري يثبت هذا السماع أيضاً، فقد ذكر أبو عوانة أن أهل العلم من أهل التمييز اختلفوا في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ^(٤)، وذكر الذهبي نفي شعبة لسماعه من عثمان، وردة ^(٥).

الثاني: على افتراض أن يكون البخاري لا يصحح هذا السماع، ويريد بما ذكره في ترجمته بيان ورود السماع فقط - فلا دليل في إخرجه لهذين الحديثين على إثبات السماع بالمعاصرة، ويبعد جداً أن يخالف البخاري جمهور النقاد الذين نفوا سماعه منه وهو لا يصحح السماع، فالمتبع لمخالفات البخاري للجماهير يراه فيها معتمداً على تصريح بالسماع، وغيره لا يصححه.

(١) "التاريخ الكبير" ٥: ٧٣، و"التاريخ الصغير" ١: ٢٠١.

(٢) انظر: "علل الدارقطني" ٣: ٦٠، و"معرفة القراء الكبار" ١: ٥٢ - ٥٧، و"سير أعلام النبلاء" ٤: ٢٦٧ - ٢٧٢.

(٣) "فتح الباري" ٩: ٧٦.

(٤) "إتحاف المهرة" ١١: ٥٥.

(٥) "معرفة القراء الكبار" ١: ٥٤، ٥٧، و"سير أعلام النبلاء" ٤: ٢٦٩.

بل في الحديث الثاني دليل قوي على أنه يرى هذا الإسناد منقطعاً ، فإنه أخرجه معلقاً ، فالاحتمال القوي أن يكون فعل ذلك لهذا السبب ، نعم يحتمل أن يكون فعل ذلك للاختلاف في إسناده ، لكن الاحتمال الأول باق .

وعلى هذا فالنظر في سبب إخراج البخاري للحديث الذي رواه مسنداً ، ولم يعلقه ، وهو الحديث الأول ، مع كونه يراه منقطعاً .

٤ - رواية قيس بن أبي حازم : " أن بلالاً قال لأبي بكر : إن كنت إنما اشتريتني لنفسك فأمسكني ، وإن كنت إنما اشتريتني لله فدعني وعمل الله " .

ذكره بعض الباحثين هكذا : حديث قيس بن أبي حازم ، عن بلال بن رباح رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر ، ثم ذكر قول ابن المديني : " روى عن بلال ، ولم يلقه ^(١) " ، ثم استدل بهذا على أن البخاري يكتفي بالمعاصرة ، حيث أخرج لقيس رواية عن بلال ، وهو قد عاصره ، ولم يرد له سماع منه .

وهذا الصنيع مثال لما ذكرته في الفصل الأول ، من أن كثيراً من الباحثين لا يفرقون بين صيغة : عن فلان أنه قال لفلان كذا ، فهذه رواية عنه ، وبين صيغة : أن فلاناً قال لفلان كذا ، فهذه حكاية للقصة ، وليست رواية عنه ، فقيس بن أبي حازم لا يروي عن بلال حكايته لموقف جرى بينه وبين أبي بكر ، وإنما قيس يحكي هذا الموقف بنفسه ، فينظر في إدراكه لهذا الموقف وحضوره من عدمه ، وإدراكه لهذا الموقف يعرف بإدراكه لأصحابه ولقيه لهم ، وابن المديني ينفسي أن يكون لقي بلالاً ، وحجته ظاهرة ، فإن بلالاً خرج من المدينة إلى الشام بعيد

(١) " علل ابن المديني " ص ٥٠ .

وفاته ﷺ، ولم يؤذن لأبي بكر، هذا هو الراجح في ذلك^(١)، وقيس قدم المدينة بعد وفاة الرسول ﷺ^(٢)، ولم يرد سماعه من بلال، فالظاهر أنه لم يلقه، وعلى هذا فالإسناد إذا منقطع، وثبوت لقيه لأبي بكر لا يكفي للحكم بالاتصال، إذ هو لا يسند النص عنه، وإنما يحكي قصة وقعت لبلال معه، فلا بد من إدراكه لهذه القصة.

لكن النظر لم يتته بعد، فالسؤال هو: لم أخرج البخاري هذا الإسناد وهو منقطع؟

وأبدأ الآن بالجواب عن هذا السؤال الذي تكرر مع الأسانيد الأربعة كلها، وهو: لم أخرجها البخاري وهي أسانيد منقطعة؟

والجواب عن هذا السؤال يتعلق بالقضية التي أشرت إليها في أول هذا البحث، وهي قضية الشرط، والنزول عن الشرط، فإذا عرفنا أن شروط الحديث الصحيح هي ثقة الرواة، واتصال الإسناد، وخلوه عن الشذوذ، والعلل، لا بد أن نضم إلى هذا إدراك أن الالتزام الدقيق بهذه الشروط بالقدر الذي يصلح لشرط الصحيح أمر غير موجود، فما من شرط من هذه الشروط إلا وقد نزل فيه صاحبها الصحيح عن الشرط.

(١) انظر: "مصنف عبد الرزاق" حديث (١٨٢٧)، (٢٠٤١٢)، و"طبقات ابن سعد" ٣: ٢٣٥-٢٣٨، و"أعلام الحديث" ١: ٤٥٦، و"المحل" ٣: ٢٠٢، و"سنن البيهقي" ١: ٤١٩، و"سير أعلام النبلاء" ١: ٣٥٧، و"التحقيق في أحاديث التعليق" لابن الجوزي (مسائل الأذان) بتحقيقي، ص ١٣٤.

(٢) "تهذيب التهذيب" ٨: ٣٨٧.

والذي يهمننا هنا في النظر إلى هذه الأسانيد الأربعة هو شرط الاتصال، والإرسال منه على وجه الخصوص، وسأحاول تلخيص الكلام فيه بحيث يدرك القارئ بسهولة انتظامه مع القضية العامة، وهي النزول عن الشروط كلها .

وخلاصة الكلام أن إخراج البخاري لأسانيد قليلة لم يعلم فيها سماع الراوي ممن روى عنه إنما هو نزول عن شرطه وهو العلم بالسماع، ولا دلالة فيه مطلقاً على أنه لا يشترطه، فمن الجناية على هذا الإمام أن تذهب جهوده العظيمة التي تمثلت في الحرص على تتبع السماع، وفي التزامه بذلك في " صحيحه"، حتى أنه ربما ذكر أسانيد الغرض منهما إثبات السماع^(١)، وفي إعراضه عن عشرات الأسانيد التي هي على شرط الصحيح لولا عدم العلم بالسماع، من الجناية عليه أن تذهب هذه الجهود بمجرد وقوفنا في أثناء مئات الأسانيد على بضعة أسانيد لم يعلم فيها السماع، مع وجود مخارج صحيحة لها غير كونه لا يشترط العلم به .

وعندما أقول بأنه أخرج هذه الأسانيد القليلة نازلاً بها عن شرطه فإني لا أقول ذلك جزافاً، بغرض التخلص منها، وإنما أقوله اعتماداً على دليل ظاهر جداً، وخلصته أننا نجد أسانيد في " صحيح البخاري" ظاهرة الانقطاع بالاتفاق، ويلزم على صنيع هؤلاء الباحثين في استدلالهم بإخراج البخاري للأربعة الأسانيد السابقة على أن البخاري لا يشترط العلم بالسماع - أن يكون البخاري لا يشترط الاتصال أصلاً، وقد وقع إلزام البخاري بهذا فعلاً، كما

(١) " صحيح البخاري" حديث (١٠)، (٤٨٤١ - ٤٨٤٢)، وانظر: " هدي الساري"

سأوضحه ، وأوضح أنه غير لازم له ، فالنزول عن الشرط مختلف تماماً عن التخلي عن الشرط .

فقد أخرج البخاري من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " تعرق رسول الله ﷺ كتفاً ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ " ، وعن أيوب ، وعاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : " انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر فأكل ثم صلى ولم يتوضأ " (١) .

ومحمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، وإنما سمع من عكرمة عنه ، لم يخالف في ذلك أحد (٢) .

قال ابن حجر : " اعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني ... ، وكأن البخاري أشار بإيراد السند الثاني إلى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع ، عن حماد بن زيد ، فأدخل بين محمد بن سيرين ، وابن عباس : عكرمة ، وإنما صح عنده لمجيئه من الطريق الأخرى الثانية ، فأورده على الوجه الذي سمعه " (٣) .

وأخرج البخاري عدداً من الأسانيد ، يروي فيها التابعي حكاية وقعت

(١) " صحيح البخاري " حديث (٥٤٠٤ - ٥٤٠٥) .

(٢) " مسائل أبي داود " ص ٤٥٥ ، و " العلل ومعرفة الرجال " ١ : ٤٨٧ ، ٢ : ٥٣٤ ،

و " تاريخ الدوري عن ابن معين " ٢ : ٥٢٠ ، و " علل ابن المديني " ص ٦٠ ، و " المعرفة

والتاريخ " ٢ : ٥٥ ، و " مسند البزار " ١ : ٧٣ ، و " المراسيل " ص ١٨٧ .

(٣) " فتح الباري " ٩ : ٥٤٥ .

للصحابي مع رسول الله ﷺ ، دون أن يسندها إلى الصحابي ، وقد تقدمت الإشارة إلى قيام الإجماع على أن هذا مرسل غير متصل في المبحث الثاني من الفصل الأول.

والبخاري يتسامح في هذا إذا كان التابعي معروفاً بالرواية عن الصحابي صاحب القصة ، فلاحتمال الكبير أن يكون أخذها عنه ، مع ضميمة أمر آخر ، كأن يكون هناك طرق أخرى للقصة أو لأصلها في " صحيح البخاري " ، أو خارج " الصحيح " ، أو يكون الحديث المرسل ليس فيه حكم شرعي .
فمن ذلك أنه أخرج من طريق الزهري ، عن عروة أن عائشة أخبرته : " أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله ، اعتراض الجنازة " (١) .

ثم أعقبه بطريق عراك بن مالك ، عن عروة : " أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة ، على الفراش الذي ينامان عليه " (٢) .
قال ابن حجر : " صورة سياقه بهذا : الإرسال ، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة ، بدليل الرواية التي قبلها ، والنكتة في إيراده أن فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه ... ، بخلاف الرواية التي قبلها فإن قولها : " فراش أهله " أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره " (٣) .

(١) " صحيح البخاري " حديث (٣٨٣) ، وانظر : الأحاديث (٣٨٢) ، (٥٠٨) ، (٥١١) - (٥١٥) ، (٥١٩) ، (٩٩٧) ، (١٢٠٩) ، (٦٢٧٦) .

(٢) " صحيح البخاري " حديث (٣٨٤) .

(٣) " فتح الباري " ١ : ٤٩٢ .

وأخرج من طريق مالك ، عن وهب بن كيسان قال : " أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة ... " (١) .

وهذا مرسل ، فإن وهب بن كيسان تابعي ، ولم يحضر القصة ، قال ابن حجر بعد أن تحدث عن الاختلاف فيه على مالك في وصله وإرساله : " وإنما استجاز البخاري إخراجه ، وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال ، لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبي سلمة ... " (٢) .

ويعني بالذي قبله رواية الوليد بن كثير ، عن وهب ، أنه سمع عمر بن أبي سلمة بالقصة ، ورواية محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن وهب ، عن عمر بن أبي سلمة بالقصة (٣) .

وأخرج من طريق طلحة بن مصرف ، عن مصعب بن سعد ، قال : " رأى سعد أن له فضلاً على من دونه ، فقال ﷺ : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ " (٤) .

وتعقبه الدارقطني بأنه مرسل (٥) ، وقال ابن حجر في الجواب عن ذلك : " صورته صورة المرسل ، إلا أنه موصول في الأصل ، معروف من رواية مصعب ابن سعد ، عن أبيه ، وقد اعتمد البخاري كثيراً من أمثال هذا السياق ، فأخرجه

(١) " صحيح البخاري " حديث (٥٣٨٧) .

(٢) " فتح الباري " ٩ : ٥٢٤ .

(٣) " صحيح البخاري " حديث (٥٣٧٦ - ٥٣٧٧) .

(٤) " صحيح البخاري " حديث (٢٨٩٦) .

(٥) " التبع " ص ٢٤٣ .

على أنه موصول ، إذا كان الرواي معروفاً بالرواية عمن ذكره ، وقد رويناها في " سنن النسائي " ... من حديث مصعب بن سعد ، عن أبيه : " أنه رأى ... " فذكره ، وقد ترك الدارقطني أحاديث في الكتاب من هذا الجنس لم يتبعها " (١) .
وأخرج من طريق عراك بن مالك ، عن عروة : " أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك ، فقال له : أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال " (٢) .

وتعقبه الإسماعيلي ، والدارقطني بأنه مرسل ، زاد الإسماعيلي : " فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل " (٣) .

وأجاب ابن حجر عن الإرسال بأن الظاهر أنه حمله عروة عن حالته عائشة ، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وأجاب عن الإلزام بقوله : " القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل ، فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال ، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح " (٤) .

والجواب عن الإلزام ظاهر ، وأما الجواب عن الإرسال ففيه ما فيه ، إذ

(١) " هدي الساري " ص ٣٦٢ ، وانظر : " سنن النسائي " حديث (٣١٧٨) ، و " مسند البزار " حديث (١١٥٩) ، و " مسند الشافعي " حديث (٧٠) ، و " علل الدارقطني " ٤ : ٣١٤ ، و " حلية الألباء " ٥ : ٢٦ ، ٨ : ٢٩٠ ، و " فتح الباري " ٦ : ٨٨ ، و " النكت الطراف " ٣ :

(٢) " صحيح البخاري " حديث (٥٠٨١) .

(٣) " التبصير " ص ٥١٤ ، و " فتح الباري " ٩ : ١٢٤ .

(٤) " فتح الباري " ٩ : ١٢٤ .

هناك احتمال أن يكون حمله عن تابعي آخر ، والبخاري لم يخرج له متابعا أو شاهداً، فلا مناص من القول بالتسامح في النزول عن الشرط .

فإذا عدنا إلى الأسانيد الأربعة الماضية التي أخرجها البخاري مع أن السماع لم يعلم بين التابعي والصحابي ، وجدناها لا تخرج عما ذكره من توجيه لما أخرج به البخاري وهو بالاتفاق مرسل .

فرواية عروة بن الزبير ، عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال لها : " إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون " - إنها ذكره البخاري متابعة ، وقد ساق هذا الإسناد من " صحيح البخاري " أحد الإخوة الباحثين ، مستدلاً به على أن البخاري لا يشترط العلم بالسماع ، وقد تبين لي وأنا أنظر في كلام هذا الباحث أن المسألة شائكة جداً ، وأنه قد اقتحم الكلام فيها من لم يتهيأ للنظر فيها وفي أمثالها .

فقد تكلم الباحث على هذا الإسناد بما مفاده أنه حديث أصل ، واستشهد على ذلك بكلام لابن حجر ، وأنا أسوق الإسناد بتمامه ، ليتضح للقارئ هل هو إسناد أصل عند البخاري ، أو متابعة ؟ قال البخاري : " حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنها : " شكوت إلى رسول الله ﷺ " ، وحدثني محمد بن حرب ، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني ، عن هشام ، عن عروة ، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : " أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة ، وأراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال رسول

الله ﷻ : " إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون " ،
ف فعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت " (١) .

فالمبتدئ يدرك أن البخاري إنما ساق طريق عروة ، عن أم سلمة مقروناً ،
فاعتماده على الطريق الموصل الأول الذي فيه زينب ، وفي السياق كله ما يشعر
بأن البخاري يرى الثاني منقطعاً ، فلم يثبت السماع بمجرد المعاصرة .

غير أن الباحث أصر على أن البخاري أخرج الإسناد الثاني - إسناد عروة ،
عن أم سلمة - أصلاً لا متابعة ، فإنه لما نقل عن ابن حجر أن البخاري أخرجه
متابعة ، قال : " مع اعتراف الحافظ أن لفظ الروایتين مختلف ، بل قد رجح
الحافظ أنها حديثان مختلفان : أحدهما : في طواف الإفاضة يوم النحر ، والآخر
في طواف الوداع ، بل يظهر أن البخاري كان معتمداً على رواية عروة ، عن أم
سلمة ، لأنه أورد إسناد حديث عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة ، ثم لم يذكر
لفظه ، وأحال على لفظ حديث عروة ، عن أم سلمة ، وأورده بإسناده ومنتنه
كاملاً ، إذاً فهذا الحديث داخل في أصل موضوع كتاب البخاري ، الذي يشترط
فيه الصحة " .

ثم نقل عن الحافظ أن سماع عروة من أم سلمة ممكن غير مستبعد ، فهما من
بلد واحد ، وأدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة .

فالخلاصة من كل هذا أن ابن حجر يقر ويعترف بأن البخاري يكتفي
بالمعاصرة لإثبات السماع .

(١) " صحيح البخاري " حديث (١٦٢٦) .

والحقيقة أن ما توصل إليه هذا الباحث قد آلمني كثيراً، أن يتولى دراسة مثل هذه المسألة من يهبط إلى هذا المستوى : ابن حجر معترف بأن لفظ الروايتين مختلف ، ويرجع أنهما حديثان مختلفان ، أحدهما في طواف الإفاضة يوم النحر ، والآخر في طواف الوداع ، فالبخاري أخرج - إذأ - بالإسنادين قصتين مختلفتين، كلتاهما أصل .

خطأ في الفهم ، ومجازفة في الاستدلال ، أما الاستدلال فظاهر ، فإننا لو افترضنا - جدلاً - أن ابن حجر يقرر هذا فهل يصح أن يحاسب البخاري بما يقرره ابن حجر ؟ ولنقطع النظر عن كلام ابن حجر ، وكأننا في العصر الذي قبله : ما صفة إخراج البخاري للإسناد الثاني أصل أم متابعة ؟ المبتدئ في هذا العلم - كما قدمت - يدرك لأول وهلة أنه أخرجه متابعة ، وأنه ساق الإسناد المتصل أولاً ليوضح اعتماده عليه ، وأن الوساطة بين عروة ، وأم سلمة معروفة ، وهي زينب بنت أم سلمة ، وقد ساق الإسناد المتصل في مواضع من " صحيحه" ^(١) ، وأما الإسناد الذي ليس فيه زينب فلم يخرجها إلا في هذا الموضع ، وساق لفظه من أجل زيادة فيه ، وهي أن أم سلمة لم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت ، فإن هذه الزيادة ليست في الإسناد الأول في جميع مواضعه ، وهي جزء موقوف من الحديث من فعل أم سلمة .

فظهر من هذا أن البخاري لا غرض له من سوق الإسناد الأول إلا ليبين فيه الوساطة بين عروة ، وأم سلمة ، وأنه تسامح في إخراج الإسناد الثاني لهذا السبب ، ولا سيما أن ما فيه من الزيادة موقوف .

(١) " صحيح البخاري " حديث (٤٦٤) ، (١٦١٩) ، (١٦٣٣) ، (٤٨٥٣) .

وأما الخطأ في الفهم فقد أبعده الأخ الباحث النجعة جداً في فهم مراد ابن حجر ، فليس مراده أنها قصتان مختلفتان ، بالإسنادين المذكورين ، وبيان ذلك أن الدارقطني تعقب البخاري لتخرجه الإسناد الثاني - وقد أخرجه البخاري عن محمد بن حرب ، عن أبي مروان يحيى بن زكريا الغساني ، عن هشام ، عن عروة ، عن أم سلمة بقصة طوف الوداع - وأنه منقطع ، واستدل الدارقطني على ذلك بأن حفص بن غياث قد رواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة بالقصة ، وكذلك رواه أبو الأسود يقيم عروة ، عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة ^(١) .

فتعقبه ابن حجر في استدلاله برواية حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، واستظهر ابن حجر خطأ حفص بن غياث أو من دونه على هشام بن عروة ، بذكر زينب في قصة طواف الوداع ، فالمحفوظ عن هشام هو ما رواه الجماعة من أصحابه : يحيى بن زكريا الغساني ، وعبد بن سليمان ، وعلي بن هاشم ، ومحاضر بن المورع ، بإسقاط زينب .

ثم بين ابن حجر أن الإسناد الذي يرويه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة ، إنما هو بقصة أخرى ، وهي تعجل أم سلمة ليلة مزدلفة ، وصلاتها صلاة الصبح بمكة يوم النحر ، وليس في قصة طواف الوداع هكذا رواه عن هشام أبو معاوية الضرير ، ورواه معه عن هشام جماعة منهم : وكيع ، ويحيى القطان ، وكذلك رواه أيضاً عن هشام : الثوري ، وابن عيينة ، وعبد بن

(١) "التتبع" ٣٥٩ .

سليمان ، وجماعة آخرون إلا أنهم اختلفوا في إسناده^(١) .

وأما الشق الثاني من استدلال الدارقطني على الانقطاع ، وهو أن أبا الأسود يتيم عروة ، رواه عن عروة عن زينب ، عن أم سلمة - فلم يدفعه ابن حجر ، وكيف يدفعه مع قاعدة أن الإسناد المعنعن بين راويين ، إذا جاء بزيادة راو بينهما ، فالحكم للزيادة ، حتى وإن كان السماع ثابتاً بينهما ، فأما إذا كان السماع غير ثابت - كما هنا - فهو أدل على الانقطاع .

لكن ابن حجر في معرض كلامه أوضح أن ما ذكره الدارقطني من الاستدلال بإسناد أبي الأسود عين ما فعله البخاري ، فالبخاري لم يفته أن الإسناد الثاني منقطع ، ولهذا ذكره مقروناً بالإسناد المتصل ، فهما لقصة واحدة ، والإسناد الثاني مع انقطاعه ليس بفاحش الانقطاع ، فإن السماع قريب جداً ، فعروة وأم سلمة في بلد واحد ، وأدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة .

هذا توضيح كلام ابن حجر في " فتح الباري " ، وفي " هدي الساري " .

ومن المناسب هنا أن أذكر حديثاً من " صحيح البخاري " صنع فيه البخاري نحو صنيعه في حديث أم سلمة ، والانقطاع فيه مأخوذ من كلام البخاري نفسه ، وليس من تصرفه ، فقد أخرج من طريق الأعمش عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قصة صاحب القبرين ، وأخرجها أيضاً من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ليس فيه طاوس^(٢) ، ومجاهد قد سمع من

(١) انظر أيضاً: " التمييز " ص ١٨٦ - ١٨٧ ، وتحقيق الأرنؤوط " مسند أحمد " ٤٤ : ٩٦ - ٩٨ ،

حديث (٢٦٤٩٢) .

(٢) " صحيح البخاري " حديث (٢١٦) ، (٢١٨) ، (١٣٦١) ، (١٣٧٨) ، (٦٠٥٥) .

ابن عباس ، لكن في هذا الحديث بعينه دلت رواية الأعمش على أنه لم يسمعه منه ، وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الاختلاف أيهما أصح ؟ فقال : "حديث الأعمش" ^(١) ، وكذا قال الترمذي : "حديث الأعمش أصح" ^(٢) .

وهذا المثال لا يحتاج إلى تعليق ، وهو يؤكد ما ذكرته وما سأذكره من أن البخاري قد يخرج أسانيد وهي منقطعة .

وهكذا يقال في حديثي عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، فحديث بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد باليمن قصته مشهورة ، ساق البخاري في بابها مع حديث بريدة أربعة أحاديث آخر ^(٣) ، وحديث عدد غزوات النبي ﷺ أخرجه البخاري مع حديث بريدة حديثين آخرين ^(٤) .

ومما يؤكد انتقاء البخاري لهما وإخراجه لهما في الشواهد أن رواية عبد الله ابن بريدة ، عن أبيه نسخة ، لم يخرج منها سوى هذين الحديثين ، وأخرج منها مسلم خمسة أحاديث ، بعضها في الأصول وبعضها في الشواهد ^(٥) ، ورواية سليمان بن بريدة ، عن أبيه نسخة أيضاً ، ولم يخرج منها البخاري شيئاً ، مع أنه

(١) "العلل الكبير" ١ : ١٣٩ ، و "عمدة القاري" ٣ : ١١٥ ، لكن وقع في "العلل الكبير" أن

الأعمش هو الذي يسقط طاوساً ، ولعل الخطأ فيه من الناسخ .

(٢) "سنن الترمذي" حديث (٧٠) .

(٣) "صحيح البخاري" حديث (٤٣٤٩ - ٤٣٥٤) .

(٤) "صحيح البخاري" حديث (٤٤٧١ - ٤٤٧٣) .

(٥) "صحيح مسلم" حديث (٧٩٣) ، (٩٧٧) ، (١١٤٩) ، (١٦٩٥) ، (١٨١٤) .

أقوى من أخيه عبد الله ، وأصح حديثاً عند الأئمة ^(١) ، وأخرج منها مسلم عشرة أحاديث بعضها في الأصول ، وبعضها في الشواهد ، ومن الأصول ما هو من أحاديث الأحكام ^(٢) .

وأما رواية قيس بن أبي حازم قول بلال لأبي بكر ، فيحتمل أن يكون البخاري اعتمد على كون قيس قد لقي أبا بكر - كما تقدم تقريباً - فتسامح فيه ، فإن قيل : إنها يتسامح البخاري في مثل هذا : إذا كان الراوي معروفاً بصحبة من حكى قصته ، كما في حال مصعب بن سعد مع أبيه ، وعروة بن الزبير مع عائشة ، وليس كذلك بالنسبة لقيس مع أبي بكر ، فالجواب - بعد التسليم بهذا - : أن البخاري تسامح فيه لكونه ليس من أصل كتابه ، فهو موقوف من كلام بلال ، لا ذكر فيه للنبي ﷺ ، وهذا ظاهر .

ويبقى حديث أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان ، فهذا يقال فيه ما قاله ابن حجر في قصة خطبة النبي ﷺ لعائشة ، وهو أن الحديث ليس فيه حكم ، وإنما هو في الترغيب في تعليم القرآن ، وفي سياقه ما يدل على أن أبا عبد الرحمن السلمي أخذه عن من يثق به ، فإنه عمل به ، ومن أجله مكث يعلم القرآن من عهد عثمان إلى زمن الحجاج .

فتلخص مما تقدم أن نزول البخاري عن شرط الاتصال ، سواء في الإرسال الظاهر ، أو في الإرسال الخفي ، أو في التدليس عن من سمع منه - في مواضع من

(١) "تهذيب التهذيب" ٤ : ١٧٤ ، ٥ : ١٥٧ .

(٢) "صحيح مسلم" حديث (٢٧٧) ، (٦١٣) ، (٩٧٥) ، (١١٤٩) ، (١٦٩٥) ، (١٧٣١) ،

" صحيحه " أمر مشهور معروف ، ولم أستوف فيما تقدم ما جرى فيه بحث مع البخاري ^(١) ، والبخاري إنما يفعل ذلك لسبب ، فليس فيها دلالة على نزول البخاري عن شرط الاتصال .

ومما يؤكد ما نحن فيه - وهو تسامح البخاري في شرط العلم بالسمع لسبب - أن مسلماً أخرج أسانيد نزل فيها عن شرطه ، فهل يستدل بها على أن شرطه الذي شرحه غير معتبر عنده أيضاً ؟

فمن ذلك أنه أخرج من طريق عكرمة بن عمار ، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ، ويحيى بن أبي كثير ، عن أبي أمامة - قال عكرمة : ولقي شداد أبا أمامة ، ووائله ، وصحب أنساً إلى الشام ، وأثنى عليه فضلاً وخيراً - عن أبي أمامة قال : قال عمرو بن عبسة ... الحديث ^(٢) .

ورواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي أمامة منقطعة ، فإنه لم يسمع منه بالاتفاق ، فإنه لم ير أحداً من الصحابة سوى أنس بن مالك رآه رؤية ^(٣) ، وهو مشهور بالإرسال ، موصوف بالتدليس ، فلا تقبل عنعنته عن عاصره إلا أن يصرح بالتحديث بنص مسلم ، وساق مسلم روايته لاعتماده على رواية شداد بن

(١) ينظر : مثلاً : " هدي الساري " ص ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، الفصل الثامن ، الأحاديث التي انتقدها الدارقطني وغيره على البخاري ، الأحاديث (١٨) ، (٢٥) ، (٦٢) ، (٨٧) ، (٩٢) ، (٩٣) ، (١٠٨) .

(٢) " صحيح مسلم " حديث (٨٣٢) .

(٣) " المراسيل " ص ٢٤١ - ٢٤٤ ، و " ثقات ابن حبان " ٧ : ٥٩٢ ، و " تهذيب الكمال " ٣١ :

عبد الله .

وأخرج مسلم من طريق يزيد بن حميد أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس حديث (البدن المعطوبة) ، ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس ، عن ذؤيب أبي قبيصة^(١) .

وقتادة لم يسمع من سنان بن سلمة ، قال ابن الجنيد : " قلت ليحيى بن معين : إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلي حديث ذؤيب الخزاعي في (البدن) ، فقال ابن معين : ومن يشك في هذا ، أن قتادة لم يسمع منه ، ولم يلقه ؟ " ^(٢) ، وكذا روى ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين قوله : " قتادة لم يدرك سنان بن سلمة ، ولم يسمع منه شيئاً " ^(٣) .

وقتادة مشهور بالتدليس أيضاً ، وما ذكره ابن عبد البر من أن شعبة قد روى هذا الحديث عنه ^(٤) ، وعليه فيحتمل أنه قد صرح بالتحديث ، لأن شعبة كان لا يحمل عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث - لا يفيد شيئاً ، فإن ابن عبد البر ذكر هذا الإسناد معلقاً ، فلا بد من النظر في طريقه إلى شعبة ، وقد قال رشيد الدين العطار عن إسناد قتادة عن سنان هذا : " وهذا الإسناد غير متصل عند جماعة من أهل النقل ... والعذر لمسلم رحمه الله أنه إنما أخرج هذا الحديث بهذا

(١) " صحيح مسلم " حديث (١٣٢٥ - ١٣٢٦) .

(٢) " سؤالات ابن الجنيد " ص ٢٨٤ .

(٣) " نصب الراية " ٣ : ١٦٢ .

(٤) " التمهيد " ٢٢ : ٢٦٧ ، و " الاستذكار " ١٢ : ٢٧٩ .

الإسناد في الشواهد ... " (١) .

وأخرج مسلم من طريق قتادة، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير، عن عائشة:
"أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات" (٢) .

قال ابن عبد البر في نقد هذا الإسناد : "يرويه قتادة، عن عطاء، عن عبيد
ابن عمير، عن عائشة، وسامع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقاتادة إذا لم
يقبل: سمعت ، وخولف في نقله، فلا تقوم به حجة؛ لأنه يدللس كثيراً عمّن لم
يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة... " (٣) .

ومسلم أخرج هذا الإسناد في المتابعات ، فقد ساق قبله من طريق ابن
جريح، قال : سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من
أصدق (حسبته يريد عائشة) ... فذكر الحديث مطولاً (٤) .

وفي " صحيح مسلم " أسانيد كثيرة ليست على شرط مسلم في الاتصال ،
ويكون أخرجها إما في المتابعات ، والشواهد ، أو لم يقصد تخريجها ، وإنما جاءت
هكذا في الإسناد ، وهو يريد آخر معه ، وربما اعتذروا عن بعضها بأنها وجدت
موصولة خارج " صحيحه " ، وقد أوردها رشيد الدين العطار في كتابه : " غرر
الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة " .
وأكثر من ذلك ، أن مسلماً ربما نزل عن شرطه في حديث أصل ، فقد

(١) " غرر الفوائد المجموعة " ص ٢٦١ ، وانظر : " نصب الراية " ٣ : ١٦٢ .

(٢) " صحيح مسلم " حديث (٩٠١) .

(٣) " التمهيد " ٣ : ٣٠٧ .

(٤) " صحيح مسلم " حديث (٩٠١) .

أخرج من طريق حميد بن هلال قال : قال أبو رفاعة : " انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب ، قال : فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه ، قال : فأقبل علي رسول الله ﷺ ، وترك خطبته ، حتى انتهى إلي ، فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديداً ، قال : فقعده عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتى آخرها " (١) .

وقد قال ابن المديني : " حديث أبي رفاعة : " أتيت النبي ﷺ وهو على كرسي من حديد " رواه سليمان بن المغيرة ، عن أبي هلال (كذا في النسخة) عن أبي رفاعة ، ولم يلق عندي أبا رفاعة " (٢) .

وكل الدلائل تشير إلى ما قاله ابن المديني ، فأبو رفاعة صحابي مقل جداً ، لم يرو عنه سوى حميد بن هلال ، وصلة بن أشيم (٣) ، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند مسلم ، والنسائي ، وليس هو معنعناً ، فلا يرد احتمال أن يكون حميد بن هلال صرح بالتحديث - فأبدلت الصيغة ممن بعده ، وحميد بن هلال يظهر من ترجمته أنه يرسل (٤) ، والأقرب أنه لم يدرك أبا رفاعة أصلاً (٥) ، وفي حديثه هذا ما يدل على ذلك ، فقد اعترض على أبي رفاعة بقوله : " أراه رأى

(١) " صحيح مسلم " حديث (٨٧٦) ، وأخرجه النسائي حديث (٥٣٩٢) ، وأحمد ٥ : ٨٠ .

(٢) " علل ابن المديني " ص ٨٦ .

(٣) " تهذيب التهذيب " ١٢ : ٩٦ .

(٤) " تهذيب التهذيب " ٣ : ٥٢ .

(٥) انظر : " التابعون الثقات الذين تكلم في سماعهم من الصحابة " ص ٣٨٩ - ٣٩١ .

خشباً أسود حسبه حديداً"^(١).

ومثل ما يقال في الإرسال يقال في تدليس الراوي عمن سمع منه، سواء بسواء، ففي "الصحيحين" أحاديث للمدلسين ليس فيها تصريح بالسماع، وإنما أخرجهما الشيخان لأسباب خاصة، كأن تكون في المتابعات، أو الشواهد، أو في غير المرفوع، ولا يبعد أيضاً أن يكون فاتهما فأخرجاً شيئاً وقع فيه تدليس، وقد تقدم في المبحث الرابع من الفصل الثالث أنهما أخرجاً أحاديث فيها تصريح بالسماع، وأعلت مع ذلك بالتدليس.

وقد تقدم أيضاً في المبحث الخامس من الفصل الثالث شرح طريقة البخاري في تخريج أحاديث المعروفين بالتدليس، مثل هشيم، والأعمش، وقتادة.

وعلى هذا فلا يصح أبداً أن يلتقط باحث بضعة أسانيد في "الصحيحين" فيها عنونة مدلس، ثم يبني عليه أن منهج النقاد في تعاملهم مع أحاديث المدلسين أنهم لا يلتفتون للتدليس إلا إذا ظهر ذلك في الحديث المعين.

وقد رأيت أحد الإخوة الباحثين ممن ينتصر لهذا الرأي يفعل هذا، ومن أمثلة ما ذكره والاستدلال به غير صحيح أنه ذكر أن جمهور النقاد وصفوا عمر ابن علي المقدمي بالتدليس^(٢)، وأن البخاري قال: "لا أعرف أن عمر بن علي يدلس"^(٣)، ثم قال الباحث: "وقد احتج (يعني البخاري) بأحاديث له معنونة لم

(١) "مسند أحمد" ٥: ٨٠، ٤٥٦، و"الأدب المفرد" حديث (١١٦٨).

(٢) "طبقات ابن سعد" ٧: ٢٩١، و"تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٤٣٣، و"الجرح

والتعديل" ٦: ١٢٤، و"علل ابن أبي حاتم" ١: ١٦٦.

(٣) "العلل الكبير" ١: ١٩١.

يجد لها الحافظ نفسه طريقاً آخر مصرحاً فيه بالتحديث"، ثم عزا للتمثيل إلى "صحيح البخاري" المطبوع مع فتح الباري ١١ : ٢٣٩ حديث (٦٠٥٦).

وقصد الباحث بذلك الرد على ابن حجر حيث وضع عمر بن علي في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع^(١).

وصنيع الباحث غير مستقيم أبداً، وابن حجر لم يقل إنهم لم يخرجوا له، وإنما قال: إنهم لم يحتجوا إلا بما صرح فيه بالسماع، وقد ذكر في "هدي الساري" أنه لم ير له في "الصحيح" إلا ما توبع عليه^(٢)، ولم يأت الباحث بشيء ينقض به كلام ابن حجر، وقول الباحث: إن البخاري احتج به في أحاديث معنونة لم يجد لها الحافظ نفسه طريقاً آخر مصرحاً فيه بالتحديث - كلام مرسل لا معنى له، والمثال الذي عزا إليه لتأييد قوله لم يتمعنه الباحث، فلم يحتج به البخاري، وإنما أخرجها متابغة، والباحث عزا إلى الحديث برقم (٦٠٥٦)، ولم أجده بهذا الرقم، وإنما هو برقم آخر، وهذا نص البخاري:

"حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة"، تابعه أبو حازم، وابن عجلان، عن المقبري"^(٣).

(١) "تعريف أهل التقديس" ص ١٣٠.

(٢) "هدي الساري" ص ٤٣١.

(٣) "صحيح البخاري" حديث (٦٤١٩).

فهذا البخاري قد ذكر متابعين لعمر بن علي، في شيخ شيخه، فهي متابعة قاصرة ، ولا يشترط في الاعتضاد أن تكون متابعة تامة، مع أن ابن حجر حين بحث هذا الإسناد، وأوضح أن عمر بن علي مدلس لم يصرح بالتحديث، ذكر أنه قد توبع في شيخه، وإن كانت غير صريحة، قال: "هذا الحديث أخرجه أحمد، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن رجل من بني غفار، عن سعيد المقبري بنحوه، وهذا الرجل المبهم هو معن بن محمد الغفاري، فهي متابعة قوية لعمر بن علي...".^(١)

وأختم هذا المبحث بتأكيد ما بدأت به، وهو أن شروط النقاد التي وضعوها لقبول الحديث لا ينبغي لباحث أن يستعجل في نفيها لمجرد وقوفه على بعض الأسانيد في "الصحيحين" لا تتوافر فيها تلك الشروط، والله أعلم.

(١) "فتح الباري" ١١: ٢٣٩.

المبحث الثاني

درجات الاتصال والانقطاع

من الأدلة التي يستند إليها من يرجح رأي مسلم في مسألة رواية الثقة عن شخص أمكن لقاءه له ولم يثبت دليل خطابي خارج عن أصل القضية ، فهو يقول : إن الأخذ بقول الجمهور يؤدي إلى رد أحاديث كثيرة ، وهذا معناه تعطيل جملة من السنة النبوية .

فهذا دليل خطابي لا يقدم ولا يؤخر في المسألة ، فلو افترضنا أن ما ذكره صحيح فما المانع من التزامه ؟ فقد ردت أحاديث كثيرة جداً بأسباب أخرى ، ولو فتح هذا الباب لأدى ذلك إلى إلغائها أيضاً ، ولذهبت جهود أئمة الحديث سدى .

ثم إن القول بأن الأخذ برأي الجمهور معناه تعطيل جملة من السنة النبوية غير صحيح ، كما قال ابن رجب : " فإن قال قائل : هذا يلزم منه طرح أكثر الأحاديث ، وترك الاحتجاج بها ، قيل : من ههنا عظم على مسلم - رحمه الله - ، والصواب أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله ، ويحتج به مع إمكان اللقي ، كما يحتج بمرسل أكابر التابعين ، كما نص عليه الإمام أحمد " (١) .

وهذا الذي قاله من الأهمية بمكان ، وليس خاصاً بمسألة الانقطاع ، فهو جارٍ أيضاً في جرح الرواة وتعديلهم كما تقدم شرحه ، فما ضعف بسبب اختلال شرط من شروط الصحة ليس معناه طرحه بالكلية ، وعليه فليس الحكم على

(١) "شرح علل الترمذي" ٢ : ٥٩٧ .

تلك الأحاديث بأنها غير متصلة بموجب لطحها ، فقد تعضد غيرها ، ويعضدها غيرها ، ويحتج بها مع أدلة أخرى ، وقد يحتج بها استقلالاً من يرى العمل بما فيه ضعف غير شديد إذا لم يكن في الباب ما يدفعه ، أو لسبب آخر .

ومن هذا الباب قول أبي داود وهو يصف "سننه" : "وإن من الأحاديث في كتابي "السنن" ما ليس بمتصل ، وهو مرسل ومدلس ، وهو - إذا لم توجد الصحاح - عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل ، وهو مثل الحسن ، عن جابر ، والحسن ، عن أبي هريرة ، والحكم ، عن مقسم"^(١) .

وقد ذكر أبو زرعة حديث حفص بن غياث ، عن محمد بن قيس ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : "كان عمر لا يميز نكاحاً في عام سنة - يعني مجاعة -" ، قيل لأبي زرعة : ما ترى في هذا؟ قال : "هو مرسل ، ولكن عن عمر ، أهاب أن أرد قوله"^(٢) .

وقد مر بنا في الفصل الثاني من "الجرح والتعديل" مراتب الجرح والتعديل ، وتبين من عرضها أن درجات الأحاديث تختلف بحسب اختلاف درجات روايتها ، ومثل هذا يقال في شرط (الاتصال) ، فما حكم له بالاتصال هو على درجات ، وما حكم عليه بالانقطاع فهو على درجات أيضاً ، وإن كان الأئمة لم ينصوا على درجات للاتصال والانقطاع ، لكن يمكن للباحث أن يتلمس هذا من صنيعهم وتطبيقهم .

(١) "رسالة أبي داود إلى أهل مكة" ص ٣٠ .

(٢) "المراسيل" ص ٢٩ .

فأما درجات الاتصال فإن إثبات سماع راوٍ من آخر ظاهر جداً أنه يختلف باختلاف قوة دليل ذلك الثبوت ، فحال من اتفق الأئمة على ثبوت سماعه ممن روى عنه ، واشتهاره بالأخذ عنه واستفاضة ذلك - ليس كحال من ثبت سماعه عندهم بحديث واحد صرح فيه بالتحديث ، وإن لم يجز خلاف في نفي السماع .
ثم دون ذلك من جرى بين الأئمة خلاف في سماعه ممن روى عنه ، وإن ترجح ثبوت السماع .

وعلى هذا فاتصال حديث من رواية عروة بن الزبير - مثلاً - أو القاسم بن محمد ، أو عمرة بنت عبدالرحمن ، ونحوهم ممن استفاض لقاؤه لعائشة وسماعه منها ، ليس كاتصال حديث من رواية مجاهد ، أو عكرمة ، عن عائشة ، وقد جرى بين الأئمة خلاف في سماعها منها^(١) .

ومثل ذلك يقال في حديث معين بعد ثبوت أصل السماع ، فحديث يرويه مدلس قد صرح فيه بالتحديث وثبت عنه ليس في الاتصال كحديث لم يصرح فيه المدلس بالتحديث ، وإن كانت عنعنته مقبولة ، إما لكونه قليل التدليس ، أو لكونه يروي ذلك الحديث عن شيخ أكثر عنه جداً ، أو لسبب آخر أوجب قبول عنعنته في ذلك الحديث ، أو لكون دارس الإسناد يذهب إلى أن الأصل في رواية المدلس بصيغة محتملة هو الاتصال ما لم يتبين في الحديث المعين أنه دلسه .

وأيضاً ورود تصريح المدلس بالتحديث من طرق متعددة أقوى من وروده من طريق واحد يتطرق إليه الاحتمال ، ثم هذا الطريق الواحد قد يكون قوياً

(١) انظر : "تحفة التحصيل" ص ٢٣٢، ٢٩٤، ٢٩٥ .

جداً، وقد يكون دون ذلك .

وتبرز الاستفادة من معرفة درجات الاتصال عند التعارض ، والحاجة إلى الموازنة والترجيح ، وقد يحتاج إليها وإن لم يكن هناك تعارض ، مثل كون الحديث فرداً في حكم مهم تعم به البلوى ، ونقل المكلف عن البراءة الأصلية فيه يحتاج إلى دليل قوي .

وأما درجات الانقطاع فيمكن وضع درجات له كما سبق في الاتصال ، أي باعتبار قوة القول بالانقطاع وضعفه ، فرواية راوٍ عن شخص لم يدركه ، ليست في الانقطاع كرواية راوٍ عن شخص قد أدركه ، ورواية راوٍ عن شخص أدركه ولكن لا يمكن سماعه منه ، ليست كرواية راوٍ عن شخص أدركه وأمكن سماعه منه ، لكن لم يثبت سماعه ، فإن بعض الأئمة - كما تقدم في الفصل الثاني- يحكم مثل هذه الحالة بشروط معينة بالاتصال .

ويدخل في ذلك وجود الاختلاف بين الأئمة في الحالة المعينة وعدمه ، فرواية راوٍ عن شخص قد اتفق على أنه لم يدركه ليست كرواية راوٍ عن شخص قيل إنه أدركه ، ورواية راوٍ عن شخص قد اتفق على أنه أدركه ولم يسمع منه ليست كرواية راوٍ عن شخص أثبت أئمة له سماعاً منه ، وإن ترجح عدمه .

كما يمكن وضع درجات للانقطاع باعتبار مرتبة الساقط من الإسناد ، إذ من المتقرر أن شرط اتصال الإسناد يرجع في نهاية الأمر إلى الشرطين الأولين ، وهما عدالة الرواة وضبطهم ، فإذا أمكن معرفة درجة الساقط تحديداً أو تقريباً فالحكم على الإسناد حينئذ يكون بحسب درجة هذا الساقط .

ويتهياً في أحيان كثيرة معرفة الساقط من الإسناد في الحديث المعين على وجه التحديد ، إما بوروده في رواية أخرى ، أو بنص إمام من أئمة هذا الشأن ،

ثم قد يكون ثقة وقد يكون ضعيفاً أو كذاباً ، وقد يكون مجهولاً ، أو مبهماً غير مسمى ، بل في أحيان كثيرة يكون الدليل على وجود انقطاع في الإسناد هو نفسه الدليل المعرف بالساقط من هو .

وقد تقدم في الفصل الثالث أمثلة كثيرة على تسمية الساقط من إسناد أحاديث معينة .

ومن أمثلة ذلك أيضاً حديث شعبة ، وابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر في (العزل) ، الماضي في المبحث الثالث من الفصل الثالث ، وقد نص عمرو على أنه لم يسمعه من جابر ، والواسطة بينها عطاء بن أبي رباح ، هكذا رواه سفيان بن عيينة - في المشهور عنه - عن عمرو^(١) .

وروى أحمد قال : "حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم : "أن ابن عمر حلف على مملوك له يطلق امرأته ، فأبى ، فكفر عن يمينه" ، قال شعبة : أراه بلغه - يعني الحكم - عن أبان بن أبي عياش"^(٢) .

وأبان متروك الحديث^(٣) .

وروى جماعة عن أبي النضر هاشم بن القاسم ، عن أبي جعفر الرازي ، عن

(١) " صحيح البخاري " حديث (٥٢٠٨ - ٥٢٠٩) ، و" صحيح مسلم " حديث (١٤٤٠) ، و" سنن الترمذي " حديث (١١٣٧) ، و" سنن النسائي الكبرى " حديث (٩٠٩٣) ، و" سنن ابن ماجه " حديث (١٩٢٧) .

(٢) " العلل ومعرفة الرجال " ٢ : ١١٠ .

(٣) " تهذيب التهذيب " ١ : ٩٧ .

يزيد بن أبي مالك، عن أبي سباع، عن واثلة بن الأسقع قصة شراء ناقة معيبة^(١)، ذكر لأحمد فقال: "أبو جعفر لم يسمع من هذا، إنما روى هذا عن محمد بن سعيد -والله أعلم-، فترك محمد بن سعيد، وقال: عن يزيد"، ثم ذكر أحمد حال محمد ابن سعيد، وأنه متروك الحديث، يقال: إن أبا جعفر المنصور صلبه على الزندقة^(٢).

ويتنبه هنا إلى عبارات يستخدمها الأئمة قد يفهم منها تسمية الواسطة جزماً، وليس الأمر كذلك، كما في قول أحمد بعد أن روى عن هشيم، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أنه كان يقول: ((تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج بعضه بعضاً)) - قال أحمد: "لم يسمعه هشيم من أبي بشر، هذا حديث شعبة"^(٣)، فقد يفهم من هذه العبارة أن هشياً سمعه من شعبة، عن أبي بشر، والعبارة لا تؤدي ذلك، إذ قد يكون هشياً لم يسمعه من شعبة أيضاً، وإنما رواه عنه بواسطة.

ومثله قول أحمد أيضاً في حديث رواه عن هشياً، عن أيوب أبي العلاء، عن عطاء: ((أنه سئل عن الملاح يكون في السفينة فيها أهله وتنوره، قال: يصلي أربعاً)) - قال أحمد: "لم يسمعه هشيم من أبي العلاء، هذا حديث أبي شهاب - يعني الحناط -، كان يرويه أبو شهاب"^(٤).

(١) "مسند أحمد" ٣: ٤٩١، و"المعجم الكبير" ٢٢: حديث (٢١٧)، و"المستدرک" ٢: ٩، و"سنن البيهقي" ٥: ٣٢٠، و"تاريخ بغداد" ١١: ١٤٤.

(٢) "علل المروزي" ص ١٠٥.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٥٤.

(٤) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٧٥.

وإذا لم يتهياً تسمية الساقط من الإسناد في الحديث المعين فقد يتهياً تسميته في جملة ما يرويه الراوي عن ذلك الشيخ الذي أسقط من دونه ، إما بتسميته على وجه التعيين ، أو بتسمية عدد من الرواة ، وقد تقدم في الفصل الثاني ذكر أمثلة لذلك .

ومن أمثله أيضاً أحاديث يرويها خلاص بن عمرو ، عن علي ، وهو لم يسمع منه في قول جمهور العلماء ، وإنما يحدث من صحيفة ، قال أبو داود : "كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة الحارث الأعور"^(١) .

ومثله رواية محمد بن سيرين ، عن ابن عباس عدة أحاديث ، وهو لم يسمع منه ، وإنما سمع من عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، كذا قال خالد الحذاء ، وشعبة ، وغيرهما^(٢) ، وأخرج البخاري منها حديثاً واحداً في المتابعات ، وساق بعده طريقتين آخريين إلى عكرمة ، عن ابن عباس ، واستظهر ابن حجر أن

(١) "سؤالات الأجرى لأبي داود" ٢: ١٤٥ ، وانظر : "طبقات ابن سعد" ٧: ١٤٩ ، و"العلل ومعرفة الرجال" ١: ٤٣٠ ، و"مسائل صالح" ص ٧١ ، ٢٣٢ ، و"المراسيل" ص ٥٥ ، و"الجرح والتعديل" ١: ٢٣٦ ، ٣: ٤٠٢ ، و"الضعفاء الكبير" ٢: ٢٨ ، و"تحفة الأشراف" ٧: ٣٧٠ ، و"إتحاف المهرة" ١١: ٣٧٣-٣٧٥ ، و"تهذيب التهذيب" ٣: ١٧٦ ، و"تحفة التحصيل" ص ٩٦ .

(٢) "مسائل أبي داود" ص ٤٥٥ ، و"تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٥٢٠ ، و"علل ابن المديني" ص ٦٠ ، و"المعرفة والتاريخ" ٢: ٥٥ ، و"مسند البزار" ١: ٧٣ ، و"المراسيل" ص ١٨٧ ، وانظر : "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٤٨٧ ، ٢: ٥٣٤ .

يكون البخاري قصد بإيرادهما الإشارة إلى الانقطاع في السند الأول^(١).

وأحاديث يرسلها معاوية بن قررة عن ابن عباس وغيره، وهنها شعبة، يرى أنها عن شهر بن حوشب^(٢)، وشهر بن حوشب مختلف فيه كثيراً، وكان شعبة يضعفه^(٣).

وأحاديث يرويها عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ذكر أبو حاتم، وابن حبان، أنه أخذها عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذا نص على ذلك أحمد في أحاديث منها، وقد سئل عباد نفسه عن شيء منها فأخبر بذلك^(٤)، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك الحديث، كذبه أئمة^(٥).

ومن الأمثلة أيضاً أحاديث يرويها الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، وهو لم يسمع منه، فهذه الأحاديث أخذها من أحد المتروكين المتهمين، وهو عمرو بن خالد الواسطي، عنه، كذا قال أحمد، وابن معين، وابن صاعد،

(١) "صحيح البخاري" حديث (٥٤٠٤-٥٤٠٥)، و"فتح الباري" ٩: ٥٤٥.

(٢) "الجرح والتعديل" ١: ١٣١، ١٦٩.

(٣) "تهذيب التهذيب" ٤: ٣٦٩.

(٤) "الجرح والتعديل" ٦: ٨٦، و"علل ابن أبي حاتم" ٢: ٢٦٠، ٣١٦، و"الضعفاء الكبير" ٣:

١٣٦، و"المجروحين" ٢: ١٦٦، و"شرح علل الترمذي" ٢: ٨٢٦، وانظر: "سؤالات

الآجري لأبي داود" ٢: ١٣٨.

(٥) "تهذيب التهذيب" ١: ١٥٨.

وابن عدي ، وغيرهم^(١).

ومثل ذلك رواية ابن جريج أيضاً عن صفوان بن سليم ، وهو لم يسمع منه، قال أبو مسعود أحمد بن الفرات : " رأيت عند عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن صفوان بن سليم أحاديث حسناً ، فسألته عنها ، فقال : أي شيء تصنع بها ؟ هي أحاديث إبراهيم بن أبي يحيى " ، قال أبو مسعود : " كان ابن جريج يدلسها عن إبراهيم بن أبي يحيى ، فتركها ولم أسمعها " ^(٢) .

وقال أبو حاتم : " ابن جريج يدلس عن ابن أبي يحيى ، عن صفوان بن سليم غير شيء " ^(٣) .

ونقل ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قوله : " لم يسمع سعيد - يعني ابن أبي عروبة - من حماد ، ولا من أبي بشر ، ولا من هشام بن عروة ، ولا من يحيى بن سعيد شيئاً ، إنما كان يأخذها عن البري " ^(٤) .

والبري هو عثمان بن مقسم البري ، فقيه مشهور ، لكنه متروك الحديث ^(٥) .
وقال أحمد في رواية مطرف بن طريف ، عن الحسن البصري : " مطرف لم

(١) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ١١٤: ٢ ، و"سؤالات الأجرى لأبي داود" ٩١: ٢ ، و"المراسيل" ص ٤٦ ، و"الضعفاء الكبير" ١: ٢٢٣ ، و"الكامل" ٥: ١٧٧٦ ، و"معرفة علوم الحديث" ص ١٠٩ .

(٢) "ضعفاء أبي زرعة" ص ٧٤٣ .

(٣) "علل ابن أبي حاتم" ١: ٤١٨ .

(٤) "معرفة الرجال" ٢: ١٨٤ .

(٥) له ترجمة مطولة في "الكامل" ٥: ١٨٠٤-١٨٠٧ ، و"لسان الميزان" ٤: ١٥٥-١٥٨ .

يسمع من الحسن شيئاً، إنما يروي عن إسماعيل بن مسلم، عنه" (١).

وإسماعيل هذا هو البصري نزيل مكة، وهو ضعيف (٢).

وقال عبد الله بن أحمد: "سئل (يعني أباه) عن حديث الفريابي، عن سفيان، عن القاسم بن عبد الرحمن: "أن عمر صلى بهم - يعني بالناس - وهو جنب"، فقال أبي: سفيان لم يسمع من القاسم بن عبد الرحمن، إنما روى عن أشعث - يعني ابن سوار - عنه" (٣).

وأشعث هذا ضعيف الحديث (٤).

وذكر لأبي حاتم، وأبي زرعة، حديثٌ من رواية الثوري، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، فقالا: "هذا هو جعفر بن أبي وحشية، ولم يدرك الثوري جعفر ابن أبي وحشية، إنما يروي الثوري، عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية" (٥).

وسئل أبو حاتم عن حديث لموسى بن عقبة، عن أبي إسحاق السبيعي، خالف فيه موسى إسرائيل بن يونس، فقال: "إسرائيل أحفظ، وموسى بن عقبة يروي هذه الأحاديث عن رجل يقال له: عبد الله بن علي، عن أبي إسحاق،

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٣٣٥.

(٢) "تهذيب التهذيب" ١: ٣٣١.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٥٧.

(٤) "تهذيب التهذيب" ١: ٣٥٢.

(٥) "علل ابن أبي حاتم" ١: ٢٦٤.

وعبد الله هذا رجل مجهول^(١).

وسئل أحمد عن معمر هل سمع من يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: "لا أراه، ولكن كان عندهم ابن محمد بن عباد بن جعفر، فأراه سمع منه، وكان رباح يحدث عنه"^(٢).

ومراد أحمد أن ابن محمد بن عباد - واسمه جعفر - كان في اليمن، وكان رباح بن زيد الصنعاني يحدث عنه، فالظاهر أن معمرًا كذلك، إنما سمع أحاديث يحيى بن سعيد بواسطته.

وقد ذكر أبو حاتم في ترجمة جعفر هذا أن معمرًا يروي عنه^(٣).

وقال أحمد أيضًا في أحاديث يرويها هشيم عن القاسم الأعرج: "هشيم لم يسمع من القاسم الأعرج شيئاً، إنما سمعها من أصبغ الوراق"^(٤)، وأصبغ هو ابن زيد، وقد قواه أكثر الأئمة^(٥).

فهذه الأمثلة كلها فيمن لم يسمع ممن روى عنه، وأما من سمع منه غير أنه روى عنه أحاديث بواسطة وأسقطها، فمثاله رواية حميد الطويل، عن أنس بن مالك أحاديث كثيرة، وهو إنما سمع منه القليل، والباقي سمعها بواسطة ثابت البناني، وهو ثقة ثبت غير مدلس، قال شعبة: "لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة

(١) "علل ابن أبي حاتم" ١: ٣٥٧، وانظر: "الجرح والتعديل" ٥: ١١٤.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٣٦، وانظر: "جامع التحصيل" ص ٣٥٠.

(٣) "الجرح والتعديل" ٢: ٤٨٧.

(٤) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ١٤٤، و"المراسيل" ص ٢٣١.

(٥) "تهذيب التهذيب" ١: ٣٦١.

وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت ، أو ثبته فيها ثابت" (١).

وقال مؤمل بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة : "عامة ما يروي حميد ، عن أنس ، سمعه من ثابت - يعني البناني - عنه" (٢).

وقال ابن خراش : "يقال : إن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت" (٣).

وقال ابن حبان : "سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً ، وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه" (٤).

قال ابن عدي معقباً على ما قاله شعبة : "ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر ، وسمع الباقي من ثابت عنه - فإن تلك الأحاديث يميزها من كان يتهمه أنها عن ثابت ، عنه ، لأنه قد روى عن أنس ، وقد روى عن ثابت ، عن أنس أحاديث ، فأكثر ما في بابيه أن الذي رواه عن أنس البعض مما يدلسه عن أنس ، وقد سمعه من ثابت ، وقد دلّس جماعة من الرواة عن مشايخ قد رأوهم" (٥).

وقد قيل : إنه يدلس عن غير ثابت أيضاً كقتادة (٦) ، ولذا قال البرديجي :

(١) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ١٣٦ ، و"الكامل" ٢: ٦٨٤ ، و"تهذيب الكمال" ٧: ٣٦٠ .

(٢) "الكامل" ٢: ٦٨٤ ، و"تهذيب الكمال" ٧: ٣٦٠ .

(٣) "تهذيب الكمال" ٧: ٣٥٩ .

(٤) "الثقات" ٤: ١٤٨ .

(٥) "الكامل" ٢: ٦٨٤ .

(٦) "تعريف أهل التقديس" ص ٨٦ ، و"هدى الساري" ص ٣٩٩ .

"لا يحتاج من حديث حميد إلا ما قال : حدثنا أنس" (١).

والذي يظهر أن تدليسه عن غير ثابت قليل ، فإن تبين شيء منه فذاك ، وإلا فالأصل سماعه من أنس ، أو تدليسه عن ثابت ، والله أعلم .

ورواية هشام بن حسان ، عن الحسن ، وعطاء ، فهو يرسل عنهما (٢) ، وما يرسله عن الحسن أخذه من كتب حوشب بن عقيل ، وهو ثقة ، وما يرسله عن عطاء شيء منه أخذه من قيس بن سعد ، وهو ثقة أيضاً ، قال ابن المديني : قال بعضهم : "كتب هشام بن حسان أخذها من حوشب ، وأحاديث عطاء شيء منه في المناسك عن قيس بن سعد" (٣) .

وقال أيضاً : " أحاديث هشام ، عن الحسن عامتها تدور على حوشب" (٤) .

وقال أبو داود : " كانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب" (٥) .

ورواية يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري ، فهو من أصحاب الحسن ، وقد روى عنه أشياء لم يسمعها منه ، وإنما أخذها من أشعث بن عبد الملك الحمراني ، وهو ثقة ، قال شعبة : " عامة تلك الدقائق - يعني مسائل الدقائق - التي حدث بها يونس - يعني ابن عبيد - عن الحسن ، إنما كانت عن أشعث -

(١) "شرح علل الترمذي" ٥٨٢:٢ .

(٢) "تهذيب التهذيب" ١١:٣٤-٣٧ .

(٣) "المعرفة والتاريخ" ٥٣:٢ .

(٤) "علل ابن المديني" ص ٦٣ .

(٥) "سؤالات الأجرى لأبي داود" ١:٣٩٢ .

يعني ابن عبد الملك - " (١).

وقال أحمد في أشعث : "كان عالماً بمسائل الحسن الرقاق ، ويقال : ما روى
يونس فقال : نبئت عن الحسن - إنما أخذه من أشعث بن عبد الملك " (٢).

ثم إن الأشعث لم يسمعها من الحسن أيضاً ، فبينهما حفص بن سليمان
المنقري ، كما قال شعبة : "إنما فقه مسائل يونس ، عن الحسن ؛ لأنه كان - يقال - :
أخذها من أشعث ، وإنما كثرة علم الأشعث لأن أخته كانت تحت حفص بن
سليمان مولى بني منقر ، وكان قد نظر في كتبه ، وكان حفص أعلمهم بقول
الحسن " (٣).

وقال إسحاق بن علي : "كنا نرى أن يونس سمعها من أشعث ، وأشعث
من حفص " (٤).

وحفص بن سليمان هذا ثقة ، من قدماء أصحاب الحسن ، ومن المتقدمين
فيه ، بل قدمه ابن المديني على جميع أصحابه (٥).

ورواية ابن جريج ، عن داود بن الحصين ، وصالح بن نبهان مولى التوأمة ،
قال ابن المديني : "كل ما في كتاب ابن جريج : أخبرت عن داود بن الحصين ،

(١) "الجرح والتعديل" ١ : ١٣٤ ، و"الكامل" ١ : ٣٦٠ ، وفيه : "وهذه الرقاتق ، وهذه الطرف التي

يرويا يونس ، عن الحسن - هي عن الأشعث " .

(٢) "الجرح والتعديل" ٢ : ٢٧٥ .

(٣) "طبقات ابن سعد" ٧ : ٢٧٦ ، و"تهذيب الكمال" ٣ : ٢٨٢ ، وفيه : "لأنه كان يقول...".

(٤) "المعرفة والتاريخ" ٢ : ٦١ .

(٥) "المعرفة والتاريخ" ٢ : ٥٣ ، و"تهذيب التهذيب" ٢ : ٤٠٢ .

وأخبرت عن صالح مولى التوأمة - فهو من كتب إبراهيم بن أبي يحيى^(١).
 ورواية الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، قال ابن المبارك: "كان
 الحجاج مدلساً، كان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه محمد
 العرزمي، والعرزمي متروك الحديث، لا نقر به"^(٢).
 وقال أبو نعيم: "لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث،
 والباقي عن محمد بن عبيدالله العرزمي"^(٣).
 وكذا قال ابن معين: "إنه يدلس عن عمرو بن شعيب بإسقاط
 العرزمي"^(٤).

ويصلح أن يكون هذا قاعدة في عننة الحجاج بن أرطاة، فإذا روى عن
 رواة هم من شيوخ العرزمي هذا يكون قد أسقطه، قال ابن المبارك أيضاً:
 "رأيت الحجاج بن أرطاة يحدث في مسجد الكوفة، والناس مجتمعون عليه،
 وهو يحدثهم بأحاديث محمد بن عبيدالله العرزمي، يدلسها حجاج عن شيوخ
 العرزمي، والعرزمي قائم يصلي ما يقر به أحد، والزحام على الحجاج"^(٥).
 ومثله ما يرويه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب بالعننة، فإنه يسقط القاسم

(١) "معرفة علوم الحديث" ص ١٠٧.

(٢) "الضعفاء الصغير" ص ٣٢، و"التاريخ الكبير" ٢: ٣٧٨، و"التاريخ الصغير" ٢: ١١٠،

و"الضعفاء الكبير" ٢: ٢٧٨.

(٣) "المراسيل" ص ٤٨.

(٤) "الجرح والتعديل" ٣: ١٥٦، وانظر: "مسند أحمد" ٢: ٢٠٨.

(٥) "الكامل" ٢: ٦٤٢.

ابن عبد الله العمري، وهو يضع الحديث، وإسحاق بن أبي فروة، وهو متروك الحديث، متهم، والمثنى بن الصباح، وهو ضعيف مختلط^(١).

وكذا رواية هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي، أحاديث منكرة المتون، فإنه يدللسها عن راوٍ متروك الحديث، وهو إبراهيم بن عطية، وربما ذكره لكن يبهمه فيقول: أخبرنا صاحب لنا، قال عباس الدوري: "سألت يحيى عن أحاديث يرويها هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ((النظر في مرآة الحجام دناءة))، و((إذا بلي المصحف دفن))، وأشبه هذه الأحاديث - فقال: سمعها هشيم من إبراهيم بن عطية الواسطي، عن مغيرة، قلت ليحيى: إبراهيم هذا سمع من المغيرة هذه الأحاديث؟ قال: كان إبراهيم هذا لا يساوي شيئاً، وينبغي أن يكون قد سمع من مغيرة، فهشيم إنما سمع هذه الأحاديث منه عن مغيرة، وكان يقول: مغيرة، هكذا قال يحيى، أو شبيه بهذا"^(٢).

ومراد ابن معين أن إبراهيم هذا سمع من مغيرة في الجملة، لا أنه سمع منه هذه الأحاديث.

وأما تسمية عدد من الوسائط بين الراوي ومن روى عنه، فإن كانوا كلهم ثقات أو كلهم ضعفاء فكما لو كان المسمى واحداً، وإن كان فيهم ثقات وضعفاء فيتوقف فيه، وما يتوقف فيه فمآله دائماً إلى الرد حتى يثبت نقيضه.

(١) "الجرح والتعديل" ٥: ١٤٦، و"الضعفاء الكبير" ٢: ٢٩٤، ٢٩٦، و"المجروحين" ٢: ١٢، و"تهذيب الكمال" ١٥: ٤٩١-٤٩٣.

(٢) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢: ٦٢١، وانظر: "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٢٨٠، و"مسائل أبي داود" ص ٣٨٨ فقرة (١٨٦٥)، (١٨٦٨).

ومن أمثلة ذلك رواية معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس تفسيره ، فإن علياً لم يسمع منه بالاتفاق ، وقد سمي بعض العلماء الواسطة بينهما ، فقيل : الواسطة بينهما مجاهد ، وقيل : مجاهد وعكرمة ، وقيل : مجاهد وسعيد بن جبير ، والثلاثة أئمة ثقات ، ولهذا يعدّ هذا الطريق - رغم انقطاعه - أقوى الطرق في التفسير إلى ابن عباس ، وقد اعتمدها البخاري كثيراً فيما يعلقه عن ابن عباس ^(١).

وقال أحمد في شأن هذه النسخة : " لو أن رجلاً رحل إلى مصر ، فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ، ما رأيت رحلته ذهبت باطلاً " ^(٢).

وبضد ذلك ما تقدم ذكره في المبحث الرابع من الفصل الثالث في الحديث عن تدليس التسوية ، حيث سمي العلماء عدداً من الضعفاء والمتروكين يسقطهم الوليد بن مسلم بين الأوزاعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وبين الأوزاعي ، ونافع مولى ابن عمر .

ومثله رواية ابن جريج ، عن المطلب بن عبدالله - وهو لم يسمع منه - فقد ذكر ابن المديني أنه كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى ، عنه ^(٣).

(١) انظر : " شرح معاني الآثار " ٣ : ٢٨٠ ، و " تهذيب التهذيب " ٧ : ٣٤٠ ، و " الإتيان " ٢ : ١٨٨ .

(٢) " شرح معاني الآثار " ٣ : ٢٨٠ ، و " الناسخ والمنسوخ " للنحاس ١ : ٤٦١ ، و " إعراب القرآن " للنحاس ٣ : ١٠٤ ، و " تاريخ بغداد " ١ : ٤٢٨ ، و " تهذيب الكمال " ٢٠ : ٤٩٠ ، و " فتح

الباري " ٨ : ٤٣٨ ، و " تهذيب التهذيب " ٧ : ٣٤٠ ، و " الإتيان " ٢ : ١٨٨ .

(٣) " الكفاية " ص ٣٥٨ ، وانظر : " المعرفة والتاريخ " ٢ : ٨٢٥ .

وقال الدارقطني: "لم يسمع ابن جريج من المطلب بن عبدالله بن حنطب شيئاً، ويقال: كان يدلسه عن ابن أبي سبرة أو غيره من الضعفاء"^(١).

وابن أبي سبرة هو أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة، متروك الحديث، ورماه أحمد بالوضع^(٢).

ورواية الأعمش، عن مجاهد، فإن بينهما في أحاديث يدلسها عنه جماعة من الضعفاء والمتروكين، منهم ليث بن أبي سليم، قال عبدالله بن أحمد: "قلت لأبي: أحاديث الأعمش، عن مجاهد - عمن هي؟ قال: قال أبوبكر بن عياش: قال رجل للأعمش: ممن سمعته - في شيء رواه عن مجاهد -؟ قال: مركزاز مر - بالفارسية -، حدثني ليث، عن مجاهد"^(٣).

وذكر ابن المديني أن أحاديثه التي يدلسها عن مجاهد هي عن أبي يحيى القتات، وحكيم بن جبير، وهؤلاء^(٤).

وكذلك رواية الأعمش، عن أنس، فإنه لم يسمع منه، وذكر ابن المديني أن ما يرويه عن أنس سمعه من يزيد الرقاشي، وأبان^(٥)، ويزيد، وأبان متروكا

(١) "تحفة التحصيل" ص ٢١٢.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٥١، و"تهذيب التهذيب" ١٢: ٢٧.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٢٥٥.

(٤) "إكمال تهذيب الكمال" ٦: ٩٢. وانظر في تدليس الأعمش عن مجاهد: "الكفاية" ص ٣٥٩

، و"التمهيد" ١: ٣٢.

(٥) "تاريخ بغداد" ٩: ٤.

الحديث^(١).

وبين الدرجتين من كان فيمن يسقطهم الراوي ثقات وضعفاء ، أو غير معروفين ، كما في رواية الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس تفسيره ، فإنه لم يسمع منه ، وروى شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قوله : "الضحاك لم يسمع من ابن عباس ، إنما لقي سعيد بن جبير بالري فسمع منه التفسير"^(٢).

وسئل أحمد : ممن سمع التفسير ؟ فقال : "يقولون : سمعه من سعيد بن

جبير"^(٣).

فهذان ثقتان ، لكن جاء في رواية عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة قوله : "قلت للضحاك : أسمعت من ابن عباس ؟ قال : لا ، قلت : فهذا الذي ترويّه عن أخذته ؟ قال : عنك ، وعن ذا ، وعن ذا"^(٤).

ومثله زكريا بن أبي زائدة في الشعبي ، فقد كان يدلس عن فراس بن

يحيى^(٥) ، وفراس ثقة^(٦).

وروى أبو داود عن أحمد قوله : "كان عند زكريا كتاب فكان يقول فيه :

سمعت الشعبي ، ولكن زعموا كان يأخذ عن جابر ، وبيان ، ولا يسمي - يعني

(١) "تهذيب التهذيب" ١: ٩٧، ١١: ٣٠٩.

(٢) "المراسيل" ص ٩٥ .

(٣) "المراسيل" ص ٩٦ .

(٤) "المراسيل" ص ٩٥ ، و"الجرح والتعديل" ٤: ٤٥٩ ، ٨: ٣٣٣ .

(٥) "سؤالات الأجرى لأبي داود" ١: ٣٢٢-٣٢٣ .

(٦) "تهذيب التهذيب" ٨: ٢٥٩ .

ما يروي من غير ذلك الكتاب يرسلها عن الشعبي -^(١)، وجابر هو الجعفي متروك الحديث^(٢)، وبيان هو ابن بشر ثقة ثبت^(٣).

وقال أبو حاتم: "يقال: إن المسائل التي يرويها زكريا لم يسمعها من عامر، إنما أخذها من أبي حريز"^(٤)، وأبو حريز هو عبدالله بن الحسين الأزدي، يختلف فيه^(٥). وكذا مغيرة بن مقسم في إبراهيم النخعي، فقد قال أحمد: "عامه حديثه عن إبراهيم مدخول، عامه ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد ابن الوليد، والحارث العكلي، وعن عبيدة وغيره - وجعل يضعف حديثه عن إبراهيم وحده -"^(٦).

والحارث هو ابن يزيد ثقة^(٧)، وحماد هو ابن أبي سليمان، ثقة في إبراهيم وتغير حفظه في الآخر^(٨)، ويزيد مستور^(٩)، وعبيدة هو ابن المعتب ضعيف

(١) "سؤالات أبي داود" ص ٢٩٨، و"سؤالات الأجرى لأبي داود" ١: ٣٢٣.

(٢) "تهذيب التهذيب" ٢: ٤٦.

(٣) "تهذيب التهذيب" ١: ٥٠٦.

(٤) "الجرح والتعديل" ٣: ٥٩٤.

(٥) "تهذيب التهذيب" ٥: ١٨٧.

(٦) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٢٠٧، و"الجرح والتعديل" ٧: ٢٢٩.

(٧) "تهذيب التهذيب" ٢: ١٦٣.

(٨) "تهذيب التهذيب" ٣: ١٦.

(٩) "التاريخ الكبير" ٨: ٣٦٦، و"الجرح والتعديل" ٩: ٢٩٣، حيث لم يذكر فيه جرحاً ولا

تعديلاً، و"تقات ابن حبان" ٧: ٦٢٧.

مختلط^(١)، قال أحمد: "ترك الناس حديثه ، قال له رجل : هذا رأي إبراهيم ؟ قال : لا ، إنما قست على رأيه"^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الأئمة قد يذكرون واسطة بين راوٍ وآخر ، إما شخصاً واحداً أو أكثر ، ويكون غرضهم بيان أنه لم يسمع منه ، وهذا كثير جداً ، وقد تقدم شرحه وذكر أمثله في المبحث الأول من الفصل الثاني، لكن لا يصح أن تجعل هذه الواسطة هي التي بينها في كل رواية ترد عنه وليس بينها أحد ، إذ غرض الأئمة من ذكرها هو إقامة الدليل على أنه لم يسمع منه لا أكثر ، وقد يكون هناك غيرها ممن لم يسم ، ولكن لا بأس أن يستأنس بها استئناساً ، كما قال يحيى القطان : "أما مجاهد ، عن علي - فليس به بأس ، قد أسند عن ابن أبي ليلى ، عن علي"^(٣).

ومراد يحيى أن ما يرسله مجاهد عن علي - رضي الله عنه - ليس به بأس ، رغم أنه منقطع ، لأن مجاهداً قد روى عن علي بواسطة عبدالرحمن بن أبي ليلى غير ما أرسله^(٤) ، وعبد الرحمن ثقة ، فلا يبعد أن يكون قد أسقطه فيما يرسله .

قال ابن رجب معقّباً على كلمة القطان : "من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه فأرساله خير ممن لم يعرف له ذلك"^(٥).

(١) "تهذيب التهذيب" ٧: ٨٦ .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٥٤٩ .

(٣) "الجرح والتعديل" ١: ٢٤٤ .

(٤) "تحفة الأشراف" ٧: ٤٢٤-٤٢٥ .

(٥) "شرح العلل" ١: ٥٣٤ .

وإذا لم يتهياً تسمية الواسطة في الحديث المعين ، أو في جملة ما يرويه الراوي
عمن أرسل أو دلس عنه - فالدرجة الثالثة أن يعرف بالقرائن حال من يسقطهم
هذا المرسل أو المدلس عادة .

وعن طريق هذا وضع الأئمة مراتب للمراسيل ، ينص الأئمة على
مبررات تفريقهم بينها^(١)، وعلى الباحث أن ينظر فيها حين يريد الحكم على
مرسل أمامه ، ما درجته ؟ وهل يصلح للاعتضاد أو لا ؟ ومثل ذلك يقال في
التدليس .

ومن أمثلة حكم الأئمة على مرسل بدراسة حال من أرسله ما يرويه سعيد
ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، فقد مات عمر وهو صغير ، سمع منه
خطبته ينعي النعمان بن مقرن ، لكن حال سعيد في نفسه وجلالته ، وكونه عرف
عنه أنه لا يرسل إلا عن الثقات ، واعتناءه بشأن عمر بن الخطاب وقضاياه
وجمعه لها حتى كان ابن عمر يسأله عن شأن أبيه - أوجب ذلك كله قوة لما يرسله
عنه ، قال أحمد لما سئل : سعيد بن المسيب ، عن عمر - حجة ؟ : " هو عندنا
حجة ، وقد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد ، عن عمر ، فمن
يقبل ؟ " ^(٢) .

(١) "المراسيل" ص ٣-٧، و"العدة في أصول الفقه" ٣: ٩٢٠-٩٢٤، و"الموقظة" ص ٢٦-٢٨، و
"جامع التحصيل" ص ٩٩-١٠٢، و"شرح علل الترمذي" ١: ٥٢٩-٥٥٧ .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢: ٤٦١، و"التاريخ الكبير" ٣: ٥١٠، و"المراسيل" ص ٧١-٧٣،
و"تهذيب الكمال" ١١: ٧٣، و"سير أعلام النبلاء" ٤: ٢٢١، و"شرح علل الترمذي" ١:

ومثله رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه ، فجمهور الأئمة على أنه لم يسمع من أبيه ، وقد توارد عدد منهم على تقوية حديثه عن أبيه ، وعللوا ذلك ، قال ابن رجب بعد أن ذكر حديثاً بهذا الإسناد : " وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه - إلا أن أحاديثه عنه صحيحة ، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه ، قاله ابن المديني وغيره " (١) .

ونقل أيضاً عن ابن المديني قوله في حديث يرويه أبو عبيدة ، عن أبيه : " هو منقطع ، وهو حديث ثبت " (٢) .

وقال يعقوب بن شيبة : " إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة ، عن أبيه في المسند - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه ، وصحتها ، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر " (٣) .

وقال الشافعي في حديث لطاوس ، عن معاذ بن جبل : " طاوس لم يلتق معاذاً ، لكنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافاً " ، قال السخاوي بعد أن ذكر هذا : " وتبعه البيهقي وغيره " (٤) .

ومثل ذلك يقال في تدليس سفيان بن عيينة ، فقد تتبع الأئمة من يسمي إذا

(١) "فتح الباري" ٥ : ١٨٧ .

(٢) "شرح العلل" ١ : ٥٤٤ .

(٣) "شرح علل الترمذي" ١ : ٥٤٤ ، وانظر : "شرح معاني الآثار" ١ : ٩٥ ، و"سنن الدارقطني" ١ :

١٤٥ ، و"النكت على كتاب ابن الصلاح" ١ : ٣٩٨ .

(٤) "فتح المغيث" ١ : ١٦٣ .

دَلَّسَ ثم طوَلب بالسَّع ، فوجدوهم ثقات ، حتى قال ابن حبان بعد أن بين مذهبه في التوقف في عننة المدلس : "إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دَلَّسَ قط إلا عن ثقة ، فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع ، وهذا ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة وحده ، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة مستقن ، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دَلَّسَ فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بيّن سماعه عن ثقة مثل نفسه ، والحكم في قبول روايته لهذه العلة - وإن لم يبين السماع فيها - كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لم يسمع منه..."^(١)

وقول ابن حبان : "عن ثقة مثل نفسه" - أي في مطلق كونه ثقة ، لا أن المقصود أن كل من أسقطهم ابن عيينة فهم في درجته ، هذا هو الظاهر - والله أعلم - فقد أسقط مرة إبراهيم بن نافع ، بينه وبين ابن أبي نجیح^(٢) ، وإبراهيم هذا ثقة ، لكنه لا يقارن بابن عيينة^(٣) .

وأسقط مرة وائل بن داود ، وولده بكر بن وائل ، بينه وبين الزهري^(٤) ،

(١) "صحيح ابن حبان" ١: ١٦١ ، وانظر : "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢٥٧ فقرة (٥١٣٧) ، و"تاريخ الدوري عن ابن معين" ١: ٢٩٠ ، و"سؤالات الحاكم للدارقطني" ص ١٧٥ ، و"معرفة علوم الحديث" ص ١٠٥ ، و"الكفاية" ص ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، و"التمهيد" ١: ٣١ .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢٥٧-٢٥٨ .

(٣) "تهذيب التهذيب" ١: ١٧٤ .

(٤) "سنن الترمذي" حديث (١٠٩٥-١٠٩٦) ، و"مسند أحمد" ٣: ١١٠ ، و"مسند الحميدي"

وبكر صدوق ، ووائل ثقة^(١) .

وأسقط مرة العلاء بن عبدالرحمن ، وسلم بن قتيبة ، بينه وبين عمرو بن دينار^(٢) ، والعلاء ، وسلم بن قتيبة صدوقان^(٣) .

وبضد ذلك من عرف عنه أنه يروي عن الضعفاء والمتروكين والمجهولين ، ويكثر ذلك منه ، فمتى حكم على إسناد هو فيه بالانقطاع ضعف جداً ، فلا يصلح للاعتماد ، كما هو حال ابن جريج ، ومحمد بن إسحاق^(٤) ، وبقية بن الوليد^(٥) ، والوليد بن مسلم^(٦) ، ومروان بن معاوية الفزاري^(٧) ، وعيسى بن موسى غنجان^(٨) ، وغيرهم .

قال أحمد : "بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث

حديث (١١٨٤) ، و"المتقى" حديث (٧٢٧) ، و"تحفة الأشراف" ١ : ٣٧٧ .

(١) "تهذيب التهذيب" ١ : ٤٨٨ ، ١١ : ١٠٩ .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ٢٥٧ .

(٣) "تهذيب التهذيب" ٤ : ١٣٣ ، ٧ : ١٨٦ .

(٤) "علل المروزي" ص ٦٢ ، و"سؤالات أبي داود" ص ٢١٤ ، و"جامع التحصيل" ص ١٣٠ ،

و"تهذيب التهذيب" ٩ : ٤٣ ، ٤٥ .

(٥) "تهذيب التهذيب" ١ : ٤٧٣ - ٤٧٨ .

(٦) "تهذيب الكمال" ٣١ : ٩٦ .

(٧) "تاريخ الدوري عن ابن معين" ٢ : ٥٥٦ ، و"الكفاية" ص ٣٦٦ .

(٨) "ثقات ابن حبان" ٨ : ٤٩٢ ، و"معرفة علوم الحديث" ص ١٠٦ ، و"تعريف أهل التقديس"

موضوعه ، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذه - يعني قوله : أخبرت ، وحدثت عن فلان" (١).

وقال أيضاً : "إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت - جاء بمناكير ، وإذا قال : أخبرني ، وسمعت ، فحسبك به" (٢).

وقال أيضاً : "إذا قال ابن جريج : قال - فاحذروه ، وإذا قال : سمعت ، أو سألت ، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء" (٣).

وقال الدارقطني : "يتجنب تدليسه ، فإنه وحش التدليس ، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح ، مثل إبراهيم بن أبي يحيى ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهما" (٤).

ويقرب من هؤلاء سليمان الأعمش إذا دلّس ، فإنه يسقط الضعفاء والمتروكين كثيراً ، وربما أسقط ثقة ، قال الأزدي : "فنحن نقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه ، لأنه يحيل على مليء ثقة ، ولا نقبل من الأعمش تدليسه ، لأنه يحيل على غير مليء ، والأعمش إذا سألته : عن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف ، وعباية بن ربعي... " (٥).

فمن عرف عنه إسقاط المتروكين فما يدلّسه أو يرسله يكون شديد الضعف

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٥٥١ : ٢ .

(٢) "سير أعلام النبلاء" ٣٢٨ : ٦ .

(٣) "سير أعلام النبلاء" ٣٢٨ : ٦ .

(٤) "سؤالات الحاكم للدارقطني" ص ١٧٥ .

(٥) "الكفاية" ص ٣٦٢ ، و"تهذيب السنن" ٢٣ : ١ .

لا يصلح للمتابعة، وإن لم يعرف الساقط في رواية معينة.

مثاله رواية ابن جريج، عن مجاهد، قال ابن الجنيد: "سألت يحيى بن معين قلت: ابن جريج سمع من مجاهد شيئاً؟ قال: حرفاً أو حرفين، قلت: فمن بينها (يعني فيما يدلسه عن مجاهد)؟ قال: لا أدري" (١).

وبين هؤلاء وأولئك جماعة من الرواة يسقطون فيما يرسلونه أو يدلسونه الثقات وغيرهم .

وأعود إلى تأكيد ما بدأت به هذا المبحث من أن الانقطاع ليس على درجة واحدة، بل هو متفاوت جداً، فإذا عرف هذا لم يكن مستغرباً أن نجد في "الصحيح" ما صورته الانقطاع، واحتف به ما يجعله في حكم المتصل (٢)، وكذلك أن نجد من أحاديث المدلسين ما يحتمل أو يرجح أنه وقع فيه تدليس، لكن يتسامح فيه لأنه ليس عليه الاعتماد (٣).

ويستغرب جداً من باحث يأتي إلى إسناد فيه إرسال أو تدليس من يكثر منه إسقاط الضعفاء والمتروكين ثم يعضده بغيره، أو يعضد غيره به .

والأمر في مثل هذا ظاهر جداً، وذلك باستحضار ما تقدم من أن شرط الاتصال يعود في النهاية إلى شرطي العدالة والضبط، فأعطاء المنقطع حكماً لاثقاً

(١) "سؤالات ابن الجنيد" ص ٣٦٤.

(٢) "صحيح البخاري" حديث (٧٢٣)، (٢٨٩٦)، (٥٠٨١)، و"صحيح مسلم" حديث (٤٣٣)، و"فتح الباري" ٢: ٢٠٩، ٦: ٨٨، ٩: ١٢٤.

(٣) انظر مثلاً: "صحيح البخاري" حديث (٧٢٢-٧٢٣)، و"صحيح مسلم" حديث (٣١١)، (٤٣٣)، (٤٣٥)، و"الجرح والتعديل" ١: ١٥٧.

به يرجع إلى تحديد الساقط على التعيين أو التقريب ، ومن الأمر البدهي في هذا العلم جعل الرواة على طبقات ، فمنهم من يعتمد عليه في نفسه ، ومنهم من لا يعتمد عليه ، ثم هذا الثاني قد يصلح أن يعتضد بغيره أو يعتضد غيره ، وقد لا يصلح لذلك ، فالسقط في الإسناد يرجع إلى هذه المراتب ولا بد ، والله أعلم .

المبحث الثالث

مصطلحات في الاتصال والانقطاع

هناك مصطلحات يستخدمها الأئمة في حديثهم عن اتصال الإسناد وانقطاعه، وكثير من هذه المصطلحات شائع معروف، مثل: الإرسال، الانقطاع، التدليس، الإدراك، الاتصال، اللقي، وما تصرف منها نفيًا أو إثباتًا. وهناك مصطلحات أخرى غير شائعة عند الباحثين، إما لقلة استخدامها عند الأئمة، أو لاستخدام الباحثين مصطلحات أخرى بديلة لها مما هو شائع معروف، أو لأسباب أخرى، وسأقتصر هنا على شرح هذا النوع من المصطلحات، إذ ما هو شائع معروف لا يحتاج إلى بيان.

١- التوقيف:

معنى التوقيف سؤال الراوي لشيخه عن أمر ما في روايته، وأكثر ما يستخدم في مطالبة الراوي لشيخه أن يصرح له بالتحديث، فإذا فعل فقد وقف، وإلا قالوا: لم يقف، فيقولون: وقفته فوقف لي، أي طالبته بالتحديث، بالتحديث فصرح به، أو: وقفته فلم يقف لي، أي طالبته فلم يصرح بالتحديث، ومثل ذلك: وقف فلان فلاناً، أي سأله أن يصرح له بالتحديث، ونحو هذه العبارات، وقد يكون الجواب عن التوقيف أن يذكر الوساطة بينه وبين من حدث عنه.

وفيا مضى من هذا البحث نصوص كثيرة في التوقيف بهذا المعنى.

ومن ذلك أيضاً قول شعبة : " وقّفوهم ، تُصدقوا ، أو تُكذبوا " ^(١) ، أي طالبوا الرواة بالتصريح بالتحديث ، ليتبين سماعهم للحديث من عدمه .

وقال عبدالرحمن بن مهدي : " كنت مع سفيان عند عكرمة ، فجعل يوقفه على كل حديث على السماع " ^(٢) .

وقال أيضاً : " شهدت سفيان عند العمري ، فجعل يوقفه في كل حديث توقيفاً شديداً " ^(٣) .

ونقل أبو معاوية عن الحجاج بن أرطاة قوله : " لا توقفوني على السماع " ^(٤) .

وقال علي بن المديني : " سمعت يحيى بن سعيد وذكر توقيف الرجال على سماع الحديث - يعني المحدثين - فقال : قلت ليحيى بن سعيد الأنصاري - وهو قاض - في حديث معاذ بن جبل : سمعته من سعيد بن المسيب ؟ قال : نعم " ^(٥) .

وقال علي أيضاً : " قلت ليحيى بن سعيد : إن في كتاب عباد بن صهيب أحاديث عن الجعد بن أوس يقول فيها : سمعت السائب بن يزيد ، فقال يحيى : أخذت أطرافها من حكيم فما صحح الجعد منها حرفاً ، ولا وقف عليه " ^(٦) .

وفي رواية أخرى عن ابن المديني أن يحيى بن سعيد ذكر له أن الجعد يذكر

(١) "مسند علي بن الجعد" ١ : ٨ ، و"سير أعلام النبلاء" ٧ : ٢١٦ .

(٢) "الجرح والتعديل" ١ : ٦٨ .

(٣) "الجرح والتعديل" ١ : ٦٨ .

(٤) "المجروحين" ١ : ٢٢٧ .

(٥) "الجرح والتعديل" ٢ : ٣٤ .

(٦) "الضعفاء الكبير" ٣ : ١٤٤ .

الواسطة بينه وبين السائب، فكان يقول: حدثني يزيد بن خصيف، عن السائب^(١).

ومراد يحيى بن سعيد بهذا بيان خطأ كتاب عباد بن صهيب، بذكر التحديث بين الجعد بن أوس، وبين السائب بن يزيد.

وقال عبدالرحمن بن مهدي: "كنا إذا وقفنا أبا الأشهب نقول له: قل: سمعت الحسن - يقول: سمعت الحسن أو غيره"^(٢).

ومثله في توقيف أبي الأشهب قول هز بن أسد: "وقفنا أبا الأشهب، فوقف لنا فقال: حدثنا الحسن"^(٣).

وقال أحمد: "كان مبارك يرسل [عن] الحسن، قيل: يدلس؟ قال: نعم، قال: وحدث يوماً عن الحسن بحدِيث فوقف عليه، قال: حدثنيه بعض أصحاب الحديث، عن أبي حرب، عن يونس"^(٤).

وقال العجلي في إسماعيل بن أبي خالد: "وكان ربما أرسل الشيء عن الشعبي، فإذا وقف أخبر"^(٥).

٢- التصحيح:

ويريدون به اتصال الإسناد بالسماع، فيقولون: سألت فلاناً أن يصح لي

(١) "الضعفاء الكبير" ٣: ١٤٤.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٢٦٦.

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٢٦٦، وانظر: "المعرفة والتاريخ" ٢: ٦٣٣.

(٤) "المعرفة والتاريخ" ٢: ٦٣٣، وفي النسخة: "يرسل إلى الحسن".

(٥) "اللقاءات" ١: ٢٢٥.

هذه الأحاديث فصيحها ، يعني صرح بالتحديث فيها ، أو لم يصححها ، يعني أبي ذلك ، أو صحح لي منها كذا ، يعني صرح بالتحديث في بعضها دون بعضها الآخر ، فهو لم يسمعه ، ويقولون : أحاديث فلان عن فلان صحاح ، يعني سمعها ، أو ليست بصحاح ، يعني لم يسمعها ، ونحو هذه العبارات .

وفي بعض عباراتهم ما يشبه بالتصحيح المطلق ، وهو الحكم على الحديث ، ولكن يفهم من السياق أو من عبارات أخرى أن ذلك خاصٌ بالسماع ، ولا شك أنه بالنسبة للنفي يوافق عدم التصحيح المطلق ، لأن معناه اختلال شرط من شروط الصحة ، وهذا كافٍ في التضعيف ، أما بالنسبة للإثبات فلا يلزم منه الصحة المطلقة ، إذ يبقى النظر في باقي الإسناد ، وفي بقية شروط الصحة للحديث .

وقد تقدم في هذا البحث نصوص كثيرة في التصحيح بهذا المعنى .

ومن نصوصهم في ذلك أيضاً قول شعبة : " هذه الأربعة التي يصححها الحكم ، سماع من مقسم " (١) .

وقال الآجري : " سألت أبا داود عن عمار بن أبي عمار ، فقال : ثقة ، روى عنه شعبة حديثاً ، قال شعبة : وكان لا يصحح لي " (٢) .

ومراد شعبة أنه لم يصرح له بالتحديث ، وقد تقدم في المبحث الرابع من الفصل الثالث عن شعبة أن كل ما رواه عن شيوخه قد صرحوا فيه بالسماع ، إلا

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ١ : ٥٣٧ .

(٢) "سؤالات الآجري" ١ : ٤٣٣ ، وانظر : "سنن الدارمي" حديث (٧٩٣) ، و"مسائل أبي داود"

ما بينه شعبة.

وقال يحيى القطان: "كان عند عثمان بن غياث كتاب عن عكرمة، فلم يصححه لنا"^(١).

وقال أيضاً: "قتادة لم يصحح عن معاذة"^(٢)، ومراده أن قتادة لا يثبت له سماع من معاذة العدوية.

وقال ابن المديني: "قلت ليحيى: قول عامر في طلاق الصبي سمعه إسماعيل من عامر؟ قال: لا، قلت ليحيى: سألته عنه؟ قال: نعم - فيما أعلم -، فضعفه، قلت ليحيى: فطلاق السكران - قول عامر - من صحيح حديثه؟ قال: لا، قلت: سألته عنه؟ قال برأسه: أي نعم، قلت: فلم يصححه؟ قال: لا..."^(٣).

وقال ابن المديني أيضاً: "سمعت يحيى يقول: أخذت أطراف بحر بن مرار، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، فسألته عنها، فلم يصحح منها شيئاً، قلت ليحيى: أي شيء منها؟ قال: حديث: ((شهر أعياد لا ينقصان...))"^(٤).

وذكر أحمد أن يحيى القطان كان لا يحدث عن قتادة، عن خلاس بن عمرو الهجري، عن علي، وكان يحدث عن قتادة، عن خلاس، عن غير علي، قال أحمد: "كأنه يتوقى حديث خلاس، عن علي وحده - يعني يقول: ليس هي

(١) "الجرح والتعديل" ١: ٢٣٦.

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٢٢٧.

(٣) "الجرح والتعديل" ١: ٢٣٩.

(٤) "الجرح والتعديل" ١: ٢٣٩.

صحاحاً - أو لم يسمع منه -" (١).

وذكر ليحيى القطان حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، في (الجراحات أخماس)، فقال يحيى: "كان معي فلم يصححه إسماعيل" (٢)، يعني ذكر أنه لم يسمعه من الشعبي.

وقال عبد الرحمن بن مهدي في حديث الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر: "من بنى لله مسجداً... الحديث: "ليس من صحيح حديث الأعمش" (٣).

ومراده أنه دلسه، فلم يسمعه من إبراهيم بن يزيد.

وقال أحمد: "إبراهيم بن سعد صحيح الحديث عن ابن إسحاق" (٤).

ومراد أحمد أن إبراهيم بن سعد يبين في روايته عن ابن إسحاق ما سمعه ابن إسحاق وصرح فيه بالتحديث مما ليس كذلك.

وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد في عبدالله بن الوليد العدني: "سمع من سفيان، وجعل يصحح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت أنا عنه كثيراً" (٥).

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ١: ٥٣١، وانظر: ٣: ٨٠، و"جامع التحصيل" ص ٢٠٨، و"تهذيب

التهذيب" ٣: ١٧٦.

(٢) "جامع التحصيل" ص ١٧٣.

(٣) "علل ابن أبي حاتم" ١: ٩٧.

(٤) "سؤالات أبي داود" ص ٢٢٤.

(٥) "الجرح والتعديل" ٥: ١٨٨، وانظر: "المعرفة والتاريخ" ١: ٧١٨.

ومراد أحمد - فيما يظهر - بصحة حديثه أنه يعتني بالتصريح بالتحديث ،
يوضح ذلك قول أحمد : "لم يكن يفصل ... بن القاسم ، وبين المسعودي ، ولكن
كانت صدور أحاديثه صحاحاً ، كتبت عنه شيئاً ، صالح" (١) .

وقال أحمد أيضاً : "كان ابن عليه يقولون : عنده حديث واحد - يعني عن
يحيى بن عتيق - فلم يصح له ، ولم يكن يحدث به ، لم أدرك أحداً يحدث عن يحيى
ابن عتيق" (٢) .

ومراد أحمد أن هذا الحديث لم يسمعه ابن عليه من يحيى بن عتيق ، فلم
يكن يحدث به ، وقد كان حدث به أولاً وسمعه منه يعقوب بن إبراهيم الدورقي
الحافظ ، وتفرد به عن ابن عليه ، ثم سرقه منه بعض المتروكين ، وسأل الإمام
أحمد سائل عنه فقال : "لم أسمعه من ابن عليه ، وقد سمعه يعقوب الدورقي ،
فاسمعه منه" .

وجاء عن أحمد أيضاً أنه نهى يعقوب أن يحدث به (٣) .

وقال أحمد أيضاً : "الذي يُصَحِّح الحكم ، عن مقسم أربعة أحاديث... " (٤) .
وذكر أحمد أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه ، وقال : "بينهما

(١) "سؤالات أبي داود" ص ٢٣٧ .

(٢) "مسائل أبي داود" ص ٤٠٣ .

(٣) "سنن النسائي" حديث (٥٨) ، و"سؤالات الآجري لأبي داود" ص ٢٧٧ ، و"المعجم

الأوسط" حديث (٩٢٤٥) ، و"الكامل" ٤ : ١٥٦٤ ، و"تاريخ بغداد" ٩ : ١٩٣ ، ٤ : ٢٧٨ .

(٤) "العلل ومعرفة الرجال" ١ : ٥٣٦ .

معدان بن أبي طلحة ، وليست هذه الأحاديث بصحاح" (١).

وقال ابن المديني في هشام بن حسان بعد أن ذكر أنه يرسل عن الحسن :
"وأما أحاديثه عن محمد فصحاح" (٢).

وقال أيضاً في حديث رواه ابن إسحاق : "كنت أرى أن هذا من صحيح
حديث ابن إسحاق ، فإذا هو قد دلسه" (٣).

وقال ابن معين : "إبراهيم بن سعد أحب إليّ من ابن أبي ذئب في الزهري ،
ابن أبي ذئب يقولون: لم يصحح عن الزهري شيئاً" (٤).

ومراد ابن معين أنه لم يسمع من الزهري سماعاً ، ولكنه عرض عليه ، وقيل
إن الزهري كتب إليه أحاديث فكان يحدث بها" (٥).

٣- الخبر :

يطلق الخبر ويراد به متن الحديث ، وجمعه أخبار ، وهذا كثير ، ويطلق ويراد

(١) "تهذيب الكمال" ١٠: ١٣٢.

(٢) "علل المديني" ص ٦٣ .

(٣) "معرفة علوم الحديث" ص ١٠٧ .

(٤) "تاريخ بغداد" ٥: ٨٢.

(٥) "تهذيب التهذيب" ٩: ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧ .

وانظر نصوصاً أخرى في التصحيح بهذا المعنى : "مسائل أبي داود" ص ٣٨٩ ، و"سؤالات أبي
داود" ص ٢٣١ ، و"العلل ومعرفة الرجال" ٣: ٤٣٥ ، و"مسائل إسحاق" ٢: ٢٢٠ ، و"علل
ابن المديني" ص ٥١ ، ٥٤ ، ٥٧ ، و"المعرفة والتاريخ" ٢: ٥٢ ، و"التمهيد" ١: ٤٩ ، و"تهذيب
الكمال" ٤: ١٩٧ ، و"جامع التحصيل" ص ١٧٣ ، و"تهذيب التهذيب" ٢: ٤٤١ ، ٣: ٤٣٨ .

به التصريح بالسماع ، فإذا قالوا : قد ذكر الخبر فيه ، فمعناه أنه صرح بالتحديث ، أو : لم يذكر الخبر ، يعني لم يصرح بالتحديث ، وإذا قالوا : في حديثه أخبار ، فمعناه أنه يعتني بالتصريح بالتحديث منه وممن فوقه ، وليس في حديثه أخبار ، أي لا يعتني بذلك .

وقد تقدم في هذا البحث نصوص كثيرة بهذا المعنى ، وسيأتي في المصطلح الذي بعده نصوص أخرى .

ومن ذلك أيضاً قول عفان بن مسلم : " كنت أوقف شعبة على الأخبار " (١) . وسأل ابن أبي حاتم أباه عن عبد الملك بن سليمان ، والربيع بن صبيح أيهما أحب إليه في عطاء ، فقال : " عبد الملك بن أبي سليمان ، وهو أحب إلي من الحجاج ابن أرتاة ، إلا أن ينجر الحجاج الخبر " (٢) .

وقال أبو حاتم في حديث رواه ابن إسحاق فقال : ذكر الزهري ، عن عطاء ابن أبي ميمونة ، قال أبو حاتم : " الزهري لا يروي عن عطاء بن أبي ميمونة ، وإنما يروي هذا الحديث شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، ولو ذكر ابن إسحاق في هذا الحديث خبراً لترك حديث ابن إسحاق " (٣) .

ومراده أن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث ، ودلسه عن الزهري ، فالعهدة على من أسقطه ابن إسحاق .

(١) "تاريخ بغداد" ١٢ : ٢٧٣ .

(٢) "الجرح والتعديل" ٥ : ٣٦٨ .

(٣) "المراسيل" ص ١٩٢ .

وقد خفي استخدام هذه الكلمة بهذا المعنى على بعض الباحثين ، فعلق أحدهم على قول أحد الأئمة : "أهل الكوفة ليس لحديثهم نور ، لا يذكرون الأخبار" ، وقد قرأ العبارة بحذف (لا) ، فقال معلقاً : "في ذلك مغمز لحديث أهل الكوفة ، وعلل ذلك بذكرهم الأخبار ، لأن الأخبار يتساهل في قبولها ، فكثرة التعامل معها يعطي في الغالب تساهلاً لا يتناسب مع دقة نقل الحديث ، ونور الحديث إنما يستمد من ألفاظ النبوة ، لا من الأخبار" .

وعلق باحث آخر على قول إمام في نقده لحديث : "وهو حديث رواه الخلق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، فلم يذكر الخبر في إسناده غير أبي أسامة ، فإنه قال فيه : عن الأعمش ، قال : حدثنا أبو صالح ... " - قال الباحث - معلقاً على كلمة (الخبر) : "كذا قرأتها (يعني في المخطوط) ، وكأنه يريد صيغة التحديث" ، وهذا تعليق فيه برود ، فلا تحتاج العبارة إلى تعليق .

٤- الألفاظ :

تطلق هذه الكلمة ويراد بها ألفاظ متن الحديث ، وتطلق ويراد بها الصيغ الصريحة في السماع ، وقد مضى في هذا البحث عدة نصوص في استخدام هذه الكلمة بالمعنى الأخير .

ومن ذلك أيضاً قول أحمد : "ما رأيت الألفاظ في كتاب أحد من أصحاب شعبة أكثر منها عند عفان - يعني أنبأنا ، وأخبرنا ، وسمعت ، وحدثنا ، يعني شعبة -" ^(١) .

(١) "تاريخ بغداد" ١٢ : ٢٧٣ ، وانظر : "معرفة الرجال" ٧٦ : ٢ ، فقرة (١٦١) .

وروى الفضل بن زياد قال: "وسألت أبا عبد الله : من تقدم من أصحاب شعبة؟ فقال: أما في العدد والكثرة فغندر، قال: صحبته عشرين سنة، ولكن كان يجيى بن سعيد أثبت، وكان غندر صحيح الكتاب، ولم يكن في كتبه تلك الأخبار، إلا أن بهزاً، ويجيى، وعفان، هؤلاء كانوا يكتبون الألفاظ والأخبار..."^(١).

وقال ابن المديني: "كان يجيى يقول: حفص (يعني ابن غياث) ثبت، فقلت: إنه يهيم، فقال: كتابه صحيح...، فلما أخرج حفص كتبه كان كما قال يجيى، إذا فيها أخبار وألفاظ، كما قال يجيى"^(٢).

وهذا المصطلح أقل استعمالاً من المصطلحات السابقة، وقد سئل أحد الأئمة عن رجل يعرف بالتدليس يحتج فيما لم يقل فيه سمعت، فقال: "لا أدري"، فقال له السائل: "الأعمش متى تصاد له الألفاظ؟ قال: يضيق هذا - أي إنك تحتج به -"، فعلق أحد الباحثين على كلمة (تصاد) بقوله: "هكذا في الأصل، ويحتمل أن تقرأ: (تعاد)، لأن رسمها قريب من ذلك، ولعل معناهما واحد، أي متى تصاد مروياته التي لم يصرح فيها بالسماع، وتعاد له، ولا يحتج به"، وعلق على عبارة (يضيق هذا...) بقوله: "أي يقل وجود التدليس في مروياته إذا قورنت بكثرتها، والرأي أنك تحتج به ولو لم يصرح بالسماع...".

وكلا التعليقين بعيد عن المراد، وسببه قلة استخدام هذا المصطلح وندرة

(١) "المعرفة والتاريخ" ٢: ٢٠٢، وانظر: "علل المروزي" ص ٤٤، و"معرفة الرجال" ٢: ٧٧ فقرة

(١٦٨).

(٢) "تاريخ بغداد" ٨: ١٩٧.

تداوله.

٥- حديثه يهوي :

يعني أن أحاديثه مراسيل ، وهو مصطلح نادر جداً ، قال عبدالله بن أحمد :
"قال أبي : كان شعبة يقول : فلان حديثه يهوي ، قلت لأبي : ما يهوي ؟ قال :
مرسل"^(١).

واستخدمه أحمد أيضاً ، فقال في الحارث بن سليمان الفزاري : "لم يكن به
بأس ، حديثه يهوي - يعني مرسل -"^(٢).

٦- أحاديث بتر :

يعني مراسيل ، والبتر هو القطع ، قال يحيى القطان : "سألت شعبة كم
سمعت من أبي معشر ؟ قال : أربعة بتر - يعني مراسيل -"^(٣).

وسئل أبو حاتم عن حديث روي عن ضمام بن إسماعيل ، عن أبي قبيل ،
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : "زرغباً تزدد
حباً" ، فقال : "ليس هذا الحديث بصحيح ، إنما يرويه ضمام مبتراً"^(٤) .
فالظاهر أن مراد أبي حاتم أنه يرويه مرسلًا .

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ٣ : ٩٤ .

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" ٢ : ٣٦٢ .

(٣) "العلل ومعرفة الرجال" ١ : ٢٩٥ ، ٥٣٧ ، و"مسائل أبي داود" ص ٤٢٦ ، و"مسائل صالح"
ص ٢٥٩ ، و"المعرفة والتاريخ" ٣ : ١٧١ ، ١٨٢ ، لكن ليس في الثلاثة الأخيرة قوله : "يعني
مراسيل" .

(٤) "علل ابن أبي حاتم" ٢ : ٢٢٩ .

٧- الإلحاق :

ومعناه أن الراوي لم يسمع الحديث ممن رواه عنه ، وقد استخدم يحيى القطان هذا المصطلح ، فقال : "كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد كلها ملزقة ، لم يسمعها"^(١).

وقال ابن المديني : "ذكرت ليحيى حديث ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز قال : ((كتب عمر إلى عثمان بن حنيف (...)) الحديث الطويل في الجزية ، فقال يحيى : هذا ملزق عن أبي مجلز ، قلت ليحيى : ليس هو من صحيح حديث قتادة ؟ قال : لا"^(٢).

(١) "الجرح والتعديل" ١ : ٢٤١ .

(٢) "الجرح والتعديل" ١ : ٢٣٦ .

المبحث الرابع

الحكم على الإسناد بعد دراسة الاتصال والانقطاع

بعد أن ينتهي الباحث من دراسة اتصال الإسناد يكون قد فرغ من النظر في ثلاثة شروط من شروط الحديث الصحيح ، وهي : عدالة رواته ، وضبطهم ، واتصال الإسناد .

والباحث الآن بصدد تلخيص نتيجة هذه الدراسة بجملة مختصرة .

والألفاظ التي يمكن للباحث أن يلخص بها نتيجة دراسته للشروط الثلاثة تنقسم في الجملة ثلاثة أقسام :

القسم الأول : عبارة عن وصف للإسناد أكثر منه حكماً عليه ، مثل أن يقول

الباحث : رجاله ثقات ، وإسناده متصل ، فهو لم يحكم على الإسناد بشيء ، لا بصحة ولا بضعف ، وإنما وصف الإسناد بأن رجاله ثقات ، وأن إسناده متصل .

وقد يقول : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين فلان وفلان ، وقد يقول

مباشرة : هذا الحديث فيه فلان وهو ضعيف ، أو فيه فلان وهو متروك ، وباقي رواته ثقات ، وإسناده متصل ، أو يقول : هذا الإسناد فيه انقطاع بين فلان

وفلان ، ويسكت ، فالنقد موجه للاتصال ، ورجال الإسناد ثقات .

والألفاظ التي يوصف بها الإسناد لا نهاية لها ، ولا يمكن أن يعطى

الباحث ألفاظاً ويقال له : خذ هذه الألفاظ وصف بها الأسانيد ، فكل باحث

سيصف الإسناد بما توصل إليه بالعبرة التي يراها مناسبة .

القسم الثاني : ألفاظ تطلق والمقصود بها بيان درجة الإسناد ، كأن يقول

الباحث : هذا الإسناد صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف ، أو يقول : إسناده

صحيح لولا كذا ، أو إسناده حسن لولا أن فيه فلاناً - مثلاً - وهو مختلط ، وروى عنه فلان بعد الاختلاط ، ونحو ذلك ، ويقال فيها ما سبق في القسم الأول بأنها ألفاظ لا حصر لها ، ويختار منها ما يناسب حديثه .

القسم الثالث : ما درج عليه كثير من العلماء والباحثين من مقارنة الأسانيد التي يدرسونها بأسانيد الصحيحين ، فيكثر من العلماء والباحثين جداً أن يقول أحدهم : هذا الإسناد على شرط الشيخين ، أو على شرط البخاري ، أو على شرط مسلم ، أو : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ... الخ .

وأخف الأقسام الثلاثة السابقة القسم الأول ، إذ هو عبارة عن وصف للإسناد بتوافر ثلاثة شروط فيه ، وهي العدالة ، والضبط ، واتصال الإسناد ، أو عدم توافرها أو شيء منها ، ليس فيه أكثر من ذلك ، فليس فيه حكم على الإسناد ، ولهذا فإنني أقول : إنه لا بأس باستخدام هذه الأوصاف وإن كان الباحث لم يستكمل مراحل دراسة الحديث ، باعتباره لم يقطع بشيء يتعلق بدرجة الحديث ، واعتمد في ذلك على افتراض أن القارئ لم يأخذ حكماً على الحديث من هذا الوصف ، وإلا لوجب أن يقال فيه ما يقال في القسم الثاني .

أما القسم الثاني فهو عبارة عن إصدار حكم على الإسناد بعد الفراغ من دراسة الشروط الثلاثة ، ويوجد بكثرة في كلام الأئمة المتأخرين بعد عصر الرواية والنقد ، مثل ابن الصلاح ، والنووي ، والمنذري ، والذهبي ، وابن كثير ، والعراقي ، والهيثمي ، والبوصيري ، وابن حجر ، وعلى الأخص في كلام الأربعة الأخيرين ، فقد اشتغلوا بالتخريج وما يتضمن ذلك من حكم على الأسانيد ، ولما كانت الأحاديث التي حكموا عليها كثيرة جداً ، فإنه من العسير جمع طرقها والنظر فيها ، واستكمال مراحل الحكم على الحديث ، وإلا لما تمكنا

من إنجاز هذه المؤلفات ، فلجؤوا إلى الأحكام الجزئية التي تفيد الفراغ من بعض مراحل الدراسة ، فربما اكتفوا بالحكم على رواة الإسناد، وربما تجاوزوه إلى دراسة الاتصال والانقطاع ، فيعطون الإسناد وصفاً كما في القسم الأول هنا ، أو يصدرن حكماً كما في القسم الثاني هنا ، فكثير من هؤلاء الأئمة كثرة بالغة لا حصر لها قولهم : إسناده صحيح ، إسناده ضعيف ، إسناده حسن ، إسناده صحيح إن سلم من كذا... الخ ، وربما جمعوا بين هذا وبين القسم الأول فيقولون : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل .

ثم عمّ وطّم هذا الصنيع في الوقت الحاضر ، بحكم انتشار الرسائل العليا للماجستير والدكتوراه ، ومطالبة الأقسام للباحثين بإصدار أحكام على الأسانيد ، من متخصصين وغيرهم ، والاكتفاء منهم بذلك ، نظراً لصعوبة المراحل اللاحقة ، يضاف إلى ذلك انتشار تحقيق الكتب وما يصاحب ذلك من عجلة في الإخراج .

لكن العلماء - في كتب علوم الحديث - نبّهوا إلى أن هذا الحكم ليس بحكم نهائي ، وأنه ينبغي التفريق بين : إسناده صحيح ، فهذا حكم بتوافر ثلاثة شروط فقط ، وبين : حديث صحيح ، فهذا حكم بعد استكمال خطوات تصحيحه ، ومثله الحسن^(١) ، فما قال فيه الباحث : إسناده صحيح ، في كثير من الأحيان يتبين له فيما بعد أن الإسناد ضعيف ، إما لأن فيه انقطاعاً وإن كانت صورته صورة الاتصال ، أو لأنه مخطئ في تسمية رجل وأنه ليس هذا الثقة وإنما هو شخص آخر ضعيف اشترك معه في الاسم ، أو يتبين أن أحد هؤلاء الثقات وإن كان ثقة

(١) "مقدمة ابن الصلاح" ص ١١٣ ، و"فتح المغيث" ١ : ١٠٦ .

لكنه في هذا الحديث بعينه نزل عن درجة الثقة فتيين أن حديثه ضعيف ، وهذا يكثر في الأسانيد الحسنة ، وكذلك يوجد في الأسانيد الصحيحة .

عكس ذلك أن يحكم على الإسناد بالضعف ويسكت فيقول : إسناده ضعيف ، وقد تبين من خلال طرق أخرى أن الحديث صحيح أو حسن ، وإن كان الإشكال الأهم هو في الأمر الأول ، وهو في ما إذا حكم على الإسناد بالقوة ثم تبين غير ذلك .

وهذا التوسع في هذا الباب - وهو الحكم الجازم على الأسانيد مفردة - أرى أنه من الخطورة بمكان ، وذلك من عدة أوجه :

١ - أن فيه إيهاماً ، لأنه ليس كل القراء يعرفون أن الباحث إذا قال : إسناده صحيح ، فهو حكم منه على الإسناد ، وأنه توافر فيه عدالة الرواة وضبطهم واتصال الإسناد ، فالعامي والقارئ غير المتخصص لا يخاطبه شك أنه إذا قيل : إسناده صحيح - فهذا يعني صحة الحديث ، وهذا فيه إيهاً ، ويخشى على صاحبه من الإثم إذا كان يعرف أن لهذا الإسناد علة وسكت عنها ، وهو يظن أنه قد ألقى عن نفسه العهدة بناءً على أن الأئمة يصنعون مثل هذا ، والخوف من الوقوع في الإثم يزداد إذا كان الحديث يوافق هوى في نفس الباحث ، فقد يكون الحديث يستدل به لمذهبه ، أو لرأي يقول به ، أو يزين بحثه ومقاله بهذا الحديث ، فلا يريد أن يضعفه ، فيلجأ إلى الحكم على الإسناد المفرد ، أما إذا لم يستكمل البحث لعدم قدرته أو لاستعجاله كما يفعله كثير من الأئمة - فهذا أخف الأمرين ، وإن كان ينبغي سد الباب ، فأما إذا عرف الباحث أن الإسناد فيه علة وسكت عنها ، أو عرف أن الحديث صحيح وقال : إن الإسناد ضعيف ، وهو يعرف أن له متابعات وليس الاعتماد على هذا الإسناد ، فهذا هو الذي يخشى

عليه من الإثم .

٢- الاعتناء بالحكم على الأسانيد مفردة جراً كثيراً من الباحثين على أحاديث حكم عليها الأئمة بالصحة ، ومنها أحاديث في "الصحيحين" ، يأتون إليها ويأخذون أسانيداً واحداً واحداً ويحكمون عليها ، وقد يكون في بعضها - لو نظر إليه وحده - ضعف ، وقد قرأت رسالة تتعلق بـ "صحيح مسلم" مزق فيها الباحث أسانيد من هذا الكتاب بما يتعجب منه .

٣- قال المشرفون على أقسام السنة في الجامعات : نعفي الطلاب من البحث في العلل ، لصعوبتها ، ولعدم تمرسهم وتمكنهم منها ، ونلزمهم بإصدار الأحكام على الأسانيد مفردة .

وهذا الكلام لا يصح من جهتين ، أما الأولى فكما قال السخاوي : "الإذاً بالحكم على الإسناد قبل استكمال البحث في علله وفي شذوذه سيؤدي إلى أن يدخل إلى التصحيح والتضعيف من لا يحسنه"^(١) ، وهذا هو الواقع ، فإن كثيراً ممن يصحح ويضعف لا يعرف أصلاً أن هناك شذوذاً وعللاً ، وبعضهم إذا شرحت له العلة يقول : هذا الإسناد صحيح ، فكيف تعودون وتقولون : إنه معلول؟ وقد مكثت زماناً أحاول إقناع بعض الباحثين بذلك فسلم لي مجاملة .

وأما الجهة الثانية فإن الاعتذار عن عدم المطالبة ببحث الشذوذ والعلة لعدم تمكن الطلاب - لست أفهم معناه ، فإن كان المقصود أن لا يتعرضوا له أبداً طيلة حياتهم العلمية - وهذا مع الأسف هو حال كثير من المنتسبين لهذا

(١) "فتح المغيث" ١ : ١٧ .

العلم - فالسؤال هو : ما معنى انتسابهم لهذا العلم وقد تركوا أهم ما فيه ، وما به يتميزون عن غيرهم ؟ وإن كان المقصود تأجيل ذلك إلى أمد ، فكيف يصح هذا وهو عند مطالبة بالدخول فيه عري عنه لم يتدرب عليه ؟

فالمنهج الأسلم في هذا هو تدريب الطلاب والباحثين على النظر في خطوات التصحيح والتضعيف كلها دون استثناء، وإعدادهم لتحمل المسؤولية، تحت إشراف أساتذتهم ومشرفيهم ، فأقل ما يحصلون عليه إدراك عظم الخطورة من الحكم على الأسانيد مفردة قبل استكمال خطوات البحث ، ويمكن تعويضهم بالتخفيف عنهم في القدر المطلوب إنجازه ، فقليل متقن محرر يخرج منه الطالب بالفائدة المهمة في تخصصه خير من كثير تقل فيه الفائدة.

وعطفاً على هذا فإنني أرى أن ما يشيع في بعض الأقسام العلمية من تقسيم لأنواع البحوث إلى أحاديث معللة وغير معللة... الخ ينبغي أن لا يؤخذ على ظاهره ، فمن بحثه يدخل تحت القسم غير المعلل لا يصح إعفاؤه من النظر في هذا الفن والتدرب عليه ، والوصول إلى نتيجة نهائية في الحديث تعتمد على المقارنة ودراسة الطرق وعرض الرويات ، فأخلاء بحثه من هذا جنابة عليه هو قبل أن يكون جنابة على غيره .

فالمقصود أن الورع يقتضي سد هذا الباب - أعني الاكتفاء بالحكم على الإسناد مفرداً - ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ، كإسناد ليس له متابعات ولا شواهد ، ولا يود الباحث - ورعاً - أن يحكم على الحديث كله ، فيحكم فقط على الإسناد الذي أمامه ، أما إسناد طرقة كثر ، وقد تكلم عليه العلماء ، وقد يكون فيه علل ، ويسكت عليه الباحث ، أو يكتفي ببحث أولي ، فهذا إن صح للتدريب وليكتبه الباحث لنفسه فهذا أمر مسلم ، أما غير ذلك بأن ينشر ، وقد

يجادل عليه، أو يُعمل به ، أو ينقل كدليل ونحو ذلك ، فهذا هو الذي يجذر منه .
 وغير خافٍ على المشتغلين بهذا العلم أن من أهم الأبواب التي دخل منها
 الضعف إلى تصحيح الأحاديث وتضعيفها قضية الأسانيد المفردة ، والحكم
 عليها ، فقد حُكم الآن على أسانيد كثيرة جداً بالصحة لم تكن معروفة ، فلا فرق
 عند كثير من الباحثين بين إسناد تداوله الأئمة في عصرهم ، وأخرجه في كتبهم ،
 وبين إسناد عثر عليه الباحث في أحد "معاجم الطبراني" ، أو في "الكامل" لابن
 عدي ، أو في بعض كتب الغرائب ، بل حكم على أسانيد بالصحة قد ضعفها
 الأئمة وفرغوا منها ، وكأننا ننشئ علماً جديداً .

والكلام السابق كله مبني على افتراض أن الباحث حين حكم على الإسناد
 مفرداً قد أجاد النظر في الشروط الثلاثة: عدالة الرواة، وضبطهم، واتصال
 الإسناد. أما إذا كان قد ضم إلى إغفال النظر في الشرطين الآخرين تساهلاً في
 النظر في الشروط الثلاثة الأولى فالخطب أعظم، وهو أمر قد كثر جداً - وهذا
 شيء يؤسف له - لدى المشتغلين بنقد السنة.

فقد يشتهه عليه رواة الإسناد، فلا يستطيع تمييز رواته أو بعضهم، أو لا
 يحسن النظر في أقوال النقاد في الجرح والتعديل، أو لا يراعي التوثيق والتضعيف
 المقيد في الراوي، أو لا يدقق النظر في الإرسال والتدليس، وتقدم في ثنايا هذا
 الكتاب أمثلة على هذا.

ويادراك ما تقدم أظنني لست بحاجة إلى القول بأن استخدام القسم
 الثالث من الألفاظ التي تطلق على الأسانيد مفردة ، وذلك بمقارنة الإسناد
 موضع الدراسة بشرط الشيخين أو أحدهما - أعظم وأشد خطورة من إطلاق
 الأحكام غير مقارنة ، رغم أن هذا الأمر قد كثر جداً من أئمة سابقين ، ومن

باحثين معاصرين ، وإن كانت كثرته في العصر الحاضر قد تجاوزت حدود المعقول ، فابتذل الباحثون هذا المصطلح ابتداءً ليس وراءه ابتذال ، فلم تحفظ له كرامة ، ولم يقدر حق قدره ، فلم يعد يفرح به ، ولأهمية الموضوع أستسمح القارئ عذراً في الإطالة عليه في بيان المراد بشرط الشيخين ، ثم أعرج على واقع الحال في تطبيقه .

أحسن ما قيل في المقصود بشرط الشيخين أن يكون الإسناد موجوداً بتمامه وعلى صفته في الكتابين ، أو في أحدهما إن كان الكلام في شرطه ، يضاف إلى ذلك اشتراط خلو الحديث من الشذوذ والعلة .

وهذه بعض الأوجه التي يمكن من خلالها أن يتطرق الخلل إلى دعوى أن الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما :

أولاً : أن يوجد راوٍ في الإسناد أو أكثر لم يخرج له الشيخان ، وحينئذٍ فلا يكون الإسناد على شرطهما ولا على شرط واحد منهما ، وهذا الخلل كثيراً ما يقع للحاكم في "المستدرک" ، إذ يعقب على أحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما ، وفي روايتها من لم يخرجها له ، ويقع هذا لغير الحاكم أيضاً .

ثانياً : أن يوجد في الإسناد راوٍ قد أخرج له مسلم عن راوٍ آخر قد أخرج له البخاري أو العكس ، فلا يصح أن يقال عن هذا الإسناد إنه على شرط الشيخين ، ويمثل لذلك بأحاديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، فإن سماك بن حرب قد أخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري ، وعكرمة قد أخرج له البخاري ولم يخرج له مسلم - وقد تكلم العلماء في رواية سماك عن

عكرمة^(١)، وحينئذ فالإسناد الذي اجتمع فيه ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما.

ثالثاً : أن يوجد في الإسناد راوٍ قد أخرج له البخاري ومسلم ، وشيخه في هذا الإسناد قد أخرج له أيضاً ، لكن لم يخرجها على الاجتماع ، بل أخرجها لكل واحد من هذين الراويين منفرداً عن الآخر ، مثال ذلك : سفيان بن حسين أخرج له الشيخان ، والزهري قد أخرج له أيضاً ، لكنهما لم يخرجها لسفيان بن حسين من روايته عن الزهري شيئاً ، فإذا جاء إسناد فيه رواية سفيان بن حسين ، عن الزهري فلا يكون على شرط البخاري ومسلم ، ولا على شرط واحد منهما ، وإنما لم يخرجها لسفيان عن الزهري لأنه ضعيف في الزهري ، وإن كان ثقة في غيره^(٢) ، ومثل هذا يقال في رواية هشيم بن بشير عن الزهري ، فإنه ضعيف فيه ، ولم يخرجها له من روايته عن الزهري شيئاً^(٣).

رابعاً : أن يوجد راوٍ في الإسناد قد أخرج له الشيخان أو أحدهما مقروناً بغيره ، أو في المتابعات والشواهد لا في الأصول ، بمعنى أنهما لم يعتمدا عليه ، وحينئذ فلا يكون الإسناد الذي فيه هذا الراوي على شرطهما ولا على شرط واحد منهما ، إذا كان الحديث أصلاً في بابه ، والذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما بهذه الصفة كثيرون جداً ، بل هناك رواة جاء ذكرهم في الإسناد ،

(١) "سير أعلام النبلاء" ٥: ٢٤٧، و"شرح علل الترمذي" ٢: ٧٩٦، و"تهذيب التهذيب" ٣:

(٢) "الجرح والتعديل" ٤: ٢٢٨، و"تهذيب التهذيب" ٤: ١٠٨ .

(٣) "تهذيب التهذيب" ١١: ٦٠، و"هدى الساري" ص ٤٧٢ .

فأبقاهم الشيخان دون قصد التخريج فيما يظهر ، كعبدالكريم بن أبي المخارق عند البخاري، وكابن لهيعة، وعلي بن زيد، وشهر بن حوشب ، وبقية بن الوليد ، وعبد الله بن عمر العمري، عند مسلم.

خامساً : أن يوجد راوٍ في الإسناد متكلم فيه ، وقد أخرج له البخاري ومسلم أو أحدهما في الأصول محتجاً به ، ويكون الشيخان قد أخذوا صحيح حديثه وتركوا ما أخطأ فيه ، فلا يكون الإسناد الموجود فيه هذا الراوي وهو خارج "الصحيحين" على شرط الشيخين ، مثال ذلك : إسماعيل بن أبي أويس أخرج له الشيخان ، وهو متكلم فيه، لكن صح عن البخاري أنه طلب من إسماعيل أن يخرج له أصوله (يعني نسخه التي يرويها) ، فانتهى منها أحاديث أو دعها في "صحيحه" ، فما كان من خارج "الصحيحين" لإسماعيل لا يلتحق بشرطهما من أجل الكلام فيه^(١).

ومثله العلاء بن عبدالرحمن بالنسبة لمسلم خاصة، فالعلاء متكلم فيه من قبل حفظه، وقد أخرج له مسلم انتقاء^(٢).

سادساً - وهو أدقها - : أن يكون الإسناد ظاهراً على شرط الشيخين، بمعنى أنه لم يتطرق الخلل إليه من جهة الأمور الخمسة السابقة ، فلأول وهلة يظن أنه على شرطهما ، لكن بعد التفطيش وجمع طرق الحديث يتبين أن له علة من أجلها ترك الشيخان أو أحدهما تخريج الحديث ، فلا يصح حينئذ أن يدعى أنه

(١) "الجرح والتعديل" ٢ : ١٨١ ، و"الكامل" ١ : ٣١٧ ، و"تهذيب التهذيب" ١ : ٣١٢ ، و"هدى

الساري" ص ٤١٠ .

(٢) "الإرشاد" ١ : ٢١٨ ، و"تهذيب التهذيب" ٨ : ١٨٦ .

على شرطهما ، أو على شرط واحد منهما^(١).

وقد يقول قائل : ما حظ مراعاة هذه الشروط في وصف إسناد بأنه على

شرط الشيخين أو أحدهما من التطبيق ؟

والجواب - بكل أسف - : لا أكون مبالغاً إذا قلت : إن مراعاة هذه الشروط معدومة تماماً أو شبه معدومة ، فهذه حقيقة الحال ، ولا سيما في عصرنا الحاضر ، فكل - أو جلّ - دعاوى أن الإسناد الفلاني على شرط الشيخين ، أو أن الإسناد الفلاني على شرط البخاري أو على شرط مسلم - هي خلل في خلل ، وذلك إذا لم يكن الحديث في "الصحيحين" أو أحدهما ، فإن بعض الباحثين يطلق هذه العبارة على أحاديث موجودة فيهما أو في أحدهما ، وغرضه من ذلك الإسناد ، ولو ذهبت أسوق ما وقفتُ عليه من الخلل في صنيع بعض الأئمة والباحثين لطال المقام جداً ، ولذا سأكتفي ببعض الأمثلة ، ومنها يدرك ما وراءها ، وليس شيء من هذه الأمثلة مما وقع للحاكم في "المستدرک" ، فإن أمره أظهر من أن يذكر له أمثلة .

قال النووي عن حديث أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي جعفر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في أمره للمسبل بإعادة صلاته^(٢) : "أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم"^(٣).

(١) وللمزيد في شرط الشيخين انظر : "المنار المنيف" ص ٢١ ، و"النكت على كتاب ابن الصلاح"

٣١٢-٣٢١ .

(٢) "سنن أبي داود" حديث (٦٣٨) ، (٤٠٨٦) .

(٣) "رياض الصالحين" ٣ : ٢٨٣ .

وأبو جعفر الذي في الإسناد ليس من رجال مسلم ، بل هو شبيه بالمجهول^(١).

وذكر النووي حديث أبي هريرة مرفوعاً : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلت))^(٢) ، ثم قال : " رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم "^(٣).

وأبو داود قد أخرجه من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وحماد ليس من رجال البخاري ، وإنما أخرج له شيئاً يسيراً معلقاً ، وهو من رجال مسلم لكن لم يخرج له مسلم عن محمد بن عمرو شيئاً^(٤) ، ومحمد بن عمرو أخرجه البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره ، وعلق له ، وأخرج له مسلم عدة أحاديث في المتابعات فقط ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه^(٥) ، فكيف يكون هذا على شرط الشيخين ؟

وذكر المنذري ما رواه عبدالله بن صالح ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن

(١) "تهذيب التهذيب" ١٢ : ٥٥ .

(٢) "سنن أبي داود" حديث (٥٦٥) .

(٣) "المجموع" ٤ : ٨٣ .

(٤) "صحيح البخاري" حديث (٦٤٤٠) ، و "تهذيب الكمال" ٧ : ٢٥٦ ، و "تهذيب التهذيب" ٣ :

١١ ، و "هدى الساري" ص ٤١٩ .

(٥) "صحيح البخاري" حديث (٢٠٤٠) ، و "تهذيب التهذيب" ٩ : ٣٧٥ ، و "هدى الساري"

جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : ((من إذا اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ...))، ثم ذكر المنذري أن الحاكم صححه على شرط البخاري ، وعقبه المنذري بقوله : "وهو كما قال ، فإن عبدالله بن صالح - كاتب الليث - وإن كان فيه كلام فقد روى عنه البخاري في "الصحيح" ،"^(١).

كذا قال المنذري ، وعبدالله بن صالح لم يخرج له البخاري من روايته عن يحيى بن أيوب شيئاً^(٢)، ولا أخرج ليحيى بن أيوب من روايته عن ابن جريج شيئاً ، وهو متكلم فيه كثيراً^(٣)، ثم في الإسناد تدليس ابن جريج ، وقد رواه مرة أخرى عن حدثه ، عن نافع به^(٤).

وذكر ابن كثير ما رواه أسود بن عامر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن هشام ابن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس"^(٥) ، ثم قال : "انفرد به أحمد من هذا الوجه ، وهو على شرط البخاري"^(٦).

وكذا قال باحث معاصر نظر في هذا الإسناد ، وعبارته : "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(١) "الترغيب والترهيب" ١ : ٨٢ .

(٢) "تهذيب الكمال" ١٥ : ٩٩ ، و"هدى الساري" ص ٤١٣ .

(٣) "تهذيب الكمال" ٣١ : ٢٣٦ ، و"هدى الساري" ص ٤٥٠ .

(٤) "التاريخ الكبير" ٨ : ٣٠٦ .

(٥) "مسند أحمد" ٢ : ٣٢٥ ، و"شرح مشكل الآثار" حديث (١٠٦٩-١٠٧٠) .

(٦) "البداية والنهاية" ١ : ٣٢٣ .

والبخاري لم يخرج لأسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش، ولا لأبي بكر، عن هشام بن حسان، وقد قال أحمد حين سئل عن هذا الحديث: "أبو بكر - يعني ابن عياش - كان يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فأما عن أولئك الكبار ما أقربه"^(١).

وقال العقيلي: "يروى أبو بكر عن البصريين: عن حميد، وهشام، غير حديث منكر"^(٢).

وذكر أحد الباحثين ما أخرجه النسائي، وابن ماجه، وأحمد من طريق إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ: ((اغتسل النبي - صلى الله عليه وسلم - وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين))^(٣)، ثم قال الباحث: "هذا سند صحيح على شرط الشيخين ...".

كذا قال، والبخاري ومسلم لم يخرجوا لمجاهد عن أم هانئ شيئاً^(٤)، بل قد نص البخاري على أنه لا يعرف لمجاهد من أم هانئ سماعاً^(٥)، وكذا قال جماعة من الأئمة: إن مجاهداً لم يسمع منها^(٦).

(١) "المنتخب من علل الخلال" ص ١٨١، و"المعرفة والتاريخ" ٢: ١٧٢.

(٢) "الضعفاء الكبير" ٢: ١٨٩.

(٣) "سنن النسائي" حديث (٢٤٠)، و"سنن ابن ماجه" حديث (٣٧٨)، و"مسند أحمد" ٦: ٣٤٢.

(٤) "تهذيب الكمال" ٢٧: ٢٣٠.

(٥) "سنن الترمذي" حديث (١٧٨١).

(٦) "سنن البيهقي" ١: ٧، ٨، و"تنقيح التحقيق" للذهبي الورقة ٢، و"جامع التحصيل"

ص ٣٣٦، و"الجواهر النقي" ١: ٧.

وذكر أحد الباحثين حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد في قصة صفوان بن معطل وامراته الماضي ذكره في التدليس ، ثم قال : "إسناده صحيح على شرط الشيخين" ، وبهذه العبارة حكم باحث آخر على الإسناد في تعليقه على هذا الحديث ، مع أن البخاري نفسه قد تكلم في هذا الحديث واستنكر متنه^(١) ، فكيف يكون على شرطهما ؟

ولما مر أحد الباحثين بحديث عبدالعزيز الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ...))^(٢) - قال : "إسناده قوي على شرط البخاري".

كذا قال ، والبخاري لم يخرج للدراوردي عن هشام بن عروة سوى حديثين معلقين غير موصولين ، قد تابعه عليهما جماعة^(٣) ، وعبدالعزيز تكلم الأئمة فيه من قبل حفظه^(٤) ، وحديثه هذا على وجه الخصوص جزم جماعة من الأئمة بأنه انقلب عليه ، وأن الصواب عن عائشة - وهو الذي في "الصحيحين" - أن الذي يؤذن بليل هو بلال ، وكذا هو الصواب عن غير عائشة ، نعم قد صحح حديث الدراوردي بعض الأئمة ، وراموا الجمع بينه وبين ما في

(١) "التاريخ الصغير" ١: ٤٣ ، وانظر : "مختصر سنن أبي داود" ٣: ٣٣٧ (الحاشية).

(٢) "مسند أبي يعلى" حديث (٤٣٨٥) ، و"صحيح ابن خزيمة" حديث (٤٠٦) ، و"صحيح ابن

حبان" حديث (٣٤٧٣) ، و"سنن البيهقي" ١: ٣٨٢ .

(٣) "صحيح البخاري" حديث (٥٥٠٧) ، (٧٣٩٣) ، (٧٣٩٨) .

(٤) "الجرح والتعديل" ٥: ٣٩٥ ، و"تهذيب التهذيب" ٦: ٣٥٣ .

الأحاديث الصحيحة^(١)، لكن الشأن في كونه على شرط البخاري، ودون ذلك خرط القتاد.

وحكم أحد الباحثين على حديث يرويه الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى خمس صلوات قبل ذهابه إلى عرفة^(٢)، بقوله: "إسناده صحيح على شرط البخاري". كذا قال، وهو أمر عجيب، فإن البخاري لم يخرج للأعمش، عن الحكم، ولا للحكم، عن مقسم شيئاً^(٣)، ومقسم متكلم فيه، ولم يخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً من قول ابن عباس في تفسير آية^(٤)، ثم هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم كما تقدم هذا في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

وفي كلامه على حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: ((الإمام ضامن...))، قال أحد الباحثين: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، مع أن جماعة كثيرين من الأئمة ذهبوا إلى أن الأعمش لم يسمعه من

(١) "سنن البيهقي" ١: ٣٨٢، و"فتح الباري" لابن رجب ٣: ٥٢٠، و"التنقيح" لابن عبد الهادي ١: ٦٩٩، و"النكت على كتاب ابن الصلاح" ٢: ٨٧٨-٨٨١، و"فتح الباري" لابن حجر ٢: ١٠٣، وتعليقي على كتاب ابن الجوزي: "التحقيق في أحاديث التعليق" (مسائل الأذان) ص ١٥٤-١٥٩.

(٢) "سنن أبي داود" حديث (١٩١١)، و"سنن الترمذي" حديث (٨٨٠)، و"مسند أحمد" ١: ٣٠٣، ٢٥٥، ٢٩٧.

(٣) "تهذيب الكمال" ٧: ١١٥، ١١٦.

(٤) "صحيح البخاري" حديث (٣٩٥٤)، و"تهذيب التهذيب" ١٠: ٢٨٨.

أبي صالح ، وأقاموا الدليل على ذلك ، وقد سبق هذا في المبحث الخامس من الفصل الثالث.

وتكلم باحث على ما رواه سفيان الثوري، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك حديث الأمر بإهراق خمر لأيتام^(١)، قال: "إسناده حسن، من أجل السدي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن - وهو وإن كان من رجال مسلم فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وباقي رجال الإسناد ثقات".

ثم مر عليه هذا الإسناد بعينه من طريق إسرائيل بن يونس، عن السدي، فقال فيه - وقد عرّف برجال الإسناد -: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وذكر أحد الباحثين ما أخرجه ابن عدي من طريق زياد بن الربيع ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مرفوعاً : ((عليكم بالإئتمد عند النوم ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر))، ثم قال : "هذا إسناد صحيح على شرط البخاري".

وزياد بن الربيع لم يخرج له البخاري عن هشام بن حسان^(٢)، ولم يخرج لهشام عن محمد بن المنكدر ، بل لم يسمع منه أصلاً ، فبينهما في هذا الحديث إسماعيل بن مسلم المكي أحد الضعفاء^(٣)، فالإسناد وإه جداً .

ومثل ذلك حديث ثمامة بن عبدالله بن أنس ، عن أبي هريرة مرفوعاً في

(١) "صحيح مسلم" حديث (١٩٨٣).

(٢) "تهذيب الكمال" ٩: ٤٥٩ .

(٣) انظر : ما تقدم في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(الذباب إذا وقع في الشراب) ^(١) - قال عنه الباحث : "سنده صحيح على شرط مسلم".

وثامة بن عبدالله لم يخرج له مسلم عن أبي هريرة شيئاً ^(٢)، وهو لم يدرك أبا هريرة ^(٣)، فالإسناد منقطع .

ويلتحق بدعوى أن الإسناد على شرط الشيخين أو أحدهما ما درج عليه بعض العلماء من نقل حكم إمام على إسناد ورد به حديث معين ، إلى هذا الإسناد في حديث آخر ، فيقول مثلاً : قد صحح أحمد هذا الإسناد في حديث كذا ، ولا تلازم بين صحة إسناد في حديث ، وصحته في حديث آخر ، فقد يصح هنا ، ولا يصح هناك ، لتطرق الشذوذ أو العلل إليه ، فليتنبه لذلك .

(١) "مسند أحمد" ٢: ٢٦٣، ٣٥٥، ٣٨٨، و"سنن الدارمي" حديث (٢٠٤٥).

(٢) "تهذيب الكمال" ٤: ٤٠٥ .

(٣) "الجرح والتعديل" ٢: ٤٦٦، و"تهذيب الكمال" ٤: ٤٠٥ .

فهرس

المصادر والمراجع

المصادر المراجع

- ١ - إتحاف المهرة بالفوائد المستكرة من أطراف العشرة ، لابن حجر العسقلاني، تحقيق زهير الناصر وآخرين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، نشر مركز خدمة السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .
- ٢ - الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٠هـ ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري ، ت ٤٥٧ ، تحقيق محمد عبدالعزيز ، نشر مكتبة عاطف ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ .
- ٤ - أحوال الرجال ، لـلجوزجاني ، تحقيق عبدالعليم البستوي ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ، نشر حديث أكاديمي ، باكستان .
- ٥ - أخبار المكين ، التاريخ الكبير ، لابن أبي خيثمة ، تحقيق إسماعيل حسين ، الطبعة لأولى ١٤١٨هـ ، نشر دار الوطن ، الرياض .
- ٦ - الأدب المفرد ، للبخاري ، تحقيق كمال الحوت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، نشر عالم الكتب ، بيروت .
- ٧ - أطراف مسند الإمام أحمد ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق زهير الناصر ، نشر دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ٨ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، للنووي ، تحقيق نور الدين عتر ، نشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤١١هـ .
- ٩ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، للنووي ت ٦٧٦ ،

- تحقيق نور الدين عتر ، نشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤١١ هـ .
- ١٠ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، لأبي يعلى الخليلي ، تحقيق محمد سعيد عمر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، نشر مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١١ - أسئلة البرذعي ، لأبي زرعة الرازي ، مطبوع ضمن كتاب : (أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية) ، لسعدي الهاشمي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٢ هـ ، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .
- ١٢ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني من تحقيق طه الزيني ، نشر كطبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، .
- ١٣ - إكمال تهذيب الكمال ، لمغلطاي ، تحقيق عادل محمد وأسامة إبراهيم ، نشر الفاروق الحديثة ، القاهرة .
- ١٤ - الإلزامات والتبع ، للدراقطني ت ٣٨٥ هـ ، تحقيق مقبل الوادعي ، نشر دار الخلفاء ، الكويت .
- ١٥ - الأنساب ، للسمعاني ، نشر محمد أمين دمج ، بيروت .
- ١٦ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لابن المنذر ، تحقيق أبي حماد صغير ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـ ، نشر دار طيبة ، الرياض .
- ١٧ - البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ، تحقيق عمر الأشقر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، نشر دار الصفوة ، القاهرة .
- ١٨ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لابن القطان الفاسي ، تحقيق حسين سعيد ، نشر دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ١٩ - التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ، لمبارك الهاجري ،

- رسالتا ماجستير ودكتوراه .
- ٢٠ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، تحقيق شكر الله قوجاني ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .
- ٢١ - تاريخ الإسلام ، للذهبي ، تحقيق عمر تدمري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٢ - تاريخ الدارمي عن ابن معين ، تحقيق أحمد نور سيف ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، نشر مركز البحث لعلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ٢٣ - تاريخ الدوري ، عن ابن معين ، تحقيق نور سيف (ضمن كتاب : يحيى بن معين وكتابه التاريخ) ، نشر جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٢٤ - التاريخ الصغير ، للبخاري ، تحقيق محمود زايد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ ، نشر دارالوعى ، حلب .
- ٢٥ - التاريخ الكبير ، للبخاري ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي ، نشر دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد .
- ٢٦ - تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٧ - تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، الطبعة الأولى ، .
- ٢٨ - التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم ، للمقدمي ، تحقيق محمد اللحيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٥ هـ ، نشر دار الكتاب والسنة ، باكستان .
- ٢٩ - النكت على كتاب ابن الصلاح ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق ربيع هادي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، نشر الجامعة الإسلامية ، المدينة

النبوية .

- ٣٠ - التتبع = الإلزامات والتتبع .
- ٣١ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزي ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، والدار القيمة ، الهند ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٣٢ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، لأبي زرعة العراقي ، تحقيق عبدالله نواره ، الطبعة الولى ١٤١٥ هـ ، نشر مكتبة الرشد ، الرياض .
- ٣٣ - التحقيق في أحاديث التعليق ، لابن الجوزي ، تحقيق مسعد السعدني ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٤ - التذليل في الحديث ، لمسفر الدميني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- ٣٥ - تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، تحقيق عبدالرحمن العلمي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٦ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتذليل ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبدالغفار البنداري ، ومحمد عبدالعزيز ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٧ - التزغيب والتزهيب للمنزدي ، تعليق محمد عمارة ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ٣٨ - تفسير ابن جرير = جامع البيان .
- ٣٩ - تقريب التهذيب ، لابن حجر ، تحقيق محمد عوامه ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، طبع دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- ٤٠ - تقييد المهمل وتمييز المشكل ، للجنياني ، تحقيق علي العمران ، ومحمد عزيز ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، نشر دار عالم الفوائد ، مكة .

- ٤١ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، للعراقي ، تحقيق عبدالرحمن عثمان ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة النبوية ، سنة ١٣٨٩هـ .
- ٤٢ - التلخيص الحبير ، لابن حجر ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ .
- ٤٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبدالبر ، تحقيق جماعة من المحققين ، نشر وزارة الأوقاف ، المغرب .
- ٤٤ - التمييز ، لمسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢هـ .
- ٤٥ - تنقيح التحقيق ، لابن عبدالمهادي ، تحقيق أيمن شعبان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٦ - تنقيح التحقيق ، للذهبي ، مخطوط .
- ٤٧ - التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، لعبدالرحمن المعلمي ، نشر دار الكتب السلفية ، القاهرة .
- ٤٨ - تهذيب التهذيب ، لابن حجرن نشر دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٧هـ .
- ٤٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، تحقيق بشار عواد ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- ٥٠ - الثقات للعجلي = معرفة الثقات .
- ٥١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبري ت ٣١٠هـ ، نشر مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ .
- ٥٢ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للعلائي ، تحقيق حمدي السلفي ،

- الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، نشر الدار العربية، بغداد .
- ٥٣ - الجامع الصحيح ، للبخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ .
- ٥٤ - جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ، الطبعة الرابعة ١٣٩٣هـ ، نشر مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة .
- ٥٥ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، تحقيق محمود الطحان ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ .
- ٥٦ - الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ ، طبع دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد .
- ٥٧ - الجعديات (حديث علي بن الجعد الجوهري) ، لأبي القاسم البغوي ، تحقيق رفعت فوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- ٥٨ - المجلس الصالح الكافي ، للمعافى النهرواني ، تحقيق محمد مرسي الخولي ، الطبعة الأولى ، نشر عالم الكتب ، بيروت .
- ٥٩ - الجوهر النقي ، لابن التزكمانى ، (مطبوع مع كتاب سنن البيهقي) نشر دار الفكر ، بيروت ، عن الطبعة الأولى ، عن دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، سنة ١٣٤٤هـ .
- ٦٠ - الخلاصة في أصول الحديث ، للطيبى ت ٧٤٣ ، تحقيق صبحي السامرائي ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ .
- ٦١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصبهاني ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٦٢ - حماد بن سلمة ومروياته في مسند أحمد عن غير ثابت ، لمحمد بن سليمان

- الفوزان ، رسالة دكتوراه .
- ٦٣ - الدعاء ، للطبراني ، تحقيق محمد سعيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، نشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- ٦٤ - دلائل النبوة ، للبيهقي ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦٥ - دلائل النبوة للبيهقي ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦٦ - الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد شاکر .
- ٦٧ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنه ، لأبي داود السجستاني ت ٢٧٥ ، تحقيق محمد لطفي الصباغ ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٦٨ - رياض الصالحين ، للنووي ، مطبوع مع شرحه دليل الفالحين لابن علان ، تعليق محمود ربيع ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٩٧ هـ .
- ٦٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٧٠ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد ، تحقيق زياد منصور ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، نشر مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية .
- ٧١ - سؤالات ابن أبي شيبة لعلي ابن المدني ، تحقيق موفق عبدالقادر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٧٢ - سؤالات ابن الجنيد ، ليحيى بن معين ، تحقيق أحمد نور سيف ، نشر

- مكتبة الدار ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٧٣ - سؤالات الآجري ، لأبي داود ، تحقيق عبدالعليم البستوي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، نشر دار الاستقامة ، مكة المكرمة .
- ٧٤ - سؤالات البرقاني ، للدارقطني ، تحقيق عبدالرحيم القشقري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، نشر في لاهور ، باكستان .
- ٧٥ - سؤالات السلمي ، للدارقطني ، تحقيق سليمان آتش ، ١٤٠٨ هـ ، نشر دار العلوم ، الرياض .
- ٧٦ - السنن ، لأبي داود السجستاني ، تحقيق عزت عبيدالدعاس ، نشر محمد السيد حمص الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٨ هـ .
- ٧٧ - السنن ، لابن ماجه ، حقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع عيسى الحلبي ، القاهرة .
- ٧٨ - السنن ، للترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد عبدالباقي ، وإبراهيم عطوة ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٧٩ - السنن ، للدارقطني ، تحقيق عبدالله هاشم ، طبع دار المحاسن ، القاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٨٠ - السنن ، للدارمي ، تحقيق عبدالله هاشم ، نشر حديث أكاديمي ، باكستان ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٨١ - السنن الأبين والمورد الأمعن للمحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن ، لابن رشيد الفهرس ت ٧٢١ هـ ، تحقيق صلاح المصراطي ، نشر مكتبة الغرباء ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧ هـ .
- ٨٢ - السنن الصغرى ، للنسائي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢ هـ .

- ٨٣ - السنن الكبرى ، للبيهقي ، نشر دار الفكر ، بيروت .
- ٨٤ - السنن الكبرى ، للنسائي ، تحقيق عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ .
- ٨٥ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٨٦ - السيرة النبوية ، لابن هشام ، تعليق خليل هراس ، نشر مكتبة الجمهورية ، القاهرة .
- ٨٧ - شرح السنة ، للبغوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وزهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٨٨ - شرح العمدة ، لابن تيمية ، تحقيق سعود العطيشان ، رسالة ماجستير .
- ٨٩ - شرح صحيح مسلم ، للنووي ، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .
- ٩٠ - شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق همام عبدالرحيم ، نشر مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٩١ - شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٩٢ - شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، تحقيق محمد النجار ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- ٩٣ - شعب الإيمان ، للبيهقي ، تحقيق مختار الندوي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، نشر الدار السلفية ، الهند .
- ٩٤ - الشمائل المحمدية ، للترمذي ، تحقيق محمد الزعبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، نشر دار العلم للطباعة ، جدة .

- ٩٥ - الصحيح ، لابن حبان ت ٣٥٤هـ ، ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ت الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤هـ .
- ٩٦ - الصحيح ، لمسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر إدارة البحوث بالمملكة العربية السعودية ، سنة ١٤٠٠هـ .
- ٩٧ - صحيح البخاري = الجامع الصحيح .
- ٩٨ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ، لابن الصلاح ت ٦٤٣ ، تحقيق موفق عبدالقادر ، نشر دار الغرب الإسلامي .
- ٩٩ - الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي ، نشر إدارة البحوث بالمملكة العربية السعودية ، سنة ١٤٠٤هـ .
- ١٠٠ - الضعفاء والمزوكون ، للدارقطني ، تحقيق موفق عبدالقادر ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض .
- ١٠١ - الضعفاء والمزوكين ، للنسائي ، تحقيق محمود زايد ، نشر دار الوعي ، حلب .
- ١٠٢ - طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي يعلى ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ١٠٣ - الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، نشر دار صادر ، بيروت ، وجزء منه ، وهو (القسم المتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ، تحقيق زياد منصور ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .
- ١٠٤ - طبقات خليفة بن خياط ، تحقيق أكرم العمري ، نشر جامعة بغداد .
- ١٠٥ - العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى الحنبلي ، ت ٤٥٨ ، تحقيق أحمد سير ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ .

- ١٠٦ - العلل ، لعلي بن المديني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١٠٧ - علل الحديث ، لابن أبي حاتم ، نشر مكتبة المشي ، بغداد .
- ١٠٨ - العلل الكبير ، للترمذي ، تحقيق حمزة مصطفى ، نشر مكتبة الأقصى ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٩ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ، نشر إدارة العلوم الأثرية ، باكستان .
- ١١٠ - علل المروزي ، العلل ومعرفة الرجال .
- ١١١ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدارقطني ، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي ، نشر دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ١١٢ - العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد ، رواية ابنه عبدالله ، تحقيق وصي الله عباس ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودار الخاني ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ١١٣ - العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد ، رواية المروزي ، تحقيق وصي الله عباس ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، نشر الدار السلفية ، الهند .
- ١١٤ - عمارة القبور ، لعبدالرحمن المعلمي ، أعدها للنشر ماجد الزيايدي ، نشر المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، سنة ١٤١٨ هـ .
- ١١٥ - عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري ، للعيني ت ٨٥٥ ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١١٦ - عمل اليوم والليلة ، لابن السني ، تحقيق عبدالقادر عطا ، نشر دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩ هـ .
- ١١٧ - عمل اليوم والليلة ، للنسائي ، تحقيق فاروق حمادة ، الطبعة الثانية

- ١١٨ - غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة ، لرشيد الدين العطار ، تحقيق سعيد الحميد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض .
- ١١٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، نشر المطبعة السلفية ومكبتها ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ .
- ١٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن رجب ، تحقيق جماعة من المحققين ، نشر مكتبة الغرباء ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- ١٢١ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للسخاوي ، تحقيق علي حسين ، نشر الجامعة السلفية ، بنارس ، الهند ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩هـ .
- ١٢٢ - كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٢٣ - الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، نشر دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ .
- ١٢٤ - لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٩هـ ، طبع دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد .
- ١٢٥ - المجموع شرح المهذب ، للنووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، توزيع المكتبة العلامة ، القاهرة .
- ١٢٦ - مجموع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

- ١٢٧ - احدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للرامهرمزي ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٤ هـ .
- ١٢٨ - اخلى ، لابن حزم الظاهري ، تصحيح زيدان حسن ، نشر مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة .
- ١٢٩ - مختصر المزني ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ١٣٠ - مختصر سنن أبي داود للمنذري تحقيق أحمد شاكر ، وحامد الفقي ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٣١ - المدخل إلى الإكليل ، للحاكم ت ٤٠٥ هـ ، طبع ضمن (مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث ٢) باسم : المدخل إلى الصحيح ، نشر مكتبة المعارف ، الطائف .
- ١٣٢ - المدخل في اصول الحديث ، للحاكم ، طبع ضمن الرسائل الكمالية في الحديث ، المجموعة الثانية ، نشر مكتبة المعارف ، الطائف .
- ١٣٣ - المراسيل ، لابن أبي حاتم ، تحقيق شكر الله قوجاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٣٤ - المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس ، لحاتم العوني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، نشر دار الهجرة ، الرياض .
- ١٣٥ - مسائل أحمد ، رواية أبي داود السجستاني ، تحقيق طارق عوض الله ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، نشر مكتبة ابن تيمية .
- ١٣٦ - مسائل أحمد ، رواية إسحاق بن هانئ ، تحقيق زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي .
- ١٣٧ - مستخرج أبي عوانة = مسند أبي عوانة .
- ١٣٨ - المستدرک علی الصحیحین ، للحاکم ، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية ،

حلب .

١٣٩ - المسند ، لأبي بكر البزار ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، نشر مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١٤٠ - المسند ، لأبي بكر الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر عالم الكتب ، بيروت .

١٤١ - المسند ، لأبي داود الطيالسي ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

١٤٢ - المسند ، لأبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين أسد ، نشر دار الثقافة العربية ، دمشق ، بيروت الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ .

١٤٣ - المسند ، للإمام أحمد ، نشر المكتب الإسلامي ، ودار صادر ، بيروت .

١٤٤ - مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق عبدالغفور البلوشي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، نشر مكتبة الإيمان ، المدينة النبوية .

١٤٥ - مسند ابن الجعد = الجعديات .

١٤٦ - مسند الهيثم بن كليب الشاشي ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ، نشر مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية .

١٤٧ - مسند أبي عوانة ، الطبعة الأولى ، طبع دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد .

١٤٨ - مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان البستي ، تحقيق المستشرق فلايشمهر ، نشر دار الكتب العمية ، بيروت .

١٤٩ - مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه ، للبوصيري ، تحقيق مرسي محمد علي ، وعزت عطية نشر دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

١٥٠ - المصنف ، لابن أبي شيبة ، تحقيق عبدالحق الأفغاني وآخرين ، نشر

- الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٥١ - المصنف ، لعبدالرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس العلمي ، كراتشي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٥٢ - معجم الشيوخ ، للصيداوي ، تحقيق عمر تدمري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، نشر مؤسسة مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٥٣ - المعجم الصغير ، للطبراني ، تحقيق محمد شكور ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٥٤ - المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، مطبعة الوطن العربي ، بغداد .
- ١٥٥ - المعجم الوسيط ، للطبراني ت ٣٦٠ ، تحقيق طارق بن عوض الله ، وعبدالمحسن الحسيني ، نشر دار الحرمين ، القاهرة ، سنة ١٤١٥ هـ .
- ١٥٦ - المعجم من الكلام الأعجمي ، للجواليقي ، تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ، نشر دار الكتب ، القاهرة .
- ١٥٧ - معرفة الثقات ، للعجلي ، تحقيق عبدالعليم البستوي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، نشر مكتبة الدار ، المدينة المنورة .
- ١٥٨ - معرفة الرجال ، ليحيى بن معين ، تحقيق محمد كامل نصار ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ١٥٩ - معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، تحقيق سيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٦٠ - معرفة القراء الكبار ، للذهبي ، بتحقيق بشار عواد وآخرين ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٦١ - معرفة علوم الحديث ، للحاكم ، تحقيق معظم حسين ، الطبعة الثانية ،

- ١٣٩٧هـ ، نشر المكتب التجاري ، بيروت .
- ١٦٢ - المعرفة والتاريخ ، للفسوي ، تحقيق أكرم العمري ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٦٣ - المقدمة ، لابن الصلاح ، تحقيق عائشة عبدالرحمن ، نشر الهيئة المصرية للكتاب ١٣٩٤هـ .
- ١٦٤ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، رواية أبي خالد ، يزيد ابن الهيثم الدقاق ، تحقيق نور سيف ، نشر دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت .
- ١٦٥ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
- ١٦٦ - المنتخب من علل الخلال ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق طارق عوض الله ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، نشر دار الراية ، الرياض .
- ١٦٧ - المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق مصطفى العدوي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، نشر دار الأرقم ، الكويت .
- ١٦٨ - المنتقى ، لابن الجارود ، نشر حديث أكاديمي ، فيصل آباد ، باكستان .
- ١٦٩ - الموضوعات ، لابن الجوزي ، تحقيق عبدالرحمن عثمان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٨هـ ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة النبوية .
- ١٧٠ - الموطأ ، للإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٧١ - الموقظة في مصطلح الحديث ، للذهبي ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .

- ١٧٢ - موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين ، لخالد الدريس ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، نشر مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٧٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي ، تحقيق علي البجاوي ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى م ١٣٨٢ هـ .
- ١٧٤ - الناسخ والمنسوخ ، للنحاس ، تحقيق سليمان اللاحم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٧٥ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، تحقيق علي حسن عبدالحميد ، نشر دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ .
- ١٧٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ، نشر دار المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٧٧ - هدي الساري = ينظر : فتح الباري لابن حجر .

فهرس

الموضوعات التفصلي

فهرس الموضوعات التفصلي

- ٥ المقدمة
- ٩ التمهيد
- ٩ - حقيقة شرط الاتصال يعود إلى شرطين آخرين من شروط الحديث الصحيح، وهما :
عدالة الرواة، وضبطهم
- ٩ - أقوال النقاد في اشتراط الاتصال لصحة الحديث
- ١٢ - جهة دخول الخلل في دراسة شرط الاتصال على المشتغلين بنقد السنة في الوقت الحاضر
- ١٢ - الخطوات البارزة التي يسير عليها الباحث في التحقق من شرط الاتصال
- ١٤ **الفصل الأول : صفة رواية الراوي عمن روى عنه**
- ١٥ **المبحث الأول : صيغ الأداء ودلالاتها**
- ١٥ - أقسام صيغ الأداء
- ١٥ القسم الأول : الصيغ الصريحة في الاتصال
- ١٥ - مجرد وجود صيغة تدل بظاها على الاتصال لا يكفي للحكم بالاتصال والسبب في ذلك أمور
- ١٦ القسم الثاني : الصيغ المحتملة للسمع وعدمه
- ١٧ - التعبير بـ(عن) قد يكون من الراوي نفسه، إلا أنه في الأعم الأغلب هو من التلميذ أو من دونه
- ١٩ - (عن) قد تكون مبدلة من صيغة صريحة في السماع أو صريحة في الانقطاع أو محتملة للأمرين، وقد تكون هي أصل الرواية، وذكر ما يدل على ذلك كله من نصوص الأئمة
- ٢٤ - ذكر بعض من حكي عنهم اشتراط التصريح بالتحديث للحكم بالاتصال ومناقشة

قولهم

- ٣١ **المبحث الثاني :** الرواية عن الشخص والرواية لقصته
- ٣١ -ذكر بعض الصيغ الدالة على قصد الرواية لقصة الشخص
- ٣٢ -بيان وجه تفریق أحمد ويعقوب بن شيبه والبرديجي بين (عن) و (أن) وغلط من غلط عليهم في ذلك
- ٣٦ -استخدام (عن) في حكاية قصة الشخص لا الرواية عنه، وسبل معرفة ذلك مع ذكر الأمثلة عليه
- القاعدة في هذا المبحث : أن كل ما تبين به من الصيغ قصد الرواية عن الشخص فإنه يبحث في اتصال الإسناد وانقطاعه بين الراويين، وكل ما تبين به قصد حكاية قصة الشخص فإنه لا يبحث في الاتصال والانقطاع بينهما
- ٤١ -الإشارة إلى بعض أخطاء الباحثين في هذه المسألة من جهة عدم مراعاة القاعدة السابقة
- ٤٣
- ٤٩ **الفصل الثاني :** سماع الراوي ممن روى عنه
- ٥١ **المبحث الأول :** الطريق إلى معرفة سماع الراوي ممن روى عنه
- ٥١ -الطريقة الأولى : النظر في ترجمة الراويين في كتب الجرح والتعديل للوقوف على أنه يروي عنه
- مناقشة الاستدلال بعمل المزي في تهذيبه على إثبات السماع بذكره شيوخ الراوي ومن روى عنه، وذكر القدر الأسلم الذي يفيد عمل المزي هذا
- ٥١ -جرت عادة الأئمة التعبير بالرواية عن الشخص ولا يريدون بذلك إثبات السماع، وكذا قولهم " حدث عن فلان " و " حدث عنه فلان "
- ٥٤
- ٥٩ -الطريقة الثانية : كلام أئمة النقد في سماع بعض الرواة ممن روا عنه نفيًا وإثباتًا
- استفادة الباحث من الكلمات المجملة التي تأتي عن الأئمة حين يفقد النص عنهم في سماع راو من آخر أو نفيه
- ٦١ -سلوك الباحث طريق التخريج على أقوال النقاد حين يعدم عنهم نصاً مباشراً في

- ٦٣ سماع راو من آخر أو نفيه، ولهذه الطريقة صورتان
- ٦٣ -الصورة الأولى : أن يعرف أن راوياً لم يدرك آخر ولم يسمع منه فمن باب أولى أن لا يدرك من مات قبله
- ٦٦ -الصورة الثانية : أن يعلم أن شخصاً لم يدرك آخر فيستدل بذلك على أن من هو أصغر منه لم يدركه من باب أولى (عكس الصورة الأولى)
- ٦٦ -موقف الباحث في حالة إجماع النقاد أو اختلافهم في سماع راو من آخر أو نفيه
- ٧٥ -الطريقة الثالثة : النظر في دلائل ثبوت السماع أو نفيه
- ٧٦ -الصعوبات التي يواجهها الباحث في معرفة إدراك راو لآخر، وذكر طريقة علاجها
- ٧٨ -بعض أهم القرائن المستخدمة في ترجيح أو نفي السماع بعد ترجيح الإدراك والمعاصرة:
- ٧٨ ١-اختلاف مكان الراويين ولا رحلة لأحدهما إلى مكان الآخر حال وجوده فيه
- ٨١ ٢-إدخال الوساطة
- ٨٥ ٣-أن يكون الراوي كثير الإرسال، ويلتحق به من كان من بلد عرف أهله بكثرة الإرسال
- ٨٦ ٤-أن يروي الراوي عن شخص أحاديث كثيرة ولا يذكر في واحد منها سماعاً أو ما يدل عليه
- ٨٧ -ليس الغرض من جمع دلائل إثبات السماع أو نفيه وإبرازها للباحث إعادة النظر في أحكام الأئمة، وإنما هو الموازنة بين أقوالهم عند الاختلاف أو في حال عدم الوقوف على قول لهم
- ٨٨ -مثالان تطبيقيان لكيفية استخدام المتأخر للدلائل إثبات السماع ونفيه في الموازنة بين أقوال النقاد : (سماع محمد بن المنكدر من عائشة) و (سماع أبان بن عثمان بن عفان من أبيه)
- ٩٠ -مثالان آخران لاستخدام المتأخر تلك الدلائل في إعادة النظر في كلام النقاد : (سماع الحسن البصري من أبي هريرة) و (سماع الحسن البصري من الأسود بن سريع)
- ٩٥ **المبحث الثاني** : اشتراط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن

- ٩٨ - ما كتب بعد مسلم حول مسألة حكم عننة المعاصر يتلخص في أربعة أقسام
- ١٠٢ - نصوص الأئمة الدالة على اشتراط العلم بالسمع، وهي في الجملة على أربعة أقسام
- ١٠٣ - القسم الأول : التفتيش عن السماع مع غير المدلس حتى مع ثبوت سماعه من روى عنه
- ١٠٦ - القسم الثاني : ما فيه إثبات السماع أو اللقي لوجود التصريح به، أو نفي ذلك لعدم وجوده
- ١٠٨ - القسم الثالث : ما فيه إثبات إدراك الراوي من روى عنه مع نفي سماعه منه، وفوق ذلك أن يثبتوا رؤيته له أو دخوله عليه
- ١١٠ - القسم الرابع : ما جاء عنهم من نفي السماع دون النص على الإدراك لكن يعرف ذلك وأن اللقاء بينهما ممكن من ترجحي الراويين
- ١١٢ - يمكن الاعتراض على النصوص السابقة من ثلاثة أوجه
- ١١٢ - الوجه الأول : أن ما يتعلق منها بنفي السماع فليس مرجعه أن السماع لم يرد بل لورود نفي السماع، والجواب عنه
- ١١٣ - الوجه الثاني : إقامة الأئمة الدليل على أن فلاناً لم يسمع من فلان وعدم اكتفائهم بالقول : إن فلاناً لم يثبت له السماع من فلان، والجواب عنه من وجهين
- ١٢١ - الوجه الثالث : إثبات النقاد في نصوص كثيرة عنهم السماع بالقرائن مع عدم وجود للتصريح، والجواب عنه من وجهين، مع ذكر أمثلة كثيرة يستدل بها على هذا الوجه الثالث ومعالجتها
- ١٣٨ - استخدام الأئمة النقاد القرائن مع المدلسين حين لا يذكرون التصريح بالتحديث من شيوخهم دالاً على أن اكتفائهم بالقرائن مع غير المدلس في نصوص كثيرة عنهم لا يدل على عدم اشتراطهم العلم بالسمع، مع التنبيه على أن كثيراً من الباحثين يحشدون نصوصاً قالها النقاد في المدلسين بغرض تأييد ما ذهبوا إليه من اكتفاء الأئمة بالقرائن في إثبات السماع
- ١٤١ - تنبيهات مهمة على مسائل أربعة
- المسألة الأولى : مناقشة ابن القطان ومن تابعه في أن ابن المديني والبخاري إذا لم يعلما

- ١٤١ لقاء الراوي للآخر لا يقولان إنه منقطع، إنما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان
- ١٤٤ -المسألة الثانية : معرفة حال الرواية في العصور الأولى، وما يستفاد من هذه المعرفة فيما يتعلق بقضية السماع
- ١٥٠ -المسألة الثالثة : إغفال من يذهب مذهب مسلم من الأئمة والباحثين تطبيق شروط مسلم في الإسناد المعنعن، وذكر بعض الأمثلة على ذلك
- ١٥٨ -المسألة الرابعة : ضرورة التزام الباحث المذهب الذي اختاره في مسألة الإسناد المعنعن تحاشياً للاضطراب من جهة التنظير أو التطبيق، وتحاشياً للتلفيق بين قولين مختلفين عند التطبيق، وذكر بعض الأمثلة على ذلك
- ١٦٩ **الفصل الثالث : التدليس**
- ١٧١ تمهيد
- ١٧١ -المحاور التي دارت عليها جهود الأئمة في مكافحة التدليس (التحذير منه، الكشف عنه)
- ١٧٧ **المبحث الأول : التدليس والإرسال**
- ١٧٧ -إذا أرسل الراوي عن شخص وروى عنه ما لم يسمعه منه فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات
- ١٧٧ -رواية الراوي عن من لم يدرك عصره ليست تدليساً، والإشارة إلى من أطلق عليها تدليساً
- ١٨٠ -بمحت مسألة دخول رواية الراوي عن من عاصره ولم يسمع منه في التدليس، ومناقشة قول ابن حجر في ذلك، والوقوف مع نسبة القول بعدم دخول رواية الراوي عن من عاصره ولم يسمع منه في التدليس لبعض النقاد في هذه المسألة (الشافعي واليزار والخطيب وابن القطان الفاسي)
- ١٨٩ -الآثار المترتبة على ما ترسخ في أذهان الباحثين من تفريق ابن حجر بين التدليس والإرسال الخفي
- ١٩٢ -من وصفه الأئمة بالتدليس عن من لم يسمع منه فلا يبحث عن تدليسه في ذلك

الحديث بعينه

- ١٩٥ -تحقيق القول في مسألة من ثبت ارتكابه لإحدى صورتى التدليس (رواية الراوي
عمن عاصره ولم يسمع منه، ورواية الراوي عن من سمع منه) هل يعطى حكم المدلس في
الصورة الأخرى ؟
- ١٩٩ -مناقشة بعض أدلة من فرق فذكر أن من كان يدلس عن من لم يسمع منه لم يؤثر
تدليسه في روايته عن من سمع منه إذا لم يصرح
- ٢٠٣ **المبحث الثاني : التدليس وصورة التدليس**
- هل يصح للمتأخر إذا وقف على راو ورد عنه ارتكاب صورة التدليس وصفه بذلك
وإن لم يفعله المتقدمون ؟
- ٢٢١
- ٢١٥ -اعتبار قد الإيهام في صنيع الراوي حتى يعد مدلساً مع ذكر الأمر الذي يفهم به
قصد الإيهام
- ٢٢١ -ألفاظ استعمالها النقاد في وصف الراوي بالتدليس ليست بلفظ " التدليس " مع ذكر
ما أداه جمود عدد من الباحثين على لفظ " التدليس " واشترطه لوصف الراوي بذلك
- ٢٢٦ -يقابل جمود بعض الباحثين على لفظ " التدليس " لوصف الراوي به، فهم كلام
الناقد على غير وجهه وتحمله ما لا يحتمل لوصف الراوي بالتدليس
- ٢٢٩ -التحقق من ثبوت التدليس
- ٢٣٢ -خلاصة هذا البحث
- ٢٣٥ **المبحث الثالث : التدليس والنص على السماع أو نفيه**
- ٢٣٦ -أمثلة لنصوص الرواة أنفسهم فيما سمعوا من شيوخهم وما لم يسمعوا بأنواعها
المتعددة
- ٢٤٣ -أمثلة لنصوص النقاد في بيان ما سمعه المدلسون من شيوخهم وما لم يسمعه بأنواعها
المتعددة
- ٢٤٩ -سبب اختلاف الأئمة في عد ما سمعه الراوي المدلس من شيخه الذي لقيه
-طريقة استفادة الباحث من كلام الأئمة في حالة النص على أحاديث سمعها المدلس

- ٢٥٦ من شيخه، أو في حالة ذكر عددها من غير نص
- ٢٦٣ **المبحث الرابع : التدليس والتصريح بالتحديث**
- ٢٦٣ -اتفاق أئمة الحديث على قبول رواية المدلس إذا صرح بالتحديث، وما يذكر من خلاف في هذه المسألة فهو عن غيرهم
- ٢٦٤ -أثر التدليس على حديث الروي وإن صرح بالتحديث
- ٢٦٧ -قد يرد في الرواية تصريح المدلس بالتحديث ومع ذلك لا يقبل لأسباب ترجع في جملتها إلى أربعة
- ٢٦٧ السبب الأول : تعمد بعض المدلسين إخفاء تدليسهم، وأمثلة ذلك
- ٢٧٠ السبب الثاني : أخطاء المدلسين أنفسهم، وأمثلة ذلك
- ٢٧٢ السبب الثالث : تدليس التسوية، وأمثلة ذلك
- ٢٧٨ السبب الرابع : أخطاء الرواة، وما يلتحق به من أخطاء النساخ والطباعة، وأمثلة ذلك
- ٢٩٩ -ذكر جماعة من الرواة نسب إليهم الخطأ على شيوخهم في ذكر التصريح
- ٣٠١ -يقوم مقام التصريح بالتحديث رواية من عرف أنه لا يأخذ من شيوخه إلا ما كان مسموعاً لهم عن رواته ومن هؤلاء : شعبة، والقطان، ومحمد بن فضيل، وعبدالرحمن بن مهدي، ويزيد بن زريع، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم
- ٣٠٩ **المبحث الخامس : رواية المدلس بصيغة محتملة للسمع**
- ٣١٠ -جملة ما يحكى من أقوال في حكم رواية المدلس إذا لم يصرح بالتحديث ثلاثة، مع مناقشتها، وتحقيق نسبة الأقوال إلى قائلها وبيان المراد منها
- ٣١٠ -القول الأول : أن رواية المدلس الشقة محمولة على الاتصال ما لم يتبين أنه دلس في حديث بعينه
- ٣١٤ -القول الثاني : أن رواية المدلس بصيغة محتملة محمولة على الانقطاع أبداً، ولا يحكم لروايته بالاتصال إلا إذا صرح، يستوي في ذلك المقل من التدليس والمكثر منه، ومن دلس مرة واحدة
- ٣٢٠ -القول الثالث : التفريق بين المقل من التدليس والمكثر منه، فالأول روايته محمولة على الاتصال، والثاني روايته محمولة على الانقطاع، وهو القول الراجح

- يمكن رد ما خالف القول الثالث من أقوال نسبت لبعض الأئمة إليه فيكون إجماعاً، وهو ما نقله غير واحد صراحة أو إشارة، كما أنه هو الموافق لما يظهر من عمل الأئمة مع المدلسين
- ٣٢١
- لا فرق بين المتقدم والمتأخر في الحكم الذي تعامل به رواية المدلس إذا لم يصرح
- ٣٢٨
- تنبيهات وضوابط خمسة للنظر في التعامل مع المدلسين ورواياتهم إذا لم يصرحوا
- ٣٣٣
- الأمر الأول : القول في قضية التمييز بين المقل والمكثر من التدليس
- ٣٣٣
- الأمر الثاني : تنزيل ما يعرف في الجرح والتعديل بالوثيق والتضعيف المقيدين على التدليس وفيه صورتان
- ٣٣٦
- الصورة الأولى : من دلس عمن أكثر عنه الرواية من شيوخه، وبحث هذه الصورة
- ٣٣٦
- الصورة الثانية : من عرف واشتهر بالتدليس عن راو دون غيره، وبحث هذه الصورة
- ٣٤٠
- الأمر الثالث : الذي يعتني به الباحث حين الاختلاف في مسألة هو معرفة منهج الأئمة فيها لا البحث عن ترجيح أحد الأقوال في نفسه، وذكر ما يترتب على هذا الأمر في خصوص مسألة التدليس
- ٣٤٣
- إذا أعل الأئمة إسناداً بعلّة وأغفلوا نقده بالتدليس فهل يعني هذا انتفاءه عندهم ؟
- ٣٤٥
- الأمر الرابع : الطريقة التي تعامل بها رواية من عرف بتدليس التسوية
- ٣٤٦
- الأمر الخامس : ينبغي أن يرتفع الخلاف في حكم رواية المدلس على جميع الأقوال إذا جاءت روايته ب(عن) واحتف ذلك بقريئة ترجح وقوع التدليس في روايته المعينة
- ٣٤٨
- ذكر بعض القرائن التي يترجح بها وقوع التدليس في رواية المدلس
- ٣٤٩
- القريئة الأولى : التصريح بالواسطة في رواية أخرى صحيحة عن المدلس
- ٣٤٩
- يلتحق بذكر الواسطة : أن يأتي عن المدلس في بعض الروايات عنه ما يعرف منه صيغة الراوي التي حدث بها عن شيخه، وأنه لم يصرح بالتحديث
- ٣٥٩
- القريئة الثانية : أن يكون في متن الحديث أو إسناده نكارة وشذوذ
- ٣٦٢
- القريئة الثالثة : أن يخالف المدلس غيره في الإسناد أو المتن
- ٣٦٥
- المبحث السادس : تعليل الإسناد بتدليس غير مدلس**
- ٣٦٩
- مسوغات تعليل الإسناد بتدليس غير مدلس
- ٣٦٩

- ٣٧٠ - بعض الأمثلة عن النقاد في هذا المبحث
- ٣٧٤ - ليس كل راو أعل حديثه بالتدليس يصح عده من المدلسين
- ٣٧٧ **الفصل الرابع : موضوعات متفرقة في الاتصال والانقطاع**
- ٣٧٩ **المبحث الأول : شرط الاتصال والحديث الصحيح**
- الجواب عن أسانيد من صحيح البخاري استدل بها بعض الباحثين على عدم اشتراط
- ٣٨٠ البخاري العلم بالسماع إما مطلقاً أو في بعض الأحوال
- ٣٨٠ -الأول : عروة بن الزبير، عن أم سلمة
- ٣٨١ -الثاني : عبدالله بن بريدة عن أبيه
- ٣٨٣ -الثالث : أبو عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمي، عن عثمان بن عفان
- ٣٨٥ -الرابع : قيس بن أبي حازم أن بلالاً قال لأبي بكر
- الفرق بين قضية النزول عن الشرط وعدم اشتراط الشرط، وذكر الأمثلة من عمل
- ٣٨٦ البخاري في هذه القضية فيما يتعلق بشرطه في العلم بالسماع
- ٣٩٩ -إخراج مسلم أسانيد نزل فيها عن شرطه في العلم بالسماع !
- ما يقال في نزول الشيخين عن شرطهما في العلم بالسماع يقال مثله في تدليس
- ٤٠٣ الراوي عن من سمع منه
- ٤٠٧ **المبحث الثاني : درجات الاتصال والانقطاع**
- ٤٠٧ -بيان ضعف قول من يستدل لزجيج رأي مسلم بأنه يلزم على القول المخالف طرح
- أحاديث كثيرة
- ٤٠٨ -تفاوت درجات الاتصال لاعتبارات متعددة
- ٤١٠ -تفاوت درجات الانقطاع لاعتبارات متعددة
- ٤١٠ -درجات تعيين الساقط من الإسناد (ثلاث درجات)
- ٤١٠ الأولى : تسمية الواسطة في الحديث المعين
- ٤١٣ الثانية : تسمية الواسطة في جملة ما يرويه الراوي عن من أرسل أو دلس عنه
- ٤٢٨ الثالثة : أن يعرف بالقرائن حال من يسقطهم المرسل أو المدلس عادة

- ٤٣٥ المبحث الثالث : مصطلحات في الاتصال والانقطاع
- ٤٣٥ ١- التوقيف
- ٤٣٧ ٢- التصحيح
- ٤٤٢ ٣- الخبر
- ٤٤٤ ٤- الألفاظ
- ٤٤٦ ٥- حديثه يهوي
- ٤٤٦ ٦- أحاديث بتر
- ٤٤٧ ٧- الإنزاق
- ٤٤٩ المبحث الرابع : الحكم على الإسناد بعد دراسة الاتصال والانقطاع
- ٤٤٩ الألفاظ التي يمكن للباحث أن يلخص بها نتيجة دراسته للشروط الثلاثة (عدالة الرواة، وضبطهم، واتصال الإسناد) تنقسم في الجملة ثلاثة أقسام
- ٤٥٢ خطورة الحكم الجازم على الأسانيد المفردة وذلك من عدة أوجه
- ٤٥٦ تحرير المقصود بشرط الشيخين، مع التبيه بالأمثلة على أخطاء الباحثين في هذا

فهرس الفوائد

- ١٧ - (عن) ليست صيغة أداء في الأصل، وإنما هي بدل عن صيغ الأداء
- ١٨ - التزقيع في رواية الحديث وذكر بعض من كان يفعله
- ٢٦ - رجوع شعبة عن قوله باسئراط تصريح كل راو في الإسناد للحكم باتصاله
- ٢٧ - المفسدة المترتبة على قول من اشئراط تصريح كل راو في الإسناد
- ٢٨ - حكاية غير واحد الإجماع على قبول الإسناد المعنعن في الجملة، وحمل الخلاف
الحكي أنه قبل الإجماع أو بعده
- ٥٢ - لم يستوعب المزي في كتابه " تهذيب الكمال " جميع من روى عن المترجم له
أو روى عنه المترجم له
- ٦٦ - أهمية أن يستحضر الباحث ضرورة الاعتماد على أئمة النقد في معرفة
الاتصال والانقطاع والتسليم لهم في أحكامهم
- ٦٧ - أمثلة لنصوص مضطربة في كتب مطبوعة، مع معالجة بعضها وذكر موقف
الباحث منها
- ٧٥ - " فلان لم يدرك فلاناً " مثل هذا التعبير يراد به في الغالب أن الراوي لم يعاصر
شيخه، أو عاصره في جزء يسير من حياته
- ٨٦ - ينبغي للباحث قبل استخدام أي قرينة من القرائن أن يحرر القرينة نفسها
- قد يستخدم الناقد دلائل نفي السماع مع عدم ورود التصريح عنده لتأكيد
الانقطاع أو بقصد تنبيه الناظر للتريث في حال ورود تصريح
- ٨٧
- ١١٤ - وقد يستخدم الناقد دلائل الإثبات مع ورود التصريح بالتحديث وثبوته

- ٨٧ لتأكيد هذا الثبوت، أو لتقريب السماع عند عدم ثبوت تصريح، ومعرفة
- ١٢٢ الطريقة التي يميز بها بين إرادة الأول أو الثاني
- ١٠٣ -ممن تعلم منهم شعبة التفتيش عن السماع : والدته وعبد الغفار بن القاسم
- ١٠٥ -كان بعض الأئمة يعد رواية شعبة عن راو بمثابة ترجيح سماعه من شيخه
- ١٢٩
- ١١٥ -أمثلة متعددة لوقوع الخطأ من الرواة في التصريح بالتحديث
- ١٥٧ -تساهل ابن حجر فيما رجحه في رواية التابعي عن الصحابي الذي لم يسم أنه متصل
- ١٦١ -سبب اختلاف نسبة قول لابن حبان وغيره في مسألة الإسناد المعنعن
- ١٦٤ -رأي النووي في الإسناد المعنعن ودفع التناقض عن كلامه
- ١٦٦ -رأي ابن جماعة والطبي في الإسناد المعنعن وتعقب من عدهما فيمن رجح مذهب مسلم
- ١٧٧ -"الإرسال" في اصطلاح المتقدمين يشمل كل انقطاع في الإسناد أياً كان موضعه
- ١٧٨ -تعريف الذهبي التديليس بما يشمل دخول رواية من لم يدرك عصر من روى عنه
- ١٨٣ -اختيار المتأخر لرأي في قضية لا يلغي ما تقدم ما دام موجوداً في اصطلاحهم
- السبب في عدم إطلاق الأئمة على رواية المخضرمين عن النبي صلى الله عليه
- ١٨٢ وسلم تديليساً ومناقشة ابن حجر في السبب الذي ذكر
- بعض مسائل التديليس مرتبطة ارتباطاً قوياً بمسألة كيفية ثبوت أصل السماع
- ١٩٧ ومن لم يتفطن لذلك وقع في التناقض
- منهج ابن حجر في جمعه وعده للمدلسين في كتابه "تعريف أهل التقديس
- ٢٠٤ بمراتب الموصوفين بالتديليس" وتباين هذا العدد المجموع مع ما في كتابه الآخر "

" النكت "

- ٢٠٨ -وصف ابن حجر رواة بالتدليس في كتابه " التقريب " لم يتعرض لهم في كتابه
" تعريف أهل التقديس " و " النكت "
- ٢٠٩ -فات ابن حجر جماعة من المدلسين لم يذكرهم قد نص على تدليسهم الأئمة
- ٢١١ -غرض من صنف من الأئمة في التدليس
- ٢١٢ -رمي الراوي بالتدليس هو في أحيان كثيرة من باب الدفاع عن الراوي
- ٢٢١ -خطورة المبالغة في جمع أسماء المدلسين التي سلكها بعض من ألف في هذا الباب
- ٢٢٥ -كلام الأئمة في وصف الرواة بالتدليس لا يزال مفرقاً ويحتاج إلى جمع
- ٢٢٩ -وقوع الاشتباه في وصف راو بالتدليس
- ٢٥٠ -قد يكون مراد الإمام في النص على أن فلاناً إنما سمع من فلان أحاديث
معدودة أي سواء كان السماع مباشرة من دون واسطة أو بواسطة
- ٢٥٤ -قد يقع التدليس في كلمة واحدة من الحديث لا كله
- ٢٥٥ -أعلم الناس بما دلس فيه هشيم بن بشير
- ٢٦٦ -لم يخرج مسلم لبقية بن الوليد إلا حديثاً واحداً في المتابعة، والعجيب أن
احتمال تدليس في هذا الحديث قائم
- ٢٧٣ -معنى " التجويد "
- ٢٧٨ -حكم رواية من عرف بتدليس التسوية
- ٣٠٩ -ما يوجد في كلام الأئمة من ذكر للاحتجاج بحديث المدلس أو عدم الاحتجاج
به إنما يعنون به الكلام في الاتصال
- ٣١٣ -مناقشة أحمد شاکر فيما ذهب إليه من عدم قبول قول تلميذ المدلس بأن شيخه
لم يسمع الحديث
- ٣٣٥ -ما وجه من انتقادات على كتاب ابن حجر في المدلسين
- لا يختص تدليس الوليد بن مسلم بالأوزاعي وابن جريج، وكذا تدليس قتادة

٣٤٢

بأنس والحسن البصري

٣٥٨

-ليس كل زيادة بين المدلس وشيخه يحكم من أجلها على الراوي بأنه دلس في هذا الحديث

٤٠٥

-لا يشترط في الاعتضاد أن تكون المتابعة تامة

٤٠٧

-ما ضعف من الأحاديث بسبب اختلال شرط من شروط الصحة لا يعني طرحه بالكلية

٤١٢

-يتنبه إلى عبارات يستخدمها الأئمة قد يفهم منها تسمية الواسطة بين المدلس ومن روى عنه جزماً وليس الأمر كذلك

٤٢٧

-قد يذكر الأئمة واسطة بين راو وآخر ويكون غرضهم بيان أنه لم يسمع منه، فلا يصح أن تجعل هذه الواسطة هي التي بينهما في كل رواية ترد وليس بينهما أحد

فهرس الموضوعات الإجمالي

٥	المقدمة
٩	التمهيد
١٤	الفصل الأول : صفة رواية الراوي عمن روى عنه
١٥	المبحث الأول : صيغ الأداء ودلالاتها
٣١	المبحث الثاني : الرواية عن الشخص والرواية لقصته
٤٩	الفصل الثاني : سماع الراوي ممن روى عنه
٥١	المبحث الأول : الطريق إلى معرفة سماع الراوي ممن روى عنه
٩٥	المبحث الثاني : اشتراط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن
١٦٩	الفصل الثالث : التدليس
١٧١	تمهيد
١٧٧	المبحث الأول : التدليس والإرسال
٢٠٣	المبحث الثاني : التدليس وصورة التدليس
٢٣٥	المبحث الثالث : التدليس والنص على السماع أو نفيه
٢٦٣	المبحث الرابع : التدليس والتصريح بالتحديث
٣٠٩	المبحث الخامس : رواية المدلس بصيغة محتملة للسماع
٣٧٧	الفصل الرابع : موضوعات متفرقة في الاتصال والانقطاع
٣٧٩	المبحث الأول : شرط الاتصال والحديث الصحيح
٤٠٧	المبحث الثاني : درجات الاتصال والانقطاع
٤٣٥	المبحث الثالث : مصطلحات في الاتصال والانقطاع

- ٤٤٩ المبحث الرابع : الحكم على الإسناد بعد دراسة الاتصال والانقطاع
٤٦٧ فهرس المراجع
٤٨٧ فهرس الموضوعات التفصلي
٤٩٩ فهرس الفوائد